


# مِنْهَاجُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ  
أَبِي الْعَبَّاسِ سَعْدِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ

تَحْقِيقُ  
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ دُرَّشَادِ سَالِمٍ

الجزء الثالث



الطبعة الأولى

١٩٨٦ - ١٤٠٦

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .  
٢ - م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .  
٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .  
٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول .  
٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .  
٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .  
٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .  
٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .  
٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .  
١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .  
١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .  
١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .  
١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .  
١٤ - ي = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .  
١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلي .



## ﴿ فصل ﴾

٢٦٤ / ١

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** «وذهب آخرون إلى أن الله تعالى لا يقدر

قول الرافضي :  
إن الله لا يقدر  
على مثل مقدور  
العباد

على مثل مقدور العباد»<sup>(٢)</sup> .

الرد عليه

**فيقال له:** هذه المسألة من دقيق الكلام، وليست من خصائص أهل

السنة، ولا القائلون<sup>(٣)</sup> بخلافة الخلفاء متفقون عليها<sup>(٤)</sup>، [ بل بعض  
القدرية يقول بذلك، وأما أهل السنة المبتون للقدر فليس فيهم من يقول  
بذلك، وإنما يقوله من يقوله من شيوخ القدرية الذين هم شيوخ هؤلاء  
الإمامية المتأخرين في مسائل التوحيد والعدل<sup>(٥)</sup>، ( فإن جميع ما يذكره  
هؤلاء الإمامية المتأخرون في مسائل التوحيد والعدل )<sup>(٦)</sup>، كابن النعمان  
والموسوي الملقب بالمرتضى وأبي جعفر الطوسي<sup>(٧)</sup> وغيرهم، هو<sup>(٨)</sup> مأخوذ من

(١) قال الرافضي : كذا في (ع) . والكلام التالي في (ك) = منهاج الكرامة، ص ٨٥ (م) .

(٢) ب : العبد؛ م : على مثل مقدرات العباد، وفي (أ) سقطت عبارة: لا يقدر على مثل  
مقدور العباد؛ وفي (ك) في ٨٥ (م) : على مثل مقدور العبد، وآخرون إلى أنه لا يقدر على  
عين مقدور العبد . وليست «تعالى» في ك .

(٣) ع : ولا القائلين .

(٤) الكلام بعد عبارة «متفقون عليها» وإلى بداية الفصل التالي ساقط من (ن) وفي (م) عبارة  
واحدة بدلا من كل الكلام التالي وهي : بل منهم من يقول بذلك ومنهم من لا يقول به .

(٥) ع : العدل والتوحيد .

(٦) ما بين القوسين في (ع) فقط .

(٧) ابن النعمان هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام البغدادي الملقب بالشيخ المفيد .  
والمرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد . والطوسي هو أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن علي شيخ الإمامية ورئيس الطائفة وسبقت ترجمة الثلاثة ٥٨ / ١ ، ٨٣ / ٢ .

(٨) هو : كذا في (أ) فقط . وفي (ب) : وهو ؛ و «هو» ساقطة من (ع) .

كتب المعتزلة، بل كثير منه منقول نقل المسطرة، وبعضه قد تصرفوا فيه .  
وكذلك ما يذكرونه من<sup>(١)</sup> تفسير القرآن في آيات الصفات والقدر ونحو  
ذلك، هو منقول من تفاسير المعتزلة كأصم<sup>(٢)</sup>، والجبائي<sup>(٣)</sup> وعبدالجبار بن  
أحمد الهمداني<sup>(٤)</sup>، والرّماني<sup>(٥)</sup>، وأبي مسلم الأصبهاني<sup>(٦)</sup> وغيرهم، لا يُنقل  
عن قدماء الإمامية من هذا حرف واحد، لا في الأصول العقلية ولا في

(١) من : كذا في (ع) . وفي (ب)، (أ) : في .

(٢) ب ، أ : كالاسم، وهو تحريف . وهو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم . ذكره القاضي  
عبدالجبار ضمن الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة في كتابه «فضل الاعتزال وطبقات  
المعتزلة» ص ٢٦٧ - ٢٦٨، تحقيق الاستاذ فؤاد سيد، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس،  
١٩٧٤/١٣٩٣ . وسبقت ترجمة الأصم والكلام على آرائه ٥٦٩/٢ .

(٣) يطلق اسم الجبائي على أبي علي محمد بن عبدالوهاب والفرقة التي تنسب إليه هي الجبائية،  
سبق الكلام عليه ٣٩٥/١، كما يطلق على ابنه أبي هاشم عبدالسلام بن أبي علي محمد  
والفرقة التي تنسب إليه هي البهشمية، وسبق الكلام عليه ٢٧٠/١، ١٢٤/٢ . وذكر  
القاضي عبدالجبار أبا علي ضمن الطبقة الثامنة في المرجع الذي سبق ذكره، ص  
٢٨٧-٢٩٦، وذكر ابنه أبا هاشم في الطبقة التاسعة، ص ٣٠٤-٣٠٨ .

(٤) هو القاضي أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد الهمداني الأسدي المتوفى سنة ٤١٥، سبقت  
ترجمته ١٥/١ . وانظر ترجمته أيضا في كتاب «فضل الاعتزال» ص ١٢١-١٢٧؛ وانظر كتاب  
«قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد الهمداني» تأليف الدكتور عبدالكريم عثمان (رحمه الله)،  
ط . دار العربية، بيروت، ١٩٦٧/١٣٨٦ .

(٥) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الرّماني، من مفسري المعتزلة، ومن كبار  
النحاة، ولد ببغداد سنة ٢٩٦ وتوفى بها ٣٨٤ . انظر ترجمته في : المنية والأمل لابن المرتضى،  
ص ٦٥ - ٦٦؛ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص ٣٣٣؛ بغية الوعاة للسيوطي، ٣٤٤،  
- ٣٤٥، ط . الخانجي، ١٣٢٦؛ وفيات الأعيان ٤٦١/٢؛ تاريخ بغداد ١٦/١٢ - ١٧؛  
الأعلام ١٣٤/٥ .

(٦) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني، ذكره القاضي عبدالجبار في كتابه المشار إليه مرتين  
ص ٢٩٩، ٣٢٣ : وذكره ابن المرتضى اليباني في «النية والأمل» ص ٥٣، وقال عنه : =

تفسير القرآن، وقدماؤهم كانوا أكثر اجتماعاً بالائمة من متأخريهم،  
يجمعون بجعفر الصادق وغيره، فإن كان هذا هو الحق فقدماؤهم كلهم  
ضُلالاً، وإن كان ضلالاً<sup>(١)</sup> فمتأخروهم هم الضُّلال<sup>(٢)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي:**<sup>(٣)</sup> «وذهب الأكثر منهم إلى أن الله عز وجل<sup>(٤)</sup> كلام للرافضي

في القضاء  
والقدر

يفعل القبائح، وأن جميع أنواع المعاصي والكفر وأنواع الفساد  
واقعة بقضاء الله وقدره، وأن العبد لا تأثير له في ذلك، وأنه لا  
غرض لله / في أفعاله، وأنه لا يفعل<sup>(٥)</sup> لمصلحة العباد<sup>(٦)</sup> شيئاً،

٢٦٥ / ١

صاحب التفسير والعلم الكبير، وقد ولد الأصفهاني عام ٢٥٤ وتوفي سنة ٣٢٢، وله  
شعر، وولى أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي. وانظر ترجمته في: الأعلام ٦/٢٧٣؛  
معجم المؤلفين ٩/٩٧؛ لسان الميزان ٥/٨٩؛ بغية السوعة للسيوطي، ص ٢٣. وقد علق  
مستجى زاده عند هذا الموضع بقوله: «وعندى تفسير يقال له تفسير . . . . (الكلمة غير  
واضحة) ينقل عن الأصم والجبائي، وقد كان الإمام الرازي ينقل في تفسيره الكبير عن أبي  
مسلم الأصفهاني أشياء ويستحسن أكثرها ويروجها ويؤيدها حتى إنه نقل عنه في تفسير  
قوله تعالى (رب أرني كيف تحيي الموتى) كلمات هي خارجة عن إجماع المسلمين، بل عن  
إجماع اليهود والنصارى، واستحسنها الإمام وأيدها، وقد بينت فسادهما وبطلانها وكونها  
خارقة لإجماع أهل التفسير في حاشيتي على تفسير القاضي».

(١) ع : وإن كانوا ضلالاً.

(٢) هنا ينتهي السقط في نسختي (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م : الإمامي . والكلام التالي في (ك) ص ٨٥ (م) .

(٤) عز وجل : في (ع) فقط . وفي (ك) : إلى أنه تعالى .

(٥) ك : ولا يفعل .

(٦) ن ، م : العبد .

وأنه تعالى يريد المعاصي من الكافر ولا يريد منه الطاعة . وهذا يستلزم أشياء شنيعة» .

الرد عليه من وجوه

فيقال : الكلام على هذا من وجوه .

أحدها : أنه قد تقدم غير مرة أن مسائل القدر والتعديل والتجويز<sup>(١)</sup> ليست ملزومة<sup>(٢)</sup> لمسائل الإمامة ولا لازمة ، فإن كثيرا من الناس يقرّ بإمامة الخلفاء الثلاثة ، ويقول<sup>(٣)</sup> ما قاله في القدر ، وكثير من الناس بالعكس ، وليس أحد من الناس<sup>(٤)</sup> مرتبطا بالآخر أصلا . وقد تقدم النقل<sup>(٥)</sup> عن الإمامية : هل أفعال العباد خلق الله [ تعالى ] ؟ على قولين<sup>(٦)</sup> . وكذلك الزيدية .

الوجه الأول

قال الأشعري :<sup>(٧)</sup> « واختلفت الزيدية في [ خلق ] الأفعال<sup>(٨)</sup> ، وهم فرقتان : فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن أفعال<sup>(٩)</sup> العباد مخلوقة لله ، خلقها وأبدعها واختراعها بعد أن لم تكن ، فهي<sup>(١٠)</sup> محدثة له مخترعة . والفرقة الثانية

(١) ب ، أ ، ع ، م : والتجويز ، وهو خطأ .

(٢) ب ، أ : مستلزمة .

(٣) ب ، أ : ويقولون .

(٤) ع : وليس واحد من الناس ؛ م : وليس أحد التأثير ، وهو تحريف .

(٥) النقل : ساقطة من (ب) ، (أ) . وفي (م) : العقل ، وهو تحريف .

(٦) ن ، م : خلق لله على قولين .

(٧) في مقالات الإسلاميين (ط . ريتز ، استانبول ، ١٩٢٩) ٧٢/١ .

(٨) ن ، م : في الأفعال ؛ المقالات : في خلق الأعمال .

(٩) المقالات : أعمال .

(١٠) ع : وهي .



منهم يزعمون أنها غير مخلوقة لله<sup>(١)</sup> ولا محدثة، وأنها كسب<sup>(٢)</sup> للعباد<sup>(٣)</sup> أحدثوها واخترعوها [وابتدعوها]<sup>(٤)</sup> وفعلوها» .

قلت : بل غالب الشيعة الأولى كانوا مثبتين للقدر، وإنما ظهر إنكاره في متأخريهم كإنكار الصفات، فإن غالب متقدميهم كانوا يقرُّون بإثبات الصفات، والمنقول عن أهل البيت في إثبات الصفات والقدر لا يكاد يحصى، وأما المقرُّون بإمامة الخلفاء / [الثلاثة]<sup>(٥)</sup> مع كونهم قدرية فكثيرون في<sup>(٦)</sup> المعتزلة وغير المعتزلة<sup>(٧)</sup>. فعامة القدرية تقر بإمامة الخلفاء<sup>(٨)</sup>، ولا يُعرف أحد من متقدمي القدرية كان ينكر خلافة الخلفاء، وإنما ظهر هذا لما صار بعض الناس رافضياً قدرياً جهمياً، فجمع أصول البدع، كصاحب هذا الكتاب وأمثاله .

والزيدية المقرُّون<sup>(٩)</sup> بخلافة الخلفاء الثلاثة هم<sup>(١٠)</sup> من الشيعة، وفيهم قدرية وغير قدرية، والزيدية خير من الإمامية، وأشبههم بالإمامية هم<sup>(١١)</sup>

(١) لله : كذا في (ع) ، (أ) و«المقالات» . وفي (ن) ، (م) : لله تعالى؛ وفي (ب) : له .

(٢) المقالات : ولا محدثة له مخترعة وإنما هي كسب .

(٣) للعباد : كذا في (ع) ، (ن) ، (م) و«المقالات» . وفي : أ : العبد، ب : العبيد .

(٤) وابتدعوها : ساقطة من (ن) . وفي المقالات : وأبدعوها . وفي (م) : أحدثوها واخترعوها وفعلوها وأبدعوها .

(٥) الثلاثة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٦) ب ، أ : من

(٧) وغير المعتزلة : زيادة في (ن) . وفي (م) : وغيرهم .

(٨) ب ، أ : يقرون بخلافة الخلفاء ؛ م : مقرون بإمامة الخلفاء .

(٩) ب (فقط) : مقرون .

(١٠) ب ، أ : وهم .

(١١) هم : ساقطة من (ع) ، (م) .

الجارودية أتباع أبي الجارود<sup>(١)</sup>، الذين يزعمون<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على عليّ [ بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده ]<sup>(٣)</sup>، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الحسن هو الإمام، ثم الحسين .

ثم من هؤلاء من يقول: إن عليا نصّ على إمامة الحسن، والحسن نصّ على إمامة الحسين، ثم هي شورى في ولدهما، فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه، وكان عالما<sup>(٤)</sup> فاضلا، فهو الإمام<sup>(٥)</sup> .

(١) ب، أ، ن، م: ابن الجارود؛ ع: ابن أبي الجارود. والصواب ما أثبتته، وهو أبو الجارود زياد بن أبي زياد المنذر الهمداني الخراساني العبدى ويكنى أبا النجم ويقال له أحيانا النهدي والثقفى الكوفي توفى ما بين سنة ١٥٠، ١٦٠ هـ وهو رأس فرقة الجارودية من الزيدية. ويذكر الشهرستاني أن جعفر الصادق سباه سرحوبا، وفسر الباقر ذلك بأن سرحوب شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود - كما يقول التوحيختي - أعمى البصر أعمى القلب. ويزعم الجارودية أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عليّ بالوصف دون التسمية، فكان الإمام من بعده، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. والإمام بعد عليّ عندهم هو الحسن ثم الحسين، ثم إن الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين. وقال الجارودية بالمهدية، وقال بعضهم: إن علم أولاد الحسن والحسين كعلم النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر عن الجارود والجارودية: فرق الشيعة للتوحيختي (ط. الحيدرية، النجف، ١٣٧٩/١٩٥٩) ص ٧٥-٧٨؛ مقالات الإسلاميين ١/٦٦-٦٧؛ الملل والنحل ١/١٤٠ - ١٤١؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٢ - ٢٤؛ نشأة الفكر الفلسفي لعل سامى النشار ١٧٧/٢ - ١٨١.

(٢) ب، أ: الذين زعموا .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٤) عالما: ساقطة من (ب). وفي (أ): وكان فضلا، وهو تحريف .

(٥) ب، أ: فهو إمام .

والفرقة الثانية<sup>(١)</sup> من الزيدية: السليمانية أصحاب<sup>(٢)</sup> سليمان بن جرير، يزعمون أن الإمامة شورى، وأنها تصلح<sup>(٣)</sup> بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها قد تصلح في المفضول<sup>(٤)</sup>، وإن كان الفاضل أفضل في كل حال، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر. وقد قيل: إنها كانت خطأ لا يُفسَّق صاحبها لأجل التأويل<sup>(٥)</sup>.

والثالثة: <sup>(٦)</sup> البترية أصحاب كثير النواء، قيل: <sup>(٧)</sup> سموا بترية لأن كثيرا<sup>(٨)</sup> كان يلقب بالأبتر. يزعمون أن عليا أفضل الناس<sup>(٩)</sup> بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ لأن عليا ترك ذلك لهما، ويقفون في عثمان وقتله، ولا يُقدّمون عليه بإكفار، كما يحكى عن السليمانية. وهذه الطائفة أمثل الشيعة، [ ويسمون

(١) م ، ن : الثالثة .

(٢) م (فقط) : هم السليمانية أتباع . . .

(٣) م (فقط) : وأن الإمامة تصلح . .

(٤) ب ، أ : للمفضول .

(٥) السليمانية أو الجريرية أصحاب سليمان بن جرير الرقى، وقد ظهر في أيام المنصور. ومن آرائهم - زيادة على ما ذكره ابن تيمية - أن سليمان طعن في عثمان رضى الله عنه للأحداث التي أحدثها وأكفره بذلك، وأكفر عائشة والزبير وطلحة رضى الله عنهم لإقدامهم على قتال على رضى الله عنه، وطعن سليمان في الإمامية الراضية في أمور. انظر عن سليمان والسليمانية (أو الجريرية): فرق الشيعة للتوبختي، ص ٣٠، ٨٥ - ٨٧؛ مقالات الإسلاميين ١/٦٨، ٧٠، ٧١ - ٧٢، ٧٣؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٤؛ الملل والنحل ١/١٤١ - ١٤٢؛ نشأة الفكر الفلسفي ١٨٦/٢ - ١٨٨.

(٦) م (فقط) : والرابعة .

(٧) ب ، أ : الكثيرة أصحاب كثير التوصل ؛ ن ، م : البترية أصحاب النواقل .

(٨) ب (فقط) : سموا بترية لأن كثيرا منهم، وهو خطأ .

(٩) ع (فقط) : أن عليا كان أفضل الناس .

أيضا الصالحية، لأنهم يُنسبون<sup>(١)</sup> إلى الحسن بن صالح بن حي الفقيه [٢].

وهؤلاء الزيدية فيهم من هو في القدر على قول أهل السنة والجماعة، وفيهم من هو على قول القدرية.

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن يُقال: نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي نقل باطل، بل جمهور أهل السنة المثبتة<sup>(٣)</sup> للقدر من جميع الطوائف يقولون<sup>(٤)</sup>: « إن العبد فاعل لفعله<sup>(٥)</sup> حقيقة، وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرُّون بما دل عليه الشرع والعقل<sup>(٦)</sup> من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: إن القوى والطبائع<sup>(٧)</sup> الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرُّون أن لها تأثيرا<sup>(٨)</sup> لفظاً ومعنى، حتى جاء لفظ « الأثر » في\* مثل قوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾

(١) ع (فقط) : ينتسبون .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . والبترية هم أصحاب كثير النوء الأبر، ويتفقون مع الصالحية في مذهبهم . وانظر عن البترية والصالحية : فرق الشيعة ، ص ٣٤ - ٣٥ ، ٧٧ - ٧٨ ؛ مقالات الإسلاميين ١/٦٨ - ٦٩ ؛ الفرق بين الفرق ، ص ٢٤ - ٢٥ ؛ الملل والنحل ١/١٤٢ - ١٤٣ ؛ نشأة الفكر الفلسفي ٢/١٨٢ - ١٨٦ .

(٣) ع : المثبتون .

(٤) ع : يقول ؛ ن : تقول . وفي (م) الياء غير معجمة .

(٥) لفعله : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) أ : بما دل عليه والعقل ؛ ب : بما دل عليه العقل .

(٧) ب : قوى الطبائع ؛ أ : القوى الطبائع .

(٨) م : بل يقولون إن لها أثرا ؛ ن : بل يقرون إن لها أثرا .

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط .

[سورة يس : ١٢] ، وإن كان التأثير هناك أعم منه في الآية ، لكن / يقولون : هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها ، والله تعالى\* خالق السبب والمسبب ، ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه ، ولا بد له من معارض يمانعه ، فلا يتم أثره - مع خلق الله له - إلا بأن يخلق الله<sup>(١)</sup> السبب الآخر ويزيل الموانع<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذا القول الذى حكاه هو قول بعض المثبتة للقدر كالأشعرى ، ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، حيث لا يثبتون فى المخلوقات قوى ولا طبائع<sup>(٣)</sup> ، ويقولون : إن الله فعل عندها لا بها ، ويقولون : إن قدرة العبد لا تأثير لها فى الفعل .

وأبلغ من ذلك قول الأشعرى : إن الله فاعل فعل العبد ، وإن عمل<sup>(٤)</sup> العبد ليس فعلا للعبد بل كسباً له<sup>(٥)</sup> ، وإنما هو فعل الله فقط<sup>(٦)</sup> . وجهور

(١) ب : فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له لا به بأن يخلق الله تعالى ؛ أ : فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له إلا به بأن يخلق الله تعالى ؛ ن : فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له بأن يخلق الله ؛ م : فلا يتم الأثر إلا مع خلق الله له بأن يخلق الله .

(٢) م (فقط) : المانع .

(٣) ب ، أ : قوى الطبائع .

(٤) ن ، م : فعل .

(٥) ب : بل كسب له ؛ م : بل ولا كسباً له .

(٦) ن : فعل لله فقط . وقد لخص مستجى زاده كلام ابن تيمية الذى يبدأ بعبارة : «ولكن هذا القول الذى حكاه هو قول بعض المثبتة للقدر . . . إلى هذا الموضع ثم علق بقوله : «قلت : والعجب أن المعتزلة مع أنهم يقولون إن قدرة العبد على الإيجاد والتأثير (ليست) من الله تعالى ، فبذلك ينسبهم أكثر أهل الحق إلى الإشراف بالله ، حتى قالوا : إن المجوس إنما يثبتون شريكاً واحداً فقط وهو أمرمان ، وأما المعتزلة فهم يثبتون لله تعالى شركاء لا تخصى من الإنس والجن والحيوانات لقولهم بأن لهم إيجاد أفعالهم الاختيارية» .

الناس من أهل السنة من جميع الطوائف على خلاف ذلك، وعلى أن<sup>(١)</sup> العبد فاعل لفعله حقيقة<sup>(٢)</sup>.

وأما ما نقله من<sup>(٣)</sup> نفى الغرض الذرى هو الحكمة، وكون الله لا يفعل لمصلحة العباد، فقد قدّمنا أن هذا<sup>(٤)</sup> قول قليل منهم، كالأشعري وطائفة توافقه في موضع، ويتناقضون في قولهم في موضع آخر<sup>(٥)</sup>.

وجمهور أهل السنة يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالى، وأنه يفعل لنفع عباده ومصالحتهم، ولكن لا يقولون بما تقوله المعتزلة ومن وافقهم: [ بأن ما حسن منه حسن من خلقه، وما قبح من خلقه قبح منه]<sup>(٦)</sup>، فلا هذا ولا هذا. [ وأما لفظ «الغرض» فتطلقه المعتزلة وبعض المتسبين لأهل السنة،<sup>(٧)</sup> ويقولون: إنه يفعل لغرض أى حكمة، وكثير من أهل السنة يقولون: (يفعل)<sup>(٨)</sup> لحكمة ولا يطلقون لفظ «الغرض» ]<sup>(٩)</sup>.

وأما قوله: «وأنه تعالى يريد المعاصى من الكافر، ولا يريد منه الطاعة» فهذا قول طائفة منهم، وهم الذين يوافقون القدرية، فيجعلون

(١) ب، أ : وأن .

(٢) بعد كلمة : حقيقة . جاءت في (ب)، (أ) عبارة : والله تعالى أعلم

(٣) ن ، م : عن .

(٤) م (فقط) : أن ذلك .

(٥) ن ، م : يوافقونه في موضع، ويتناقضون قولهم في موضع آخر.

(٦) أ : بأن ما حسن منه حسن من خلقه وما قبح من خلقه قبح منه : بأن ما حسن

من خلقه حسن منه وما قبح من خلقه قبح منه . وسقطت هذه العبارات من (ن) ، (م) .

(٧) ع : وبعض المتسبين إلى السنة .

(٨) يفعل : في (ع) فقط .

(٩) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ، (م) .

المشيئة والإرادة والمحبة والرضا نوعاً واحداً<sup>(١)</sup>، ويجعلون المحبة والرضا والغضب بمعنى الإرادة، كما يقول ذلك الأشعري في المشهور عنه، وأكثر أصحابه، وطائفة ممن يوافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

وأما جمهور أهل السنة من جميع الطوائف، وكثير من أصحاب الأشعري وغيرهم<sup>(٢)</sup>، فيفرقون بين الإرادة وبين المحبة والرضا، فيقولون: إنه وإن كان يريد المعاصي فهو لا يحبها ولا يرضاها، بل يبغضها ويسخطها وينهى عنها، وهؤلاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبته. وهذا قول السلف قاطبة.

وقد ذكر أبو المعالي الجويني أن هذا قول القدماء من أهل السنة، وأن الأشعري خالفهم فجعل<sup>(٣)</sup> الإرادة هي المحبة<sup>(٤)</sup>، فيقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فكل ما شاء الله فقد خلقه. وأما المحبة فهي متعلقة بأمره<sup>(٥)</sup>، فما أمر به فهو يحبه. ولهذا اتفق الفقهاء<sup>(٦)</sup> على أن الخالف لوقال: <sup>(٧)</sup>

(١) وهم الذين يوافقون القدرية... والمحبة والرضا نوعاً واحداً: بدل هذه العبارات جاء في (ن)، (م): وهم الذين يجعلون الإرادة نوعاً واحداً.

(٢) وغيرهم: ساقطة من (ب)، (أ)، (م).

(٣) م: وأن الأشعرية خلافهم فجعل...؛ ن: وأن الأشعرية خالفتهم فجعل...

(٤) علق مستجى زاده على هذا الكلام بقوله: «وقد رأيت في كلام إمام الحرمين أن الله تعالى يحب الكفر ويرضاه، تعالى الله عن ذلك! وله - تجاوز الله [عنه] - آراء متباينة فيصرح في تأليف له بعقيدة وفي تأليف آخر له بعقيدة مباينة لها، فصرح في «الإرشاد» أننا ندين الله تعالى بأن الأفعال الاختيارية للعبد ليس لقدرة العبد تأثيراً فيها، وإنما هي محض خلق الله تعالى وإيجاده. وصرح في «الرسالة النظامية» بأن للعبد قدرة وتأثيراً فيها، حتى أن شارح «المقاصد» أنكر وقوع ذلك عن الإمام احتجاجاً بكلامه في «الإرشاد» ولعله لم ير «الرسالة النظامية».

(٥) ب، أ: فهي متعلقة من أمره؛ ن، م: متعلقة بأمره.

(٦) ب، أ، ن: العلماء. (٧) ب، أ: إذا قال.

: « والله لأفعلن كذا إن شاء الله » لم يحدث إذا لم يفعله<sup>(١)</sup>، وإن كان واجبا أو مستحبا، ولو قال<sup>(٢)</sup>: « إن أحب الله حدث، إذا كان واجبا أو مستحبا. والمحققون من هؤلاء يقولون: الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان: إرادة خلقية<sup>(٣)</sup> قدرية كونية، وإرادة دينية [ أمرية ] شرعية<sup>(٤)</sup>. فالإرادة الشرعية الدينية هي المتضمنة للمحبة والرضا، والكونية هي [ المشيئة ]<sup>(٥)</sup> الشاملة لجميع الحوادث، كقول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [ سورة الأنعام : ١٢٥ ]. وقوله عن نوح: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي - إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [ سورة هود : ٣٤ ]. فهذه الإرادة<sup>(٦)</sup> تعلقت بالإضلال والإغواء، وهذه هي المشيئة فإن ما شاء الله كان.

[ ومنها قوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٥٣ ] أى ما شاء خلقه<sup>(٧)</sup> لا ما يأمر به ]<sup>(٨)</sup>.  
وقد يزيد<sup>(٩)</sup> بالإرادة المحبة، كما يقال لمن يفعل الفاحشة: هذا فعل<sup>(١٠)</sup> ما

(١) أ، ن : والله لأفعلن هذا كذا إن شاء الله وفعله لم يحدث.

(٢) بدلا من «ولو قال» جاء في (م) : وإن كان .

(٣) خلقية : ساقطة من (ب) ، (أ) ، (م) . وفي (ن) : نوعية ، وهو تحريف .

(٤) ن ، م : وإرادة شرعية دينية

(٥) المشيئة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب ، أ ، م : فهذه الآية ، وهو خطأ . (٧) ع (فقط) : أى ما يشاء خلقه .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . (٩) ب (فقط) : وقد يراد ؛ ن ، م : فقد يزيد .

(١٠) ن : يفعل ؛ م : الفعل .



لا يريد الله تعالى ، وقد يريد المشيئة كما يقولون لما لم يكن : [ هذا لم ] يريده الله<sup>(١)</sup>

وأما الدينية فقول الله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٥ ]<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا \* يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ سورة النساء : ٢٦ - ٢٨ ] . وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [ سورة المائدة : ٦ ] . وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [ سورة الأحزاب : ٣٣ ] .

فهذه الإرادة في هذه الآيات ليست هي التي يجب مرادها<sup>(٣)</sup> ، كما في قوله : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [ سورة الانعام : ١٢٥ ] وقول المسلمين : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، بل هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح : هذا يفعل<sup>(٤)</sup> ما لا يريد الله ، أى لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به .

وهذا التقسيم في الإرادة قد ذكره غير واحد من أهل السنة ، وذكروا أن

- 
- (١) ن : لم يكن يريده الله ؛ وسقطت كلمة الجلالة من (أ) ، (ب) .  
(٢) بعد هذه الآية في (ب) ، (أ) : «وقوله : (ولكن الله يفعل ما يريد) أى ما شاء خلقه» .  
أقحمه الناسخ سهوا . وقد نبه محقق نسخة (ب) على ذلك فقال : ولا محل لهذه الآية هنا فإنها ذكرت قبل في الإرادة الكونية فلعلها هنا مكررة من الناسخ .  
(٣) ن : ليست هي بحيث يجب مرادها ؛ م : ليست هي بحسب مرادها .  
(٤) ب ، أ : فعل .

المحبة والرضا ليست هي الإرادة الشاملة لكل المخلوقات، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة [ ومالك والشافعي ] وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>، كأبي بكر عبدالعزيز وغيره، وإن كان طائفة أخرى يجعلون المحبة والرضا هي الإرادة، والأول أصح .

وأيضاً فالفرق ثابت بين إرادة المرید<sup>(٢)</sup> أن يفعل، وبين إرادته من غيره أن يفعل<sup>(٣)</sup>، والأمر لا يستلزم الإرادة الثانية<sup>(٤)</sup> دون الأولى؛ فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر<sup>(٥)</sup>، فقد يريد إعانة المأمور على ما أمره به<sup>(٦)</sup>، وقد لا يريد ذلك وإن كان مریداً منه فعله<sup>(٧)</sup>.

وتحقيق هذا مما يبيّن فصل النزاع في أمر الله : هل هو مستلزم لإرادته أم لا ؟ فلما زعمت المعتزلة أنه لا بد أن يشاء ما يأمر به فيريده، وزعموا أن ما نهى عنه ما شاء وجوده ولا أراده، قابلهم كثير<sup>(٨)</sup> من متأخري المثبتين للقدر<sup>(٩)</sup>، ممن اتّبع أبا الحسن من المصنّفين في أصول الفقه [ وغيرهم<sup>(١٠)</sup> ] من أصحاب

(١) وأحمد : ساقطة من (ب) ، (أ) . وفي (ن) ، (م) : أحمد وأبي حنيفة وغيرهما؛ وفي (ع) اختلف ترتيب الأسماء

(٢) ب ، أ : بين الإرادة والمرید ، وهو خطأ . (٣) ب ، أ : من غير أن يفعل ، وهو خطأ . (٤) ع ، م : الثابتة .

(٥) م (فقط) : إذا أقر العباد بأمر ، وهو تحريف .

(٦) ن : على فعل ما أمره به ؛ م : على فعل ما أمر به .

(٧) ع : وإن كان مریداً فعله منه ؛ م : وإن كان مریداً منه لفعله .

(٨) ب : ما شاء وجوده لإرادة ما قابله وكثير . . . ؛ أ : ما شاء وجوده لإرادة قابلة وكثير . . . ؛ ن ، م : فما شاء وجوده ولا إرادة قابلهم كثير .

(٩) للقدر : ساقطة من (ب) فقط .

(١٠) ب ، أ : وغيره . وهي ساقطة من (ن) ، (م) .

مالك والشافعي وأحمد، فقالوا: إن الله يأمر بها لا يريد<sup>(١)</sup>، كالكفر والفسوق والعصيان.

واحتجوا على ذلك بما أنه لو حلف على واجب ليفعله<sup>(٢)</sup>، وقال: «إن شاء الله» [فإنه] لا يحث<sup>(٣)</sup>، وبأن الله أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه<sup>(٤)</sup>، بل نسخ ذلك قبل فعله، وكذلك الخمسون صلاة ليلة المعراج.

وحقيقته أنه يأمر بها لا يشاء أن يخلقه، لكن لا يأمر إلا بما يحبه ويرضاه فيريد من العبد أن يفعله، بمعنى أنه يجب ذلك ولا يريد<sup>(٥)</sup> هو أن يخلقه فيعين العبد عليه، [وهذا كالكفر والفسوق والعصيان]<sup>(٦)</sup>، ولو حلف الخالف: «ليفعلن كذا إن شاء الله» لم يحث، وإن كان واجبا.

ولو قال: «إن أحب الله»<sup>(٧)</sup> حث، كما لو قال: [إن أمر الله، ولو قال]<sup>(٨)</sup> لأفعله إذا أراد الله<sup>(٩)</sup>، [فقد يريد بالإرادة المحبة، كما يقولون لمن يفعل القبائح: يفعل ما لا يريد الله، وقد يريد المشيئة كما يقولون لما لم يكن: هذا لم يرده الله تعالى<sup>(١٠)</sup>، فإن أراد هذا حث].

(١) ب، أ: إن الله يأمر بها لا يريد، ن: إن الله لا يأمر بها لا يريد؛ م: إن الله لا يأمر بها لا يريد.

(٢) ب، أ: ليفعله.

(٣) ب، أ: إن شاء الله لا يحث؛ ن: إن شاء الله لم يحث؛ م: إن شاء الله لم يجب.

(٤) ن، م: وبأن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرده. (٥) ع، م: لا يريد.

(٦) وهذا كالكفر والفسوق والعصيان: هذه الكلمات ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ع: وإن قال إن أحب الله؛ م: ولو كان إن أحب الله.

(٨) إن أمر الله ولو قال: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) ن، م: لا أفعله إن أراد الله. وبعد هذه العبارات يوجد سقط في (ن)، (م) حتى كلمة

«فصل» وتوجد عبارة قبل ذلك هي: «والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر».

(١٠) الله تعالى: في (ع) فقط.

وأما أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذبح ابنه ، فإنه كان الذى يجبه ويريده منه فى نفس الأمر : أن قصد إبراهيم الامتثال وعزم<sup>(١)</sup> على الطاعة ، فأظهر<sup>(٢)</sup> الأمر امتحانا له وابتلاءً ، فلمَّا أسلما وتلَّه للجبين ناداه أن يا إبراهيم قد صدَّقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . وكذلك الأمر بالخمسين [٣] .

## ﴿ فصل ﴾

**قال المصنف<sup>(٤)</sup> الرافضى<sup>(٥)</sup> :** « وهذا يستلزم أشياء شنيعة منها : أن يكون الله أظلم من كل ظالم ، لأنه يعاقب الكافر على كفره وهو قدَّره عليه ، ولم يخلق فيه قدرة على الإيمان ، فكما أنه يلزم الظلم لو عذَّبَه على لونه وطوله وقصره لأنه لا قدرة له فيها ، كذا<sup>(٦)</sup> يكون ظالما لو عذَّبَه على المعصية التى فعلها فيه .

كلام آخر  
لرافضى فى  
مسألة القدر

**فيقال :** الظلم قد تقدّم أن للجمهور المثبتين للقدر فى تفسيره قولين :<sup>(٧)</sup> أحدهما : أن الظلم ممتنع لذاته غير مقدور ، كما يصرّح بذلك الأشعرى ، والقاضى أبوبكر ، وأبو المعالى ، والقاضى أبو يعلى ، وابن الزاغونى<sup>(٨)</sup> ، وغير

الرد عليه

(١) ع : وعزمه .

(٢) ب ، أ : وأظهر .

(٣) وكذلك الأمر بالخمسين : فى (ع) فقط . وما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) المصنف : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٥) ن ، م : الإمامى . والعبارات التالية فى (ك) ١ / ٨٥ (م) - ٨٦ (م) .

(٦) ب ، أ : كذلك . (٧) ع ، أ : قولان ، وهو خطأ .

(٨) م (فقط) : وابن الزعفرانى ، وهو تحريف .

هؤلاء :<sup>(١)</sup> يقولون :<sup>(٢)</sup> إنه يمتنع أن يوصف بالقدرة على الكذب<sup>(٣)</sup> والظلم وغيرهما من أنواع<sup>(٤)</sup> القبائح ، ولا يصح وصفه بشيء من ذلك .  
 قالوا: والدلالة على استحالة وقوع الظلم والقيح<sup>(٥)</sup> منه [ أن الظلم والقيح ]<sup>(٦)</sup> ما شرع الله وجوب ذم فاعله ، وذم الفاعل لما ليس له / فعله ، ولن يكون كذلك حتى يكون متصرفا فيما غيره أملك به وبالتصرف فيه منه ، فوجب استحالة ذلك في حقه من حيث [ إنه ]<sup>(٧)</sup> لم يكن أمراً لنا<sup>(٨)</sup> / بدمه ، ولا كان ممن يجوز دخول أفعاله تحت تكليف من نفسه لنفسه<sup>(٩)</sup> ، ولا يكون فعله تصرفا في شيء غيره أملك به<sup>(١٠)</sup> ، فثبت [ بذلك ]<sup>(١١)</sup> استحالة تصوره في حقه .

ظ ٨٨

٢٦٨ / ١

وحقيقة قول هؤلاء أن الذم إنما يكون لمن تصرف في ملك غيره ومن عصى الأمر<sup>(١٢)</sup> [ الذي فوقه ]<sup>(١٣)</sup> . والله سبحانه وتعالى يمتنع أن يأمره أحد ، ويمتنع أن يتصرف في ملك غيره ، فإن له كل شيء .

- (١) ب ، أ : وغيرهم .
- (٢) ن ، م : ويقولون إنه غير قادر على الكذب .
- (٣) أنواع : زيادة في (ن) ، (م) .
- (٤) ع : والقيح .
- (٥) والقيح : في (ع) ، (م) فقط . وسقطت عبارة «أن الظلم والقيح» من (ن) .
- (٦) إنه : في (ع) فقط .
- (٧) ب ، أ : لم يكن أمر الناس ؛ ن ، م : لم يكن لنا أمرا .
- (٨) لنفسه : ساقطة من (ب) ، (أ) .
- (٩) ن : منه .
- (١٠) بذلك : ساقطة من (ن) ، (م) .
- (١١) ب (فقط) : أمر .
- (١٢) الذي فوقه : ساقطة من (ن) ، (م) .

وهذا القول يروى عن<sup>(١)</sup> إياس بن معاوية<sup>(٢)</sup>، قال : ما خاصمت بعقلي كله إلا القدرية، قلت [ لهم ]<sup>(٣)</sup> : أخبروني ما الظلم؟ قالوا :<sup>(٤)</sup> أن يتصرف الإنسان في ما ليس له . قلت : فله كل شيء .

وهم<sup>(٥)</sup> لا يسلّمون أنه لو عذّبه بسبب لونه وطوله وقصره كان ظالماً حتى يُحتج عليهم بهذا القياس، بل يجوزون التعذيب لا بجرم<sup>(٦)</sup> سابق ولا لغرض لاحق . وهذا المشنع لم يذكر دليلاً على بطلانه ، فلم يذكر دليلاً على بطلان قولهم .

والقول الثاني : أن الظلم مقدور، والله تعالى منزّه عنه . وهذا قول الجمهور [ من المثبتين للقدر ونفاته ، وهو قول كثير من النظائر المثبتة للقدر، كالكرامية، وغيرهم ، وكثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهو قول القاضي أبي حازم<sup>(٧)</sup> بن القاضي أبي يعلى وغيره وهذا ]<sup>(٨)</sup> كتعذيب الإنسان بذنب غيره، كما<sup>(٩)</sup> قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [سورة طه : ١١٢].

(١) ب ، أ : يرد على ، وهو تحريف .

(٢) أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني ، سبقت ترجمته ٣٠٤/٢

(٣) لهم : زيادة في (ب) ، (أ) فقط .

(٤) ع : قال ، وهو خطأ .

(٥) ن ، م : وهؤلاء .

(٦) ع : بلا ظلم ؛ م : بلا جرم .

(٧) ب ، أ ، ع ، : أبي حازم . وهو محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء . سبقت ترجمته

٢٨٦/٢ ، ١٤٣/١

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) كما : ساقطة من (ب) ، (أ) .

وهؤلاء يقولون : الفرق بين تعذيب الإنسان على فعله الاختياري وغير فعله الاختياري مستقر في فطر العقول، فإن الإنسان لو كان له ابن<sup>(١)</sup> في جسمه مرض<sup>(٢)</sup> أو عيب خلق فيه لم يحسن<sup>(٣)</sup> ذمه ولا عقابه على ذلك، ولو ظلم ابنه أحداً لحسن<sup>(٤)</sup> عقوبته على ذلك .

ويقولون : الاحتجاج بالقدر على الذنوب مما يُعلم بطلانه بضرورة العقل، فإن الظالم لغيره لو احتج بالقدر لاحتج ظالمه بالقدر أيضاً<sup>(٥)</sup>، فإن كان القدر حجة لهذا فهو حجة لهذا، وإلا فلا<sup>(٦)</sup> .

والأولون أيضاً يمنعون الاحتجاج بالقدر، فإن الاحتجاج به باطل باتفاق أهل الملل وذوى العقول، وإنما يحتج به على القبائح والمظالم من هو متناقض القول متبع لهواه، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدرى، وعند المعصية جبرى، أى مذهب وافق هواك تمذهبت به .

ولو كان القدر حجة لفاعل الفواحش والمظالم لم يحسن أن يلوم<sup>(٧)</sup> أحد أحداً، ولا يعاقب أحد أحداً، فكان<sup>(٨)</sup> للإنسان أن يفعل في دم غيره وماله وأهله ما يشتهي<sup>(٩)</sup> من المظالم والقبائح، ويحتج بأن ذلك مقدر عليه<sup>(١٠)</sup> .

(١) له ابن : ساقطة من (ب) ، (أ) . وفى (م) ، (ن) : له أثر، وهو تحريف .

(٢) ب ، أ : برص .

(٣) ب ، أ : يستحسن .

(٤) ب ، أ : يحسن .

(٥) ب ، أ : أيضاً بالقدر .

(٦) عبارة : «وإلا فلا» ساقطة من (ع) فقط .

(٧) ن : أن يلزم ؛ م : أن يلزمه .

(٨) ن ، م ، ب : وكان .

(٩) م : ما شاء . (١٠) ع ، م : مقدر على ؛ ن : مقدور على .

والمحتجون على المعاصي بالقدر أعظم بدعة وأنكر قولاً وأقبح طريقاً من المنكرين للقدر . فالمكذِّبون بالقدر من المعتزلة والشيعة وغيرهم المعظِّمون للأمر<sup>(١)</sup> والنهي والوعد والوعيد، خير من الذين يرون القدر حجة لمن ترك المأمور وفعل المحذور، كما يوجد ذلك<sup>(٢)</sup> في كثير من المدَّعين للحقيقة<sup>(٣)</sup> الذين يشهدون القدر<sup>(٤)</sup>، ويعرضون عن الأمر والنهي، من الفقهاء والصوفية والعامّة وغيرهم، فلا عذر لأحد في ترك مأمور ولا فعل محذور<sup>(٥)</sup> بكون ذلك مقدراً<sup>(٦)</sup> عليه، بل لله الحجة البالغة على خلقه .

والتقديرية المحتجون بالقدر على المعاصي شر من التقديرية المكذِّبين بالقدر، وهم أعداء الملل . وأكثر ما أوقع الناس في التكذيب بالقدر احتجاج هؤلاء به . ولهذا اتُّهم بمذهب القدر غير واحد ولم يكونوا تقديرية، بل كانوا<sup>(٧)</sup> لا يقبلون الاحتجاج على المعاصي بالقدر<sup>(٨)</sup>، كما قيل للإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب قدريا . فقال: الناس<sup>(٩)</sup> كل من شدّد عليهم المعاصي، قالوا: هذا قدرى<sup>(١٠)</sup> . وقد قيل: إنه بهذا السبب<sup>(١١)</sup> نُسب إلى

(١) ن ، م : المعطلون الأمر؛ ع : المعصومون للأمر، وهو تحريف .

(٢) ذلك : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) للحقيقة : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٤) ب ، أ : للقدر، وهو تحريف . (٥) ب ، أ : في ترك المأمور ولا فعل المحذور .

(٦) ب ، أ ، م : مقدوراً . (٧) ن ، م ، ع : ولكن كانوا .

(٨) ع : على المعاصي للمعاصي بالقدر . (٩) الناس : ساقطة من (ع) فقط .

(١٠) ن ، م : هو قدرى . وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

ابن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، توفي سنة ١٥٨ . قال مالك بن أنس: لو يرى

ابن أبي ذئب من القدر، ما كان على وجه الأرض خيراً منه . انظر ترجمته في: فضل الاعتزال

وطبقات المعتزلة، ص ٧٨ ، ٣٣٥؛ تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣-٣٠٧؛ الأعلام ٧/٦١ .

(١١) ب ، أ : وقد قيل لهذا السبب .



الحسن<sup>(١)</sup> القدر، لكونه كان شديد الإنكار للمعاصي ناهياً عنها، ولذلك نجد الواحد من هؤلاء ينكر على من ينكر المنكر، ويقول: هؤلاء قُدْر عليهم ما فعلوه<sup>(٢)</sup>. فيقال لهذا<sup>(٣)</sup>: وإنكار هذا المنكر أيضاً بقدر الله، فنقضت قولك بقولك .

وهؤلاء يقول بعض مشايخهم: أنا كافر برب يعصى، ويقول: لو قتلت سبعين نبياً لم أكن مخطئاً<sup>(٤)</sup>. ويقول بعض شعرائهم:

أصبحت منفعلاً لما يختاره منى ففعلى كله طاعات<sup>(٥)</sup>  
/ ومن الناس من يظن أن احتجاج آدم على موسى بالقدر كان من هذا الباب، وهذا<sup>(٦)</sup> جهل عظيم، فإن الأنبياء من أعظم الناس أمراً بما أمر الله به، ونهياً عما نهى الله عنه، وذمماً لمن ذمّه الله، وإنما بُعثوا بالأمر بالطاعة لله<sup>(٧)</sup>، والنهي عن معصية الله، فكيف يسوّغ أحد منهم<sup>(٨)</sup> أن يعصى عاص لله محتجاً بالقدر؟ ولأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولأنه لو كان القدر حجة لكان حجة لإبليس وفرعون وسائر الكفار، ولكن كان ملام موسى لآدم [عليهما السلام]<sup>(٩)</sup> لأجل المصيبة<sup>(١٠)</sup>

(١) وهو الحسن البصرى .

(٢) ما فعلوه : زيادة في (ب) ، (أ) .

(٣) أ : فيقال هذا المنكر؛ ب : فيقال لهذا المنكر .

(٤) ن ، م ، ع : ما كنت مخطئاً .

(٥) ع (فقط) : طاعاتى .

(٦) ب : وهو . وسقطت من (أ) .

(٧) ن ، م ، ع : بطاعة الله . (٨) ب ، أ : واحد منهم .

(٩) عليهما السلام : زيادة في (ع) فقط .

(١٠) ب ، أ : لأجل المصيبة ؛ م : بسبب المصيبة .

التي لحقتهم بسبب أكله ، ولهذا قال له : <sup>(١)</sup> لماذا أخرجتنا ونفسك <sup>(٢)</sup> من الجنة؟ .

والمؤمن مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، لا عند الذنوب والمعاصي <sup>(٣)</sup>، فيصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب، كما قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [سورة غافر : ٥٥] ، وقال تعالى ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ الآية [ سورة الحديد : ٢٢ ] ، وقال : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [سورة التناجين : ١١] . قال ابن مسعود [ رضى الله عنه ] <sup>(٤)</sup> : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

[ولهذا] قال <sup>(٥)</sup> غير واحد من السلف [ والصحابة والتابعين لهم بإحسان ] لا يبلغ <sup>(٦)</sup> الرجل حقيقة الإيـمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

فالإيمان بالقدر، والرضا بما قدره الله من المصائب والتسليم لذلك، هو من حقيقة <sup>(٧)</sup> الإيـمان . وأما الذنوب فليس لأحد أن يحتج فيها بقدر الله

(١) له : زيادة في (ن) ، (م) .

(٢) ونفسك : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) ن ، م : والمعاصي .

(٤) رضى الله عنه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ن ، م : وقال .

(٦) ن . م : من السلف : لا يبلغ . . . ب ، أ : من السلف والصحابة والتابعين لا يبلغ . . .

(٧) ن ، م : العبد . . . (٨) ب ، أ : لذلك هو حقيقة . . . م : لذلك من حقيقة . . .

تعالى<sup>(١)</sup>، بل عليه أن لا يفعلها، وإذا فعلها فعليه أن يتوب منها، كما فعل<sup>(٢)</sup> آدم. ولهذا قال بعض الشيوخ<sup>(٣)</sup> : اثنان أذنبوا ذنبا : آدم وإبليس<sup>(٤)</sup>، فأدم تاب فتاب الله عليه [ واجتباه وهداه ]، وإبليس<sup>(٥)</sup> أصرَّ واحتج بالقدر، فمن تاب من ذنبه أشبهه أباه آدم، ومن أصرَّ واحتج بالقدر أشبهه إبليس .

وإذا كان الفرق بين الفاعل المختار<sup>(٦)</sup> وبين غيره مستقرا في بدائه<sup>(٧)</sup> العقول، حصل المقصود. وكذلك إذا كان مستقرا في بدائه<sup>(٨)</sup> العقول أن الأفعال الاختيارية تُكسب نفس الإنسان صفات محمودة وصفات مذمومة، بخلاف لونه وطوله وعرضه، فإنها لا تكسبه ذلك .

فالعلم النافع، والعمل الصالح، والصلاة الحسنة، وصدق الحديث، وإخلاص العمل لله، وأمثال ذلك : تورث القلب صفات محمودة. كما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن للحسنة لنورا في القلب، وضياء في الوجه، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة لسوادا في الوجه، وظلمة<sup>(٨)</sup> في القلب، وهنأ في البدن، ونقصا في الرزق، وبغضا في قلوب الخلق .

(١) بالقدر قدر الله تعالى .

(٢) ع : فعله .

(٣) ن ، م : .. آدم قال بعض السلف .

(٤) ب ، أ : إبليس وآدم .

(٥) ن : تاب فتاب الله عليه وإبليس ؛ م : تاب وإبليس ؛ ب ، أ : تاب فتاب الله عليه واختاره وهداه وإبليس .

(٦) ب ، أ ، ن : بين تعذيب الفاعل المختار .

(٧) ب ، أ ، ن : بداية .

(٨) ع : وظلما .

ففعل الحسنة له آثار محمودة موجودة<sup>(١)</sup> في النفس وفي الخارج، وكذلك فعل<sup>(٢)</sup> السيئات. والله تعالى جعل الحسنات سبباً لهذا، [والسيئات سبباً لهذا، كما جعل أكل السم سبباً للمرض والموت. وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاها] <sup>(٣)</sup>، فالتوبة والأعمال الصالحة تمحى بها السيئات، والمصائب في الدنيا تكفر بها السيئات، كما أن السم تارة يدفع موجهه بالدواء، وتارة يورث مرضاً يسيراً، ثم تحصل العافية.

وإذا قيل: خلق الفعل مع حصول العقوبة عليه<sup>(٤)</sup> ظلم، كان بمنزلة أن يقال: خلق أكل<sup>(٥)</sup> السم ثم حصول الموت به ظلم. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، واستحقاق هذا الفاعل لأثر فعله الذي هو معصية الله، كاستحقاقه لأثره إذا ظلم العباد<sup>(٦)</sup>.

وهذا الآن ينزع<sup>(٧)</sup> إلى مسألة التحسين والتقيح، فإن الناس متفقون على أن كون الفعل يكون سبباً لمنفعة العبد وحصول ما يلائمه، وسبباً لحصول مضرته، وحصول ما ينافيه، قد يُعلم بالعقل، وكذلك كونه قد يكون صفة كمال وصفة نقص، وإنما تنازعوا في كونه [يكون]<sup>(٨)</sup> سبباً للعقاب والذم. على قولين مشهورين.

(١) موجودة : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٢) فعل : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) ع : تدفع مقتضاها . والكلام بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) م : ثم العقوبة عليه .

(٥) ن : أكل ؛ م : كل . وسقطت الكلمة من (ب) ، (أ) .

(٦) ن ، م : العبد .

(٧) ب ، أ : وهذا إلا أن ينزع . (٨) يكون : زيادة في (م) .

والنزاع في ذلك بين أصحاب أحمد، وبين أصحاب<sup>(١)</sup> مالك، وبين أصحاب<sup>(٢)</sup> الشافعي وغيرهم . وأما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون بالتحسين والتقييح ، وهو قول جمهور الطوائف من المسلمين وغيرهم ، وفي الحقيقة فهذا النزاع<sup>(٣)</sup> يرجع إلى الملاءمة والمنافرة<sup>(٤)</sup> ، والمنفعة والمضرة ، فإن الذم والعقاب مما يضر العبد ولا يلائمه ، / فلا يخرج الحُسن<sup>(٥)</sup> والقُبْح عن حصول المحبوب والمكروه ، فالْحَسَن ما حَصَلَ المحبوب المطلوب المراد لذاته<sup>(٦)</sup> ، والقبيح ما حَصَلَ المكروه البغيض ، فإذا كان الحسن يرجع إلى المحبوب ، والقبيح يرجع إلى المكروه ، بمنزلة النافع والضار ، والطيب والخبيث ، ولهذا يتنوع بتنوع الأحوال ، فكما أن الشيء الواحد يكون نافعاً إذا صادف حاجة ، ويكون ضاراً في موضع آخر ، كذلك الفعل - كأكل الميتة - يكون قبيحاً تارة ويكون حسناً أخرى .

وإذا كان كذلك فهذا الأمر لا يختلف ، سواء كان العبد هو الفاعل<sup>(٧)</sup> بغير أن يخلق الله له القدرة والإرادة ، أو بأن يخلق الله له ذلك ، كما في سائر ما هو نافع وضار ومحبوب ومكروه .

وقد دلت الدلائل اليقينية على أن كل حادث فالله خالقه ، وفعل العبد من جملة الحوادث ، وكل ممكن يقبل الوجود والعدم ، فإن شاء الله كان وإن لم يشأ

(١) ب ، أ : وأصحاب .

(٢) ن ، م ، ب ، أ : النوع .

(٣) ب ، أ ، ع : والمنافرة

(٤) ب ، أ : للحسن .

(٥) ع (فقط) : المراد له .

(٦) ع (فقط) : سواء كان الفاعل العبد .

لم يكن، وفعل العبد من جملة الممكنات. وذلك لأن<sup>(١)</sup> العبد إذا فعل الفعل،  
فنفس الفعل حادث بعد أن لم يكن، فلا بد له<sup>(٢)</sup> من سبب .

وإذا قيل : حدث بالإرادة، فالإرادة أيضا حادثة، فلا بد لها من سبب .  
وإن شئت قلت :<sup>(٣)</sup> الفعل ممكن فلا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح ،  
وعلى طريقة بعضهم<sup>(٤)</sup> فلا<sup>(٥)</sup> يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح .  
وكون العبد فاعلا له حادث ممكن، فلا بد له من محدث مرجح، ولا فرق في  
ذلك بين حادث وحادث .<sup>(٦)</sup> [ والمرجح لوجود الممكن لا بد أن يكون تاما  
مستلزما<sup>(٧)</sup> وجود الممكن، وإلا فلو كان مع وجود المرجح يمكن وجود الفعل  
تارة وعدمه أخرى، لكان ممكنا بعد حصول المرجح، يمكن وجوده وعدمه،  
وحينئذ فلا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح . وهذا المرجح إما أن يكون  
تاماً مستلزماً وجود الفعل، ( وإما أن يكون الفعل )<sup>(٨)</sup> معه يمكن<sup>(٩)</sup> وجوده  
وعدمه . فإن كان الثاني لزم أن لا يوجد الفعل بحال، ولزم التسلسل  
الباطل .

(١) ب ، أ ، م : أن .

(٢) له : ساقطة من (ب) ، (أ) . وفي (ن) : ولا بد له .

(٣) ب ، أ : وإن سبب قلب ، وهو تصحيف .

(٤) ب ، أ : وعلى طريقة أحدهم ؛ ن ، م : وطريقة بعضهم .

(٥) ع : لا .

(٦) \* - \* ما بين النجمتين ( والمرجح لوجود الممكن (ص ٣٠) ... السلف والأدلة العقلية

(ص ٣٣) : ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) ع : يستلزم .

(٧) ما بين القوسين في (ع) فقط .

(٨) ب ، أ : بل ، وهو تحريف .

فَعُلِمَ أن الفعل لا يوجد إلا إذا وجد مرَجَّح تام يستلزم وجوده، وذلك المرَجَّح التام هو الداعى التام (والقدرة)<sup>(١)</sup> . وهذا مما سلَّمه طائفة من المعتزلة كأبى الحسين البصرى وغيره؛ سلَّموا أنه إذا وجد الداعى التام والقدرة التامة لزم وجود الفعل ، وأن الداعى والقدرة خلق لله عز وجل ، وهذا حقيقة قول أهل السنة<sup>(٢)</sup> الذين يقولون : ( إن الله خالق أفعال العباد، كما أن الله خالق كل شيء . فإن أئمة أهل السنة يقولون : )<sup>(٣)</sup> إن الله خالق الأشياء بالأسباب ، وأنه خلق للعبد قدرة<sup>(٤)</sup> يكون بها فعله ، وأن<sup>(٥)</sup> العبد فاعل لفعله حقيقة ، فقوَّلهم في خلق فعل العبد بإرادته وقدرته<sup>(٦)</sup> ، كقوَّلهم في خلق سائر الحوادث بأسبابها ، ولكن ليس هذا قول من ينكر الأسباب والقوى التى فى الأجسام وينكر تأثير القدرة ( التى للعبد )<sup>(٧)</sup> التى بها يكون الفعل ، ويقول : إنه لا أثر لقدرة العبد أصلا فى فعله<sup>(٨)</sup> ، كما يقول ذلك جهم وأتباعه<sup>(٩)</sup> ، والأشعرى ومن وافقه .

وليس قول هؤلاء قول أئمة السنة ولا جمهورهم ، بل أصل هذا القول هو قول الجهم بن صفوان ، فإنه كان يثبت مشيئة الله تعالى ، وينكر أن يكون له

(١) والقدرة : فى (ع) فقط .

(٢) ع : أئمة السنة .

(٣) ما بين القوسين فى (ع) فقط .

(٤) ب ، أ : والله خلق العبد وقدره . . . الخ .

(٥) ب ، أ : فإن .

(٦) ب ، أ : بإرادة وقدرة .

(٧) التى للعبد : فى (ع) فقط .

(٨) ع (فقط) : أصلا فى فعله أصلا .

(٩) ب ، أ : كما يقول ذلك ما يقوله جهم وأتباعه .

حكمة أو رحمة، وينكر أن يكون للعبد فعل أو قدرة مؤثرة. وحكى عنه أنه كان يخرج إلى الجذمي ويقول: أرحم الراحمين يفعل (مثل) <sup>(١)</sup> هذا؟ إنكاراً لأن تكون له رحمة يتصف بها، وزعمنا منه أنه ليس إلا مشيئة محضة لا اختصاص لها بحكمة، بل يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح.

وهذا قول طائفة من المتأخرين، وهؤلاء يقولون: إنه لم يخلق لحكمة، ولم يأمر لحكمة، وأنه ليس في القرآن «لام» كى، لا في خلق الله ولا في أمر الله <sup>(٢)</sup>. وهؤلاء الجهمية المجبرة هم والمعتزلة والقدرية في <sup>(٣)</sup> طرفين متقابلين <sup>(٤)</sup>.

وقول سلف الأمة وأئمة السنة وجمهورها ليس قول هؤلاء ولا قول هؤلاء، وإن كان كثير من المثبتين للقدر يقول بقول جهم، فالكلام <sup>(٥)</sup> إنما هو في أهل السنة المثبتين لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان والمثبتين للقدر. وهذا الاسم يدخل فيه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأئمة التفسير والحديث والفقهاء

(١) مثل: زيادة في (ع).

(٢) ب، أ: ولا في أمره.

(٣) ب، أ: من.

(٤) كتب مستجى زاده في هامش (ع): «هؤلاء الجهمية هم والمعتزلة القدرية في طرفين متقابلين، لأن عند المعتزلة أفعال العباد بقدرتهم وإيجادهم لا مدخل لقدرته وخلقها فيها، وعند المجبرة أنها بمحض قدرة الله تعالى وإيجاده وخلقها لا مدخل لقدرة العبد وإيجاده فيها. قلت: إلا أنه فرق بين قول جهم وبين قول الأشعرى بأنه وإن قال بقدرة غير مؤثرة في العبد إلا أن للعبد قدرة يخلق الله تعالى عندها، كالنار التي يخلق عندها الإحراق، كذلك القدرة المتحققة في العبد يترتب عليها الفعل الاختياري، فالنار والقدرة هما سببان مادبان لأثرهما من الإحراق والفعل، لا سببان حقيقيان لهما، والمؤثر الحقيقي والسبب الحقيقي هو الله تعالى».

(٥) ب، أ: والكلام.



والتصوف، وجمهور المسلمين، وجمهور طوائفهم، لا يخرج عن هذا إلا بعض الشيعة، وأئمة هؤلاء وجمهورهم على القول الوسط الذى ليس هو قول المعتزلة ولا قول جهم وأتباعه الجبرية، / فمن قال إن شيئاً من الحوادث - أفعال الملائكة والجن والإنس - لم يخلقها الله تعالى، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف والأدلة العقلية\*].

ولهذا قال بعض السلف من قال : إن كلام الأدميين أو أفعال<sup>(١)</sup> العباد غير مخلوقة، فهو بمنزلة من قال : إن سماء الله وأرضه غير مخلوقة .

والله تعالى يخلق ما يخلق<sup>(٢)</sup> لحكمة كما تقدم ، ومن جملة المخلوقات ما قد يحصل به<sup>(٣)</sup> ضرر عارض لبعض الناس ، كالأمرض والآلام وأسباب ذلك ، فخلق الصفات والأفعال التى هى أسبابه<sup>(٤)</sup> من جملة ذلك . فنحن نعلم أن لله فى ذلك حكمة ، \* وإذا كان قد فعل ذلك لحكمة خرج عن أن يكون سفهاً، وإذا كان العقاب / على فعل العبد الاختيارى لم يكن ظلماً . فهذا الحادث بالنسبة إلى الرب له فيه حكمة\* يحسن<sup>(٥)</sup> لأجل تلك الحكمة ، وبالنسبة<sup>(٦)</sup> إلى العبد عدل ، لأنه عوقب على فعله ، فما ظلمه الله ولكن هو ظلم نفسه .

(\*) - (\*) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(١) ن ، م : وأفعال .

(٢) ن ، م ، ب ، أ : ما يخلق .

(٣) م (فقط) : ما يحصل منه .

(٤) ب (فقط) : أسباب .

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط .

(٥) ب ، أ ، ن : تحسن ، وفى (م) الكلمة غير معجمة .

(٦) ب ، أ : بالنسبة .

واعتبر ذلك بأن يكون غير الله هو الذى عاقبه على ظلمه، لو<sup>(١)</sup> عاقبه ولى أمر على عدوانه على الناس فقطع<sup>(٢)</sup> يد السارق، أليس ذلك عدلاً<sup>(٣)</sup> من هذا الوالى؟ وكون الوالى مأموراً بذلك يبين<sup>(٤)</sup> أنه عادل.

لكن المقصود هنا أنه مستقر فى فطر الناس وعقولهم أن ولى الأمر إذا أمر الغاصب برد المغصوب إلى مالكه، وضمن التالف بمثله، أنه يكون حاكماً بالعدل، وما زال العدل معروفًا فى القلوب والعقول. ولو قال هذا المعاقب: أنا قد قُدِّرَ علىّ هذا، لم يكن هذا<sup>(٥)</sup> حجة له، ولا مانعاً لحكم الوالى أن يكون عدلاً.

فالله تعالى - أعدل العادلين - إذا اقتصر<sup>(٦)</sup> للمظلوم من ظالمه فى الآخرة أحق بأن يكون ذلك عدلاً منه، فإن<sup>(٧)</sup> قال الظالم: هذا كان مقدراً علىّ، لم يكن هذا عذراً صحيحاً ولا مسقطاً لحق المظلوم، وإذا كان الله هو الخالق لكل شيء فذاك<sup>(٨)</sup> لحكمة أخرى له فى الفعل، فخلقه حسن بالنسبة إليه لما [ له ]<sup>(٩)</sup> فيه من الحكمة، والفعل القبيح المخلوق قبيح من فاعله<sup>(١٠)</sup>، لما عليه

(١) ب، أ : ولو .

(٢) ن، م : فيقطع .

(٣) ع : أليس فى ذلك عدلاً؛ ن، م : أليس ذلك عدل .

(٤) ن : يتبين؛ أ، ع : تين .

(٥) هذا : ساقطة من (ب)، (أ) .

(٦) ب، أ : إذا اقتضى .

(٧) ب، أ : فإذا .

(٨) ب، أ : فذلك .

(٩) له : فى (ع) فقط .

(١٠) ن، م : والفعل القبيح من المخلوق هو قبيح من فاعله .

فيه من المضرة، كما أن أمر الوالى بعقوبة الظالم يسر الوالى لما فيه من الحكمة<sup>(١)</sup>، وهو عدله وأمره بالعدل، وذلك يضر المعاقب لما عليه فيه من الألم.

ولو قُدِّر أن هذا الوالى كان سبباً فى حصول ذلك الظلم، على وجه لا يُلام عليه، لم يكن عذراً للظالم، مثل حاكم شهد عنده بيّنة<sup>(٢)</sup> بهال لغريم<sup>(٣)</sup>، فأمر بحبسه أو عقوبته، حتى أُلجأه ذلك إلى أخذ مال آخر بغير حق ليوفيه إياه، فإن الحاكم أيضاً يعاقبه [فيه]<sup>(٤)</sup>، فإذا قال: أنت<sup>(٥)</sup> حبستنى وكنت عاجزاً عن الوفاء، ولا<sup>(٦)</sup> طريق لى إلى الخلاص إلا أخذ مال هذا، لكان حبسه الأول ضرراً عليه، وعقوبته ثانياً على أخذ مال [الغير]<sup>(٧)</sup> ضرراً عليه، والوالى يقول: أنا حكمت بشهادة العدول، فلا ذنب لى فى ذلك، وغايتى أنى أخطأت، والحاكم إذا أخطأ له أجر. وقد يفعل كل من الرجلين بالآخر<sup>(٨)</sup> من الضرر ما يكون فيه<sup>(٩)</sup> معذوراً، والآخر معاقباً، بل<sup>(١٠)</sup> مظلوماً لكن بتأويل.

(١) ن، م : لئله فى ذلك من الحكمة .

(٢) البيّنة هنا الشاهدان . قال الأصفهانى فى غريب القرآن : «والبيّنة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمى الشاهدان بيّنة لقوله عليه السلام : البيّنة على المدعى واليمين على من أنكره» .

(٣) ن، م : للغريم .

(٤) فيه : فى (ع) فقط .

(٥) أنت : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) ع : لا . وسقطت من (أ) .

(٧) ن، م، ع : على أخذ المال .

(٨) بالآخر : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٩) ع : ما لا يكون فيه ؛ أ، ب : ما يكن .

(١٠) بل : ساقطة من (ب) ، (أ) .

وهذه الأمثال ليست مثل فعل الله تعالى، فإن الله ليس كمثله شيء : لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإنه سبحانه يخلق الاختيار في المختار، والرضا في الراضى، والمحبة في المحب . وهذا لا يقدر عليه إلا الله .

ولهذا أنكر الأئمة على من قال: جبر الله العباد، كالثوري والأوزاعي والزيدي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقالوا: الجبر لا يكون إلا من عاجز، كما يجبر الأب ابنته على خلاف مرادها.

والله خالق الإرادة والمراد، فيقال: جَبَلٌ، كما جاءت به السنة، ولا يُقال: جبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم [ في الحديث الصحيح ]<sup>(١)</sup> قال لأشج عبد القيس: « إن فيك لخلقين يجبهما الله: الحلم والأناة ». فقال: أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما؟ قال: « بل خلقين جبلت عليهما ». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجبهما الله<sup>(٢)</sup>.

ومما يبين هذا أن الله سبحانه وتعالى جهة خلقه وتقديره غير جهة أمره وتشريعه، فإن أمره وتشريعه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم، بمنزلة أمر الطبيب للمريض بما ينفعه، فأخبر الله على السن رسله بمصير السعداء والأشقياء، وأمر بما يوصل إلى السعادة، ونهى عما يوصل إلى الشقاوة.

(١) في الحديث الصحيح : زيادة في (ع) فقط .

(٢) الحديث عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنهم في : مسلم ٤٨/١ - ٤٩ (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى)؛ سنن ابن ماجة ١٤٠١/٢ (كتاب الزهد، باب الحلم)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٣/٣، ٢٠٦/٤؛ سنن أبي داود ٤٨٣/٤ (كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل)، والحديث فيها عن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدتها زارع؛ سنن الترمذى ٢٤٧/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التائب والعجلة).

وخلقه وتقديره يتعلق به وبجملته المخلوقات، فهو / يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه، <sup>(١)</sup> وإن كان في ضمن ذلك مضرة لبعض الناس، كما أنه ينزل المطر لما فيه من الرحمة والنعمة العامة والحكمة <sup>(٢)</sup> وإن كان في ضمن ذلك تضرر <sup>(٣)</sup> بعض الناس بسقوط منزله وانقطاعه عن <sup>(٤)</sup> سفره وتعطيل معيشته، وكذلك يرسل نبيه [ محمداً ] صلى <sup>(٥)</sup> الله عليه وسلم لما في إرساله من الرحمة العامة، وإن كان في ضمن ذلك سقوط رياسة قوم وتألمهم بذلك. فإذا قدر على الكافر كفره، قدره الله لما له في ذلك من الحكمة والمصلحة العامة، وعاقبه لاستحقاقه ذلك بفعله الاختياري وإن كان مقدراً <sup>(٦)</sup>، ولما له في عقوبته من الحكمة والمصلحة العامة.

وقياس أفعال الله على أفعال العباد خطأ ظاهر، لأن السيد إذا أمر عبده بأمرٍ أمره لحاجته إليه ولغرض السيد، فإذا أثابه على ذلك كان من باب المعاوضة، وليس له حكمة يطلبها إلا حصول ذلك [ المأمور به ] <sup>(٧)</sup>، وليس هو الخالق لفعل المأمور. فإذا قدر أن السيد لم يعوض المأمور، أو لم <sup>(٨)</sup> يقيم بحق عبده الذي يقضى حوائجه كان ظالماً، كالذي يأخذ سلعة ولا يعطي <sup>(٩)</sup> ثمنها، أو يستوفي منفعة الأجير ولم يوفه أجره.

(١ - ١) : ساقط من (ب)، (أ) ومكانه فيها كلمة «كالمطر».

(٢) ن : يتضرر ؛ م : ضرر .

(٣) ن ، م ، ع : من .

(٤) ن ، م : يرسل نبيه صلى ... ، ب : رسالة نبيه محمد صلى ؛ أ : برسالة نبيه محمد صلى ...

(٥) ب ، أ ، م : مقدوراً .

(٦) المأمور به : ساقطة من (ن)، (م) .

(٧) ب ، أ : ولم يعط .

(٨) ب ، أ : ولم .

والله تعالى غنى عن العباد، إنما أمرهم بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم، فهو محسن إلى عباده بالأمر لهم، محسن<sup>(١)</sup> لهم بإعانتهم على الطاعة، ولو قُدِّر أن عالماً صالحاً أمر الناس بما ينفعهم، ثم أعان بعض الناس<sup>(٢)</sup> على فعل ما أمرهم به ولم يعن آخرين، لكان محسناً إلى هؤلاء إحساناً تاماً، ولم يكن ظالماً لمن لم يحسن إليه. وإذا قُدِّر أنه عاقب المذنب<sup>(٣)</sup> العقوبة التي يقتضيها عدله وحكمته<sup>(٤)</sup>، لكان [أيضاً] محموداً على هذا وهذا، وأين هذا من حكمة [أحكم الحاكمين]، وأرحم الراحمين<sup>(٥)</sup>؟! .

فأمره<sup>(٦)</sup> لهم إرشاد وتعليم وتعريف<sup>(٧)</sup> بالخير، فإن أعانهم على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور، وهو مشكور على هذا وهذا، وإن لم يعنه ونخله حتى فعل الذنب كان له في ذلك حكمة أخرى، وإن كانت مستلزمة تألم هذا، فإنها تألم بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورثه نعيماً أو ألماً، وإن كان ذلك الإيراث بقضاء الله وقدره فلا منافاة بين هذا وهذا، فجعله المختار<sup>(٨)</sup> مختاراً من كمال قدرته وحكمته، وترتيب آثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته.

(١) أ، ع : محسناً ؛ وفي (م) ، (ن) : بالأمر لهم وبإعانتهم . (ن : وبإعانتهم).

(٢) ن ، م : ثم أعان بعضهم .

(٣) ن ، م : المذنبين .

(٤) ب ، أ : وحكمه .

(٥) ن ، م : لكان محموداً على فعل هذا وهذا ، وأين هذا من حكمة أرحم الراحمين .

(٦) ب ، أ : وأمره .

(٧) ب ، أ : وتعريفهم .

(٨) ب ، أ : للمختار .

لكن يبقى الكلام في نفس الحكمة الكلية<sup>(١)</sup> في هذه الحوادث ، فهذه ليس على الناس معرفتها، ويكفيهم التسليم لما قد علموا أنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها .  
ومن المعلوم<sup>(٢)</sup> ما لو علمه كثير من الناس لضرهم علمه ، ونعوذ بالله من علم لا ينفع . وليس اطلاع كثير من الناس - بل أكثرهم - على حكم<sup>(٣)</sup> الله في كل شيء نافعا لهم - بل قد يكون ضارا . قال تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠١] .

وهذه المسألة<sup>(٤)</sup> : مسألة غايات أفعال الله ونهاية حكمته - مسألة عظيمة ، لعلها أجل المسائل الإلهية ، وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضوع ، وكذلك بسط الكلام على مسائل القدر ، وإنما نبهنا تنبيها لطيفا على امتناع أن يكون خلق الفعل<sup>(٥)</sup> ظلما ، سواء قيل : إن الظلم ممتنع من الله ، أو قيل<sup>(٦)</sup> : إنه مقدور ، فإن الظلم الذى هو ظلم أن يُعاقب الإنسان على عمل غيره ، فأما عقوبته على فعله الاختيارى ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، فهو من كمال عدل الله تعالى .

وهذا التفصيل في باب التعديل والتجويز<sup>(٧)</sup> بين مذهب القدرية الذين

(١) ب ، أ : الكمية ، وهو تحريف .

(٢) ب (فقط) : العلوم .

(٣) ب ، أ : حكمة .

(٤) ب ، أ : وفي هذه المسألة .

(٥) الفعل : ساقطة من (ع) .

(٦) قيل : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٧) ب ، أ ، ع : والتجويز ، وهو خطأ .

يقيسون الله بخلقه في عدلهم وظلمهم ، وبين مذهب الجبرية الذين لا يجعلون لأفعال<sup>(١)</sup> الله حكمة<sup>(٢)</sup> ، ولا ينزّهونه عن ظلم يمكنه فعله ، ولا فرق عندهم بالنسبة إليه بين ما يُقال : هو عدل وإحسان ، وبين ما يُقال : هو ظلم .

وقول هؤلاء من الأسباب التي قويت بها شناعات<sup>(٣)</sup> القدرية ، حتى غلوا في الناحية الأخرى ، وخيار الأمور أوسطها ، ودين الله عدل بين الغالي فيه والجاهل عنه ، وقد ظهر الفرق بين عقوبته على الكفر وغيره من المعاصي ، وبين عقوبته على اللون والطول<sup>(٤)</sup> ، كما يظهر الفرق بينهما إذا كان المعاقب بعض الناس ، فإن الكفر وإن كان خلق فيه إرادته وقدرته عليه ، فهو الذي فعله باختياره وقدرته ، وإن كان ذلك كله<sup>(٥)</sup> مخلوقاً ، كما يعاقبه<sup>(٦)</sup> غيره / عليه مع كون ذلك كله مخلوقاً .

٢٧٣ / ١

وأما قوله : « ولم يخلق فيه قدرة على الإيمان » فهذا قاله على قول من يقول من أهل الاثبات : إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل ، فكل<sup>(٧)</sup> من لم يفعل شيئاً لم يكن قادراً عليه ، ولكن يكون<sup>(٨)</sup> عاجزاً عنه . وهؤلاء قد<sup>(٩)</sup> يقولون لا يُكَلَّف

(١) ب ، أ : أفعال .

(٢) ب (فقط) : لحكمة .

(٣) ب ، أ : ساعات ، وهو تحريف .

(٤) ب ، أ : اللون والقصر والطول .

(٥) ب ، أ ، م : وإن كان كل ذلك .

(٦) ب ، أ : كما يعاقب .

(٧) ع : وكل .

(٨) ب ، أ ، ن ، م : ولكن لا يكون ، وهو خطأ .

(٩) قد : ساقطة من (ب) ، (أ) .



العبد<sup>(١)</sup> ما يعجز عنه ، ولكن يكلف ما يقدر عليه<sup>(٢)</sup> بناء على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل<sup>(٣)</sup> .

وحقيقة قولهم أن كل من ترك واجباً لم يكن قادراً عليه . و [ ليس [ هذا<sup>(٤)</sup> قول جمهور أهل السنة ، بل جمهور أهل السنة<sup>(٥)</sup> يثبتون للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي ، وهذه قد تكون قبله لا يجب أن تكون معه ، ويقولون أيضاً : إن القدرة التي يكون بها الفعل لا بد أن تكون مع الفعل ، لا يجوزون<sup>(٦)</sup> أن يوجد الفعل بقدرة معدومة [ ولا بإرادة معدومة ]<sup>(٧)</sup> ، كما لا يوجد بفاعل معدوم .

وأما القدرية فيزعمون أن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل ، ومن قابلهم من المثبتة يقولون : لا تكون إلا مع الفعل .

وقول [ الأئمة ] والجمهور<sup>(٨)</sup> هو الوسط : أنها لا بد أن تكون معه ، وقد تكون مع ذلك قبله<sup>(٩)</sup> ، [ كقدرة المأمور العاصي ]<sup>(١٠)</sup> ؛ فإن تلك القدرة تكون متقدمة<sup>(١١)</sup> على الفعل بحيث تكون لمن لم يطع<sup>(١٢)</sup> ، كما قال تعالى :

- (١) العبد : ساقطة من (ب) ، (أ) .
- (٢) ع : ولكن يكلف ما لا يقدر عليه ؛ ن ، م : ولكن لا يكلف ما لا يقدر عليه .
- (٣) م (فقط) : بناء على أن القدرة إنما تكون مع الفعل .
- (٤) ن ، م : وهذا ، وهو خطأ .
- (٥) عبارة «بل جمهور أهل السنة» ساقطة من (ب) ، (أ) .
- (٦) ن ، م ، ع : لا يجوز .
- (٧) ولا بإرادة معدومة : هذه العبارة ساقطة من (ن) ، (م) .
- (٨) ن ، م : وقول الجمهور . (٩) ن ، م : وقد تكون قبل ذلك .
- (١٠) عبارة «كقدرة المأمور العاصي» ساقطة من (ن) ، (م) .
- (١١) ب ، أ : مقدمة ؛ ن : مقدرة . (١٢) ن ، م : على الفعل تكون لمن يطع .

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ، فأوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ، ولم يعاقب أحد على ترك الحج . وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وكذلك قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن : ١٦] ، فأوجب التقوى بحسب الاستطاعة ، فلو كان من لم يتق الله لم يستطع التقوى لم يكن قد أوجب التقوى إلا على من اتقى ، ولا يعاقب من لم يتق<sup>(١)</sup> ، وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وهؤلاء إنسا قالوا هذا لأن القدرية والمعتزلة<sup>(٢)</sup> والشيعية وغيرهم قالوا : القدرة لا تكون إلا قبل الفعل ، لتكون صالحة للضدين : الفعل والترك ، وأما حين الفعل<sup>(٣)</sup> [ فلا يكون إلا الفعل ، فزعموا - أو من زعم منهم - أنه حينئذ ]<sup>(٤)</sup> لا يكون قادراً ، لأن القادر لا بد أن<sup>(٥)</sup> يقدر على الفعل والترك ، وحين الفعل لا يكون قادراً على الترك فلا يكون قادراً .

وأما أهل السنة فإنهم يقولون : لا بد أن يكون قادراً حين الفعل ، ثم أثمهم قالوا : ويكون أيضاً قادراً قبل الفعل . وقالت<sup>(٦)</sup> طائفة منهم لا يكون

(١) ب ، أ : ولم يعاقب أحدا .

(٢) م (فقط) : ولم يعاقب الله من لم يتق .

(٣) ن ، م ، ع : القدرية من المعتزلة .

(٤) ب ، أ : وأما من حين الفعل .

(٥) ب ، أ : وزعموا أن من زعم منهم . وسقطت العبارات بين المعقوفين من (ن) ، (م) إلا

كلمات قليلة في (م) .

(٦) ب ، أ ، ن : وقال .

(٦) ع : لا بد وأن .

قادراً إلا حين الفعل . وهؤلاء يقولون : إن القدرة لا تصلح للضدين عندهم<sup>(١)</sup> فإن القدرة المقارنة للفعل لا تصلح إلا لذلك الفعل ، وهي مستلزمة له لا توجد بدونها ، إذ لو صلحت للضدين على وجه البديل أمكن وجودها مع عدم<sup>(٢)</sup> أحد الضدين ، والمقارن للشئ مستلزم له<sup>(٣)</sup> لا يوجد مع عدمه ، فإن وجود<sup>(٤)</sup> الملزوم بدون اللازم ممتنع ، وما قالته القدرية [فهو] بناء على أصلهم<sup>(٥)</sup> الفاسد ، وهو أن إقدار الله المؤمن<sup>(٦)</sup> والكافر والبر والفاجر سواء ، فلا يقولون : إن الله خصّ المؤمن<sup>(٧)</sup> المطيع بإعانة حصل بها الإيمان ، بل يقولون : إن إعانته للمطيع<sup>(٨)</sup> والعاصي سواء ، ولكن هذا بنفسه رجح الطاعة ؛ وهذا بنفسه رجح المعصية . كالوالد الذي أعطى<sup>(٩)</sup> كل واحد من ابنيه<sup>(١٠)</sup> سيفاً ، فهذاجاهد به في سبيل الله ، وهذا قطع به الطريق ، أو أعطاهما مالا . فهذا أنفق في سبيل الله ، وهذا أنفق في سبيل الشيطان .

وهذا القول فاسد باتفاق أهل السنة والجماعة المبتين للقدر ، فإنهم متفقون على أن لله على عبده المطيع [ المؤمن ]<sup>(١١)</sup> نعمة دينية خصّه بها دون

(١) عندهم : زيادة في (ن) ، (م) .

(٢) عدم : ساقطة من (ع) فقط .

(٣) ب ، أ : المستلزم له .

(٤) م (فقط) : فإن وجد .

(٥) ن : وهذا قالته القدرية بناء على أصلهم ؛ م : وهذا قالته القدرية على أصلهم .

(٦) ع : وهو إقدار الله للمؤمن .

(٧) المؤمن : ساقطة من (ع) .

(٨) ب ، أ : إعانة المطيع .

(٩) ب ، أ : يعطى .

(١١) المؤمن : زيادة في (ب) ، (أ) .

(١٠) م (فقط) : كلام من ولديه .

الكافر، وأنه أعانه على الطاعة إعانة - لم يُعِن بها الكافر، كما قال تعالى :  
﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيْمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ  
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [ سورة الحجرات : ٧ ] ، فبين أنه  
حبب إليهم الايمان وزينه في قلوبهم .

فالقدرية تقول : (١) هذا التحبيب والتزيين عام في كل الخلق (٢) ، أو هو (٣)  
بمعنى البيان وإظهار دلائل الحق . والآية تقتضى أن هذا خاص بالمؤمنين ،  
ولهذا قال : ( أولئك هم الراشدون ) ، والكفار ليسوا راشدين .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ  
يُرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يُضَيِّقْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [ سورة الانعام :  
١٢٥ ] .

وقال : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي  
النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ سورة الانعام : ١٢٢ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ مَنْ بَيَّنَّا لِلَّهِ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [ سورة الانعام : ٥٣ ] .

وقال تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ  
بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [ سورة الحجرات :  
١٧ ] .

(١) ب ، أ ، م : يقولون .

(٢) ب ، أ : والتزيين على كل الخلق .

(٣) ن ، م : إذ هو .

وقد أمر الله عباده أن<sup>(١)</sup> يقولوا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ .

والدعاء إنما يكون لشيء مستقبلي غير حاصل يكون<sup>(٢)</sup> من فعل الله تعالى . وهذه الهداية المطلوبة غير الهدى الذى هو بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وتبليغه .

وقال تعالى : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾

[ سورة المائدة : ١٦ ] .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [ سورة النور : ٢١ ] .

وقال الخليل صلى الله عليه وسلم : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ [ سورة البقرة : ١٢٨ ] .

وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [ سورة السجدة : ٢٤ ] .

وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [ سورة القصص : ٤١ ]

ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة يبين سبحانه وتعالى اختصاصه<sup>(٣)</sup> عباده المؤمنين بالهدى والإيمان والعمل الصالح ، والعقل يدل على ذلك ، فإنه إذا<sup>(٤)</sup> قُدِّرَ أن جميع الأسباب الموجبة للفعل من الفاعل كما هى من التارك ، كان

(١) ب : بأن . وسقطت من (أ) . (٢) ب ، أ : غير حاصل بل يكون ...

(٣) ب : يبين اختصاص ؛ أ : يبين اختصاصه ؛ ن : تبين تعالى اختصاص ؛ م : يبين الله اختصاص .

(٤) ب ، أ : فإذا .

اختصاص الفاعل بالفعل ترجيحاً لأحد<sup>(١)</sup> المثليين على الآخر بلا مرجح ،  
وذلك معلوم الفساد بالضرورة . وهو الأصل الذي بنوا عليه إثبات الصانع ،  
فإن قدحوا في ذلك انسد عليهم طريق إثبات الصانع .

وغايتهم أن قالوا : القادر المختار يرجح أحد مقدورتيه على الآخر بلا  
مرجح ، كالجائع والخائف . وهذا فاسد ، فإنه مع استواء الأسباب<sup>(٢)</sup>  
الموجبة من كل وجه يمتنع الرجحان .

وأيضاً فقول القائل : يرجح بلا مرجح ، إن كان لقوله « يرجح » معنى  
زائد على وجود الفعل<sup>(٣)</sup> فذاك هو السبب المرجح ، وإن لم يكن له معنى  
زائد ، كان حال الفعل قبل وجود الفعل<sup>(٤)</sup> كحاله<sup>(٥)</sup> عند الفعل<sup>(٥)</sup> ، ثم الفعل  
حصل في إحدى الحالتين دون الأخرى<sup>(٦)</sup> بلا مرجح ، وهذا<sup>(٧)</sup> مكابرة  
للعقل .

فلما كان أصل قول القدرية أن فاعل الطاعات وتاركها كلاهما في الإعانة  
والإقدار سواء ، امتنع على أصلهم<sup>(٨)</sup> أن يكون مع الفعل قدرة تخصه<sup>(٩)</sup> ،

(١) ب ، أ : ترجيح أحد . (٢) ع ، أ ، ب : فإنه مع الأسباب .

(٣-٣) : ساقط من (ب) ، (أ) . والعبارة الأخيرة في (ع) فيها . . . كان حال الفعل قبل وجود  
الفعل ، وهو خطأ .

(٤) ب ، أ : لحاله .

(٥) م (فقط) : كحاله بعد وجود الفعل .

(٦) ب : أحد الحالين دون الآخر ؛ أ : إحدى الحالين دون الآخر ؛ م : أحد الحالين دون  
الأخرى ؛ ع : إحدى الحالين دون الأخرى .

(٧) ب ، أ : فهذا .

(٨) م (فقط) : امتنع عليهم .

(٩) ب : أن تكون القدرة مع الفعل قدرة تخصه ؛ أ : أن يكون القدرة مع الفعل قدرة تخصه .

لأن القدرة التي تخص الفعل لا تكون للترك وإنما تكون للفاعل ، والقدرة لا تكون إلا من الله ، وما كان من الله لم يكن محتصا بحال وجود الفعل . ثم لما رأوا أن القدرة لا بد أن تكون قبل الفعل ، قالوا : لا تكون مع الفعل ، لأن القدرة هي التي يكون بها الفعل والترك ، وحال وجود الفعل يمتنع الترك . فلهذا قالوا : القدرة لا تكون إلا قبل الفعل ، وهذا باطل قطعاً لأن<sup>(١)</sup> وجود الأثر مع عدم<sup>(٢)</sup> بعض شروطه الوجودية ممتنع ، بل<sup>(٣)</sup> لا بد أن يكون جميع ما يتوقف عليه الفعل من الأمور الوجودية موجوداً عند الفعل ، فنقيض قولهم حق ، وهو أن الفعل<sup>(٤)</sup> لا بد أن يكون معه قدرة ، لكن صار أهل الإثبات هنا<sup>(٥)</sup> حزبين ، حزبا قالوا : لا تكون القدرة إلا معه ، ظنا منهم أن القدرة نوع واحد [ لا تصلح للضدين<sup>(٦)</sup> ] ، وظنا من بعضهم<sup>(٧)</sup> أن القدرة عرض فلا تبقى زمانين فيمتنع وجودها قبل الفعل .

والصواب الذي عليه أئمة الفقه والسنة أن القدرة نوعان : نوع مصحح للفعل يمكن معه الفعل والترك ، وهذه هي التي يتعلق بها الأمر والنهي ، فهذه تحصل<sup>(٨)</sup> للمطيع والعاصي وتكون قبل الفعل ، وهذه تبقى<sup>(٩)</sup> إلى حين

(١) ن ، م ، ع : فإن .

(٢) عدم : ساقطة من (ع) .

(٣-٣) : ساقطة من (ب) فقط .

(٤) هنا : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٥) لا تصلح للضدين : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ع (فقط) : وظنا منهم .

(٧) ب ، أ : تصلح .

(٨) ب ، أ : وهذا يبقى .

الفعل: إما ببقائها<sup>(١)</sup> عند من يقول ببقاء الأعراض<sup>(٢)</sup>، وإما بتجدد أمثالها عند من يقول: إن الأعراض لا تبقى، وهذه قد تصلح<sup>(٣)</sup> للضدين.

وأمر الله لعباده مشروط بهذه الطاقة، فلا يكلف الله من ليست معه هذه الطاقة، وضد هذه العجز، وهذه المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٤٢]، وقوله في الكفارة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: ٤]، فإن هذا نفى لاستطاعة من لم يفعل، فلا يكون مع الفعل.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً<sup>(٤)</sup>، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٥)</sup>»، / فإننا نفى استطاعة لا فعل معها<sup>(٦)</sup>.

٢٧٥/١

(١) ب، م: إما بنفسها؛ أ، ن: إما بنفيتها، وهو خطأ.

(٢) ن، م: عند من يقول إن الأعراض تبقى.

(٣) ب، أ، م: وهذا قد يصلح.

(٤) ن، م: فجالساً.

(٥) الحديث عن عمران بن حصين رضى الله عنه في: البخارى ٤٨/٢ (كتاب التقصير في

الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب)؛ سنن أبى داود ٢٥٠/١ (كتاب الصلاة،

باب في صلاة القاعد)؛ سنن الترمذى ٢٣١/١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم)؛ سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب

ما جاء في صلاة المريض)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٢٦/٤.

(٦) ب، أ: فإننا نفى الاستطاعة لا الفعل معها.



وأيضاً فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي  
 يمتنع<sup>(١)</sup> الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور  
 الفعل مع عدمها وإن لم يُعجز عنه<sup>(٢)</sup>، فالشارع ييسر<sup>(٣)</sup> على عباده، ويريد  
 بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم<sup>(٤)</sup> في الدين من حرج .  
 والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه، فهذا في الشرع  
 غير مستطیع لأجل حصول الضرر عليه ، وإن كان يسميه [ بعض ]  
 الناس مستطيعاً<sup>(٥)</sup>.

فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل  
 ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجعة لم تكن هذه  
 استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله،  
 أو يصلى قائماً مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن  
 معيشته، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> فإذا كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة  
 الراجعة، فكيف يكلف مع العجز؟!!

ولكن هذه الاستطاعة مع بقائها إلى حين الفعل لا تكفي في وجود  
 الفعل، ولو كانت كافية لكان التارك كالفاعل، بل لا بد من إحداث إعانة

(١) ن، م : تمتع .

(٢) ب، أ : قد تكون ما يتصور بالعقل مع عدمها فإن لم يعجز عنه؛ ع : قد تكون مما يتصور  
 بالفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه؛ ن، م : قد تكون ما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم  
 يعجز عنه . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) ن، م : فإن الشارع ميسر . (٤) أ، ب، ع : عليكم .

(٥) ن، م : وإن كان قد يسميه الناس مستطيعاً؛ ع : وإن كان يسميه بعض الناس مطيعاً .

(٦) ونحو ذلك : ساقطة من (ب)، (أ) .

أخرى تقارن هذه<sup>(١)</sup>، مثل جعل الفاعل مريداً ، فإن الفعل لا يتم<sup>(٢)</sup> إلا بقدرة وإرادة .

والاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة، بخلاف المشروطة في التكليف، فإنه لا يشترط فيها الإرادة، والله تعالى<sup>(٣)</sup> يأمر بالفعل من لا يريد، لكن لا يأمر به من لو<sup>(٤)</sup> أراد له عجز عنه<sup>(٥)</sup> .

وهذا الفرقان هو فصل الخطاب في هذا الباب . وهكذا أمر الناس بعضهم لبعض ، فإن الإنسان<sup>(٦)</sup> يأمر عبده بما لا يريد العبد، لكن لا يأمره بما يعجز عنه العبد . وإذا اجتمعت الإرادة الجازمة والقوة التامة<sup>(٧)</sup> لزم وجود الفعل ، ولا بد أن يكون هذا المستلزم للفعل مقارناً له ، لا يكفي تقدمه عليه إن لم يقارنه ، فإنه العلة التامة للفعل ، والعلة التامة تقارن المعلول ، لا تتقدمه . ولأن القدرة شرط في وجود الفعل [ وكون الفاعل قادراً ] ، والشرط في وجود الشيء [ الذى به القادر يكون قادراً ] لا يكون [ الشيء ] مع عدمه بل مع وجوده<sup>(٨)</sup> ، [ وإلا فيكون الفاعل<sup>(٩)</sup> فاعلاً حين لا يكون قادراً أو غير<sup>(١٠)</sup> القادر لا يكون قادراً ]<sup>(١١)</sup> .

(١) ب ، أ : هذا .

(٢) ب ، أ : فالله تعالى ؛ ن ، م : والله سبحانه .

(٣) لو : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٤) ب (فقط) : فعجز عنه .

(٥) ب ، أ : فالإنسان ؛ ن ، م : والإنسان .

(٦) م (فقط) : والإرادة التامة .

(٧) ن ، م : شرط في وجود الفعل ، والشرط في وجود الشيء لا يكون مع عدمه بل مع وجوده .

(٨) ب ، أ : ولا يكون الفاعل .

(٩) أ ، ب : وغير .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

وهذا معنى قول أهل الاثبات، الذي يذكره مثل القاضى أبى بكر والقاضى أبى يعلى وغيرهما : لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أن المصحح لكون الفاعل فاعلا هو كونه قادراً، ووجدنا كل مصحح لأمر من الأمور فإنه يستحيل ثبوت ذلك الأمر والحكم مع عدم المصحح له. \* ألا ترى أنه لما ثبت أن المصحح لكون القادر العالم كونه حياً، استحال كونه عالماً قادراً مع [ عدم ]<sup>(١)</sup> كونه حياً وكذلك لما كان\* المصحح لكون المتلون متلوناً<sup>(٢)</sup> وكونه متحركاً كونه جوهرأ، استحال كونه متلوناً ومتحركاً<sup>(٣)</sup> وليس بجوهر. وكذلك يستحيل كونه فاعلا فى حال ليس هو فيها قادراً.

قالوا : وهذا من الأدلة المعتمدة. وهذا الدليل يقتضى أنه لا بد من وجود القدرة على الفعل، ولكن لا ينفى وجودها قبل الفعل<sup>(٤)</sup>، فإن المصحح يصح وجوده قبل وجود المشروط<sup>(٥)</sup> وبدون ذلك، كما يصح وجود الحياة بدون العلم، والجوهر بدون الحركة .

وهذا مما يحتج به على الفلاسفة فى مسألة<sup>(٦)</sup> حدوث العالم، فإنهم إذا قالوا : العلة القديمة تُحدث الدورة الثانية بشرط انقضاء الأولى . قيل لهم : لا بد عند وجود المحدث من العلة التامة، وكون الفاعل قادراً<sup>(٧)</sup>

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط .

(١) عدم : ساقطة من (ن) .

(٢) ن ، م : المتكون متكوناً .

(٣) ب : متحركاً متلوناً؛ ن : متكوناً ومتحركاً؛ م : مكوناً ومتحركاً.

(٤) ب ، أ ، م ، ن : قبل ذلك .

(٥) ن ، م : الشرط .

(٦) ع : مسائل . (٧) ب : وكونه قادراً؛ أ : وكون قادراً .

تام القدرة مريداً تام الإرادة، فلا يكفي في الإحداث مجرد وجود شيء متقدم<sup>(١)</sup> على الإحداث، فكيف يكفي مجرد عدم شيء يتقدم عدمه على الإحداث؟ بل لا بد حين الإحداث من المؤثر التام، ثم كذلك عند حدوث المؤثر التام لا بد له من مؤثر تام، فإذا لم يكن إلا علة تامة أزلية يقارنها معلولها، لزم حدوث الحوادث بلا محدث أصلاً.

وهذا يدل على أن الرب تعالى يتصف بما به يفعل الحوادث المخلوقة من الأقوال القائمة به الحاصلة بقدرته ومشيبته<sup>(٢)</sup>، كما قد بسط في موضعه.

وهذا التفصيل في الإرادة والقدرة<sup>(٣)</sup>، وتقسيمها إلى نوعين، يزيل /

الاشتباه والاضطراب الحاصل في هذا الباب.

٢٧٦ / ١

وعلى هذا ينبغي تكليف ما لا يطاق، فإن<sup>(٤)</sup> من قال: القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: كل كافر وفاسق قد كُفَّ ما لا يطيق<sup>(٥)</sup>. وليس هذا الإطلاق قول جمهور أهل السنة وأئمتهم، بل يقولون: إن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع، حج أو لم يحج، وكذلك أوجب صيام الشهرين في الكفارة على المستطيع، كفر أو لم يكفر، وأوجب العبادات على القادرين دون العاجزين، فعلوا أو لم يفعلوا.

وما لا يطاق يفسر بشيئين: يفسر بما لا يطاق<sup>(٦)</sup> للعجز عنه؛ فهذا لم يكلفه

(١) ب، أ: مقدم.

(٢) م (فقط): من الأفعال القائمة بقدرته ومشيبته.

(٣) ع: الإرادة والمشيبته.

(٤) ب، أ: وأن.

(٥) ع، ن، م: ما لا يطاق.

(٦) ب، أ: يفسر بشيئين ما لا يطاق.

الله أحداً . ويفسر بما لا يطاق<sup>(١)</sup> للاشتغال بضده ؛ فهذا هو الذى وقع فيه التكليف<sup>(٢)</sup> ، كما فى أمر العباد بعضهم بعضا ، فإنهم يفرقون بين هذا وهذا ، فلا يأمر السيد عبده الأعمى بنقط المصاحف ، ويأمره إذا كان قاعداً أن يقوم ، ويُعلم الفرق بين هذا وهذا بالضرورة .

وهذه المسائل مبسطة فى غير هذا الموضوع ، وإنما نبهنا على نكتها بحسب ما يليق بهذا الموضوع<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فقوله<sup>(٤)</sup> : « لم يخلق فيه قدرة على الإيمان »<sup>(٥)</sup> ليس [ هو ]<sup>(٦)</sup> قول جمهور أهل السنة ، بل يقولون : خلق له<sup>(٧)</sup> القدرة المشروطة فى التكليف المصححة للأمر والنهى ، كما فى العباد<sup>(٨)</sup> إذا أمر بعضهم بعضا ، فما يوجد من<sup>(٩)</sup> القدرة فى ذلك الأمر ، فهو موجود فى أمر الله لعباده ، بل تكليف الله أيسر ، ورفع<sup>(١٠)</sup> للحرج أعظم . والناس يكلف بعضهم بعضا أعظم مما أمرهم الله به ورسوله ، ولا يقولون : إنه تكليف ما لا يطاق . ومن تأمل أحوال من يخدم الملوك والرؤساء ويسعى فى طاعتهم ، وجد عندهم من ذلك ما ليس عند المجتهدين فى العبادة لله<sup>(١١)</sup> .

(١) ب ، أ : أحدا وما لا يطاق .

(٢) ن : وقع بالتكليف ؛ م : وقع به التكليف .

(٣) بهذا الموضوع : ساقط من (ب) ، (أ) وفى (م) : عند الموضوع ، وهو تحريف .

(٤) ب ، أ : وعلى هذا قوله ؛ م : فعلى هذا قوله .

(٥) على : ساقطة من (ب) ، (أ) . وفى (ن) ، (م) : للإيمان .

(٦) هو : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) له : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٨) ن ، م : كما يوجد فى ؛ ع : فما يوجد فى .

(٩) م ، ع : العبادات .

(١٠) ب ، أ : فى عبادة الله سبحانه وتعالى .

(١١) ع ، أ ، ب : ودفعه .

## ﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى  
على مقالة أهل  
السنة في القدر

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «ومنها إفحام الأنبياء وانقطاع حجبتهم، لأن النبي إذا قال للكافر: آمن بي وصدّقنى، يقول<sup>(٢)</sup> قل للذى بعثك يخلق فى الإيمان أو القدرة<sup>(٣)</sup> المؤثرة فيه حتى أتمكن من الإيمان وأومن بك<sup>(٤)</sup>، وإلا فكيف تكلفنى الإيمان ولا قدرة لى عليه؟ بل خلق فى الكفر<sup>(٥)</sup>، وأنا لا أتمكن من مقاهرة<sup>(٦)</sup> الله تعالى، فينقطع النبى ولا يتمكن من جوابه».

**فيقال:** هذا مقام يكثر فيه خوض النفوس<sup>(٧)</sup>، فإن كثيراً من الناس إذا أمر بما يجب عليه تعلق بالقدر، وقال: حتى يقدر الله لى<sup>(٨)</sup> ذلك، أو يقدرنى الله<sup>(٩)</sup> على ذلك، أو حتى يقضى الله ذلك<sup>(١٠)</sup>، وكذلك إذا نهى عن فعل ما حرم الله قال: الله قضى<sup>(١١)</sup> علىّ بذلك، أى حيلة لى فى هذا؟ ونحو<sup>(١٢)</sup> هذا الكلام.

الرد عليه

- (١) م، ن: الإمامى . والعبارات التالية فى ك ٨٦ (م) .
- (٢) ب، أ، ن: يقول له . (٣) م: والقدرة .
- (٤) بك: ليست فى (ك) .
- (٥) ك: بل خلق الله تعالى فى الكفر .
- (٦) ن: ما أتمكن من معرفة، وهو تحريف .
- (٧) ب، أ، ن، م: يكثر خوض النفوس فيه .
- (٨) لى: زيادة فى (م)، (ن) . (٩) لفظ الجلالة ليس فى (م) .
- (١٠) ن، م: أو حتى يقضى الله له ذلك . (١١) ن، م: قضى الله .
- (١٢) ب، أ: أى حيلة لى ونحو . . .

والاحتجاج بالقدر حجة باطلة داحضة<sup>(١)</sup> باتفاق كل ذى عقل ودين من جميع العالمين ، والمحتج به لا يقبل من غيره مثل هذه الحجة إذا احتج بها في<sup>(٢)</sup> ظلم ظلمه إياه ، أو ترك<sup>(٣)</sup> ما يجب عليه من حقوقه ، بل يطلب منه<sup>(٤)</sup> ما له عليه ، ويعاقبه على عدوانه عليه ، وإنما هو<sup>(٥)</sup> من جنس شبه السوفسطائية التي تعرض في العلوم ، فكما أنك تعلم فسادها بالضرورة ، وإن كانت تعرض كثيراً لكثير من الناس<sup>(٦)</sup> حتى قد يشك في وجود نفسه وغير ذلك من المعارف<sup>(٧)</sup> الضرورية ، فكذلك هذا يعرض في الأعمال حتى يُظن أنها شبهة<sup>(٨)</sup> في إسقاط الصدق والعدل الواجب وغير ذلك ، وإباحة الكذب والظلم وغير ذلك ، ولكن تعلم القلوب بالضرورة أن هذه شبهة باطلة ، ولهذا لا يقبلها أحد من أحد<sup>(٩)</sup> عند التحقيق ، ولا يحتج بها أحد إلا مع عدم علمه بالحجة بما فعله ، فإذا كان معه علم بأن ما فعله هو المصلحة ، وهو المأمور به<sup>(١٠)</sup> وهو الذى ينبغي فعله ، لم يحتج بالقدر ، وكذلك إذا كان معه علم بأن الذى لم يفعله<sup>(١١)</sup> ليس عليه أن يفعله ، أو ليس بمصلحة أو ليس هو مأموراً به ، لم يحتج بالقدر ، بل إذا كان متبعاً لهواه بغير علم احتج بالقدر .

(١) داحضة : ساقطة من (ع) .

(٢) ن ، م : على .

(٣) ب ، أ : وترك .

(٤) منه : ساقطة من (ع) . (٥) هو : ساقطة من (ع) .

(٦) ن : وإن كانت كثيراً تعرض لكثير من الناس . والعبارة محرفة في (م) .

(٧) ب (فقط) : المعارض ، وهو تحريف . (٨) ن ، م : أن هذا شبهة .

(٩) من أحد : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١٠) به : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١١) ن : أن الذى لم يفعله ؛ م : أن الذى لا يفعله .

ولهذا لما قال المشركون : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الانعام : ١٤٨] ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الانعام : ١٤٨ ، ١٤٩] ، فإن هؤلاء المشركين يعلمون بفطرتهم وعقولهم أن هذه الحجة داحضة باطلة<sup>(١)</sup> .

فإن أحدهم لو ظلم الآخر في ماله ، أو فجر بامرأته<sup>(٢)</sup> أو قتل ولده ، أو كان مصراً على الظلم فهناك الناس عن ذلك ، فقال : لو شاء الله لم أفعل هذا ، لم يقبلوا منه هذه الحجة ، ولا هو يقبلها من غيره ، وإنما يحتج بها المحتج دفعا للوم بلا وجه . فقال الله لهم : هل<sup>(٣)</sup> عندكم من علم فتخرجوه لنا بأن هذا الشرك والتحريم من أمر الله وأنه مصلحة<sup>(٤)</sup> ينبغي فعله ، إن تتبعون إلا الظن ، فإنه لا علم عندكم بذلك ، إن تظنون ذلك إلا ظنا ، وإن أنتم إلا تخرصون : تخرزون<sup>(٥)</sup> وتفترون ، فعمدتكم في نفس الأمر ظنكم وخرصكم ، ليس عمدتكم<sup>(٦)</sup> في نفس الأمر كون الله شاء ذلك وقدره ، فإن مجرد المشيئة والقدر لا يكون<sup>(٧)</sup> عمدة لأحد في الفعل ، ولا حجة لأحد على أحد ، ولا

(١) ب ، أ : وباطلة .

(٢) ب ، أ : لو ظلم الآخر أو حرج في ماله أو فرج إمرأته ، وهو تحريف .

(٣) ن : قل هل . .

(٤) مصلحة : ساقطة من (ع) .

(٥) تخرزون : ساقطة من (ب) ، (أ) . وحرز الشيء بجرزه (بضم زاي المضارع وكسرها) : قدره بالحدس .

(٦) ب ، أ : ليس في عمدتكم .

(٧) ب ، أ : فإن مجرد المشيئة والقدرة لا تكون ، م ، ن : فإن مجرد القدر والمشيئة لا يكون .



عذراً لأحد<sup>(١)</sup>، إذ الناس كلهم مشتركون فى القدر<sup>(٢)</sup>، فلو كان هذا حجة وعمدة، لم يحصل فرق بين العادل والظالم، والصادق والكاذب، والعالم والجاهل، والبر والفاجر، ولم يكن فرق بين ما يصلح الناس من الأعمال وما يفسدهم، وما ينفعهم وما يضرهم.

وهؤلاء المشركون المحتجون<sup>(٣)</sup> بالقدر على ترك ما أرسل [ الله ] به رسله<sup>(٤)</sup> من توحيدهِ والايان به، لو<sup>(٥)</sup> احتج به بعضهم على بعض فى إسقاط<sup>(٦)</sup> حقوقه ومخالفة أمره لم يقبله منه، بل كان هؤلاء المشركون يذم بعضهم بعضاً، ويعادى بعضهم بعضاً، [ ويقاتل بعضهم بعضاً ]<sup>(٧)</sup> على فعل ما يرونه<sup>(٨)</sup> تركاً لحقهم أو ظلماً، فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى حق الله على عباده وطاعة أمره احتجوا بالقدر، فصاروا يحتجون بالقدر على ترك حق ربهم ومخالفة أمره بما لا يقبلونه ممن ترك حقهم<sup>(٩)</sup> وخالف أمرهم.

وفى الصحيحين عن معاذ [ بن جبل رضى الله عنه ]<sup>(١٠)</sup> أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له :<sup>(١١)</sup> « يا معاذ أتدرى<sup>(١٢)</sup> ما حق الله على عباده ؟ حقه على

(١) م (فقط) : ولا عمدة لأحد .

(٢) ع : إذا كان الناس كلهم مشتركين فى القدر .

(٣) ن ، م : إنما يحتجون .

(٤) ن : ما يرسل به رسله ؛ م : ما أرسل الله رسله .

(٥) ن ، م : ولو .

(٦) ب ، أ : إسقاط . (٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ب : من يريد ؛ أ : ما يريد . (٩) م (فقط) : ممن ترك بعضهم .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(١١) له : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١٢) ب ، أ : قال : يا معاذ بن جبل أتدرى ؛ ن : قال له : أتدرى .

عباده<sup>(١)</sup> أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ [حقهم عليه] أن لا يعذبهم<sup>(٢)</sup>.

فلاحتجاج بالقدر حال أهل الجاهلية الذين لا علم عندهم بما يفعلون ويتركون، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون. وهم إنما يحتجون به في ترك حق ربهم ومخالفة أمره، لا في ترك ما يرونه حقاً لهم [ولا في مخالفة أمرهم]<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تجد [كثيراً من]<sup>(٤)</sup> المحتجين به<sup>(٥)</sup> والمستندين إليه من النساء والصوفية والفقراء، والعامّة والجند والفقهاء وغيرهم، يفرون إليه عند اتباع الظن وما تهوى الأنفس، فلو كان معهم علم وهُدًى لم يحتجوا بالقدر أصلاً، بل يعتمدون عليه لعدم الهدى والعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ن، م: حقه عليهم.

(٢) م، ن: إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم. والحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه في: البخارى ١٠٥/٨ (كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله) وأوله: بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه إلا آخره الرجل فقال: «يا معاذ». قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «هل تدرى ما حق الله على عباده». الحديث. وهو أيضاً في: البخارى ١١٤/٩ (كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى)؛ مسلم ٥٨/١ - ٥٩ (كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)؛ سنن الترمذى ١٣٥/٤ - ١٣٦ (كتاب الإيثار، باب افتراق هذه الأمة)؛ سنن ابن ماجه ١٤٣٥/٢ - ١٤٣٦ (كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٦٠/٣ - ٢٦١ (عن أنس بن مالك).

(٣) ولا في مخالفة أمرهم: هذه العبارة ساقطة من (م)، (ن).

(٤) كثيراً من: في (ع) فقط.

(٥) به: ساقطة من (أ)، (ب). (٦) ن، م: العلم والهدى.

وهذا أصل شريف من اعتنى به علم<sup>(١)</sup> منشأ الضلال والغى لكثير من الناس<sup>(٢)</sup>. ولهذا تجد المشايخ والصالحين<sup>(٣)</sup> المتبعين للأمر والنهى كثيرا ما يوصون أتباعهم باتباع العلم والشرع لأنه كثيرا<sup>(٤)</sup> ما يعرض لهم إرادات في أشياء ومحبة لها، فيتبعون فيها أهواءهم ظانين أنها دين الله<sup>(٥)</sup>، وليس معهم إلا الظن والذوق والوجد<sup>(٦)</sup> الذى يرجع إلى محبة النفس وإرادتها، فيحتجون تارة بالقدر<sup>(٧)</sup>، وتارة بالظن والخرص، وهم متبعون أهواءهم فى الحقيقة، فإذا اتبعوا العلم، وهو ما جاء به الشارع صلى الله عليه وسلم، خرجوا عن الظن وما تهوى الأنفس، واتبعوا ما جاءهم من ربهم، وهو الهدى .

كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [سورة طه : ١٢٣].

وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى عن المشركين فى سورة الأنعام والنحل والزخرف، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَّا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [سورة الزخرف : ٢٠] فبين<sup>(٨)</sup> أنه لا علم لهم بذلك إن هم إلا يخرصون .

(١) ع ، ن : من اعتنى به عرف، م : من اعتمد به عرف .

(٢) ع : والغى بين الناس .

(٣) ع : المشايخ الصالحين .

(٤) ب : يوصون أتباعهم بالعلم بالشرع فإن كثيرا؛ أ : يوصون أتباعهم العلم بالشرع فإن كثيرا؛ م : يوصفون أتباعهم باتباع العلم والشرع لانهم كثيرا، ن : يوصفون أتباعهم باتباع العلم والشرع لأنه كثيرا .

(٥) م (فقط) : . . . أهواءهم ميراثهم دين الله، وهو تحريف .

(٦) ب : . . . والوجدان؛ أ : والواجد .

(٨) ب ، أ ، ن : فبين .

(٧) ن : بالقدرة .

/ وقال في سورة الانعام: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [سورة

الانعام : ١٤٩] [أى<sup>(١)</sup> بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال تعالى :

﴿ لِثَلَاثًا يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء : ١٦٥] ، ثم

أثبت القدر بقوله : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة الانعام :

١٤٩] ، فأثبت الحججة الشرعية ، وبين المشيئة القدرية ، وكلاهما حق .

وقال في النحل : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ

مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [سورة النحل : ٣٥] ، بين<sup>(٢)</sup> سبحانه

أن هذا الكلام تكذيب للرسول فيما جاؤوهم به ليس حجة لهم ، فإن هذا

لو كان حجة<sup>(٣)</sup> لاحتج به على تكذيب كل صدق وفعل كل ظلم ، ففى

فطرة<sup>(٤)</sup> بنى آدم أنه ليس حجة صحيحة ، بل من احتج به احتج لعدم

العلم واتباع الظن<sup>(٥)</sup> ، كفعل الذين كذبوا الرسول بهذه المدافعة ، بل

الحجة البالغة لله بإرسال الرسل وإنزال الكتب .

كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أغبر

(١) أى : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ب ، أ : فيين .

(٣) ب ، أ : فيما جاؤوهم به ليس حجة لهم فلو كان حجة ، م ، ن : فيما جاؤوا به ليس حجة

لهم فإن هذا لو كان حجة .

(٤) م ، ن : فطر .

(٥) م ، ن : بل من احتج به لعدم العلم واتباع الحق ، ع : بل من احتج به لعدم العلم

واتباع الظن .

من الله ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن «<sup>(١)</sup> . فبين أنه سبحانه يحب أن يُمدح<sup>(٢)</sup> وأن يعُذر ويُبغض الفواحش ، فيحب أن يُمدح بالعدل والإحسان ، وأن لا يوصف بالظلم<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أنه من تقدم<sup>(٤)</sup> إلى أتباعه بأن افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا<sup>(٥)</sup> ، وبين لهم وأزاح علتهم ، ثم تعدوا حدوده وأفسدوا أموره<sup>(٦)</sup> كان له أن يعذّبهم وينتقم منهم .

فإذا قالوا: أليس الله قدّر علينا هذا؟ لو شاء الله ما فعلنا هذا !

قيل لهم : أنتم لا حجة لكم ، ولا عندكم ما تعتذرون به ، بين<sup>(٧)</sup> أن ما فعلتموه كان حسنا أو كنتم معذورين فيه ، فهذا الكلام غير مقبول منكم ، وقد قامت الحجة عليكم بما تقدم من البيان والإعذار .

(١) الحديث .. مع اختلاف في الألفاظ وفي أوله - عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في : البخارى ٥٧/٦ (كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، باب ولا تقرّبوا الفواحش)، ٣٥/٧ (كتاب النكاح، باب الغيرة)، ١٢٠/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه)؛ مسلم ٢١١٣/٤ - ٢١١٤ (كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى)؛ سنن الترمذى ٢٠٠/٥ - ٢٠١ (كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشران؛ المسند ط. المعارف) ٢١٩/٥ - ٢٢٠، ٥٦/٦ - ٥٧، ٥٩؛ سنن الدارمى ١٤٩/٢ (كتاب النكاح، باب في الغيرة) وسيرد هذا الحديث مرة أخرى في هذا الجزء، ص ١٦٠

(٢) ب ، أ : يجب المدح .

(٣) ن ، م : بالظلم ويُبغض الفواحش، وهو خطأ .

(٤) ب ، أ : قدم .

(٥) كذا : ساقطة من (ب) ، (أ) ، (م) .

(٦) م : أمره ؛ ن : أوامره ؛ ب ، أ : أمورهم .

(٧) ن : بين .

ولو أن ولي الأمر أعطى قوما مالا ليوصلوه إلى بلد<sup>(١)</sup> آخر<sup>(٢)</sup> فسافروا به وتركوه في البرية ليس عنده أحد، وباتوا في مكان بعيد منه، وكان ولي الأمر قد أرسل جنداً [ له ]<sup>(٣)</sup> يغزون بعض الأعداء، فاجتازوا تلك الطريق، فأرادوا ذلك المال فظنوه لُقطة ليس له أحد فأخذوه وذهبوا، لكان يحسن منه أن يعاقب الأولين على تفریطهم<sup>(٤)</sup> وتضييعهم حفظ ما أمرهم بحفظه<sup>(٥)</sup>.

ولو قالوا له : أنت لم تعلمنا أنك تبعث خلفنا جندا حتى نحترز المال منهم . قال لهم<sup>(٦)</sup> : هذا لا يجب عليّ، ولو فعلته لكان زيادة إعانة لكم، لكن كان عليكم أن تحفظوا ذلك، كما تحفظ<sup>(٧)</sup> الودائع والأمانات . وكانت حجته عليهم قائمة، ولم يكن إن عاقبهم ظلماً<sup>(٨)</sup>، وإن كان لم يعنهم بالإعلام بذلك الجند، لكن عمل المصلحة في إرسال الأولين والآخرين .

والله تعالى - وله المثل الأعلى - حكيم<sup>(٩)</sup> عدل في [ كل ] ما يفعله<sup>(١٠)</sup>، ولا

(١) م (فقط) محله .

(٢) آخر : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) له : زيادة في (ع) فقط .

(٤) ب ، أ : لتفريطهم .

(٥) ب ، أ : ما أمرهم به .

(٦) ع : ولو قالوا له لم تعلمنا أنك تبعث خلفنا جندا حتى نحترز لقال لهم ؛ م ، ن : ولو قالوا

له أنت (م) : إنك) لم تعلمنا أنك ترسل خلفنا جندا حتى نحترز لقال لهم ؛ ب ، أ : ولو

قالوا له : أنت لم تعلمنا أنك تبعث بعدنا جندا حتى نحترز (ب) : يحترز) المال منهم قال .

ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) ب : كما تحفظون ؛ أ : كما تحفظوا .

(٨) ب : ولم يكن يدعى فيهم ظلماً ؛ أ : ولم يكن إذ عاقبهم ظلماً، وهو تحريف .

(٩) ب ، أ : حكم .

(١٠) ب ، أ : كل ما جعله ؛ ن ، م : فيما يفعله .

يُخرج شيء عن مشيئته وقدرته . فإذا أمر الناس بحفظ الحدود وإقامة الفرائض لمصلحتهم ، كان ذلك من إحسانه إليهم ، وتعريفهم ما ينفعهم . وإذا خلق أموراً أخرى ، فإذا فرطوا واعتدوا بسبب خلقه لأمر أخرى<sup>(١)</sup> أوجبت<sup>(٢)</sup> الضرر الحاصل من تفريطهم وعدوانهم ، وكان له في خلق المخلوق الثاني حكمة ومصلحة أخرى<sup>(٣)</sup> ، كان عادلاً حكيماً<sup>(٤)</sup> في خلق هذا وخلق هذا ، والأمر بهذا والأمر بهذا . وإن كان لم يمد الأولين بزيادةٍ يحرصون<sup>(٥)</sup> بها من التفريط والعدوان ، لا سيما مع علمه بأن تلك الزيادة لو خلقها للزم منها تفويت مصلحة أرجح منها<sup>(٦)</sup> ، فإن الضدين لا يجتمعان .

والمقصود هنا أنه لا يحتاج أحد بالقدر إلا حجة تعليل ، لعدم اتباع الحق الذى بيّنه العلم<sup>(٧)</sup> ، فإن الإنسان حتى حسّاس متحرك بالإرادة .  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء الحارث وهمّام »<sup>(٨)</sup> فالحارث الكاسب العامل ، والهّمّام الكثير الهمة ، والهمة مبدأ

(١) ب ، أ : الأمور الأخرى .

(٢-٢) ساقط من (ب) ، (أ) . وفي (م) فقط : من تفريطهم وعداوتهم .

(٣) ب ، أ : حكماً .

(٤) م (فقط) : يحرصون .

(٥) منها : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) م . ن : منه العلم .

(٧) ع : والهامة . والحديث جزء من حديث مطول عن أبي وهب الجشمي رضى الله عنه في :

سنن أبي داود ٤/٣٩٤ (كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء) ونصه فيه : « تسموا بأسماء

الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث وهمّام ، وأقبحها

حرب ومرة » والحديث عنه أيضاً في المسند (ط . الحلبي) ٤/٣٤٥ .

الإرادة [والقصد، فكل إنسان حارث همّام، وهو المتحرك بالإرادة] <sup>(١)</sup>، وذلك لا يكون إلا بعد الحس والشعور، فإن الإرادة مسبوقة بالشعور بالمراد، فلا يُتصور إرادة / ولا حب ولا شوق ولا اختيار ولا طلب إلا بعد الشعور، وما هو [من] جنسه <sup>(٢)</sup>، كالحس والعلم والسمع والبصر والشم والذوق واللمس ونحو هذه الأمور. فهذا الإدراك والشعور هو <sup>(٣)</sup> مقدّمة الإرادة والحب والطلب .

والحقّ مفطور على حب ما يلائمه وينفعه <sup>(٤)</sup>، وبغض ما يكرهه ويضره، فإذا تصور الشيء الملائم النافع أرادته وأحبه <sup>(٥)</sup> وإذا <sup>(٦)</sup> تصوّر الشيء الضار أبغضه ونفر عنه، لكن ذلك التصور قد يكون علماً، وقد يكون ظناً وخرصاً، فإذا كان علماً بأن مراده هو النافع، وهو المصلحة، وهو الذي يلائمه، كان على الهدى والحق، وإذا لم يكن معه علم بذلك <sup>(٧)</sup>، كان متّبِعاً للظن وما تهوى نفسه، فإذا جاءه العلم والبيان بأن هذا ليس مصلحة، أخذ يحتج بالقدر حجة لدد وتفريج <sup>(٨)</sup> عن الحق <sup>(٩)</sup>، لا حجة اعتماد على الحق والعلم، فلا يحتج أحد في باطنه أو ظاهره بالقدر، إلا لعدم العلم بأن ما هو عليه هو الحق <sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ن : وما هو جنسه ؛ م : وما هو حقه . (٣) أ ، ع : هي ؛ ن : وهي .

(٤) م ، ع ، أ ، ب : ما ينفعه ويلائمه . (٥) ع : أرادته وجبه .

(٦) ب ، أ : وإن .

(٧) ن : وإذا لم يكن معه بذاك علم .

(٨) ب (فقط) : لدد وتفريج . (٩) عن الحق : ساقط من (ب)، (أ).

(١٠) ب ، أ : لعدم العلم بما هو عليه الحق ؛ ن ، م : لعدم علمه بأن ما هو عليه هو الحق .



وإذا كان كذلك كان من احتج بالقدر على الرسل مقراً بأن ما هو عليه ليس معه به علم، [ وإنما تكلم بغير علم ]<sup>(١)</sup> ، ومن تكلم بغير علم كان مبطلاً في كلامه ، ومن احتج بغير علم كانت حجته داحضة ، فإما أن يكون جاهلاً فعليه أن يتبع العلم ، وإما أن يكون قد عرف الحق واتبع هواه فعليه أن يتبع الحق ويدع هواه .  
فتبين أن المحتج بالقدر متبع لهواه بغير علم ، ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله .

وحينئذ فالجواب في هذا المقام من وجوه :

الجواب في هذا  
المقام من وجوه  
الوجه الأول

أحدها : أن هذا إنما يكون انقطاعاً لو كان الاحتجاج بالقدر سائغاً<sup>(٢)</sup> ، فأما إذا كان الاحتجاج بالقدر باطلاً بطلاناً ضرورياً مستقراً<sup>(٣)</sup> في [ جميع ]<sup>(٤)</sup> الفطر والعقول ، لم يكن هذا السؤال متوجهاً ، وذلك<sup>(٥)</sup> أنه "من المستقر في فطر الناس وعقولهم أنه من طلب منه فعل من الأفعال الاختيارية<sup>(٦)</sup> لم يكن له أن يحتج بمثل هذا ، ومن طلب ديناً له<sup>(٧)</sup> على آخر لم يكن له أن يقول : لا أعطيك<sup>(٨)</sup> حتى يخلق الله في العطاء ، ومن أمر عبده بأمر<sup>(٩)</sup> لم يكن له أن يقول : لا أفعله حتى يخلق الله في فعله ، ومن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : سابقاً ، وهو تحريف . (٣) ع : متقراً .

(٤) جميع : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ب (فقط) : ولذلك .

(٦-٦) ساقط من : (أ) ، (ب) . وفي هذه العبارات تحريف في (ن) ، (م) .

(٧) له : ساقطة من (ع) .

(٨) ب ، أ : ما أعطيك . (٩) ب (فقط) : بشيء .

ابتاع شيئاً وطلب<sup>(١)</sup> منه الثمن، لم يكن له أن يقول : لا أقضيه حتى يخلق الله في القضاء أو القدرة<sup>(٢)</sup> على هذا.

وهذا أمر جبل [ الله ] عليه الناس كلهم<sup>(٣)</sup>، مسلمهم وكافرهم، مقرهم بالقدر ومنكرهم له، ولا يخطر ببال أحد منهم الاعتراض بمثل هذا، مع اعترافهم بالقدر، فإذا كان هذا الاعتراض<sup>(٤)</sup> معروف الفساد في بدائه<sup>(٥)</sup> العقول، ولم يكن لأحدٍ أن يحتج به على الرسول.

الثانى : أن الرسول<sup>(٦)</sup> يقول له : أنا نذير لك إن فعلت ما أمرتك به نجوت وسعدت، وإن لم تفعله عوقبت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد على الصفا ونادى : « يا صباحاه »<sup>(٧)</sup> فأجابوه، فقال : « أرايتم<sup>(٨)</sup> لو أخبرتكم أن عدوا مصبِّحكم أكنتم مصدقِي ؟ » قالوا : ما جربنا عليك كذبا. قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد »<sup>(٩)</sup>. وقال : « أنا النذير العريان »<sup>(١٠)</sup>.

الوجه الثانى

(٢) ع ، م : والقدرة .

(١) ن ، م : فطلب .

(٣) ن ، أ ، ب : جبل عليه الناس كلهم . وجاءت نفس العبارة في (م) ولكن سقطت منها

كلمة (كلهم)

(٤) م (فقط) : الأمر .

(٥) ن ، م ، أ ، ب : بداية . (٦) ب ، أ : الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٧) ع : يا صباحاه . (٨) م : (فقط) : أرايتم .

(٩) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في : البخارى ١١١/٦

(كتاب التفسير، سورة الشعراء)، ١٢٢/٦ (كتاب التفسير، سورة سبأ)، ١٧٩/٦ - ١٨٠

(كتاب التفسير، سورة تبت يدا أبي لهب وتب)؛ سنن الترمذى ١٢١/٥ (كتاب التفسير،

ومن سورة تبت)؛ المسند (ط . المعارف) ١٨٦/٤ - ٢٨٦ .

(١٠) الحديث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه في : البخارى ١٠١/٨ - ١٠٢ (كتاب

ومن المعلوم أن من أُنذِر بعدوَّ يقصده لم يقل لنذيره: قل لله يخلق في قدرة على الفرار حتى أفر، بل يجتهد في الفرار، والله هو الذى يعينه على الفرار.

فهذا الكلام لا يقوله إلا مكذِّب للرسول، إذ ليس فى الفطرة مع تصديق النذير الاعتلال بمثل هذا. وإذا كان هذا تكذيباً حاق به ما حاق بالمكذِّبين.

الوجه الثالث: أن يقول له: أنا ليس لى أن أقول لربى [ مثل ]<sup>(١)</sup> هذا الكلام، بل على أن أبلغ رسالاته، وإنما على ما حملت وعليك ما حملت، وليس على إلا البلاغ المبين، وقد قمت به<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن يقول: ليس لى ولا لغيرى أن يقول له: لم لم [ تجعل ]<sup>(٣)</sup> فى هذا كذا وفى هذا كذا، فإن الناس على قولين: من يقول<sup>(٤)</sup>: إنه لا حكمة إلا محض المشيئة، يقول: إنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. ومن يقول: [ إن ] له حكمة<sup>(٥)</sup>، يقول: لم يفعل شيئاً إلا للحكمة، ولم يتركه<sup>(٦)</sup> إلا لانتفاء الحكمة فيه.

الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصى) وأوله: «مثل ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل أتى قوما فقال: رأيت الجيش بعينى وإنى أنا النذير العريان فالنجا النجا... الحديث، وهو فى البخارى ٩٣/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله...); مسلم ١٧٨٨/٤ - ١٧٨٩ (كتاب الفضائل، باب شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته...).

(١) مثل: زيادة فى (ع) فقط. (٢) أ، ب: وقد تمت به.

(٣) تجعل: ساقطة من (ن)، (م). (٤) ب، أ: منهم من يقول، وهو خطأ.

(٥) ب، أ: ومنهم من يقول أن له حكمة؛ ن، م: ومن يقول له حكمة.

(٦) ن، م: ولا تركه.

وإذا كان كذلك لم يكن للعبد أن يقول له<sup>(١)</sup> مثل ذلك . ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [ سورة الأنبياء : ٢٣ ] .  
/ الوجه الخامس : أن يقول : إعانتك على الفعل هو من أفعاله هو ، فما فعله فلحكمة ، وما لم يفعله فلا لتفاء الحكمة ، وأما نفس الطاعة فمن أفعالك التي تعود مصلحتها عليك<sup>(٢)</sup> ، فإن أعانتك كان فضلا [ عليك ] منه<sup>(٣)</sup> وإن خذلك كان عدلا منه ، فتكليفك ليس لحاجة<sup>(٤)</sup> له إلى ذلك ليحتاج إلى إعانتك ، كما يأمر السيد عبده بمصلحته .

فإذا كان العبد غير قادر أعانه حتى يحصل مراد الأمر الذي يعود إليه نفعه ، بل التكليف إرشاد وهدي وتعريف للعباد بما<sup>(٥)</sup> ينفعهم في المعاش والمعاد ، ومن عرف أن هذا الفعل ينفعه وهذا الفعل يضره ، وأنه يحتاج<sup>(٦)</sup> إلى ذلك الذي ينفعه ، لم يمكنه أن يقول : لا أفعل الذي أنا محتاج إليه ، وهو ينفعني<sup>(٧)</sup> حتى يخلق في الفعل ، بل مثل هذا يخضع ويذل لله حتى يعينه على فعل ما ينفعه ، كما لو قيل : هذا العدو قد قصدك<sup>(٨)</sup> ، أو هذا السبع ، أو هذا السيل<sup>(٩)</sup> المنحدر ، فإنه لا يقول : لا أهرب وأتخلص

(١) له : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٢) ب ، أ ، ن : اليك .

(٣) ن : كان ذلك فضلا منه . و«عليك» في (ع) فقط .

(٤) ن ، م : بحاجة .

(٥) بما : في (م) فقط . وفي سائر النسخ : ما .

(٦) يحتاج : في (ع) فقط . وفي سائر النسخ : محتاج .

(٧) ب ، أ : ينفعه .

(٨) ع : هذا عدو وقد قصدك .

(٩) ن ، م : وهذا السبع ، أو السيل .

[ منه ]<sup>(١)</sup> حتى يخلق [ الله ]<sup>(٢)</sup> في الهرب ، بل يحرص على الهرب ويسأل الله الإعانة على ذلك ، ويفر منه إذا عجز . وكذلك إذا كان محتاجاً إلى طعام أو شراب أو لباس<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يقول : لا آكل ولا أشرب ولا ألبس حتى يخلق الله<sup>(٤)</sup> في ذلك ، بل يريد ذلك ويسعى فيه ويسأل الله تيسيره [ عليه ]<sup>(٥)</sup> .

فالفطرة مجبولة على حب ما تحتاج إليه ، ودفع ما يضرها ، وأنها تستعين الله عز وجل على ذلك . هذا [ هو ] موجب الفطرة<sup>(٦)</sup> التي فطر [ الله ]<sup>(٧)</sup> عليها عباده ، وإيجابها ذلك ، ولهذا أمر [ الله ]<sup>(٨)</sup> العباد أن يسألوا الله أن يعينهم على فعل ما أمر .

الوجه السادس

الوجه السادس : أن يُقال : مثل هذا الكلام إما أن يقوله من يريد الطاعة ، ويعلم أنها تنفعه ، أو من لا يريد لها ولا يعلم أنها تنفعه ، وكلاهما يمتنع [ منه ]<sup>(٩)</sup> أن يقول مثل هذا الكلام . أما الأول فمن أراد الطاعة وعلم أنها تنفعه أطاع قطعاً إذا<sup>(١٠)</sup> لم يكن عاجزاً ، فإن نفس الإرادة الجازمة

(١) منه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (ن) .

(٣) ع ، ن ، م : وشراب ولباس .

(٤) لفظ الجلالة ساقط من (ع) ، (أ) ، (ب) .

(٥) عليه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب ، أ : تستعين بالله على ذلك وهذا موجب الفطرة ؛ ن ، م : تستعين بالله على ذلك .

هذا موجب الفطرة . والمثبت من (ع) .

(٧) لفظ الجلالة ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) منه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ع : فإذا .

للطاعة مع القدرة<sup>(١)</sup> توجب الطاعة ، [ فإنها مع وجود القدرة والداعى التام  
توجب وجود المقدور ]<sup>(٢)</sup> فإذا كانت الطاعة بالتكلم<sup>(٣)</sup> بالشهادتين ، فمن  
أراد ذلك [ إرادة جازمة ] فعله قطعاً [ لوجود القدرة والداعى التام ] ،  
ومن<sup>(٤)</sup> لم يفعله علم أنه لم يرده ، وإن كان<sup>(٥)</sup> لا يريد الطاعة فيمتنع أن يطلب  
من الرسول<sup>(٦)</sup> أن يخلقها الله فيه ، فإنه إذا طلب من الرسول<sup>(٧)</sup> أن يخلقها  
الله فيه كان مريداً لها<sup>(٨)</sup> ، فلا يتصور أن يقول مثل ذلك إلا مريد ، ولا  
يكون مريداً للطاعة المقدورة<sup>(٩)</sup> إلا ويفعلها .

وهذا يظهر بالوجه السابع :<sup>(١٠)</sup> وهو أن يُقال : أنت متمكن من الإيمان  
قادر عليه ، فلو أردته فعلته ، وإنما لم تؤمن لعدم إرادتك له ، لا لعجزك  
وعدم قدرتك عليه . وقد بينا أن القدرة التى هى شرط فى الأمر تكون  
موجودة قبل الفعل فى المطيع والعاصى ، [ وتكون موجودة مع الأمر فى  
المطيع ]<sup>(١١)</sup> بخلاف المختصة بالمطيع ، فإنها لا توجد إلا مع الفعل .

(١) ن : فإن نفس الإرادة للطاعة مع القدرة ؛ م : فإن نفس الإرادة للطاعة مع القوة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ، (ن) .

(٣) ن ، م : التكلم .

(٤) ن ، م : فمن أراد ذلك فعله (ن : فعليه) قطعاً ومن ...

(٥) ب ، أ : ... أنه لا يريد أن كان ... إلخ .

(٦) ب ، أ : أن يكون يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٧) ب ، أ : من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٨) لها : ليست فى (ع) .

(٩) ب ، أ : المقدور وهو خطأ .

(١٠) ب ، أ : وهذا يظهر الوجه السابع ؛ ن : وهذا يظهر فالجواب السابع ؛ م : وهذا يظهر

بالجواب السابع .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

وقد بيّنا<sup>(١)</sup> أن من جعل القدرة نوعاً واحداً: إما مقارناً للفعل<sup>(٢)</sup>، وإما سابقاً عليه، [ فقد ]<sup>(٣)</sup> أخطأ . هذا إذا عُنى بأحد النوعين مجموع ما يستلزم الفعل، كما هو إصطلاح كثير من النظائر. وأما إذا لم يُرد بالقدرة إلا المصحح فهي نوع واحد .

فإن للناس في القدرة: هل هي مع الفعل أو قبله؟ عدة أقوال<sup>(٤)</sup>: أحدها أنها لا تكون إلا مع الفعل، وهذا بناء على أنها المستلزمة للفعل، وتلك لا تكون إلا معه، وقد يبنونه على<sup>(٥)</sup> أن القدرة عرض، والعرض لا يبقى زمانين .

والثاني: [ أنها ]<sup>(٦)</sup> لا تكون إلا قبله، بناءً على أنها المصححة فقط، وأنها لا تكون مقارنة .

الثالث: أنها تكون قبله ومعه، وهذا أصح الأقوال .

ثم من هؤلاء من يقول: القدرة نوعان: مصححة، ومستلزمة . فالمصححة قبله، والمستلزمة معه .

ومنهم من يقول: بل القدرة هي المصححة فقط، وهي تكون معه

وقبله . وأما الاستلزام فإنها يحصل بوجود الإرادة مع / القدرة لا بنفس<sup>(٧)</sup>

(١) ع : وقد ثبت .

(٢) ع : للفاعل .

(٣) فقد : زيادة في (م) فقط .

(٤) ب : أقوالاً ؛ أ : قولان، وسقطت كلمة «عدة» .

(٥) ب ، أ : وقد سبق أيضاً .

(٦) أنها : في (ع) فقط .

(٧) ب ، أ : نفس .

ما يسمى قدرة، والإرادة ليست جزءاً من مسمى القدرة، وهذا القول [هو] الموافق للغة القرآن<sup>(١)</sup>، بل ولغات سائر الأمم، وهو أصح الأقوال.

وحينئذ فنقول: أنت قادر متمكن خلق فيك القدرة على الإيمان، ولكن أنت لا تريد الإيمان، فإن قال [له: ]<sup>(٢)</sup> قل له يجعلني مريداً للإيمان. قال [له: ]<sup>(٣)</sup> إن كنت تطلب منه ذلك فأنت مريد للإيمان، وإن لم تطلب ذلك فأنت كاذب في قولك، قل له: يجعلني مريداً للإيمان. فإن قال: فكيف تأمرني<sup>(٤)</sup> بما لم يجعلني مريداً له، لم يكن هذا طلباً للإرادة، بل [كان]<sup>(٥)</sup> هذا مخاصمة، وهذا ليس على الرسول جوابه، [بل]<sup>(٦)</sup> ولا<sup>(٧)</sup> في ترك جوابه انقطاع، فإن القدر ليس لأحد أن يحتج به<sup>(٨)</sup>.

الوجه الثامن

[الوجه الثامن: أن يُقال: كل من دعاه غيره إلى فعل وأمره به، فلا يخلو أن يكون مقرراً بأن الله خالق أفعال العباد وإراداتهم<sup>(٩)</sup> وأنهم لا يفعلون إلا ما شاءه، (أو لا يكون مقرراً بذلك، بل يقول: إنهم يفعلون ما لا يشاؤه)<sup>(١٠)</sup>، وهم يحدثون إرادات أنفسهم بلا إرادته<sup>(١١)</sup>.

(١) ب، أ: وهو القول الموافق للغة القرآن. (٢) له: في (ع) فقط.

(٣) أ، ب: قل له؛ ن، م: قال.

(٤) أ، ب: يأمرني.

(٥) كان: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: ليس على الرسول صلى الله عليه وسلم بل ولا؛ ع، ن، م: ليس على الرسول جوابه، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) بعد عبارة «يحتج به» يوجد سقط في نسختي (م)، (ن) وسنشير إلى نهايته بإذن الله.

(٨) ب، أ: وإرادتهم. (٩) ما بين القوسين في (ع) فقط.

(١٠) ب، أ: أو هم يجذبون إرادة أنفسهم بلا إرادته، وهو تحريف.



فإن كان من القسم الأول فهو يقر بأن كل ظالم له أو لغيره<sup>(٢)</sup> قد خلقت إرادته للظلم فظلمه<sup>(٣)</sup>، وهو لا يعذر الظالم في ذلك. فيقال له: أنت مقر بأن مثل هذا ليس بحجة<sup>(٤)</sup> لمن خالف ما أمر به كائناً ما كان، فلا يسوغ لك الاحتجاج به، وإن كان<sup>(٥)</sup> منكرًا للقدر امتنع أن يحتج بهذا، فثبت أن الاحتجاج بالقدر لإفحام الرسل لا يسوغ<sup>(٦)</sup> لا<sup>(٧)</sup> على قول هؤلاء ولا على قول هؤلاء.

فإن قال قائل: المدعى ليس له مذهب يعتقد بل هو ساذج. قيل له: هب أن الأمر كذلك، ففي نفس الأمر إما أن يكون (الحق)<sup>(٨)</sup> قول هؤلاء وإما أن يكون قول هؤلاء، وعلى التقديرين فالاحتجاج بالقدر باطل. فثبت بطلان الاحتجاج به باتفاق الطائفتين: المثبتة والنفاة.

الوجه التاسع

الوجه التاسع: أن يقال: مقصود الرسالة هو الإخبار بالعذاب لمن كذب وعصى، كما قال موسى وهارون عليهما السلام لفرعون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [سورة طه: ٤٨].  
وحيث إذا قال: هو خلق في الكفر ولم يخلق في إرادة الإيمان.

(٢) ع: ولغيره.

(٣) ب (فقط): فظلم.

(٤) ع: حجة.

(٥) ب، أ: فلا يسوغ ذلك الاحتجاج وإن كان... إلخ.

(٦) ب، أ: لا يجوز.

(٧) لا: ساقطة من (ع).

(٨) الحق: في (ع) فقط.

قيل له : هذا لا يناقض وقوع العذاب بمن كذب وتولى ، فإن كان لم يخلق فيك الإيمان فأنت ممن يعاقبه ، وإن جعلك مؤمناً فأنت ممن يسعده<sup>(١)</sup> ونحن رسل مبلّغون لك منذرون لك ، فقد حصل مقصود الرسول<sup>(٢)</sup> وبلغ البلاغ المبين ، وإنما المكلف يخاصم ربه حيث أمره بما لم يُعنه عليه ، وهذا لا يتعلق بالرسول ولا يضره<sup>(٣)</sup> ، والله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

الوجه العاشر

الوجه العاشر: أن يُقال: هذا السؤال وارد على ( هذا ) المصنف<sup>(٤)</sup> وعلى غيره من محققى المعتزلة والرافضة الذين اتبعوا أبا الحسين البصرى<sup>(٥)</sup> حيث قال: إنه مع وجود الداعى والقدرة يجب وجود المقدور، وذلك أن الله خلق الداعى فى العبد. وقول أبى الحسين ومتبعيه فى القدر<sup>(٦)</sup> هو قول محققى أهل السنة الذين يقولون: إن الله خلق قدرة العبد وإرادته، وذلك مستلزم لخلقه<sup>(٧)</sup> فعل العبد، ويقولون: إن العبد فاعل لفعله حقيقة ( ومحدث لفعله )<sup>(٨)</sup>، والله سبحانه جعله فاعلاً له<sup>(٩)</sup> محدثاً له، وهذا قول جماهير أهل

(١) ب ، أ : أسعده .

(٢) ب ، أ : الرسالة .

(٣) ع : ولا يضره شيئاً .

(٤) ب ، أ : على المصنف .

(٥) وهو أبو الحسين محمد بن على الطيب البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . سبق الكلام عنه

٣٩٥/١ ، ١٢٥/٢ ، ٢٨٣ .

(٦) فى القدر : ليست فى (ع) .

(٧) ب ، أ : لحقيقة .

(٨) ومحدث لفعله : فى (ع) فقط .

(٩) له : ساقطة من (ع) .

السنة من جميع الطوائف، وهو قول كثير من أصحاب الأشعري كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا قول محققى المعتزلة والشيعة، وهو قول<sup>(٢)</sup> جمهور أهل السنة وأئمتهم بقى الخلاف بين القدرية الذين يقولون: إن الداعى يحصل فى قلب العبد بلا مشيئة من الله ولا قدرة، وبين الجهمية المجبرة الذين يقولون: إن قدرة العبد لا تأثير لها فى فعله بوجه من الوجوه، وأن العبد ليس فاعلاً لفعله، كما يقول ذلك الجهم بن صفوان إمام المجبرة ومن اتبعه<sup>(٣)</sup>، وإن أثبت أحدهم<sup>(٤)</sup> كسباً لا يُعقل، كما أثبت الأشعري ومن وافقه. وإذا كان<sup>(٥)</sup> هذا النزاع فى هذا الأصل بين القدرية النفاة لكون الله يعين المؤمنين / على الطاعة ويجعل فيهم داعياً إليها ويختصهم<sup>(٦)</sup> بذلك دون الكافرين، وبين المجبرة الغلاة الذين يقولون: إن العباد لا يفعلون<sup>(٧)</sup> شيئاً ولا قدرة لهم على شىء أو لهم قدرة لا يفعلون بها شيئاً ولا تأثير لها فى شىء - فكلا القولين باطل، مع أن كثيراً من الشيعة يقولون بقول المجبرة.

وأما السلف والأئمة القائلون بإمامة الخلفاء الثلاثة فلا يقولون لا بهذا

(١) ب، أ: وغيرهم .

(٢) ع: وقول .

(٣) ومن اتبعه: ليست فى (ع) .

(٤) ع: بعضهم .

(٥) ب، أ: وإن كان .

(٦) ب، أ: ويختصهم .

(٧) ع: لم يفعلوا .

ولا بهذا . فتبين أن قول أهل السنة القائلين بخلافة<sup>(١)</sup> الثلاثة هو الصواب ،  
وأن من أخطأ من أتباعهم في شيء فخطأ الشيعة أعظم من خطئهم<sup>(٢)</sup> .  
وهذا السؤال إنما يتوجه على من يسرَّغ الاحتجاج بالقدر وقيم عذر  
نفسه أو غيره إذا عصى بكون هذا مقدرًا على<sup>(٣)</sup> ، ويرى أن شهود هذا هو  
شهود الحقيقة ، أي الحقيقة الكونية . وهؤلاء كثيرون في الناس ، وفيهم<sup>(٤)</sup>  
من يدعى أنه من الخاصة العارفين أهل التوحيد الذين فنوا في [ توحيد ]<sup>(٥)</sup>  
الربوبية ، ويقول<sup>(٦)</sup> : إن العارف إذا فنى<sup>(٧)</sup> في شهود توحيد الربوبية لم  
يستحسن حسنة ولم يستقبح سيئة ، ويقول بعضهم<sup>(٨)</sup> : من شهد الإرادة  
سقط عنه الأمر ، ويقول بعضهم : الخضر<sup>(٩)</sup> إنما سقط عنه التكليف لأنه  
شهد الإرادة ، وهذا الضرب كثير في متأخري الشيوخ والنسك<sup>(١٠)</sup>  
[ والصوفية ]<sup>(١١)</sup> والفقراء ، بل وفي<sup>(١٢)</sup> الفقهاء والأمراء والعامه .  
ولا ريب أن هؤلاء شرُّ من المعتزلة والشيعة الذين يقرون بالأمر والنهي

(١) ع : بإمامة .

(٢) هنا ينتهي السقط في نسختي (ن) ، (م) ، وبدأ في ص ٧٢ .

(٣) ب : بأن هذا مقدرًا على ؛ م : بأن هذا مقدرًا على ، وهو خطأ .

(٤) ن ، م : ومنهم .

(٥) توحيد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب ، أ : ويقولون .

(٧) إذا فنى : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ن : وبعضهم يقول .

(٩) ب ، أ : الخضر عليه السلام .

(١٠) أ ، ب : الشيوخ النسك .

(١١) والصوفية : ساقطة من (ن) ، (م) .

(١٢) ب ، أ ، م ، ن : بل في .

وينكرون القدر ، وبمثل هؤلاء طال لسان المعتزلة والشيعة في المنتسبين إلى السنة ، فإن من أقر بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وفعل الواجبات وترك المحرمات ، ولم يقل : إن الله خلق أفعال العباد ولا يقدر على ذلك ولا شاء المعاصي [ هو ] قد قصد<sup>(١)</sup> تعظيم الأمر وتنزيه الله عن الظلم وإقامة حجة الله على نفسه ، لكن ضاق عطنه فلم يحسن الجمع بين قدرة الله التامة ومشيتته<sup>(٢)</sup> العامة وخلقته الشامل ، وبين عدله وحكمته ، وأمره ونهيه ، ووعدته ووعيدته ،<sup>(٣)</sup> فجعل لله الحمد ، ولم يجعل له تمام الملك .

والذين أثبتوا قدرته ومشيتته وخلقته وعارضوا بذلك أمره ونهيه ووعدته ووعيدته<sup>(٤)</sup> ، شر من اليهود والنصارى كما قال هذا المصنف . فإن قولهم يقتضى إفحام الرسل ، ونحن إنما نردّ من أقوال هذا وغيره ما كان باطلا . وأما الحق فعلينا أن نقبله من كل قائل ، وليس لأحد أن يردّ بدعة ببدعة ، ولا يقابل باطلاً بباطل ، والمنكرون للقدر - وإن كانوا في بدعة - فالمحتجون به على الأمر أعظم بدعة ، وإن كان أولئك يشبهون المجوس فهؤلاء يشبهون المشركين المكذّبين للرسل<sup>(٥)</sup> الذين قالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شىء .

وقد كان في أواخر عصر الصحابة [ رضى الله عنهم أجمعين ]<sup>(٦)</sup> جماعة من هؤلاء القدرية ، وأما المحتجون بالقدر على الأمر فلا تُعرف لهم طائفة

(١) م ، ن : وقد قصد .

(٢) أ ، ب ، ع : وبين مشيتته .

(٣-٣) : ساقط من (م) فقط .

(٤) المكذّبين للرسل : ساقطة من (ع) .

(٥) رضى الله عنهم أجمعين : ساقطة من (ن) ، (م) .

من طوائف المسلمين معروفة، وإنما كثروا في المتأخرين، وسموا هذا حقيقة، وجعلوا الحقيقة تعارض الشريعة، ولم يميزوا بين الحقيقة الدينية الشرعية التي تتضمن تحقيق أحوال القلوب كالإخلاص والصبر والشكر والتوكل والمحبة لله، وبين الحقيقة الكونية القدرية التي يؤمن بها ولا يُحتج بها على المعاصي لكن يسلم إليها عند المصائب.

فالعارف يشهد القدر في المصائب فيرضى ويسلم ويستغفر ويتوب من الذنوب والمعائب، كما قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [سورة غافر: ٥٥]، فالعبد مأمور بأن يصبر على المصائب ويستغفر من المعائب.

ومن هذا الباب حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام، قد أخرجاه في الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه، وروى بإسناد جيد عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احتج آدم وموسى» وفي لفظ أن موسى قال: «يارب أرني<sup>(١)</sup> آدم الذى أخرجنا من الجنة بخطيئته، فقال / موسى : يا آدم<sup>(٢)</sup> أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم<sup>(٣)</sup>: أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه، وكتب لك التوراة بيده، فبكم تجد فيها مكتوبا: / «وعصى آدم ربه فغوى» قبل أن

حديث احتجاج  
آدم وموسى  
عليهما السلام

٩/٢

ظ ٩٣

(١) ع : أرنا .

(٢) يا آدم : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) آدم : ساقطة من (ب) ، (أ) .

أخلق ؟ قال : بأربعين سنة<sup>(١)</sup> . قال : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى<sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث ظن فيه<sup>(٣)</sup> طوائف أن آدم احتج بالقدر على الذنب، وأنه حج موسى بذلك، فطائفة من هؤلاء يدعون التحقيق والعرفان محتجون بالقدر على الذنوب مستدلين بهذا الحديث، وطائفة يقولون: الاحتجاج بهذا سائغ<sup>(٤)</sup> في الآخرة لا في الدنيا، [ وطائفة يقولون: هو حجة للخاصة المشاهدين للقدر دون العامة ]<sup>(٥)</sup>، وطائفة كذبت هذا الحديث<sup>(٦)</sup> كالجبائي وغيره، وطائفة تأولته تأويلات فاسدة<sup>(٧)</sup> مثل قول بعضهم: إنما حجّه لأنه كان

(١) ب : فكم تجد فيها مكتوبا فعصى آدم ربه فغوى قال قبل أن يخلقك بأربعين سنة؛ أ :

فبكم تجد فيها مكتوبا فعصى آدم ربه فغوى قبل أن يخلقك بأربعين سنة؛ ع : فبكم تجد فيها مكتوب وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق بأربعين سنة؛ ن ، م : فكم تجد فيها مكتوبا وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق قال بأربعين سنة؛ ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في : البخارى ١٤٨/٩ (كتاب التوحيد، باب وكلم

الله موسى تكليما)؛ مسلم ٢٠٤٢/٤ - ٢٠٤٤ (كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى)؛ سنن ابن ماجه (المقدمة، باب في القدر) ٣١/١ - ٣٢؛ المسند (ط. المعارف) ١١٧/١٣، ٢٣/١٤، ٥٦، ٢٤٥ . والحديث عن أبي هريرة وعن عمر رضى الله عنهما في سنن أبي

داود ٣١١/٤، ٣١٢ (كتاب السنة، باب في القدر) .

(٣) فيه : ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٤) ب : الاستدلال به سائغ ؛ أ : الاستدلال به شائع ؛ ن : الاحتجاج به سائغ ؛ م :

الاحتجاج سائغ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ، (ن) .

(٦) م ، ن : وطائفة كذبت به ؛ ع : وطائفة كذبت بهذا الحديث .

(٧) ب ، أ : تأويلا فاسداً . ونقل مستحى زاده في هامش (ع) كلام ابن تيمية الذى يبدأ بعبارة

: «وطائفة كذبت بهذا الحديث» وينهى عند هذا الموضع ثم علق قائلا : «قلت : وذلك

دأب القدرية إذا ورد حديث يخالف قواعدهم التى اخترعوها يردون ذلك الحديث وينكرون =

قد تاب<sup>(١)</sup> ، وقول آخر: كان أباه<sup>(٢)</sup> والابن لا يلوم أباه، وقول بعضهم: كان الذنب في شريعة<sup>(٣)</sup> ، واللوم في أخرى.

وهذا كله تعريج عن مقصود الحديث ، فإن الحديث إنما تضمن التسليم للقدر عند المصائب ، فإن موسى لم يلّم آدم لحق الله الذي في الذنب ، وإنما<sup>(٤)</sup> لآمه لأجل ما لحق الذرية من المصيبة . ولهذا قال : أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة . وقال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ وهذا<sup>(٥)</sup> روى في بعض طرق الحديث وإن لم يكن في جميعها .

وهو حق<sup>(٦)</sup> ، فإن آدم كان قد تاب من الذنب ، وموسى أعلم بالله من

وروده ، وإن كان مما اتفق عليه الشيخان : البخارى ومسلم ، أو يؤولونه . ومنشأ ذلك كله أن الأدلة العقلية متقدمة على الأدلة النقلية ، ف شكر الله تعالى سعى أهل الحق وأيدهم ونصرهم حيث لا يردون حديثا ثبت عن صاحب الشرع لاستبعاد عقولهم اللهم إلا ما شذ من الماتريديّة ، لكن الأشاعرة والحنابلة سداهم ولحمتهم قبول الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محبتين عن إنكارها وإن كانت مخالفة لعقولهم وقياساتهم .

(١) ن : إنها حجة لأنه كان تاب ؛ م : إنها حجة لأنه قد كان تاب ؛ ب ، أ : إنها حجة لأنه كان قد تاب .

(٢) ب ، أ : والقول الآخر إنه كان أباه ؛ م : وقول آخر لأنه كان أباه .

(٣) ب ، أ : وقال الآخرون الذنب كان في شريعته . . . ؛ م : وقول آخر كان الذنب في شريعته ؛ ن : وقول بعضهم كان الذنب في شريعته .

(٤) م : لحق الله في الذنب إنها ؛ ن : بحق الله الذي في الذنب إنها ؛ ع : لخلق الله الذي في الدنيا إنها . وفي رسالة الاحتجاج بالقدر (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٠٠ ، مجموعة فتاوى الرياض ٨/٢٦٢ - ٢٧٢) يقول ابن تيمية : «الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلّم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل ، لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاصي» .

(٥) أ ، ب : هكذا .

(٦) ع : فهو حق .



أن يلوم تائباً، وهو أيضا قد تاب حيث قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [سورة القصص : ١٦] وقال : ﴿ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٣] وقال : ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ . وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٥ ، ١٥٦] وأيضا فإن المذنبين من الأدميين كثير، فتخصيص<sup>(١)</sup> آدم باللون دون الناس لا وجه له .

وأیضا فآدم وموسى أعلم بالله من أن يحتج أحدهما على الذنب بالقدر ويقبله الآخر، فإن هذا لو كان مقبولا لكان لإبليس الحجة بذلك أيضا<sup>(٢)</sup>، ولقوم نوح وعاد وثمود وفرعون .

وإن كان من احتج على موسى بالقدر لركوب الذنب قد حججه، ففرعون أيضا يحجه بذلك<sup>(٣)</sup> . وإن كان آدم إنما حج موسى لأنه رفع اللوم<sup>(٤)</sup> عن المذنب<sup>(٥)</sup> لأجل القدر فيحتج بذلك<sup>(٦)</sup> عليه إبليس من امتناعه من السجود لآدم، وفي الحقيقة هذا إنما هو احتجاج على الله<sup>(٧)</sup>، وهؤلاء هم خصماء الله القدرية الذين يحشرون<sup>(٨)</sup> يوم القيامة إلى النار حججتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد .

(١) ن ، م : فتخصص . (٢) أ ، ب : وأيضا .

(٣) بذلك : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ب (فقط) : دفع اللوم .

(٥) أ ، ب : عن الذنب .

(٦) بذلك : ساقطة من (ع) .

(٧) أ ، ب : وفي الحقيقة إنما احتج على الله . والعبارة في (م) غير مستقيمة .

(٨) أ ، ب : يحشرون .

والآثار المروية في ذم القدرية تتناول هؤلاء أعظم من تناولها المنكرين  
 للقدر تعظيماً للأمر وتنزيهاً عن الظلم، ولهذا يقرنون<sup>(١)</sup> القدرية بالمرجئة لأن  
 المرجئة تضعف أمر الإيثار والوعيد<sup>(٢)</sup>، وكذلك هؤلاء القدرية تضعف أمر  
 الله بالإيثار والتقوى ووعيده، ومن فعل هذا كان ملعوناً في كل شريعة،  
 كما روى: لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً.

والخائضون في القدر بالباطل<sup>(٣)</sup> ثلاثة أصناف: المكذّبون به،  
 والدافعون للأمر والنهي [ به ]<sup>(٤)</sup>، والطاعنون على الرب عز وجل بجمعه  
 بين الأمر والقدر، وهؤلاء شر الطوائف - ويحكى<sup>(٥)</sup> في ذلك مناظرة عن  
 إبليس - والدافعون به للأمر<sup>(٦)</sup> / بعدهم في الشر، والمكذّبون به بعد هؤلاء.

١٠/٢

وأنت إذا رأيت تغليظ السلف على المكذّبين بالقدر فإنها ذاك لأن الدافعين  
 للأمر لم يكونوا يتظاهرون بذلك، ولم يكونوا موجودين كثيرين، وإلا فهم  
 شر منهم، كما أن الروافض شر من الخوارج في الاعتقاد، ولكن الخوارج  
 أجزأ على السيف والقتال منهم، فلاظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه<sup>(٧)</sup>  
 جاء فيهم ما لم يجيء فيمن هم<sup>(٨)</sup> من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم  
 ما ليس في قلوبهم.

(١) أ، ب: يقرّبون، وهو خطأ. (٢) أ، ب: ... بالمرجئة تضعف أمر الإيثار والوعيد.

(٣) ع، أ: والخائضون بالقدر في الباطل.

(٤) به: زيادة في (ع).

(٥) أ، ب: وحكى.

(٦) أ، ب: والدافعون للأمر به؛ ن؛ م: فالدافعون به للأمر.

(٧) عليه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) أ، ب: فيمن هو؛ م: في غيرهم.

فتبين أن آدم احتج على موسى بالقدر من جهة المصيبة التي لحقت به ولحقت الذرية، والمصيبة تورث نوعاً من الجزع يقتضى لوم من كان سببها. فتبين له أن هذه المصيبة وسببها كان مقدوراً مكتوباً، والعبد مأمور أن يصبر على قدر الله ويسلّم لأمر الله<sup>(١)</sup>، فإن هذا من جملة ما أمره<sup>(٢)</sup> الله به، كما قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [سورة التغابن: ١١] قالت<sup>(٣)</sup> طائفة من السلف كابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلّم.

[ فهذا الكلام الذى قاله هذا المصنف وأمثال [ هذا الكلام يقال لمن احتج بالقدر<sup>(٤)</sup> على المعاصى، ثم يعلم أن هذه الحجة باطلة بصريح العقل عند كل أحد مع الإيمان بالقدر.

وبطلان هذه الحجة لا يقتضى التكذيب بالقدر، وذلك أن بنى آدم مفطورون على احتياجهم إلى جلب<sup>(٥)</sup> المنفعة ودفع المضرة، لا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك، فلا بد أن يأتمروا<sup>(٦)</sup> وإنما فيه تحصيل<sup>(٧)</sup> منافعهم ودفع مضارهم، سواء بُعث إليهم رسول أو لم يبعث، لكن علمهم بالمنافع والمضار بحسب عقولهم وقصودهم، والرسل<sup>(٨)</sup> صلوات الله عليهم

(١) ع، ن، م : لأمره .

(٢) ع، م : ما أمر .

(٣) ع، ن، م : قال .

(٤) ن، م : ويسلّم . وهذا الكلام يقال لمن يحتج بالقدر .

(٥) ن، م : طلب .

(٦) ب : يتأمرُوا ، م : يأمرُوا .

(٧) أ، ب : محصل .

(٨) أ، ب : وقصودهم فالرسل . . . الخ .

بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذَّبون للرسل انعكس الأمر في حقهم، فصاروا يتبعون المفاسد ويعطلون المصالح، فهم شر الناس، ولا بد لهم مع ذلك من أمور يجتلبونها، وأمور يجتنونها، وأن يتدافعوا جميعاً ما يضرهم<sup>(١)</sup> من الظلم والفواحش ونحو ذلك. فلو ظلم بعضهم بعضاً في دمه وماله وعرضه وحرمة<sup>(٢)</sup> فطلب المظلوم الاقتصاص والعقوبة، / لم يقبل أحد من ذوى العقول احتجاجه بالقدر. ولو قال: اعذروني فإن هذا كان مقدراً علىّ. لقالوا له<sup>(٣)</sup>: وأنت لو فعل بك هذا<sup>(٤)</sup> فاحتج عليك ظالمك بالقدر لم تقبل منه.

وقبول هذه الحجة يوجب الفساد الذى لا صلاح معه، وإذا كان الاحتجاج بالقدر مردوداً في فطر جميع الناس وعقولهم، مع أن جماهير الناس مقرّون بالقدر، علم أن الإقرار بالقدر لا ينافي دفع الاحتجاج به، بل لا بد من الإيمان به، ولا بد من رد الاحتجاج به.

ولما كان الجدل<sup>(٥)</sup> ينقسم إلى حق وباطل،<sup>(٦)</sup> والكلام ينقسم إلى حق وباطل<sup>(٧)</sup>، وكان من لغة العرب أن الجنس إذا انقسم إلى نوعين أحدهما أشرف من الآخر، خصّوا الأشرف باسمه الخاص<sup>(٨)</sup>، وعبروا عن الآخر

(١) ع : وإن تدافعوا جميعاً ما يضرهم ؛ م ، ن : وأن يتدافعوا ما يضرهم جميعاً.

(٢) ب : في دمه أو ماله أو حرمة ؛ أ : في دمه وماله وحرمة ؛ م : في ذمته وماله وعرضه وحرمة.

(٣) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، ب : ذلك .

(٥) ن ، م : الجدل .

(٦) أ ، ب : بالاسم الخاص .

(٧-٦) : ساقط من (ع) .

بالاسم العام<sup>(١)</sup>، كما في لفظ الجائز العام والخاص<sup>(٢)</sup>، والمباح العام والخاص، وذوى الأرحام العام والخاص، ولفظ الحيوان<sup>(٣)</sup> العام والخاص، فيطلقون<sup>(٤)</sup> لفظ الحيوان على<sup>(٥)</sup> غير الناطق لاختصاص الناطق باسم الإنسان .

وعملوا في لفظ الكلام والجدل كذلك، فيقولون<sup>(٦)</sup>: فلان صاحب كلام ومتكلم<sup>(٧)</sup> إذا كان قد يتكلم<sup>(٨)</sup> بلا علم، ولهذا ذم السلف أهل الكلام، وكذلك الجدل إذا لم يكن<sup>(٩)</sup> الكلام بحجة صحيحة لم يك إلا جدلاً محضاً. والاحتجاج بالقدر من هذا الباب، كما في الصحيح عن علي رضي الله عنه، قال: « طرقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة فقال: « ألا تقومان تصليان ؟ »<sup>(١٠)</sup> فقلت: يا رسول الله إنها أنفسنا بيد الله إن شاء أن يعثنا بعثنا. قال فويلٌ وهو يقول: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾<sup>(١١)</sup> [سورة الكهف: ٥٤] فإنه لما أمرهم بقيام الليل فاعتل / على

١١/٢

- (١) م (فقط): باسمه العام .  
 (٢) م (فقط): كما في اسم الجائز الخاص والعام .  
 (٣) أ ، ب : ولفظ الجواز .  
 (٤) أ ، ب : ويطلقون .  
 (٥) ن ، م : عن .  
 (٦) ب : غلبوا في لفظ الكلام والجدل فلذلك يقولون؛ أ : علوا في لفظ الكلام والجدل فكذلك يقولون؛ م ، ن : وكذلك فعلوا في لفظ الكلام والجدل فيقولون .  
 (٧) ع : ويتكلم .  
 (٨) م (فقط): قد تكلم .  
 (٩) ب : أهل الكلام والجدل فإذا لم يكن . . . م : أهل الكلام وكذلك أهل الجدل إذا لم يكن . . .  
 (١٠) ن : فتصليان .  
 (١١) الحديث عن علي رضي الله عنه في : البخارى ٨٨/٦ (كتاب التفسير ، سورة الكهف) ، ٥٠/٢ (كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل . . .) ؛ المسند (ط. المعارف) ١٧٢ ، ٨٩/٢ ، ١٧٢ .

[ رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ] بالقدر، وأنه لو شاء الله لأيقظنا <sup>(٢)</sup> علم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس فيه إلا مجرد الجدل الذى ليس بحق، فقال: وكان الإنسان أكثر شىء جدلاً.

## ﴿ فصل ﴾

**قال [ الرافضى ] <sup>(٣)</sup>:** «ومنها تجوز أن يعذب الله سيد المرسلين على طاعته <sup>(٤)</sup>، ويثيب إبليس على معصيته، لأنه يفعل لا لغرض، فيكون فاعل الطاعة سفيهاً لأنه يتعجل بالتعب فى الاجتهاد فى العبادة، وإخراج ماله فى عمارة المساجد والربط والصدقات، من غير نفع يحصل له، لأنه قد يعاقبه على ذلك، ولو فعل عَوْضَ ذلك ما يلتذ به ويشتهيهِ من أنواع المعاصى قد يثبته، فاختيار الأول يكون <sup>(٥)</sup> سفهاً عند كل عاقل. والمصير إلى هذا المذهب يؤدي إلى خراب العالم واضطراب أمور الشريعة <sup>(٦)</sup> المحمدية وغيرها <sup>(٧)</sup>».

تابع كلام  
الرافضى على  
مقالة أهل السنة  
فى مسألة القدر

**والجواب <sup>(٨)</sup> من <sup>(٩)</sup> وجوه: أحدها <sup>(١٠)</sup>:** أن هذا الذى قاله باطل باتفاق

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م : وأن الله لو شاء لأيقظنا .

(٣) الرافضى : فى (ع) فقط . والكلام التالى فى (ك) ١/٨٦ (م) .

(٤) فى (ك) : «ومنها تجوز أن يعذب الله تعالى الأنبياء عليهم السلام، ويعاقب على طاعتهم ويعاقب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وآله على طاعته» .

(٥) م : فاختيار الأول قد يكون ؛ ن : واختيار الأول يكون . (٦) أ ، ب : الأمور الشرعية .

(٧) وغيرها : ليست فى (ك) . وفى (م) : وغيره .

(٨) م : فيقال الجواب ؛ ن : فيقال والجواب . (٩ - ٩) : ساقط من (أ) ، (ب) .

المسلمين . فلم يقل أحد منهم أن الله قد يعذب أنبياءه<sup>(١)</sup> ولا أنه قد يقع منه عذاب أنبيائه ، بل هم متفقون على أنه يثيبهم لا محالة<sup>(٢)</sup> [ لا يقع منه غير ذلك ]<sup>(٣)</sup> ، لأنه وعد بذلك وأخبر به ، وهو صادق الميعاد ، وعُلم ذلك بالضرورة .

ثم من<sup>(٤)</sup> متكلمة أهل السنة المثبتين للقدر من يقول : إنما علم ذلك بمجرد خبره الصادق<sup>(٥)</sup> ، وهى الدلالة السمعية المجردة .  
ومنهم من يقول : بل قد يُعلم ذلك بغير الخبر ويُعلم بأدلة عقلية . وإن كان الشارع قد نبّه عليها وأرشد إليها ، كما إذا علّمت حكمته ورحمته وعدله علم أن ذلك يستلزم إكرام من هو متصف بالصفات المناسبة لذلك ، [ كما ] قالت خديجة [ رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ] قبل<sup>(٦)</sup> أن تعلم أنه نبي : والله لا يخزيك الله أبدا<sup>(٧)</sup> ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتُقرى الضيف وتعين على نوائب الحق<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) أ ، ب : فلم يقل أحد منهم الله يعذب نبياً .  
(٢) أ ، ب : على أن الله يثيبهم لا محالة ؛ ن : على أنه لا بد أن يثيبهم لا محالة ؛ م : على أنه لا بد أن يثيبهم على محاله .  
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .  
(٤) ب : بالضرورة إذ من ... الخ ؛ أ : بالضرورة من ... الخ .  
(٥) ن ، م : خبر الصادق .  
(٦) أ ، ب : كما قالت خديجة رضى الله عنها قبل ... ؛ ن : قالت خديجة قبل أن تعلم ؛ م : قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ... ؛ ع : كما قالت خديجة قبل ... ولعل الصواب ما أثبتته .  
(٧) أبدا : فى (ن) ، (م) فقط .  
(٨) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها ، وأوله (وهذا لفظ البخارى) : أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي ... الحديث . والحديث فى : =

وقد قال الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة الجنائفة : ٢١] وهذا إستفهام إنكار<sup>(١)</sup> يقتضى الإنكار على من يحسب<sup>(٢)</sup> ذلك ويظنه ، وإنما ينكر على من ظن أو حسب<sup>(٣)</sup> ما هو خطأ باطل يعلم بطلانه ، لا من ظن ظنا ما<sup>(٤)</sup> ليس بخطأ ولا باطل .  
فعلم أن التسوية بين أهل الطاعة [ وبين ] أهل<sup>(٥)</sup> المعصية مما يعلم بطلانه ، وأن ذلك من الحكم السَّيِّء الذى ينزّه الله عنه .

ومثله قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [سورة ص : ٢٨] ، وقوله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [سورة القلم : ٣٥-٣٦] . وفى الجملة التسوية<sup>(٨)</sup> بين الأبرار

البخارى ٣/١ - ٤ (كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي) . وتكرر الحديث فى البخارى فى مواضع كثيرة . انظر فتح البارى (ط . السلفية) : الأرقام : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢ . والحديث عن عائشة رضى الله عنها فى : مسلم ١٣٩/١ - ١٤٢ (كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ المسند (ط . الحلى) ٦/٢٢٣ ، ٢٣٣ .

- (١) أ ، ب : إنكارى .
- (٢) ن ، م : على من يقول بحسب . . .
- (٣) أ وحسب : فى (ع) . وفى سائر النسخ : وحسب .
- (٤) ما : ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (٥) ع ، ن ، م : وأهل .
- (٦) أ ، ب : من اظلم الشئ ، وهو تحريف .
- (٧) تعالى : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٨) ن ، م : وبالجملة فالتسوية .



والفجار، والمحسنين والظالمين، وأهل الطاعة وأهل العصية حكم باطل يجب تنزيه الله عنه، فإنه ينافي عدله وحكمته<sup>(١)</sup>، وهو سبحانه كما ينكر التسوية بين المختلفات<sup>(٢)</sup> فهو يسوّى بين المتساثلات، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَكْفَارَكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلِيَّكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [سورة القمر: ٤٣] وقوله : ﴿ كَذَّابٌ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١١]، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة يوسف: ١١١]، وقوله : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر: ٢]، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية [سورة النور: ٣٤]، وقوله : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣] .

الوجه الثاني

**الوجه الثاني :** أن قوله<sup>(٣)</sup> : « ومنها تجويز تعذيب الأنبياء وإثابة الشياطين »، إن أراد به أنهم يقولون إن الله قادر على ذلك فهو لا ينازع في القدرة. وإن أراد أنا هل<sup>(٤)</sup> نشك : هل يفعله<sup>(٥)</sup> أو لا يفعله ؟ فمعلوم أننا لا نشك في ذلك، بل نعلم انتفاءه، وعلمنا بانتفائه<sup>(٦)</sup> مستلزم / لانتهائه<sup>(٧)</sup> .

ظ ٩٤

(١) ع : وحكمه .

(٢) أ ، ب : المخلوقات .

(٣) أن قوله : ساقطة من (ع) .

(٤) هل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م : فعله .

(٦) أ ، ب : انتفاءه ؛ م : لانتهائه .

(٧) في (أ) ، (ب) بعد كلمة «لانتهائه» توجد عبارة: «وأنه لو فعل ذلك لم يكن ظلماً»، ومكان هذه الجملة بعد سطر آخر، والظاهر أن الناسخ كتبها في هذا الموضع سهواً.

وإن أراد أن من قال إنه يفعل لا لحكمة يلزمه تجويز وقوع ذلك [منه]<sup>(١)</sup> وإمكان وقوعه منه<sup>(٢)</sup> وإنه لو فعل ذلك لم يكن ظلماً، فلا ريب أن هذا قول هؤلاء. وهم يصرِّحون بذلك<sup>(٣)</sup>، لكن أكثر أهل السنة لا يقولون بذلك، بل عندهم أن الله منزّه عن ذلك ومقدس عنه، ولكن على هذا لا يلزم<sup>(٤)</sup> أن تكون الطاعة سفهاً، فإنها إنما تكون سفهاً إذا كان وجودها / كعدمها. والمسلمون متفقون على أن وجودها نافع وعدمها مضر، وإن كانوا متنازعين: هل يجوز أن يفعل<sup>(٥)</sup> الرب خلاف ذلك، فإن نزاعهم في الجواز لا في الوقوع.

١٢/٢

الوجه الثالث

**الوجه الثالث:** أن يقال: لو قُدِّرَ أن ذلك جائز الوقوع لم تكن الطاعة سفهاً، فإن هؤلاء الإمامية مع أهل السنة والجماعة<sup>(٦)</sup> يجوّزون الغفران لأهل الكبائر، والمعتزلة مع أهل السنة يجوّزون تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ومع هذا فلم يكن اجتناب الكبائر والصغائر سفهاً، بل هذا الاجتناب واجب بالاتفاق.

الوجه الرابع

**الوجه الرابع:** أن يقال: فعل النوافل ليس سفهاً بالاتفاق، وإن جاز أن يثيب الله<sup>(٧)</sup> العبد بدون ذلك لأسباب<sup>(٨)</sup> أخرى، فالشيء الذي عُلِمَ نفعه

(١) منه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) عبارة «وإمكان وقوعه منه»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: وهم لا يصرِّحون بذلك؛ ن: وهم يصرِّحون به؛ م: وهم مصرِّحون به.

(٤) أ، ب: لم يلزم. (٥) ن: يجعل.

(٦) والجماعة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ن، م، ع: أن الله يثيب.

(٨) ن: تلك لأسباب؛ م: تلك الأسباب.

يكون فعله حكمة محمودة، وإن جَوَّزَ المجَوِّزُ أن يحصل النفع بدون ذلك :  
 كإكتساب الأموال وغيرها من المطالب بالأسباب المقتضية لذلك في العادة،  
 فإنه ليس سفها، وإن جاز أن يحصل المال بغير<sup>(١)</sup> سعى كالميراث .  
**الوجه الخامس : قوله :** « لأنه يفعل لا لغرض »<sup>(٢)</sup> قد تقدم جوابه ،  
 وبيِّنا أن أكثر أهل السنة يقولون :<sup>(٣)</sup> إنه يفعل لحكمة وهو مراد هذا  
 بالغرض ، [ وبعض أهل السنة يصرِّح بأنه يفعل لغرض ]<sup>(٤)</sup> ، ومن قال من  
 المثبتين للقدر : إنه يفعل لا لحكمة ، فإنه يقول : وإن كان يفعل ما يشاء  
 فقد يعلم ما يشاؤه<sup>(٥)</sup> مما لا يشاؤه : إما باضطراد العادة ، وإما بإخبار  
 الصادق ، وإما بعلم ضروري يجعله في قلوبنا ، وإما بغير ذلك .

الوجه الخامس

## ﴿ فصل ﴾

**قال [ الراضى ]<sup>(٦)</sup> :** «ومنها أنه لا يتمكن أحد من تصديق  
 أحد من الأنبياء، لأن التوصل إلى ذلك والدليل عليه إنما يتم<sup>(٧)</sup>  
 بمقدمتين : إحداهما :<sup>(٨)</sup> أن الله [ تعالى ] فعل المعجز على يد  
 النبي [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٩)</sup> لأجل التصديق . والثانية : أن

تابع كلام  
 الراضى عن  
 مقالة أهل السنة  
 في مسألة القدر

(١) بغير : ساقطة من (ع) .

(٢) م (فقط) : لأنه لا يفعل إلا لغرض .

(٣) أ ، ب : أهل السنة أنهم يقولون ... الخ .

(٤) ما بين المعقوفين في (ع) فقط . (٥) ع ، ن ، م : ما شاءه .

(٦) الراضى : في (ع) فقط . والكلام التالي في (ك) ٨٦/١ (م) - ٨٧ (م) .

(٧) إنما يتم : ساقطة من (ع) ، (م) .

(٨-٩) : الله تعالى ... النبي صلى الله عليه وسلم : كذا في (ع) ، (ك) إلا أنه في (ك) : النبي =

كل من صدَّقه<sup>(١)</sup> الله فهو صادق، وكلتا<sup>(٢)</sup> المقدمتين لا تتم على قولهم، لأنه إذا استحال أن يفعل لغرض<sup>(٣)</sup> استحال أن يظهر المعجز<sup>(٤)</sup> لأجل التصديق، وإذا كان فاعلا للقبیح ولأنواع الإضلال والمعاصي<sup>(٥)</sup> والكذب وغير ذلك جاز أن يصدَّق الكذَّاب، فلا يصح الاستدلال على صدق أحد من الأنبياء ولا المنذرين بشيء من الشرائع والأديان .

### الجواب من وجوه

الجواب عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

[أحدها : أن يُقال ]<sup>(٦)</sup> : إنه قد<sup>(٧)</sup> تقدم أن أكثر<sup>(٨)</sup> القائلين بخلافة الخلفاء الثلاثة يقولون : إن الله يفعل لحكمة، بل أكثر أهل السنة المثبتين للقدر يقولون بذلك أيضا .

وحينئذ فإن<sup>(٩)</sup> كان هذا القول هو الصواب فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان نفيه هو الصواب فهو من أقوال أهل السنة [ أيضا ]<sup>(١٠)</sup> ؛ فعلى

عليه السلام . وفي (ن) : أن الله فعل المعجز على يد النبي ؛ م ، أ ، ب : أن الله فعل المعجزة على يد النبي .

- (١) ن ، م : صدَّق .
- (٢) وكلتا : كذا في (ك) ٨٧/١ (م) . وفي سائر النسخ : وكلا ، وهو خطأ .
- (٣) ع : لا لغرض ، وهو خطأ .
- (٤) أ ، ب : أن يظهر المعجزة ؛ م : أن يفعل المعجزة .
- (٥) أ ، ب ، ع : الضلال والمعاصي ؛ ن ، م : المعاصي والإضلال . والمثبت عن (ك) .
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .
- (٧) إنه : ساقطة من (ع) ، قد : ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (٨) أكثر : ساقطة من (ع) . (٩) ن ، م : أحدها فإنه ، وهو خطأ .
- (١٠) أ ، ب : كان من أقوال أهل السنة أيضا . وسقطت «أيضا» من (ن) ، (م) .

التقديرين [ لا ]<sup>(١)</sup> يخرج الحق عن قولهم، بل قد يوجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة النزاع بين أصحابه في هذا الأصل، مع اتفاقهم على إثبات خلافة الخلفاء [ الثلاثة ]<sup>(٢)</sup>، وعلى إثبات القدر وأن الله خالق أفعال العباد، ونزاع أصحاب<sup>(٣)</sup> أحمد في هذا الأصل معروف، وغير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم كابن عقيل والقاضي أبي خازم<sup>(٤)</sup> وغيرهما يثبتون المعجزات بأن الرب حكيم لا يجوز في حكمته<sup>(٥)</sup> إظهار المعجزات على يد الكذّاب، وكذلك قال أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وغيره، وكذلك أصحاب مالك والشافعي، ولعل أكثر أصحاب أبي حنيفة يقولون بإثبات الحكمة في أفعاله أيضا .

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن يقال: لا نسلم<sup>(٧)</sup> أن تصديق الرسول<sup>(٨)</sup> لا يمكن إلا بطريق الاستدلال بالمعجزات، بل الطرق الدالة<sup>(٩)</sup> على صدقه طرق<sup>(١٠)</sup> متعددة غير طريق المعجزات . كما [ قد ]<sup>(١١)</sup> بسط في غير هذا الموضع . ومن

(١) لا : ساقطة من (ن) .

(٢) الثلاثة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٣) أصحاب : ساقطة من (ع) .

(٤) في كل النسخ : أبي خازم . وسبقت ترجمة أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة ٥٢٧ : ١٤٣/١ ، ٢٨٦/٢

(٥) أ ، ب ، م : في حكمه ؛ ن : في إظهار حكمته .

(٦) وهو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ وسبقت ترجمته ١٤٤/١ .

(٧) م (فقط) : لا يعلم .

(٨) ن ، م : النبي .

(٩) ب : بل طريق الدلالة ؛ أ : بل الطريق الدلالة .

(١٠) طرق : ساقطة من (أ) ، (ب) . (١١) قد : ساقطة من (ن) ، (م) .

قال: إنه لا طريق إلا ذلك كان عليه الدليل، " فإن النافي عليه الدليل كما على مثبت الدليل"، وهو لم يذكر دليلا على النفي.

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أن يقال: لا نسلم أن دلالة المعجزة على الصدق موقوفة على أنه لا يجوز أن يفعل ما ذكر، بل دلالة المعجزة<sup>(٣)</sup> على الصدق دلالة ضرورية لا تحتاج إلى نظر، فإن اقتران المعجزة<sup>(٤)</sup> بدعوى النبوة يوجب علما / ضروريا بأن الله أظهرها لصدقه، كما أن من قال لملك من الملوك: إن كنت أرسلتني إلى هؤلاء فانقض عادتك وقم واقعد ثلاث مرات، ففعل ذلك الملك علم بالضرورة أنه فعل ذلك لأجل تصديقه.

١٣/٢

الوجه الرابع

الوجه الرابع: قول من يقول<sup>(٥)</sup> لو لم تدل المعجزة<sup>(٦)</sup> على الصدق للزم عجز الباري عن تصديق رسوله، والعجز ممتنع عليه لأنه لا طريق إلى التصديق إلا بالمعجزة. وهذه طريقة كثير من أصحاب الأشعري ومن وافقهم، وهي طريقة القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما، والأولى طريقة كثير منهم أيضا، وهي طريقة أبي المعالي ومن اتبعه، وكلاهما طريقة للأشعري<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا فإظهار المعجزة<sup>(٨)</sup> على يد الكذاب المدعى للنبوة: هل هو ممكن مقدور أم لا؟ على القولين.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن يقال: قوله: إنها موقوفة على أن كل من صدقه

(١-١) : ساقط من (أ)، (ب).

(٢) ع : المعجز . (٣) ع ، م : المعجز .

(٤) ن : أن قول من يقول ؛ م : أن قوله من يقول ...

(٥) ن ، م : لو لم يدل المعجز .

(٦) ع ، ن ، م : طريقة الأشعري .

(٧) م (فقط) : المعجز .

الله<sup>(١)</sup> فهو صادق، إنها يصح أن لو كان المعجز<sup>(٢)</sup> بمنزلة التصديق بالقول، وهذا فيه نزاع. فمن الناس من يقول: بل / هي بمنزلة إنشاء الرسالة، والإنشاء لا يمتثل<sup>(٣)</sup> التصديق والتكذيب. فقول القائل لغيره: أرسلتك أو وكّلتك أو نحو<sup>(٤)</sup> ذلك إنشاء، وإذا كانت دلالة المعجزة على إنشاء الرسالة<sup>(٥)</sup> لم يكن ذلك موقوفا على أنه لا يفعل إلا لغرض، ولا على أنه لا يفعل القبائح، فإن الإنشاء كالأمر والنهي<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن يقال: قوله: لأنه إذا استحال أن يفعل لغرض استحال أن يظهر المعجز<sup>(٧)</sup> لأجل التصديق، يجيب عنه من يقول: إنه لا يفعل شيئا لأجل شيء بأنه<sup>(٨)</sup> قد يفعل المتلازمين كما يفعل سائر الأدلة المستلزمة لدلولاتها، فيفعل<sup>(٩)</sup> المخلوقات الدالة على وجوده وقدرته وعلمه ومشيئته<sup>(١٠)</sup>؛ وهو قد أراد خلقها وأراد أن تكون مستلزمة لدلولها دالة عليه لمن نظر فيها، كذلك خَلَقَ المعجزة هنا فأراد خلقها<sup>(١١)</sup> وأراد أن تكون

(١) لفظ الجلالة ساقط من (ع).

(٢) ب: إنها يصح لو كانت المعجزة؛ أ، م: إنها يصح لو كان المعجز.

(٣) أ، ب: والإنسان لا يجهل، وهو تصحيف. (٤) ع، ن، م: ونحو:

(٥) أ، ب: وإذا كانت دلالة المعجزة على الإنشاء للرسالة؛ ن: فإذا كانت دلالة المعجزة على إنشاء إرساله؛ م: فإذا كانت دلالة المعجزة على إنشاء رسالة.

(٦) ب: كالإنشاء بالأمر والنهي؛ أ: فإن الإنسان كالأمر والنهي.

(٧) أ، ب: استحال أن يظهر المعجزة؛ م: استحال أن يفعل المعجز.

(٨) ن: يجيب عنه من يقول إنه لا يفعل شيئا لأجل آخر فإنه، م: يجب عند من يقول إنه لا يفعل شيئا لأجل آخر بأنه...

(٩) أ، ب: لدلولها ففعل... (١٠) ع: ومشيئته وعلمه.

(١١) أ، ب: كذلك هنا خلق المعجزة وأراد خلقها؛ م: كذلك هنا خلق المعجزة قد أراد خلقها؛ ن: كذا هنا خلق المعجزة وأراد خلقها.

مستلزمة لمدلوها الذى هو صدق الرسول، دالة على ذلك لمن نظر فيها<sup>(١)</sup>،  
 وإذا أراد خلقها وأراد هذا التلازم حصل المقصود من دلالتها على الصدق،  
 وإن لم يجعل أحد المرادين<sup>(٢)</sup> لأجل الآخر، إذ المقصود يحصل بإرادتهما<sup>(٣)</sup>  
 جميعا.

فإن قيل: المعجز لا يدل بنفسه وإنما يدل للعلم<sup>(٤)</sup> بأن فاعله أراد به  
 التصديق.

قيل: هذا موضع النزاع. ونحن ليس مقصودنا نصر قول من يقول إنه  
 يفعل لا لحكمة، بل هذا القول مرجوح<sup>(٥)</sup> عندنا، وإنما المقصود<sup>(٦)</sup> أن نبين  
 حجة القائلين بالقول الآخر، وأرباب هذا القول خير من المعتزلة والشيعة.  
 وأما قوله: «إذا كان فاعلا للقبیح جاز أن يصدّق الكذاب»، هذه  
 حجة ثانية<sup>(٧)</sup>. وجواب ذلك أن يُقال: ليس فى المسلمين من يقول إن الله  
 يفعل ما هو قبیح منه. ومن قال: إنه خالق أفعال العباد، يقول: إن ذلك  
 الفعل قبیح<sup>(٨)</sup> منهم لا منه، كما أنه ضار لهم<sup>(٩)</sup> لا له.

ثم منهم من يقول: إنه فاعل ذلك الفعل، والأكثر من يقولون:

- 
- (١) فيها: ساقطة من (أ)، (ب).  
 (٢) ن: وإن لم يحصل أحد المرادين؛ م: وإن لم يحصل أحد الأمرين.  
 (٣) م: إذا المقصود ويحصل بإزائها.  
 (٤) أ، ب: العلم.  
 (٥) ع: بل هذا مرجوح؛ ن: بل هذا القول مرجوح؛ م: بل هذا القول بمرجوح.  
 (٦) أ، ب: والمقصود.  
 (٧) ب: هذه الحجة ثانية؛ أ: هذه الحجة ثابتة؛ ن: وهذه حجة ثابتة؛ م: وهذه حجة ثانية.  
 (٨) أ، ب: القبیح.  
 (٩) أ، ب، ن، م: كما أنه صار لهم.



[إن] <sup>(١)</sup> ذلك الفعل مفعول له وهو فعل للعبد <sup>(٢)</sup>. وأما نفس خرق العادة فليست فعلا للعباد <sup>(٣)</sup> حتى يقال: إنها قبيحة منهم، فلو قدر <sup>(٤)</sup> فعل ذلك لكان <sup>(٥)</sup> قبيحا منه لا من العبد، والرب منزّه عن فعل القبيح.

فمن قال: إذا خلق الله ما هو ضار للعباد جاز أن يفعل ما هو ضار <sup>(٦)</sup> كان قوله باطلا. كذلك إذا جاز أن يخلق فعل العبد [الذي] <sup>(٧)</sup> هو قبيح من العبد وليس <sup>(٨)</sup> خلقه قبيحا منه، لم يستلزم أن يخلق ما هو قبيح منه لا فعل للعبد فيه.

وتصديق الكذاب إنما يكون بإخبار <sup>(٩)</sup> أنه صادق، سواء كان ذلك بقول أو فعل <sup>(١٠)</sup> يجري مجرى القول، وذلك ممتنع منه لأنه صفة نقص، والله سبحانه منزّه عن النقائص بالعقل <sup>(١١)</sup> وباتفاق العقلاء.

ومن قال: إنه لا يُتصوّر منه فعل قبيح، بل كل ما يمكن فعله فهو حسن إذا فعله، يقول: إن ما يستلزم سلب صفات الكمال وإثبات النقص له، فهو ممتنع عليه: كالعجز والجهل ونحو ذلك. والكذب صفة نقص

(١) إن : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : وهو فعل العبد .

(٣) ع ، أ : للعبد ؛ م : لعباده .

(٤) قدر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : كان .

(٦) ن : ما هو ضارا ؛ م : ما هو ضار لهم .

(٧) الذى : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) أ ، ب : ليس .

(٩) ن ، م : بإخباره .

(١٠) ن ، م : سواء كان ذلك القول يقول أو عمل . (١١) أ ، ب : بالنقل ؛ م : بالفعل .

بالضرورة، والصدق صفة كمال، وتصديق<sup>(١)</sup> / الكذاب<sup>(٢)</sup> نوع من الكذب، [كما أن تكذيب الصادق نوع من الكذب]<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الكذب صفة نقص امتنع من الله ما هو نقص.

وهذا المقام<sup>(٤)</sup> له بسط مذكور في غير هذا الموضع<sup>(٥)</sup>، [ونحن لا نقصد تصويب قول كل<sup>(٦)</sup> من انتسب إلى السنة بل نبين الحق. والحق أن أهل السنة لم يتفقوا قط على خطأ، ولم تنفرد الشيعة عنهم قط<sup>(٧)</sup> بصواب، بل كل ما خالفت فيه الشيعة جميع أهل السنة فالشيعة فيه مخطئون، كما أن ما خالفت فيه اليهود والنصارى لجميع المسلمين فهم فيه ضالون، وإن كان كثير من المسلمين قد يخطيء. ومن وافق<sup>(٨)</sup> جهنم بن صفوان من المثبتين للقدر على أن الله لا يفعل شيئاً لحكمة ولا لسبب، وأنه لا فرق بالنسبة إلى الله بين المأمور والمحذور، ولا يحب بعض الأفعال ويبغض بعضها، فقله فاسد<sup>(٩)</sup> مخالف للكتاب والسنة واتفاق السلف. وهؤلاء قد يعجزون عن بيان امتناع كثير من النقائص عليه، لا سيما إذا قال من قال منهم: إن تنزيهه عن النقص لا يُعلم<sup>(١٠)</sup> بالعقل بل بالسمع.

(١) أ : والتصديق .

(٢) ن ، م ، ب : الكاذب ؛ أ : للكاذب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) المقام : ساقط من (ع) .

(٥) الكلام بعد كلمة « الموضع » ساقط من (ن) ، (م) ، وسأشير إلى نهايته في موضعه باذن الله .

(٦) كل : ساقطة من (ع) . (٧) قط : ساقطة من (ع) .

(٨) أ : ومن وافقهم ؛ ب : ومن وافقهم .

(٩) فاسد : ساقطة من (ع) .

(١٠) أ ، ب : لم يعلم .

فإذا قيل لهم : لم قلتم إن الكذب ممتنع عليه ؟  
قالوا : لأنه نقص ، والنقص عليه محال .

فيقال لهم : إن تنزيهه عندكم عن النقص<sup>(١)</sup> لم يعلم إلا بالإجماع ،  
ومعلوم أن الإجماع منعقد على تنزيهه عن الكذب ، فإن صح الاحتجاج على  
هذا بالإجماع فلا حاجة إلى هذا التطويل .

وأیضا فالكلام إنما هو في العبارة الدالة على المعنى ، وهذا كما قاله  
بعضهم : إن الله لا يجوز<sup>(٢)</sup> أن يتكلم بكلام ولا يعنى به شيئا .

وقال : خلافا للحشوية .

ومعلوم أن هذا القول لم يقله أحد من المسلمين ، وإنما النزاع : هل<sup>(٣)</sup>  
يجوز أن ينزل كلاما لا يعلم العباد معناه ، لا أنه هو في نفسه لا يعنى به  
شيئا . ثم بتقدير أن يكون في هذا نزاع ، فإنه احتج على ذلك بأن هذا  
عبث . والعبث<sup>(٤)</sup> على الله تعالى ممتنع ، وهذا المحتج يجوز على الله فعل كل  
شيء ، لا ينزهه عن فعل ، فهذا<sup>(٥)</sup> وأمثاله من تناقض الموافقين لقول الجهمية  
الجبرية في القدر كثير ، لكن ليس هذا قول أئمة السنة ولا جمهورهم<sup>(٦)</sup> ،  
[ والله أعلم ]<sup>(٧)</sup> .

(١) أ ، ب : عندكم أن تنزيهه عن النقص .

(٢) أ ، ب : كما قاله بعضهم إنه لا يجوز . . .

(٣) أ ، ب : وإنما النزاع في هل . . .

(٤) أ ، ب : بأن هذا عيب ، والعيب . . . الخ ، وهو تصحيف .

(٥) أ ، ب : عن فعل هذا .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . وأشارت إلى بداية السقط في موضعه من قبل .

(٧) زالا . أعلم : زيادة في (ع) فقط .

## ﴿ فصل ﴾

**قال [الرافضى]**<sup>(١)</sup> : « ومنها أنه لا يصح أن يوصف الله أنه<sup>(٢)</sup> غفور حلیم عفوّ<sup>(٣)</sup> ، لأن الوصف بهذه<sup>(٤)</sup> إنما يثبت لو كان الله مستحقاً للعقاب في حق الفسّاق ، بحيث إذا أسقطه<sup>(٥)</sup> عنهم كان غفوراً عفواً رحيماً<sup>(٦)</sup> . وإنما يستحق العقاب لو كان العصيان من العبد لا من الله تعالى<sup>(٧)</sup> » .

تابع كلام  
الرافضى عن  
مقالة أهل السنة  
في مسألة القدر

**فيقال : الجواب من وجوه :**

الجواب عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

**أحدها :** أن كثيراً من أهل السنة يقولون<sup>(٨)</sup> : لا نسلم أن الوصف بهذه<sup>(٩)</sup> إنما يثبت لو كان مستحقاً ، بل الوصف بهذه<sup>(١٠)</sup> يثبت إذا كان قادراً على العقاب مع قطع النظر عن الاستحقاق ، فإن تخصيص الاستحقاق بهذه الأمور يقتضى أنه يستحق شيئاً دون شيء . وهذا ممنوع عند هؤلاء ، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فإذا<sup>(١١)</sup> كان قادراً على أن يعذب العصاة وهو يفعل ما يشاء ، صح منه مغفرته وحلمه وعفوه<sup>(١٢)</sup> .

(١) الرافضى : زيادة في (ع) فقط .

(٢) ع : أن يوصف الرب أنه ؛ ك : أن يوصف الله تعالى بأنه .

(٣) ك : بأنه غفور حلیم عفور رحيم .

(٤) ع : إذا أسقط ؛ ب : إذا أسقط .

(٥) ك : بهذه الصفات .

(٦) ن ، م : حلیم .

(٧) تعالى : ليست في (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٨) أ ، ب : بهذا .

(٩) ع ، ن : يقول .

(١٠) ع ، ن ، م : وإذا .

(١١) ع : مغفرته وعفوه وحلمه ؛ م : مغفرته وحكمته ورحمته وعفوته ؛ ن : مغفرته وحكمته وعفوه .

الثانى : [ أن يُقال ]<sup>(١)</sup> : إن قول القائل : « يستحق العقاب » يعنى به الوجه الثانى أن عقابه للعصاة عدل منه ، أو يعنى به<sup>(٢)</sup> أنه محتاج إلى ذلك . أما الأول فهو متفق عليه ، فإن عقوبته للعصاة عدل منه باتفاق المسلمين . وإذا كان كذلك كان عفوه ومغفرته إحسانا منه وفضلا .

وهذا يقول به من يقول : إنه خالق أفعالهم ، والقائلون بأنها أفعال لهم مخلوقة له<sup>(٣)</sup> ، والقائلون بأنها أفعال له كسب لهم متفقون<sup>(٤)</sup> على أن العقاب عدل منه ، [ وإن عنى به كونه محتاجا إليه فهذا باطل باتفاق المسلمين ]<sup>(٥)</sup> .

الثالث : أن يقال : المغفرة والرحمة والعتو إما أن يوصف بها وإن كان العقاب قبيحا على قول القائلين بذلك ، وإما أن لا يوصف بها إلا إذا كان العقاب سائغا غير قبيح<sup>(٦)</sup> . فإن كان الأول لزم أن لا يكون غفارا لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، لأن عقاب هؤلاء قبيح ، والمغفرة لهم واجبة عند أهل هذا القول ، ويلزم أن لا يكون رحيمًا بمن<sup>(٧)</sup> يستحق الرحمة من / الأنبياء والمؤمنين ، ويلزم أن لا يكون غفورا رحيمًا لمن ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء . ولما كان قد ثبت بالقرآن<sup>(٨)</sup> أنه غفارٌ للتائبين<sup>(٩)</sup> رحيم بالمؤمنين ،

(١) أن يقال : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٢) به : ساقطة من (ب) .

(٣) أ : والقائلون بأنها أفعال الله مخلوقة ؛ ب : فالقائلون بأنها أفعال الله مخلوقة .

(٤) ن ، م : فهم متفقون . (٥) ما بين المعرفتين في (ع) فقط .

(٦) ن : سائغا عنده قبيح ؛ م : سائغا عنده (وسقطت كلمة : قبيح) .

(٧) أ ، ب : لمن .

(٨) ب : ولما كان القرآن قد أثبت ؛ أ : ولما كان القرآن قد ثبت . (٩) ن : للتوابع .

(١) علم أنه موصوف بالمغفرة والرحمة، "وإن كان العقاب منه ممتنعا بتقدير أن يكون مستحقا / للعقاب، فلا يمتنع أن يوصف بالمغفرة والرحمة"، كما في مغفرته ورحمته لمن لا يحسن عقابه عندهم .

الوجه الرابع

**الرابع :** أن العصيان من العبد بمعنى أنه فاعله عند الجمهور، وبمعنى أنه كاسبه لا فاعله عند بعضهم، وهذا القدر<sup>(٢)</sup> يستحق الإنسان<sup>(٣)</sup> أن يعاقب الظالم، فاستحقاق الله أن يعاقب الظالم<sup>(٤)</sup> أولى بذلك، وأما كونه خالقا لذلك فذاك أمر يعود إليه، وله في ذلك حكمة عند الجمهور القائلين بالحكمة، وذلك لم<sup>(٥)</sup> يصدر إلا لمحض المشيئة عند من لا يعلل بالحكمة، [ والله أعلم ]<sup>(٦)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

**قال [ الرافضي ]<sup>(٧)</sup> :** «ومنها أنه يلزم<sup>(٨)</sup> تكليف ما لا يطاق لأنه تكليف للكافر<sup>(٩)</sup> بالإيمان ولا قدرة له عليه، وهو قبيح عقلا،

كلام الرافضي  
عن تكليف ما لا  
يطاق عند أهل  
السنة

(١ - ١) : ساقط من (ع) ، (م) .

(٢) ن : فبتقدير .

(٣) ن ، م : وهذا القول .

(٤) ن ، م : الأدمى .

(٥) أ ، ب : عقاب الظالم؛ ن ، م : لعقاب الظالم.

(٦) أ ، ب : وذلك لا .

(٧) والله أعلم : زيادة في (ع) فقط .

(٨) الرافضي : في (ع) فقط . والكلام التالي في (ك) ٨٧ (م) .

(٩) ك : يلزم منه .

(١٠) ب : لأنه كلف للكافر؛ لأنه تكليف للكافر؛ ك : لأنه يكلف للكافر .

والسمع قد منع منه . وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

### والجواب عنه <sup>(١)</sup> من وجوه :

**أحدها :** أن المثبتين للقدر لهم في قدرة العبد قولان : أحدهما أن قدرته لا تكون إلا مع الفعل ، وعلى هذا فالكافر الذى سبق في علم الله أنه لا يؤمن لا يقدر على الإيمان أبداً ، وما ذكره <sup>(٢)</sup> وورد على هؤلاء .

والثانى أن القدرة نوعان : فالقدرة المشروطة في التكليف تكون قبل الفعل وبدون الفعل ، وقد تبقى <sup>(٣)</sup> إلى حين الفعل . والقدرة المستلزمة للفعل لا بد أن تكون موجودة عند وجوده .

وأصل قولهم إن الله خص المؤمنين بنعمة يهتدون بها <sup>(٤)</sup> لم يعطها الكافر ، وأن العبد لا بد أن يكون قادراً حين الفعل ، خلافاً لمن زعم أنه لا يكون قادراً إلا قبل الفعل ، وأن النعمة على الكافر والمؤمن سواء ، وإذا كان لا بد من قدرته <sup>(٥)</sup> حال الفعل ، فإذا كان قادراً قبل الفعل وبقيت القدرة إلى حين الفعل لم ينقض <sup>(٦)</sup> هذا أصلهم ، لكن مجرد القدرة الصالحة للضدين <sup>(٧)</sup> يشترك فيها المؤمن والكافر ، فلا بد للمؤمن مما <sup>(٨)</sup> يخصه الله به من الأسباب التى بها يكون

(١) عنه : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفى (ن) ، (م) : الجواب عنه .

(٢) ع : وما ذكره .

(٣) ع : وتبقى .

(٤) ن ، م : يهتدى بها .

(٥) أ ، ب ، م : قدرة .

(٦) أ ، م ، ن : لم ينقض ؛ ع : لم يتنقص .

(٧) م (فقط) : للعبد .

(٨) أ ، ب : ما .

مؤمننا، وهذا يدخل فيه إرادته للإيمان<sup>(١)</sup>، وهذه الإرادة يدخلونها في جملة القدرة المقارنة للفعل، وهو نزاع لفظي، وقد بين هذا<sup>(٢)</sup> في غير هذا الموضع كما تقدم.

وحينئذ فعلى قول الجمهور من أهل السنة الذين يقولون: إن الكافر يقدر على الإيمان يبطل هذا الإيراد، وعلى قول الآخرين<sup>(٣)</sup> فإنهم يلتزمونه، وأى القولين كان هو الصواب فهو غير خارج عن أقوال أهل السنة<sup>(٤)</sup>، ولله الحمد.

الوجه الثاني

الوجه الثاني<sup>(٥)</sup> أن يقال: تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين أحدهما: <sup>(٦)</sup> ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف الزمن المشي، وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>، فهذا غير واقع في الشريعة عند [جماهير]<sup>(٨)</sup> أهل السنة المثبتين للقدر، وليس فيها ذكره ما يقتضى لزوم<sup>(٩)</sup> وقوع هذا. والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر<sup>(١٠)</sup>، فإنه هو الذي صده عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده، فإن اشتغاله بالقعود<sup>(١١)</sup>

(١) ن، م: وهذا يدخل في إرادته للإيمان؛ أ، ب: وهذا يدخل فيه إرادة الإيمان.

(٢) أ، ب: وقد سبق هذا.

(٣) ن (فقط): الأكثرين.

(٤) ن، م: فأى القولين كان هو الصواب، وهو خارج عن أقوال أهل السنة، وهو خطأ.

(٥) ن، م: الثالث، وهو خطأ.

(٦) أ، ب: ما لا يطاق على وجهين الأول؛ ن: ما لا يطاق في تقسيم قسمين أحدهما.

(٧) ونحو ذلك: ساقطة من (ع).

(٨) جماهير: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) ع: وليس فيها مضى يقتضى لزوم؛ م: وليس فيها ذكره لزوم ما يقتضى.

(١٠) ن، م: بكفره.

(١١) ن، م: بقعوده.



يمنعه أن يكون قائماً . والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد<sup>(١)</sup> الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب .

ومثل هذا ليس بقبيح عقلاً [ عند أحد من العقلاء ]<sup>(٢)</sup> ، بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونبيه بما<sup>(٣)</sup> لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده ، إذا أمكن أن يترك ذلك الضد<sup>(٤)</sup> ويفعل الضد المأمور به .

وإنما النزاع هل يسمّى هذا تكليف ما لا يطاق لكونه تكليفاً بما<sup>(٥)</sup> انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل ، فمن المثبتين للقدر من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق ، كما يقوله القاضى أبوبكر والقاضى أبو يعلى وغيرهما ، / ويقولون : ما لا يطاق على وجهين : منه ما لا يطاق للعجز عنه ، وما لا يطاق<sup>(٦)</sup> للاشتغال بضده .

ومنهم من يقول : هذا لا يدخل فيما لا يطاق ، وهذا هو الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف ، فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كُلف بما لا يطيق<sup>(٧)</sup> ، ولا يُقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلاً أنه كُلف<sup>(٨)</sup> ما لا يطيق .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [ سورة الكهف : ١٠١ ] لم يرد

(١) ن : ضده .

(٢) ن ، م : ومثل هذا لا تسلم أنه قبيح عقلاً ، وسقطت عبارة « عند أحد من العقلاء » .

(٣) ن : بما .

(٤) ع : إذا أمكن أن يترك الضد ؛ ن ، م : فإذا أمكن أن يترك ذلك الضد .

(٥) ع ، ن ، م ، أ : لما .

(٦) ع : ومنه ما لا يطاق .

(٧) أ ، ب : كلف ما لا يطيق ؛ ن ، م : مكلف بما لا يطيق .

(٨) ن ، م : يكلف .

به هذا، فإن جميع الناس قبل الفعل ليس معهم القدرة الموجبة للفعل، فلا يختص بذلك العصاة، بل المراد أنهم يكرهون سماع الحق كراهة شديدة لا تستطيع أنفسهم [ معها ] سماعه<sup>(١)</sup> نبضهم لذلك<sup>(٢)</sup> لا لعجزهم عنه، كما أن الحاسد لا يستطيع الإحسان إلى المحسود لبغضه لا لعجزه عنه<sup>(٣)</sup>.

وعدم هذه الاستطاعة لا يمنع<sup>(٤)</sup> الأمر والنهي فإن الله يأمر الإنسان بما يكرهه، وينهاه عما يحبه. كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [سورة النازعات: ٤٠]، وهو قادر على فعل ذلك إذا أَرَادَهُ<sup>(٥)</sup>، وعلى ترك ما نهى عنه، وليس من شرط المأمور به أن يكون<sup>(٦)</sup> العبد مريدا له، ولا من شرط المنهى عنه أن يكون العبد كارها له، فإن الفعل يتوقف على القدرة والإرادة<sup>(٧)</sup>، والمشروط في التكليف أن يكون العبد قادراً على الفعل لا أن يكون مريداً له، لكنه لا يوجد إلا إذا كان مريدا له، فالإرادة<sup>(٨)</sup> شرط في وجوده لا في وجوبه.

**الوجه الثالث:** <sup>(٩)</sup> أن تكليف ما لا يُطاق إذا فُسر بأنه الفعل الذي ليس له

الوجه الثالث

(١) أ، ب: لا تستطيع أنفسهم سماعه؛ ن: لا تستطيع أنفسهم سماعها؛ م: لا تستطيع

أنفسهم معهم سماعاً.

(٢) ن، ع: ذلك. (٣) أ، ب: لا يعجز عنه.

(٤) أ، ب، ن، ع: لا تمتنع. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٥) أ، ب: إذا أراد.

(٦) ن، م: وليس من شرط المأمور أنه يكون.

(٧) ع: على الإرادة والقدرة.

(٨) أ، ب: مريدا له والإرادة؛ ع: مريدا فالإرادة.

(٩) ن، م: الرابع، وهو خطأ.

قدرة عليه تقارن مقدورها كان دعوى<sup>(١)</sup> امتناعه بهذا التفسير مورد النزاع فيحتاج نفيه إلى دليل .

الوجه الرابع

ص ٩٦

**الوجه الرابع<sup>(٢)</sup> :** أن من أهل الإثبات للقدر<sup>(٣)</sup> من يجوز تكليف ما لا يطاق للعجز عنه ، بل من غاليتهم من يجوز تكليف الممتنع لذاته ، وبعضهم يدعى أن ذلك واقع في الشريعة ، كتكليف أبي هب / الإيمان مع تكليف تصديق خبر الله أنه لا يؤمن ، وهذا القول وإن كان مرجوحا لكن<sup>(٤)</sup> هذا القدرى لم يذكر دليلا على إبطال ذلك ولا على جواب معارضته ، بل اكتفى بمجرد قوله وهو قبيح عقلا .

وهؤلاء يقولون : لا مجال للعقل في تحسين ولا تقييح ، فإن لم يكمل البحث في هذه اللوازم<sup>(٥)</sup> لم يكن ما ذكره حجة عليهم ، فضلا عن أن يكون حجة على غيرهم من أهل الإثبات للقدر ، أو على المثبتين لخلافة أبي بكر وعمر [ رضى الله عنهما ]<sup>(٦)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى  
على الأفعال  
الاختيارية عند  
أهل السنة

**قال [ الرافضى ]<sup>(٧)</sup> :** ومنها أنه يلزم أن تكون أفعالنا<sup>(٨)</sup>

- (١) أ . ب : معنى .
- (٢) ن ، م : الخامس ، وهو خطأ .
- (٣) للقدر : ساقطة من (ع) .
- (٤) ع : ليس . وهو تصحيف .
- (٥) م (فقط) : فيما ذكر في هذه اللوازم .
- (٦) رضى الله عنهما : زيادة في (أ) ، (ب) .
- (٧) الرافضى : زيادة في (ع) . والكلام التالى في (ك) ٨٧ (م) - ٨٨ (م) .
- (٨) ن . م : أفعاله ، وهو تحريف .

الاختيارية [ الواقعة ]<sup>(١)</sup> بحسب قصودنا<sup>(٢)</sup> ودواعينا، مثل حركتنا  
 يمنة ويسرة، وحركة البطش باليد والرجل<sup>(٣)</sup> فى الصنائع المطلوبة  
 لنا، كالأفعال الاضطرارية مثل حركة النبض وحركة الواقع من  
 شاهق<sup>(٤)</sup> بإيقاع غيره، لكن الضرورة قاضية بالفرق بينهما، فإن  
 كل عاقل يحكم بأنا [ قادرون على الحركة الاختيارية ]<sup>(٥)</sup> وغير  
 قادرين على الحركة إلى السماء [ من الطيران وغير ذلك ]<sup>(٦)</sup>.

قال أبو الهذيل العلاف: حمار بشر أعقل من بشر، لأن حمار  
 بشر لو أتيت به إلى جدول صغير وضربته للعبور<sup>(٧)</sup> فإنه يظفره<sup>(٨)</sup>،  
 ولو أتيت به إلى جدول كبير لم يظفره<sup>(٩)</sup> لأنه يفرق<sup>(١٠)</sup> بين ما يقدر  
 على ظفره<sup>(١١)</sup> وما لا يقدر عليه<sup>(١٢)</sup>، وبشر لا يفرق بين المقدور عليه  
 وغير المقدور [ عليه ]<sup>(١٣)</sup>.

(١) الواقعة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ك : تصورنا .

(٣) ن ، م : بالرجل واليد .

(٤) أ ، ب : النبض والوقوع من شاهق .

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٦) ب (فقط) : لعبوره .

(٧) ع ، ن : يظفره ، وهو تصحيف .

(٨) ك : لأنه فرق .

(٩) ع ، ن : ظفره ، وهو تصحيف .

(١٠) م (فقط) : وما لا يقدر على ظفره .

(١١) عليه : زيادة فى (ع) . وفى (ك) : وغير المقدور . وعلق مستجى زاده فى هامش (ع) على هذا

الكلام بقوله : «يفهم من هذا الكلام أن بشر الميرسى لم يوافق المعتزلة فى الأفعال الاختيارية =

**والجواب :** أن هذا إنما يلزم من يقول إن العبد لا قدرة له على أفعاله الاختيارية، وليس هذا قول إمام معروف ولا طائفة معروفة من طوائف أهل السنة<sup>(١)</sup>، بل ولا من طوائف المثبتين للقدر، إلا ما يحكى<sup>(٢)</sup> عن الجهم بن صفوان وغلاة المثبتة أنهم سلبوا العبد قدرته، وقالوا: إن حركته كحركة الأشجار بالرياح، إن صح النقل عنهم<sup>(٣)</sup>.

وأشد الطوائف قربا من هؤلاء هو الأشعري ومن وافقه من الفقهاء من<sup>(٤)</sup> أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو مع هذا يثبت للعبد قدرة محدثة واختيارا، / ويقول: إن الفعل كسب للعبد، لكنه يقول: لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد المقدور.

١٧/٢

فلهذا قال من قال: إن هذا الكسب الذي أثبتته الأشعري غير معقول. وجمهور أهل الإثبات على أن العبد فاعل لفعله حقيقة<sup>(٥)</sup>، وله قدرة واختيار، وقدرته مؤثرة في مقدورها، كما تؤثر القوى والطبائع<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الشروط والأسباب.

للعباد بأنها بخلقهم وإيجادهم، بل بخلق الله تعالى تعالى وحده مثل قول الأشعري، إلا أنه يقول في القرآن مثل قول المعتزلة بأنه مخلوق، والشائع منه أنه ملتزم لأصول أهل السنة جميعا سوى هذا القول، ومثله ضرار الذي هو رئيس الضرارية أنه على أصول أهل الحق إلا أنه ينكر عذاب القبر مثل أكثر أهل الاعتزال، فنسب إلى الاعتزال بسبب هذا القول مثل بشر نسب إلى الاعتزال بسبب القول بخلق القرآن، مع أن رئيس أهل الاعتزال، وهو أبو الهذيل يطعنه ويذمه لمخالفته مذهبه.

(١) أ، ب : من الطوائف من أهل السنة .

(٢) ن : ما حكى . (٣) عنهم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) الفقهاء من : زيادة في (ن) .

(٥) م (فقط) : جميعه .

(٦) ب (فقط) : القوى الطبائع .

فما ذكره لا يلزم جمهور أهل السنة، وقد قلنا غير مرة: نحن لا ننكر أن يكون في بعض أهل السنة من يقول الخطأ، لكن لا يتفنون على خطأ، كما تتفق الإمامية على خطأ، بل كل مسألة خالفت فيها الإمامية أهل<sup>(١)</sup> السنة فالصواب فيها مع أهل السنة. وأما ما تنازع فيه أهل السنة وتنازعت فيه الإمامية، فذاك لا اختصاص له بأهل السنة ولا بالإمامية. وبالجملة فجمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل، وهو فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى عن إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٨] وقال [تعالى عن إبراهيم]: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٠] وقال [تعالى]: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [سورة السجدة: ٢٤]<sup>(٢)</sup> وقال [تعالى]: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٣] وقال: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [سورة المعارج: ١٩ - ٢١]، فأخبر أن الله يجعل المسلم مسلماً، والمقيم للصلاة مقيم الصلاة، والإمام الهادي إماماً هادياً .

(١) ع ، ن : لأهل .

(٢) تعالى عن إبراهيم : زيادة في (أ) ، (ب) . (٣) تعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) سقطت آية ٢٤ من سورة السجدة من (ن) ، (م) . (٥) تعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

وقال عن المسيح [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> : ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ ﴾ الى قوله : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [ سورة مريم : ٣١ - ٣٢ ] ، فبين أن الله هو الذى جعله برًّا بوالدته ولم يجعله جبّارا شقيا . وهذا صريح قول أهل السنة فى أن الله [ عز وجل ]<sup>(٢)</sup> خالق أفعال العباد .

وقال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [ سورة القصص : ٤١ ] . وقد قال تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ سورة التكاوير : ٢٨ - ٢٩ ] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا . وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ سورة الانسان : ٢٩ ، ٣٠ ] وقوله<sup>(٤)</sup> : ﴿ كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ [ سورة المدثر : ٥٤ ، ٥٥ ] فأثبت مشيئة العبد ، وأخبر أنها لا تكون إلا بمشيئة الرب [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> .

”وهذا صريح قول أهل السنة فى إثبات مشيئة العبد ، وأنها لا تكون إلا بمشيئة الرب“ .

وقد أخبر أن العباد يفعلون ويصنعون ويعملون ويؤمنون ويكفرون

(١) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) . وفى (ن) : عليه السلام .

(٢) عز وجل : زيادة فى (ع) .

(٣) أ ، ب : وقال تعالى .

(٤) أ ، ب : وقال .

(٥) تعالى : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٦ - ٦) : ساقط من (أ) ، (ب) .

ويتقون ويفسقون ويصدقون ويكذبون ونحو ذلك في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup>،  
وأخبر أن لهم استطاعة وقوة في غير موضع .

وأئمة أهل السنة وجمهورهم يقولون إن الله خالق<sup>(٢)</sup> هذا كله . والخلق  
عندهم ليس هو المخلوق، فيفرقون بين كون أفعال<sup>(٣)</sup> العباد مخلوقة مفعولة  
للرب، وبين أن يكون<sup>(٤)</sup> نفس فعله الذى هو مصدر فعل يفعل فعلا ،  
فإنها فعل للعبد بمعنى المصدر، وليست فعلا للرب [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> بهذا  
الاعتبار، بل هى مفعولة له، والرب تعالى لا يتصف بمفعولاته .

ولكن هذه الشناجات لزمّت من لا يفرق بين فعل الرب ومفعوله،  
ويقول مع ذلك إن أفعال العباد فعل لله<sup>(٦)</sup>، كما يقول ذلك الجهم [ بن  
صفوان ]<sup>(٧)</sup> وموافقوه، والأشعري وأتباعه ومن وافقهم من أتباع الأئمة<sup>(٨)</sup> .  
ولهذا ضاق بهؤلاء<sup>(٩)</sup> البحث في هذا الموضع، كما قد بسط في موضعه .

/ وكذلك أيضا لزمّت من لا يثبت في المخلوقات<sup>(١٠)</sup> أسبابا وقوى وطبائع،  
ويقول<sup>(١١)</sup>: إن الله يفعل عندها لا بها، فلزمه<sup>(١٢)</sup> أن لا يكون فرق بين القادر

ظ ٩٦

(١) كثيرة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : خلق .

(٣) أفعال : ساقطة من (ع) .

(٤) ب (فقط) : تكون . (٥) تعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ب (فقط) : فعل الله . (٧) بن صفوان : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) ع : ومن وافقه من الأئمة ؛ ن ، م : ومن وافقه من أتباع الأئمة .

(٩) أ ، ب : لهؤلاء .

(١٠) ع (فقط) : للمخلوقات .

(١١) أ ، ب : ويقولون .

(١٢) أ ، ب : فلزم .



والعاجز، وإن أثبت قدرة وقال إنها مقترنة بالكسب، قيل له<sup>(١)</sup>: لم تثبت فرقا معقولا بين ما تثبته من الكسب وتنفيه من الفعل<sup>(٢)</sup>، ولا بين القادر والعاجز، إذا كان مجرد الاقتران لا اختصاص له بالقدرة، فإن [ فعل ]<sup>(٣)</sup> العبد يقارن حياته وعلمه<sup>(٤)</sup> وإرادته وغير ذلك من صفاته، فإذا لم يكن للقدرة تأثير إلا مجرد / الاقتران فلا فرق بين القدرة وغيرها.

١٨/٢

وكذلك [ قول ]<sup>(٥)</sup> من قال: إن<sup>(٦)</sup> القدرة مؤثرة في صفة الفعل لا في أصله، كما يقول القاضي أبوبكر ومن وافقه، فإنه إن أثبت تأثيرا بدون خلق الرب، لزم<sup>(٧)</sup> أن يكون بعض الحوادث لم يخلقه الله [ تعالى ]<sup>(٨)</sup>، وإن جعل ذلك معلقا بخلق الرب، فلا فرق بين الأصل والصفة.

وأما أئمة أهل<sup>(٩)</sup> السنة وجمهورهم فيقولون بما دل عليه الشرع والعقل .  
قال الله تعالى : ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ السَّمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٧]<sup>(١٠)</sup>، وقال : ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]، وقال : ﴿يَهْدِي بِهِ

(١) له : ساقطة من (ع) .

(٢) ع ، ن ، م : بين ما أثبته من الكسب وتنفيه من الفعل .

(٣) فعل : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ع : وعمله . (٥) قول : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٦) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ب (فقط) : فإنه أثبت تأثيرا بدون خلق الرب فلزم . الخ .

(٨) ع (فقط) : لزم أن لا يكون بعض الحوادث لم يخلقه الله تعالى، وهو تحريف . وسقطت «تعالى» من (ن) .

(٩) أهل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) في جميع النسخ جاءت الآية محرفة هكذا: فسقناه إلى بلد ميت فأنزلنا . الخ .

اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴿ [سورة المائدة: ١٦]، وقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٦] ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة يخبر الله تعالى أنه يحدث<sup>(١)</sup> الحوادث بالأسباب.

وكذلك [دل] الكتاب والسنة على إثبات القوى والطبائع<sup>(٢)</sup> التي جعلها الله في الحيوان وغيره، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [سورة فصلت: ١٥]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الروم: ٥٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأشجج عبد القيس: «إن فيك لخصلتين<sup>(٣)</sup> يجبهما الله: الحلم والأناة». فقال: أخلقين تخلقت بهما<sup>(٤)</sup> أم خلقين جبلت عليهما؟ فقال: «بل خلقين جبلت عليهما». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجبهما الله<sup>(٥)</sup>. ومثل هذا كثير ليس هذا موضع بسطه.

وهؤلاء يشبتون للعبد قدرة<sup>(٦)</sup> ويقولون: إن تأثيرها في مقدرها كتأثير

(١) ن، م: أحدث.

(٢) ن، م: وكذلك دل (سقطت «دل» من (ن)) الكتاب والسنة على مثل إثبات القوى والطبائع.

(٣) أ، ب: خصلتين. (٤) ع: فيهما؛ م: بهذا.

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث في هذا الجزء ص ٣٦ وجاء فيه هناك: إن فيك لخلقين. الخ.

(٦) م (فقط): القدرة.

[ سائر ] الأسباب في مسيبتها<sup>(١)</sup> . والسبب ليس مستقلا بالمسبب<sup>(٢)</sup> بل يفتقر إلى ما يعاونه ، فكذلك<sup>(٣)</sup> قدرة العبد ليست مستقلة بالمقدور . وأيضا فالسبب له ما يمنعه ويعوقه ، وكذلك قدرة العبد<sup>(٤)</sup> ، والله تعالى خالق السبب وما يعينه وصارف عنه ما يعارضه ويعوقه ، وكذلك قدرة العبد<sup>(٥)</sup> .  
 وحيثذ فما ذكره هذا الإمامي من الفرق الضرورية<sup>(٦)</sup> بين الأفعال الاختيارية الواقعة بحسب قصودنا<sup>(٧)</sup> ودواعينا وبين الأفعال الاضطرارية ، مثل حركة النبض وحركة الواقع من شاهق بإيقاع غيره حق<sup>(٨)</sup> يقوله [ جميع ]<sup>(٩)</sup> أهل السنة وجماعة أتباعهم ، لم ينازع<sup>(١٠)</sup> في ذلك أحد من أئمة المسلمين الذين لهم في الأمة<sup>(١١)</sup> لسان صدق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والفقهاء المشهورين كمالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه<sup>(١٢)</sup> وأمثال هؤلاء الذين هم أهل الاجتهاد في الدين وخلفاء المرسلين<sup>(١٣)</sup> .

- (١) أ ، ب : كتائير سائر الأشياء في مسيبتها ؛ ن ، م : كتائير الأسباب في مسيبتها .  
 (٢) ن : للمسبب .  
 (٣) ن ، م ، ع : وكذلك .  
 (٤-٤) : ساقط من (م) فقط . وفي (ب) : . . . السبب وما يمنعه ، (أ) : السبب وما يضعه ، والصواب ما أثبتته من (ن) ، (ع) .  
 (٥) ع : الصوري .  
 (٦) أ ، ب : تصورنا .  
 (٧) ع (فقط) : حتى ، وهو تصحيف .  
 (٨) جميع : ساقطة من (ن) .  
 (٩) ع : يقوله جميع أئمة السنة وجاهير أتباعهم لم يتنازع . . . ؛ ن : يقوله أهل السنة وجاهيرهم وأتباعهم لم ينازع ؛ م : يقوله جمع أهل السنة وجاهيرهم وأتباعهم لم ينازع . .  
 (١٠) ع : في الإسلام .  
 (١١) سقط من (أ) ، (ب) : «بن حنبل» و «بن راهوية» وتكرر في (ن) ، (م) اسم الشافعي مرتين .  
 (١٢) أ ، ب : الذين لهم اجتهاد في الدين وخلف للمرسلين .

وإذا كان في المثبتين للقدر من يلزمه بطلان<sup>(١)</sup> الفرق كان قوله باطلا،  
ومع هذا فقول<sup>(٢)</sup> نفاة القدر أبطل منه، فهذا<sup>(٣)</sup> القدرى رد باطلا بما هو  
أبطل منه، وأهل السنة<sup>(٤)</sup> لا يوافقونه لا على هذا ولا على هذا، لكن يقولون  
الحق ويعلمون أن قوله أبطل<sup>(٥)</sup>.

وذلك أن أفعال العباد حادثة كائنة بعد أن لم تكن، فحكمها حكم سائر  
الحوادث، وهى ممكنة من الممكنات، فحكمها حكم سائر الممكنات، فما  
من دليل يُستدل به على أن بعض الحوادث والممكنات<sup>(٦)</sup> مخلوقة لله إلا وهو  
يدل على أن أفعال العباد مخلوقة لله، فإنه قد علم أن المحدث لا بد له من  
محدث، وهذه المقدمة ضرورية عند جماهير العقلاء، وكذلك الممكن لا بد  
له من مرجح تام، فإذا كان فعل العبد<sup>(٧)</sup> حادثا بعد أن لم يكن<sup>(٨)</sup> فلا بد له  
من محدث<sup>(٩)</sup>، وإذا قيل<sup>(١٠)</sup>: المحدث هو العبد، فيكون العبد صار محدثا له  
بعد أن لم يكن، هو أيضا أمر حادث<sup>(١١)</sup> فلا بد له من محدث، إذ لو كان العبد

(١) ن، م : إبطال .

(٢) أ، ب : قول .

(٣) ن، م : وهذا .

(٤) أ، ب : وأهل الشيعة، وهو تحريف .

(٥) أ، ب : باطل .

(٦) ن : الحوادث ممكنة؛ م : الحوادث (وسقطت كلمة : الممكنات) .

(٧) العبد : ساقطة من (ع) .

(٨-٨) : ساقطة من (أ)، (ب) .

(٩) أ، ب، م : فإذا قيل .

(١٠) ع (فقط) : .. هو العبد فكون العبد محدثا له بعد أن لم يكن هو أيضا أمر حادث . وفي (أ)

، (ب) : .. فهو أيضا أمر حادث .

لم يزل محدثا له لزم دوام ذلك الفعل الحادث ، وإذا كان إحداثه<sup>(١)</sup> له حادثا فلا بد له من محدث .

وإذا قيل : المحدث إرادة العبد . قيل : إرادته أيضا حادثة ، فلا بد لها من محدث . وإن قيل : حدثت<sup>(٢)</sup> بإرادة من العبد<sup>(٣)</sup> . قيل : تلك الإرادة \*أيضا لا بد لها من محدث ، فأى / محدث فرضته في العبد<sup>(٤)</sup> إن كان حادثا فالقول فيه كالقول في الحادث الأول\* ، وإن جعلته قديما أزليا كان هذا ممتنعا ، لأن ما يقوم بالعبد لا يكون قديما أزليا .

وإن قلت : هو وصف للعبد<sup>(٥)</sup> وهي قدرته المخلوقة فيه مثلا ، لم ينفعك<sup>(٦)</sup> هذا لوجوه : أحدها أن يقال : فإذا كانت<sup>(٧)</sup> [ هذه ]<sup>(٨)</sup> القدرة المخلوقة فيه موجودة قبل حدوث الفعل وحين حدوثه ، فلا بد<sup>(٩)</sup> من سبب آخر حادث ينضم إليها<sup>(١٠)</sup> ، وإلا لزم ترجيح أحد المثليين على الآخر<sup>(١١)</sup> بلا / مرجح ، وحدث الحوادث بلا سبب حادث ، وإلا فإذا كان<sup>(١٢)</sup> حال العبد قبل أن

(١) ب : إعادته ؛ أ : إجادته ، وهو تحريف .

(٢) ن ، م : حدث .

(٣) ع : بإرادة العبد .

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط .

(٤) ع : في العبد فرضته . (٥) أ ، ب : وصف العبد .

(٦) ب : لم يتعقل ؛ أ : لم ينفع ، وهو تصحيف .

(٧) أ ، ب : إذا كانت .

(٨) هذه : في (ع) فقط .

(٩) أ ، ب : فلا بد له .

(١٠) ن ، م : يضم إليها .

(١١) على الآخر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٢) ب : فإنه إذا كان ؛ أ : قال إذا كان ، وهو تحريف .

يفعل وحاله حين الفعل سواء لا مزية<sup>(١)</sup> لأحد الحالين على الآخر<sup>(٢)</sup>، وكان تخصيص هذه الحال بكونه فاعلا فيها دون الأخرى ترجيحاً لأحد المتماثلين<sup>(٣)</sup> بدون<sup>(٤)</sup> مرجح .

وهكذا إذا قيل : فعله يمكن أن يكون وأن لا يكون، والممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح تام، والمرجح إذا<sup>(٥)</sup> كان من العبد فالقول فيه كالقول في الفعل، فلا بد أن يكون المرجح التام من الله تعالى، وأن يستلزم وجوده وجود الفعل، وإلا لم يكن تاماً .

ولأجل هذا اتفق أهل السنة المثبتون للقدر على أن الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين<sup>(٦)</sup> بأن هداهم للإيمان، ولو كانت نعمته على المؤمنين مثل نعمته على الكافرين لم يكن المؤمن مؤمناً .

كما قال تعالى : ﴿ وَ لَكِنَّ اللّٰهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيْمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوْبِكُمْ وَكْرَةً إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [سورة الحجرات : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تُنْمِنُوْا عَلٰى إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة الحجرات : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّٰهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣] ، وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ

(١) ن : ولا مزية ؛ م : أو لا مزية .

(٢) ن ، م : على الأخرى .

(٣) ن ، م : المتلين .

(٤) م : بلا .

(٥) ن ، م ، ع : إن .

(٦) ن ، م ، ع : الكفار .

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [سورة المجادلة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢٥] .

والقدرية جعلوا نعمته الدينية<sup>(١)</sup> على الصنفين سواء ، وقالوا : إن العبد أعطي<sup>(٢)</sup> قدرة تصلح للإيمان والكفر ، ثم إنه يصدر عنه أحدهما بدون سبب حادث يصلح للترجيح ، وزعموا أن القادر المختار يرجح أحد طرفي مقدوره<sup>(٣)</sup> على الآخر بلا مرجح ، وادعوا هذا في قدرة الرب وقدرة العبد .

وقد وافقهم على هذا في قدرة الرب<sup>(٤)</sup> كثير من المثبتين للقدر القائلين بأن الرب لا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته ، [ بل ووافقهم فيها كثير من المثبتين للقدر ]<sup>(٥)</sup> ، وصار الرازي<sup>(٦)</sup> وأمثاله ممن يحتج على القدرية<sup>(٧)</sup> بتلك الحجة يتناقضون ، فإذا ناظروهم في مسألة خلق الأفعال احتجوا عليهم بتلك ، وقالوا : إن الممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح تام ، سواء صدر عن قادر مختار أو غيره ، وإذا<sup>(٨)</sup> تكلموا في مسألة حدوث العالم ، وقيل لهم : الحادث لا بد له من سبب حادث<sup>(٩)</sup> أجابوا بجواب<sup>(١٠)</sup> القدرية ، فقالوا :

(١) الدينية : ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) أ ، ب : يعطى .

(٣) أ ، ب : أحد مقدوريه .

(٤) ع : العبد ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) أ ، ب : وصار الرافضي ، وهو تحريف .

(٧) أ (فقط) : على القدرة ، وهو تحريف .

(٨) ن : أو غيره إذا ؛ م : أو غيره فإذا .

(٩) حادث : ساقطة من (ع) . (١٠) أ ، ب : جواب .

القادر المختار يرجح أحد طرفي مقدوره<sup>(١)</sup> بلا مرجح ، وفرقوا بين القادر وغيره كما قالت القدرية ، وقد يفرقون<sup>(٢)</sup> بين فعل الرب وفعل العبد بأن الرب يرجح بمشيئته<sup>(٣)</sup> القديمة التي هي من لوازم ذاته ، بخلاف العبد فإن إرادته حادثة من غيره .

ولكن قال أكثر الناس : هؤلاء الذين يقولون إن الإرادة القديمة الأزلية هي المرجحة من غير تجدد شيء قولهم من جنس قولهم ، فإن الإرادة نسبتها إلى جميع ما يقدر وقتا للحوادث نسبة واحدة ، ونسبتها إلى جميع الممكنات نسبة واحدة ، فترجح أحد المتماثلين على الآخر ترجيح بلا مرجح ، وإذا قُدِّرَ حال الفاعل قبل الفعل وحين الفعل سواء ، ثم قُدِّرَ إختصاص أحد الحالين بالفعل لزم الترجيح بلا مرجح ، وهذا منتهى نظر هؤلاء الطوائف .

ولهذا كان من لم يعرف كلامهم كالرازي وأمثاله مترددين<sup>(٤)</sup> بين علة الدهرية وقادر القدرية ومريد الكلابية ، / "لا يجعلون الرب قادرا في الأزل على الفعل والكلام بمشيئته وقدرته". ولما كانت الجهمية والقدرية بهذه الحال [ لا يجعلون الرب قادراً في الأزل على الفعل والكلام بمشيئته ]<sup>(٥)</sup> جعلت<sup>(٦)</sup> الفلاسفة الدهرية كابن سينا وأمثاله<sup>(٧)</sup> هذا<sup>(٨)</sup> عمدتهم في امتناع حدوث العالم

٢٠ / ٢

(١) أ ، ب : أحد مقدوريه .

(٢) أ ، ب : القدرية وفرقوا .

(٣) ن : مشيئته ، وهو خطأ .

(٤) ب : ولهذا كان من لم يعرف إلا كلام الرازي وأمثاله متردداً ؛ أ : ولهذا كان من لم يعرف إلا كلام الرازي وأمثاله متردد ..

(٥ - ٥) : ساقط من (ع) فقط .

(٦) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط .

(٧) ع : جعلته . (٨) ع : وأمثالهم . (٩) أ ، ب : هذه .



ووجوب قدمه، ولكن لا حجة لهم في ذلك<sup>(١)</sup> على مذهبهم، فإن غاية هذا أن يستلزم دوام فاعلية الرب تعالى، لا يدل<sup>(٢)</sup> على قدم الفلك ولا غيره من أعيان العالم .

ولكن هؤلاء قالوا: هذا يستلزم التسلسل، [ والتسلسل محال ]<sup>(٣)</sup> . ومرادهم التسلسل في تمام التأثير كما تقدم، وأما التسلسل في الآثار فهو قولهم .

وقد ذكرنا أن التسلسل الممتنع<sup>(٤)</sup> "هنا هو من جنس الدور الممتنع"، فإنه إذا قيل: لا يفعل<sup>(٥)</sup> هذا الحادث حتى يحدث ما به<sup>(٦)</sup> يصير فاعلا له ويكون ذلك حادثا مع حدوثه، وكذلك الثاني، صار هذا تسلسلا في تمام التأثير<sup>(٧)</sup> . وإذا قيل: لا يحدث شيئا حتى يحدث شيئا كان هذا دورا ممتنعا، فهو تسلسل إذا أطلق الكلام في الحوادث، ودور<sup>(٨)</sup> إذا عُيِّن الحادث .

وهي<sup>(٩)</sup> حجة إلزامية لأولئك المتكلمين من الجهمية والقدرية، ومن تبعهم من الأشعرية والمعتزلة والكرامية، ومن وافقهم من الفقهاء وغيرهم،

(١) ب (فقط) : على ذلك .

(٢) ب (فقط) : ولا يدل . . .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) . وسقطت كلمة «محال» من (م) .

(٤) ب (فقط) : ممتنع .

(٥ - ٥) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) ع : لا تفعل .

(٧) به : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ع (فقط) : في دوام التأثير .

(٩) ع : إذا أطلق الجواب ودور . . .

(١٠) ع : وهو .

[ودوامها عند من جعله لم يكن يمكنه أن يتكلم ولا يفعل بمشيئته وقدرته ثم صار ذلك ممكنا له]<sup>(١)</sup> يستلزم<sup>(٢)</sup> الترجيح بلا مرجح ، أو التسلسل [المتفق على امتناعه والدور الممتنع]<sup>(٣)</sup> ، وكل ذلك ممتنع<sup>(٤)</sup> . والتسلسل المتفق على امتناعه هو التسلسل في المؤثرات [وفى تمام التأثير]<sup>(٥)</sup> ، فأما التسلسل في الآثار فهو مورد النزاع .

وأولئك يبطلون القسمين بناءً على أن ما لا يتناهى يمتنع فيه التفاوت .  
وجماهير الفلاسفة مع أئمة أهل الملل<sup>(٦)</sup> فإنهم لا ينكرون القسم الثاني .  
وحينئذ فيقال لهؤلاء المتفلسفة :<sup>(٧)</sup> إن كان التسلسل [في الآثار]<sup>(٨)</sup> ممتنعا بطل قولكم ، وإذا بطل القول بطلت حجته بالضرورة ، لأن القول الباطل لا تقوم عليه حجة صحيحة . / وإن كان ممكنا بطلت حجبتكم [لإمكان أن تكون كلماته لا نهاية لها ، وأنه لم يزل متكلمًا بمشيئته أو فعلاً بمشيئته ، فعلا بعد فعل من غير قدم شيء بعينه من الأفعال والمفعولات]<sup>(٩)</sup> ، فالحجة باطلة على التقديرين ، فإنه إذا كان تسلسل<sup>(١٠)</sup> الآثار ممكنا أمكن حدوث الأفلاك بأسباب قبلها حادثة .

ظ ٩٧

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . وفى (أ) ، (ب) : من جعل أنه لم يكن يمكنه من أن يتكلم . الخ . وفى (ن) ، (م) بدل السقط : وإلا إذا قيل لكم قولكم . الخ .  
(٢) ن ، م : مستلزم .  
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . وفى (ع) : أو التسلسل المتفقون . الخ .  
(٤) ن ، م : وكلاهما ممتنع . (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .  
(٦) ن ، م : أهل الكلام .  
(٧) ن ، م : الفلاسفة .  
(٨) فى الآثار : فى (ع) فقط .  
(٩) ما بين المعقوفين فى (ع) فقط . (١٠) ن ، م : وأيضا فإذا كان تسلسل . الخ .

والرسل صلوات الله عليهم أجمعين أخبرت بأن<sup>(١)</sup> الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وأن عرشه كان على الماء قبل ذلك، وهذا مما عُلم<sup>(٢)</sup> بالاضطرار والنقل المتواتر من دين الرسل<sup>(٣)</sup>، وأدلتكم ليس فيها ما يوجب قدم السموات، فقولكم بقدمها ليس فيه<sup>(٤)</sup> حجة عقلية، فهو تكذيب للرسل بلا سبب .

وأيضاً فالعقل الصريح يبطل قولكم، فإن الأفلاك وغيرها من العالم مستلزم<sup>(٥)</sup> للحوادث، فلو كان قديماً للزم أن يكون صادراً عن موجب له قديم، فحينئذ يكون الموجب مستلزماً<sup>(٦)</sup> لموجبه ومقتضاه لا يتأخر عنه، إذ لو جاز تأخر موجبه عنه [ لم تكن<sup>(٧)</sup> علة تامة لاستلزام العلة التامة معلولها، وإذا لم تكن<sup>(٨)</sup> علة تامة امتنع أن يقارنه موجبه لامتناع قدم المعلول بدون علة تامة . وأيضاً فلو جاز تأخر موجبه ]<sup>(٩)</sup> مع جواز مقارنته له في الأزل لافتقر تخصيصه<sup>(١٠)</sup> بأحدهما إلى مرجح غير الموجب بذاته<sup>(١١)</sup>، وليس هناك مرجح غيره، فامتنع

(١) ن ، م : والرسل خبرت بأن . وفي (د) ، (ب) : أخبرت أن ..

(٢) ع : مما يعلم .

(٣) أ ، ب : من دين الإسلام .

(٤) ن ، م ، ع : ليس له .

(٥) أ ، ب ، م : مستلزماً .

(٦) ن : قديم فكون الموجب مستلزماً؛ م : قديم فيكون الرب مستلزماً .

(٧) أ ، ب : لم يكن .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) بعد كلمة «تخصيصه» جاء سطران في نسختي (أ) ، (ب) كلمتهما هي نفس كلمات الجمل

الساقطة من النسخ كلها والموجودة في نسخة (ع) والمشار إليها في تعليق سابق مع بعض

الاختلاف اليسير، وقد جاءت هذه العبارات في غير مكانها الصحيح .

(١٠) أ ، ب : غير الواجب بذاته .

وجود الأفلاك وغيرها، وهذا باطل فإنها موجودة مشهودة عيانا، وهم يسلمون هذا، ويقولون بأنها معلول علة قديمة، وهو موجب بالذات لا يتأخر عنه موجبه.

وإذا كان هذا معلوما بالعقل الصريح وهم يوافقون عليه، بل هو أصل قولهم، قيل لهم : فما يستلزم الحوادث يمتنع أن يصدر عن موجب بالذات، لأن الحوادث تحدث شيئا بعد شيء<sup>(١)</sup>، وما يحدث شيئا فشيئا لا تكون أجزاءه قديمة أزلية، فلا تكون صادرة عن موجب بالذات، [ فامتنع أن تكون الحوادث صادرة عن موجب بالذات ]<sup>(٢)</sup>، / وامتنع صدور شيء من العالم بدون الحوادث اللازمة له، لأن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. فتبين أنه يمتنع أن يكون الفلك قديما أزليا، ولا يمكن أن يُقال : كان خاليا عن الحوادث في الأزل ثم حدث فيه، لأنه يُقال حينئذ : فلا بد<sup>(٣)</sup> لتلك الحوادث من سبب، فالقول فيها كالقول في غيرها، فإن جاز أن يحدث بدون سبب حادث، أمكن ذلك في الفلك، وبطلت حججهم، ولزم من ذلك ترجيح أحد المتماثلين بلا مرجح، وإن كان لا بد لها من سبب لزم التسلسل ودوام الحوادث، وأن الفلك وكل ما سوى الله لم يزل مقارنا للحوادث<sup>(٤)</sup>، وكل ممكن قارن الحوادث امتنع أن يكون صادراً عن موجب بالذات، فامتنع أن يكون قديما.

٢١ / ٢

(١) ع : لأن الحوادث لا تحدث إلا شيئا بعد شيء .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٣) ن ، ع : لأنه يقال : فحينئذ لا بد . . .

(٤) ن ، م ، ع : للحادث .

والناس قد تنازعوا فيما يستلزم الحوادث، وهو ما لا يخلو عن الحوادث<sup>(١)</sup> وما لا بد أن تقارنه الحوادث، هل يجب أن يكون حادثاً أولاً يجب حدوثه بل يجوز قدمه، سواء كان هو الواجب الغنى عما سواه، أو كان ممكناً، أو يفرق بين الواجب بنفسه الغنى عما سواه وبين الممكن الفقير<sup>(٢)</sup> إلى غيره؟ على ثلاثة أقوال:

فالأول قول من يقول من طوائف النظار وأهل الكلام بامتناع دوام فاعلية الرب<sup>(٣)</sup> وامتناع فعل الرب وتكلمه بمشيئته وقدرته<sup>(٤)</sup> في الأزل وأن<sup>(٥)</sup> ذلك غير ممكن، وهؤلاء متنازعون في إمكان<sup>(٦)</sup> دوام فاعليته في المستقبل على قولين .  
و [القول] الثاني<sup>(٧)</sup> قول الفلاسفة الذين يقولون بقدوم ما سوى الله : إما الأفلاك وإما العقول وإما غير ذلك، ويجعلون الرب [ سبحانه ]<sup>(٨)</sup> موجبا بذاته، لا يمكنه إحداث شيء ولا تغيير شيء من العالم، بل حقيقة قولهم : إن الحوادث لم تصدر عنه، بل [ صدرت ] وحدثت<sup>(٩)</sup> بلا محدث .  
و [ القول ] الثالث :<sup>(١٠)</sup> قول أئمة أهل الملل الذين يقولون : إن الله خالق

(١) ن : وهؤلاء خلوا عن الحوادث ؛ م : وهو لا يخلو عن الحوادث .

(٢) ن : المتمكن المقتدر ؛ م : الممكن المقتدر .

(٣) م : دوام عليه الرب ؛ أ ، ب : دوامها عليه .

(٤) ع (فقط) : بقدرته ومشيئته .

(٥) ن ، م : فإن .

(٦) م : في إنكار .

(٧) ن ، م : والثاني .

(٨) سبحانه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) ن ، م : بل حدثت . . .

(١٠) ن ، م : والثالث .

كل شيء ، وكل ما سوى الله كائن بعد أن لم يكن ، مع دوام قادية الله ، وأنه لم يزل متكلمها إذا شاء ، بل لم يزل فاعلا أفعالا تقوم بنفسه<sup>(١)</sup> .

وأقوال أئمة الفلاسفة<sup>(٢)</sup> وأساطينهم الذين كانوا قبل أرسطو توافق<sup>(٣)</sup> قول هؤلاء ، بخلاف أرسطو<sup>(٤)</sup> وأتباعه الذين قالوا بقدوم الأفلاك<sup>(٥)</sup> ، فإن قول هؤلاء معلوم الفساد بصحيح المنقول وصریح المعقول<sup>(٦)</sup> .

وأیضا فإن كون المفعول المعین لازما للفعل قديما بقدومه دائما بدوامه<sup>(٧)</sup> ممتنع لذاته ، وإن قدر أن الفاعل غير مختار فكيف إذا ثبت أنه يفعل بمشيئته وقدرته ؟ .

- 
- (١) ع : أفعالا لا تقوم بنفسه ؛ م : فعلا بعد تقوم بنفسه .  
(٢) أ ، ب : وأقوال أئمة أهل الفلاسفة ؛ ن ، م : وأقوال الأئمة الفلاسفة .  
(٣) ب ، ع : يوافقون ؛ ن : يوافق ؛ أ : يوافقوا .  
(٤) ع : قبل أرسطو . . (٥) ن ، م ، ع : الفلك .  
(٦) ن : وبصریح المعقول . وكتب مستجى زادة في هامش ع أمام هذا الموضع ما يلي : «وقد نقل محمد الشهرستاني في كتابه في الكلام المسمى «بنهاية الإقدام» عن الحكماء الأقدمين قبل أرسطو أن العالم حادث أحدثه الله بعد أن لم يكن ، مثل أهل الملل والشرائع . وهؤلاء مثل سقراط وتاليث الملطي وأفلاطون وأندقيس وغيرهم من أساطين الحكمة . وذكر مثله سيف الدين الأمدى في «الأبكار» . وحكى الإمام في «الأربعين» عن سقراط سبب قيام القيامة الكبرى وانحلال السهوات والأراضين ، وأن تمور السهوات موراً ، وتسير الجبال سيرا . والحاصل أن أرسطو ومن تابعه من بين الحكماء له الغلو التام والمبالغة الأكيدة في إنكار حدوث العالم وإثبات قدمها مع زعمهم أنهم أثبتوا النبوات والشرائع ، مع أنه أصعب من خرط القتاد مع ادعاء قدم العالم . وقد قال الشارح في أوائل الكتاب مخالفا لما قاله هاهنا ، حيث قال هناك إن أرسطو وأتباعه لم يقولوا بقدم العالم وإنما اخترع ذلك ابن سينا ، وما قاله هناك غير واقع ، وما قاله هاهنا هو الواقع» . قلت : وكلام مستجى زاده عن الشارح (ويقصد به ابن تيمية) غير صحيح ، فابن تيمية لا يقول إلا أن أرسطو وأتباعه يقولون بقدم العالم .  
(٧) . أ ، ب : كائنا بدوامه .

وما<sup>(١)</sup> يذكرونه من تقدم العلة على المعلول بالذات دون الزمان لا يعقل ولا يوجد<sup>(٢)</sup> إلا فيما يكون شرطا، فإن الشرط قد يقارن المشروط، أما العلة التي هي فعل فاعل للمعلول فهذه لا يعقل<sup>(٣)</sup> فيها مقارنتها للمعلول في الزمان .

وهم يمثلون تقدم العلة على المعلول بالذات دون الزمان بتقدم حركة اليد على حركة الخاتم، وتقدم الحركة على الصوت<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، وجميع ما يمثلون به إما أن يكون شرطا لا فاعلا، وإما أن يكون متقدما بالزمان، وأما فاعل غير متقدم فلا يُعقل قط<sup>(٥)</sup> .

وليس هذا موضع بسط [ هذه ]<sup>(٦)</sup> الأمور، فإنها أضل مقالات<sup>(٧)</sup> أهل الأرض،<sup>(٨)</sup> وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع<sup>(٩)</sup> .

والمقصود هنا التنبيه على أصل القدرية، فإن حقيقة قولهم أن أفعال الحيوان تحدث بلا فاعل، كما أن أصل قول الفلاسفة الدهرية<sup>(١٠)</sup> أن حركة الفلك وجميع الحوادث تحدث<sup>(١١)</sup> بلا سبب حادث، وكذلك من وافق

(١) ن ، م : وما . (٢) أ ، ب : دون الزمان لا يوجد . .

(٣) أ : فعل فاعل المعلول فهل لا يعقل ؛ م : فعل فاعل المعلول فهذه لا يعقل ؛ ب : فعل فاعل المعلول فهي لا يُعقل .

(٤) ع : وتقدم الحركة على الصوت ؛ أ ، ب : وتقدم حركة الصوت ؛ ن ، م : وتقدم الحركة على الصواب، وهو تحريف . وأرجو أن يكون ما أثبتته هو الصواب .

(٥) ن : ولا يفعل قط ، وهو تحريف .

(٦) هذه : ساقطة من (ن) ، (م) . (٧) أ ، ب ، ن ، م : أصول مقالات .

(٨- ٨) : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (ع) : وقد بسطنا عليه الكلام . . . الخ .

(٩) أ ، ب : الدهرية الفلاسفة .

(١٠) ب : محدثة ؛ أ : محدث .

القدرية<sup>(١)</sup> من أهل الإثبات على أن الرب تعالى لا تقوم به الأفعال، وقالوا<sup>(٢)</sup>:  
 إن الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق، كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم<sup>(٣)</sup>  
 فإنه يلزمه في فعل الرب<sup>(٤)</sup> ما لزم القدرية.

ص ٩٨

ولهذا عامة شناعات هذا الرافضي القدرى<sup>(٥)</sup> / هي<sup>(٦)</sup> على هؤلاء. وهؤلاء  
 طائفة من طوائف<sup>(٧)</sup> المثبتين لخلافة أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(٨)</sup>، وقد وافقهم في  
 ذلك كثير من الشيعة الزيدية والإمامية وغيرهم. وقولهم على كل حال<sup>(٩)</sup> أقل  
 خطأ<sup>(١٠)</sup> من قول القدرية، بل أصل خطئهم<sup>(١١)</sup> موافقتهم / للقدرية في بعض  
 خطئهم<sup>(١٢)</sup>، وأئمة أهل السنة لا يقولون بشيء من هذا الخطأ<sup>(١٣)</sup>، وكذلك  
 جماهير أهل السنة من أهل الحديث والفقه والتفسير والتصوف لا يقرون<sup>(١٤)</sup>  
 بهذه الأقوال المتضمنة للخطأ<sup>(١٥)</sup>، بل هم متفقون على أن الله خالق أفعال  
 العباد، وعلى أن العبد قادر مختار يفعل بمشيئته وقدرته<sup>(١٦)</sup>، والله خالق ذلك

٢٢/٢

(١) أ، ب : وكذلك قول من وافق القدرية .

(٢) أ، ب، ن، م : وقال .

(٣) أ، ب : كما يقوله الأشعري ومن وافقه؛ م : كما يقوله الأشعري ومن وافقهم .

(٤) أ، ب : في فعل الذم، وهو تحريف .

(٥) أ، ب، ن، م : هذا القدرى الرافضى .

(٦) هي : ساقطة من (ع) .

(٧) طوائف : ساقطة من (أ)، (ب) . وفي (ن) . (م) : الطوائف .

(٨) ع : لخلافة أبي بكر وعمر؛ أ، ب : لخلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

(٩) ن، م، ع : بكل حال .

(١٠) ع : خطأ . (١١) ع : خطايهم؛ أ، م، ن : خطاهم .

(١٢) ع : خطايهم . (١٣) ع : الخطاء .

(١٤) ن، م : والصوفية والتفسير لا يقرون؛ أ، ب : والتفسير والتصوف لا يقولون . . .

(١٥) ع : للخطاء . (١٦) م : بقدرته ومشيئته .



كله ، وعلى الفرق بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية ، وعلى أن الرب يفعل بمشيئته وقدرته ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لم يزل قادرا على الأفعال موصوفا بصفات الكمال ، متكلمها إذا شاء ، وأنه موصوف بها وصف به نفسه ، وبها وصفه به رسول الله [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل ، فيثبتون علمه المحيط ، ومشيئته النافذة ، وقدرته الكاملة ، وخلقه لكل شىء .

ومن هداه الله إلى فهم قولهم ، علم أنهم جمعوا محاسن الأقوال ، وأنهم وصفوا الله بغاية الكمال ، وأنهم هم المستمسكون<sup>(٢)</sup> بصحيح المنقول وصريح المعقول ، وأن قولهم هو القول السديد السليم من التناقض<sup>(٣)</sup> ، الذى أرسل الله به رسله<sup>(٤)</sup> وأنزل به كتبه .

## ﴿ فصل ﴾

قال [الرافضى] <sup>(٥)</sup> الإمامى القدرى<sup>(٦)</sup> : «ومنها أنه يلزم أن لا يبقى<sup>(٧)</sup> عندنا فرق بين من أحسن إلينا غاية الإحسان طول عمره ، [بين] من أساء<sup>(٨)</sup> إلينا غاية الإساءة طول عمره ، ولم يحسن منا

(١) ن ، م ، ع : وبها وصفه به رسوله .

(٢) ع ، ن ، م : المتمسكون . (٣) ن : والسليم من التناقض .

(٤) ن ، م : رسوله .

(٥) الرافضى : زيادة في (ع) .

(٦) النص التالى في (ك) = منهاج الكرامة ، ص ٨٨ (م) .

(٧) أ ، ب : ومنها أنه يلزم أنه لا يبقى ؛ ع : ومنها أنه لا يبقى ؛ ك : ومنها يلزم أن لا يبقى .

(٨) أ ، ب ، ن ، م : ومن أساء .

شكر الأول وذم الثاني ، لأن الفعلين صادران من الله [ تعالى ]  
عندهم<sup>(١)</sup> .

الرد عليه

**فيقال:** هذا باطل ، فإن اشتراك الفعلين في كون الرب خلقهما لا يستلزم  
إشتراكهما في سائر الأحكام ، فإنه من المعلوم بصريح العقل<sup>(٢)</sup> أن الأمور  
المختلفة تشترك في أمور كثيرة<sup>(٣)</sup> ، لا سيما في مثل هذا المقام ، فإن جميع ما سوى  
الله مشترك<sup>(٤)</sup> في أن الله خلقه ، وأنه ربه ومليكه .

ثم من المعلوم<sup>(٥)</sup> أن المخلوقات بينها من الافتراق ما لا يحصيه إلا  
الخالق ، فالله تعالى جعل الظلمات والنور ، [ وقال ]<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي  
الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ • وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾ [ سورة فاطر : ١٩ ، ٢٠ ] والله خالق  
الجنة والنار ، ولا تستوى الجنة و [ لا ] النار<sup>(٧)</sup> ، والله خالق الظل والحرور ،  
ولا يستوى الظل ولا الحرور<sup>(٨)</sup> ، والله خالق الأعمى والبصير ، ولا يستوى  
الأعمى والبصير ، والله خالق الحي والميت ، والقادر والعاجز ، والعالم  
والجاهل ، ولا يستوى هذا وهذا ، والله خالق ما ينفع وما يضر ، وما يوجب  
اللذة وما يوجب الألم ، ولا يستوى هذا وهذا ، فإذا كان الله خالق الأطعمة

(١) أ ، ب : صادران من الله ؛ م : صادران من الله تعالى ؛ ك : صادران من الله تعالى لا  
منها عندهم .

(٢) ن : تصريح المعقول ؛ م : بصريح (غير منقوطة) المعقول .

(٣) أ ، ب : يشترك فيها أمور كثيرة .

(٤) ن ، م : يشترك .

(٥) ع : ومن المعلوم ؛ م : ثم إن من المعلوم .

(٦) وقال : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب ، م ، ن : الجنة والنار .

(٨) (٨-٨) : ساقط من (م) .

الطيبة والخبيثة، ثم إن الطيب يُحب ويشتهى، ويُمدح وبيتنى، والخبيث يُذم ويبغض<sup>(١)</sup> ويجتنب، والله خالق هذا وهذا، والله خالق الملائكة والأنبياء<sup>(٢)</sup>، وخالق [ الشياطين و ] الحيات والعقارب وغيرها<sup>(٣)</sup> من الفواسق، فهذا محمود معظم، وهذا فاسق يُقتل في الحل والحرم، وهو سبحانه وتعالى خالق<sup>(٤)</sup> في هذا طبيعة كريمة تقتضى الخير والإحسان، وفي هذا طبيعة خبيثة توجب الشر والعدوان، مع ما بينهما من الفرق في الحب والبغض، والمدح والذم ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإذا<sup>(٦)</sup> كان الشرع والعقل متطابقين على أن ما جعل الله فيه منفعة للناس ومصلحة لهم يُحب ويمدح [ ويطلب ]<sup>(٧)</sup>، وإن كان جهادا أو حيوانا بهيميا<sup>(٨)</sup>، فكيف لا يكون من جعله محسنا للناس يحصل لهم به منافع ومصالح أحق بأن يُحب ويمدح ويشنى عليه، وكذلك في جانب الشر.

والقدرى يقول: لا يكون العبد محمودا ومشكورا على إحسانه، ومذموما على إساءته، إلا بشرط أن لا يكون الله جعله محسنا إلينا ولا من به علينا إذا فعل الخير، ولا ابتلانا به إذا فعل الشر، وهذا حقيقة ما قاله هذا الرافضى القدرى<sup>(٩)</sup>.

(١) ن ، م : يبغض ويذم .

(٢) ن ، م : الأنبياء والملائكة . (٣) ن ، م : وخالق الحيات والعقارب وغيرها . . .

(٤) ن ، م ، ع : وهذا . (٥) ع : وهو سبحانه خلق ؛ ن ، م : والله سبحانه خالق . . .

(٦) ونحو ذلك : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٧) أ ، ب : فإذا .

(٨) ويطلب : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ع : وإن كان حيوانا بهيميا ؛ أ ، ب : وإن كان جهادا أو حيوانا بهيميا .

(١٠) ن ، م : القدرى الرافضى .

ومعلوم فساد هذا القول شرعا وعقلا، فإن حقيقته أنه حيث يُشكر العبد لا يشكر الرب وحيث / يشكر الرب لا يشكر العبد.

وحقيقته أنه<sup>(١)</sup> لا يكون لله علينا منة في تعليم الرسول وتبليغه إلينا رسالات<sup>(٢)</sup> ربه. وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤] وعلى قول القدرى يكون إرسال الله [له]<sup>(٣)</sup> من جنس إرسال مخلوق إلى مخلوق<sup>(٤)</sup>، فذاك تفضل بنفس الإرسال لا بأن جعل الرسل تتلوا وتعلم وتزكى، بل هذه الأفعال منتسبة<sup>(٥)</sup> عندهم فيها للرسول<sup>(٦)</sup> الذى خلقها [عندهم] دون المرسل الذى<sup>(٧)</sup> لم يحدث شيئا منها.

والقدرى يقول الرسول نطق بنفسه، لم ينطقه الله ولا أنطق الله شيئا، بل جعل فيه قدرة على أن ينطق وأن لا ينطق، وهو يحدث أحدهما مع استواء الحال قبل الإحداث وبعده، بدون معونة الله له على إحداث النطق وتيسيره له.

وعلى قول القدرى لا يكون لله نعمة على عباده باستغفار الملائكة لهم،

(١) ن، م : أن .

(٢) أ، ب : رسالة .

(٣) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ع : مخلوق لمخلوق؛ ن، م : المخلوق لمخلوق .

(٥) ن، م : المثبة؛ أ : المنتسبة؛ ع : المشبهة، وهو تحريف .

(٦) ب : للمرسل؛ أ : للرسول؛ م : الرسول .

(٧) ن، م : الذى خلقها دون الرسل التى . . .

وتعليم العلماء لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وعدل ولاية الأمور عليهم ، ولا يكون الله مبتليا لهم إذا ظلمهم ولاية [ الأمور ]<sup>(١)</sup> .

ظ ٩٨

وفى الأثر [ المعروف ]<sup>(٢)</sup> : «يقول / الله [ عز وجل ]<sup>(٣)</sup> : «أنا الله<sup>(٤)</sup> مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم»<sup>(٥)</sup> . وعند القدرى لا يقدر الله أن يجعل الملوك لا<sup>(٦)</sup> عادلين ولا جائرين، ولا محسنين ولا مسيئين، ولا يقدر أن يجعل أحدا محسنا إلى أحد ولا مسيئا إلى أحد، ولا يقدر أن [ ينعم ]<sup>(٧)</sup> على أحد بمن<sup>(٨)</sup> يحسن إليه ويكرمه، ولا يقدر [ على ]<sup>(٩)</sup> أن يبتليه بمن يعذبه ويهينه .

<sup>(١٠)</sup> وعلى قول القدرى لم يبعث ( الله ) عبادا له أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار، فإنه لم يأمرهم بذلك ولا جعلهم فاعلين، بل أعطاهم قدرة، وكذلك عندهم لم يرسل الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) ب : ولاية المأمور؛ ع ، ن ، م : الولاية . (٢) المعروف : زيادة في (ع) .  
(٣) عز وجل : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (ع) : الله تعالى . (٤) م : أنا الملك .  
(٥) أورد هذا الحديث القدسي الشيخ محمد المدني في كتابه «الاحتفات السنية في الأحاديث القدسية» ص ٧٦ - ٧٧ (ط . حيدرآباد، سنة ١٣٥٨هـ) مع اختلاف في الألفاظ، وقال في آخره: «رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء» .  
(٦) لا : ساقطة من (م) ، (أ) ، (ب) . (٧) ينعم : ساقطة من (ن) ، وفى (م) : يحسن .  
(٨) أ ، ب ، ن ، م : بمن . (٩) على : ساقطة من (ن) ، (م) .  
(١٠) ساقط من (أ) ، (ب) ، (ع) . وفى (ن) : وعلى قول القدرى لم يبعث عبادا له . . .  
الخ .

وقد قال بعضهم إنه على قول القدرى<sup>(١)</sup> لا يستحق [ الله ] أن يُشكر بحال<sup>(٢)</sup>، فإن الشكر إنما يكون على النعم، والنعم إما دينية وإما دنيوية وإما أخروية، فالنعم الدنيوية هي عنده واجبة على الله، وكذلك ما يقدر عليه من الدينية كالإرسال وخلق القدرة، وأما نفس الإيمان والعمل الصالح فهو عنده لا يقدر أن يجعل أحدا مؤمنا ولا مهتديا ولا صالحا ولا برا ولا تقيا، فلا يستحق أن يُشكر على شيء من هذه الأمور التي لم يفعلها ولا يقدر عليها عنده<sup>(٣)</sup>. وأما النعم الأخروية فالجزاء واجب<sup>(٤)</sup> [ عليه ]<sup>(٥)</sup> عنده، كما يجب على المستأجر أن يوفى الأجير أجره<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أن هذا عنده<sup>(٧)</sup> من باب العدل المستحق لا من باب الفضل<sup>(٨)</sup> والإحسان، بمنزلة من قضى ديننا كان عليه فلا يستحق الشكر على فضل ولا إحسان.

ومن هذا حقيقة قوله كيف يعيب أهل الإيمان<sup>(٩)</sup> الذين يشكرون الله على كل [ حال و ] نعمة<sup>(١٠)</sup>، ويشكرون من أجرى الله الخير على يديه،

- 
- (١) أ، ب، ن : القدرية؛ م : القدر، وهو تحريف .  
(٢) ع : لا يستحق الله أن يشكر الله بحال؛ ن : لا يستحق أن يشكر محال؛ م : يلزم أن لا يشكر لحال .  
(٣) أ، ب : ولم يقدر عليها عبده؛ م : ولم يقدر عليها عنده .  
(٤) أ، ب : واجب . (٥) عليه : ساقطة من (ن) .  
(٦) بعد كلمة «أجره» توجد في (أ)، (ب) عبارة : «فالجزاء واجب عليه» وهي عبارة مكررة .  
(٧) أ، ب : ومعلوم عنده أن هذا .  
(٨) ن : التفضيل؛ م : التفضل .  
(٩) أ، ب : قوله يعيب أهل الإيمان؛ ع : قوله كيف يعذب أهل الإيمان .  
(١٠) ن، م، ع : على كل نعمة .

فإنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله<sup>(١)</sup>، ومن أساء إليهم يعتقدون جواز مقابله بالعدل<sup>(٢)</sup>، وأن العفو عنه أفضل إذا لم يكن في عقوبته حق لله، ويرى أحدهم أن الله أنعم عليه بإحسان الأول<sup>(٣)</sup> ليشكره عليه، وأنه ابتلاه بإساءة هذا إليه كما يبتليه بأنواع البلاء ليصبر ويستغفر من ذنوبه ويرضى بقضائه .

كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى الله للمؤمن<sup>(٤)</sup> قضاءً إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء<sup>(٥)</sup> فشكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء<sup>(٦)</sup> فصبر كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن<sup>(٧)</sup>» .

- (١) أ ، ب : فإن من لا يشكر الناس لم يشكر الله . وفي (ع) سقطت عبارة «لم يشكر الله» .  
 وفي (م) : قاله من لم يشكر الناس . . . ، وهو تحريف .
- (٢) ع : ومن أسىء إليهم يعتقدون جواز مقاتله بالعدل ؛ م : ومن أثنا عليهم يعتقدون جزاء ومقابله بالعدل، وهو تحريف .
- (٣) ن ، م : بالإحسان الأول . (٤) ع ، ن : للمؤمن ؛ م : المؤمن .
- (٥) ب : إن أصابه خير ؛ أ : إن أصابته سراء، وهو تصحيف .
- (٦) ب : وإن أصابه شر ؛ أ : وإن أصابته خيراً، وهو تصحيف .
- (٧) أ ، ب : إلا للمؤمنين . والحديث عن صهيب رضى الله عنه في : مسلم ٤ / ٢٢٩٥ (كتاب الزهد ، باب المؤمن أمره كله خير) ولفظه فيه : «عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن . . . إن أصابته سراء شكر . . .» الحديث . وهو في المسند ٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ١٥ / ٦ ، ١٦ . وأول الحديث في الموضوعين الأولين : «عجبت من أمر (لأمر) المؤمن . . .» وفي الموضوع الأخير : «عجبت من قضاء الله للمؤمن» على أن القسم الأول من كلام ابن تيمية جاء في حديث آخر عن أنس رضى الله عنه في المسند (ط . الحلبي) ٣ / ١١٧ . ولفظه : «عجبت للمؤمن أن الله لم يقض قضاءً إلا كان خيراً له»، ٣ / ١٨٤ . ولفظه : «عجبت للمؤمن إن الله لا يقضى للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له» . وقال الألباني عن الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤ / ٢٨ : إنه صحيح .

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّؤُهُمْ أَرْأَى﴾  
 [سورة مريم: ٨٣]<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا  
 لَنَا أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [سورة  
 الإسراء: ٥] فإرساله الشياطين وبعثه لهؤلاء المعتدين على بنى إسرائيل أهو<sup>(٢)</sup>  
 أمر شرعى أمرهم به، كما أرسل<sup>(٣)</sup> رسله بالبينات والهدى، وكما بعث في  
 الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم<sup>(٤)</sup>؟ أم هو تقدير وتسليط،  
 وإن كان المسلط ظلما معتديا<sup>(٥)</sup> عاصيا لدين الله وشرعه<sup>(٦)</sup>؟

ثم من المعلوم أن عامة أهل الأرض مقررون بالقدر، وهم مع / هذا<sup>(٧)</sup>  
 يمدحون المحسن ويذمون المسىء،<sup>(٨)</sup> فطروا على هذا وعلى هذا، فيقرون  
 أن الله (تعالى) خالق كل شىء وربه، وأنه قدر ذلك كله، وسلط هذا  
 ويسر هذا، ويمدحون هذا ويذمون هذا، وأهل الإثبات المقررون بالقدر  
 يمدحون المحسن ويذمون المسىء<sup>(٩)</sup>، مع اتفاقهم على أن الله خالق  
 الفعلين .

فقولهم: إنه يلزمهم<sup>(١٠)</sup> أن لا يفرقوا بين هذا وهذا، لزوم مالا يلزم<sup>(١١)</sup>.

(١) هذه الآية ليست في (ن)، (م).

(٢) ن، م: هو.

(٣) أ، ب: أمر.

(٤) ويزكيهم: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن): ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة.

(٥) ن، م: متعديا.

(٦) ع: أو شرعه. (٧) أ، ب: ومع هذا.

(٨-٨) ساقطة من (أ)، (ب). و«تعالى»: زيادة في (ع).

(٩) ع: فقولهم إنهم يلزمهم؛ م: وقوله يلزمهم. (١٠) ع: لزوما لا يلزم.



وغاية الأمر أن يكون<sup>(١)</sup> الله جعل هذا مستحقاً للمدح والثواب، وهذا مستحقاً للذم والعقاب، فإذا كان قد جعل هذا مستحقاً وهذا مستحقاً، لم يمتنع أن يمدح هذا ويذم هذا<sup>(٢)</sup>، لكن خلقه لهذين الزوجين كخلقهم لغير ذلك، وهذا يتعلق بالحكمة الكلية في خلق<sup>(٣)</sup> المخلوقات، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

وعلى رأى القدرى لا يستحق المدح والثناء والشكر إلا من لم يجعله الله محسناً، ولا يستحق الذم إلا من لم يجعله الله مسيئاً<sup>(٤)</sup>، بل من لا يقدر [الله] أن<sup>(٥)</sup> يجعله محسناً ولا مسيئاً فعنده<sup>(٦)</sup> لا مدح ولا ذم إلا بشرط عجز الله [تعالى]<sup>(٧)</sup> وقصور مشيئته وخلقته، وحدوث الحوادث بدون محدث.

## ﴿ فصل ﴾

**قال [الرافضى]<sup>(٨)</sup> : «ومنها التقسيم الذى ذكره سيدنا ومولانا الإمام موسى بن جعفر الكاظم<sup>(٩)</sup> ، وقد سأله أبو حنيفة وهو صبى ، فقال : المعصية ممن ؟ فقال الكاظم<sup>(١٠)</sup> : المعصية إما**

(١) يكون : ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ع : لم يمنع أن يذم هذا ويمدح هذا.

(٣) أ، ب : فى حق.

(٤) أ، ب : من لم يجعله مسيئاً. (٥) ن، م : من لا يقدر أن...

(٦) أ، ب : فعندهم. (٧) تعالى : زيادة فى (أ)، (ب).

(٨) الرافضى : فى (ع) فقط. والنص التالى فى (ك) ص ٨٨ (م).

(٩) ك : مولانا وسيدنا موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

(١٠) ك : الكاظم عليه السلام.

من العبد أو من الله<sup>(١)</sup> أو منهما<sup>(٢)</sup> ، فإن كانت من الله فهو  
أعدل وأنصف من أن يظلم عبده ويؤاخذه<sup>(٣)</sup> بما لم يفعله ، وإن  
كانت المعصية منهما فهو شريكه ، والقوى أولى بإنصاف عبده  
الضعيف ، وإن كانت المعصية من العبد<sup>(٤)</sup> وحده فعليه وقع  
الأمر<sup>(٥)</sup> وإليه توجه المدح والذم . وهو أحق بالشواب  
والعقاب ، ووجب له<sup>(٦)</sup> الجنة أو النار<sup>(٧)</sup> فقال أبو حنيفة : « ذرية  
بعضها من بعض » .

**فيقال: أولاً:** هذه الحكاية لم يذكر لها إسناداً فلا تُعرف صحتها ، فإن  
المنقولات<sup>(٨)</sup> إنما تعرف صحتها بالأسانيد الثابتة ، لاسيما مع كثرة  
الكذب في هذا الباب ، كيف والكذب عليها ظاهر ، فإن أبا حنيفة<sup>(٩)</sup> من  
المقرّين بالقدر باتفاق أهل المعرفة به وبمذهبه ، وكلامه في الرد على

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) ك : أو من ربه ؛ ن ؛ م : وإما من الله .

(٢) ن ، م : وإما منهما .

(٣) ك : ويأخذه .

(٤) ن ، م : وقعت من العبد . . .

(٥) ك : وقع الأمر والنهي .

(٦) أ ، ب ، ع . وإليه يتوجه ؛ ن : وعليه توجه .

(٧) أ ، ب ، ع : ووجب له ؛ م : فوجب له .

(٨) ع ، ن ، م : والنار .

(٩) أ ، ب : فالمنقولات .

(١٠) ع : فإن أبا حنيفة رضى الله عنه .

القدرية<sup>(١)</sup> معروف في الفقه الأكبر<sup>(٢)</sup> وقد بسط<sup>(٣)</sup> الحجج في الرد عليهم بما لم يبسطه على غيرهم في هذا الكتاب ، وأتباعه متفقون على أن هذا هو<sup>(٤)</sup> مذهبه ، وهو مذهب / الحنفية المتبعين له ، ومن انتسب إليه في الفروع وخرج عن هذا<sup>(٥)</sup> من المعتزلة ونحوهم فلا يمكنه أن يحكى هذا القول عنه ، بل هم عند أئمة الحنفية الذين يفتى بقولهم مذمومون معيبون من<sup>(٦)</sup> أهل البدع والضلالة<sup>(٧)</sup> ، فكيف يحكى عن أبي حنيفة أنه استصوب قول من يقول إن الله لم يخلق أفعال العباد؟

وأيضاً فموسى بن جعفر وسائر علماء أهل البيت متفقون على إثبات القدر، والنقل بذلك عنهم<sup>(٨)</sup> ظاهر معروف . وقدماء الشيعة كانوا متفقين على إثبات القدر والصفات ، وإنما شاع فيهم رد<sup>(٩)</sup> القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه<sup>(١٠)</sup> .

(١) ع : وبكلامه في القدرية .

(٢) كتب مستجى زادة في هامش (ع) أمام هذا الموضع مايلي : « كتاب « الفقه الأكبر » قال بعض الناس أنه ليس بتأليف لأبي حنيفة ، بل ألفه رجل يقال له أبو حنيفة غيره ، وهو مخالف لما قاله العظماء الأقدمون مثل الأستاذ أبي منصور عبدالقاهر البغدادي وفخر الإسلام على البردوي ، وهذا ابن تيمية صاحب الإحاطة التامة ، وهو مصرح بما صرح به هؤلاء الأقدمون مع أن الأستاذ من الشافعية ، وفخر الإسلام من الحنفية ، وابن تيمية من الحنابلة . وقال الأستاذ عبدالقاهر البغدادي في كتاب « التبصرة » إن أول من ردّ وأبطل قول أهل الاعتزال من الفقهاء الأقدمين هو أبو حنيفة النعمان إمام الحنفية .

(٣) أ ، ب م : وسط . (٤) هو : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) .

(٥) ب (فقط) : بهذا . (٦) ب (فقط) : فلا يمكن .

(٧) ب : معدودون من ؛ أ : معيبون من ؛ م : متبعون من . (٨) أ ، ب : والضلال .

(٩) أ ، ب : عنهم بذلك ؛ ن : فذلك عديم ، وهو تحريف . (١٠) ع : إنكار .

(١١) علق مستجى زاده في هذا الموضع بقوله : « وهذا المحل من المهمات ، ولم أر من باحث =

وأيضاً، فهذا الكلام المحكى عن موسى بن جعفر يقوله أصاغر القدرية وصبيانهم ، وهو معروف من حين حدثت القدرية قبل أن يولد موسى بن جعفر ، فإن موسى بن جعفر ولد بالمدينة سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة قبل الدولة العباسية بنحو ثلاث سنين ، وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائه . قال أبو حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين<sup>(١)</sup> . والقدرية حدثوا قبل هذا التاريخ ، بل حدثوا في أثناء المائة الأولى من زمن الزبير وعبد الملك<sup>(٢)</sup> .

[ وهذا مما يبين أن هذه الحكاية كذب ، فإن أبا حنيفة إنما اجتمع بجعفر بن محمد ، وأما موسى بن جعفر فلم يكن ممن سأله<sup>(٣)</sup> أبو حنيفة ولا اجتمع به ، وجعفر بن محمد هو من أقران أبي حنيفة ، ولم يكن أبو حنيفة (ممن)<sup>(٤)</sup> يأخذ عنه مع شهرته بالعلم ، فكيف يتعلم من موسى بن جعفر<sup>(٥)</sup> ؟ ]

مع الإمامية مثل ابن تيمية ، شكر الله سعيه ، حيث أحاط بمقالاتهم ومذاهبهم ومللهم ونحلهم وقدمائهم ومتأخريهم إحاطة تامة . وبعض المتأخرين تصدر لرد الإمامية ردا عنيفا ، إلا أنه أين من هذا البحر الحبر المحيط بمذاهبهم وفرقهم من الأولين والآخرين ، ولولا أنه كان راجلا في مذاهب الفلاسفة لكان هو في غاية من الإحاطة والإتقان . إلا أن الكمال لله تعالى ، لكن مع ذلك أين مثله في التتبع والإحاطة ؟ .

(١) سبقت ترجمة موسى الكاظم ٤٦٠/٢ .

(٢) يقول ابن تيمية في «دره تعارض العقل والنقل» ٢٤٤/٥ : «والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة» . ويقول ابن طاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ، ص ١٧ : «ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم» . وقد خرج معبد الجهني مع ابن الأشعث وقتل بعد سنة ثمانين .

(٣) ع : ممن يسأله . (٤) ممن : في (ع) فقط .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م) . وهو في (ع) ، (أ) ، (ب) وفي آخر هذه العبارات =

وماذكره<sup>(١)</sup> في هذه الحكاية من قول القائل : هو أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذ به بما لم يفعله ، هو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم ، وهو أساس مذهبهم / وشعاره<sup>(٢)</sup> ، ولهذا سموا أنفسهم العدلية ، إضافة هذا إلى موسى بن جعفر لو كان حقا ليس فيه فضيلة [ له ] ولا مدح<sup>(٣)</sup> ، إذ كان صبيان القدرية يعرفونه ، فكيف إذا كان كذبا مختلقا عليه؟ .

٢٥/٢

**ويقال : ثانيا :** الجواب عن هذا التقسيم أن يُقال : هذا التقسيم ليس بمنحصر<sup>(٤)</sup> . وذلك أن قول القائل : «المعصية ممن؟» لفظ

في (أ) ، (ب) كلمة «انتهى» وهي ليست في (ع) . وعلق مستجى زاده عند هذا الموضوع في (ع) بتعليق جاء فيه «فإن قلت : إن أبا نعيم صاحب «الحلية» ذكر فيه أن جعفر الصادق لما اجتمع بأبي حنيفة نهاه عن القياس ، فقال : أول من قاس إبليس - فقال أبو حنيفة مثنيا عليه وقبولا لهذا الكلام : (ذرية بعضها من بعض) . مع أن [ أبا ] حنيفة ممن يقول بالقياس وصحة الاحتجاج به ، وإن أبا نعيم ذكر هذه القصة بسندها المسرودة على جعفر . والجواب أن القياس الذي قال به أبو حنيفة هو في الأحكام والفروع التي تختلف باختلاف الملل والأديان والأزمان ، وأما القياس في الأصول الدينية التي اختلاف فيه باختلاف الملل والأديان فهو مذموم - ومدار الفرق الضالة من الفرق الإسلامية من المعتزلة وغيرها على هذه المقالة الخبيثة ، ومن ثم اتفق عظماء الأمة وكبراء الملة على ذم القياس في الأصول الدينية» . والحكاية التي يشير إليها مستجى زاده في «حلية الأولياء» ١٩٦/٣ - ١٩٧ ، وهي لا تدل على أن أبا حنيفة كان يتعلم من جعفر الصادق ، ولا يمنع - إن صحت الحكاية - أن يكون قد استفاد منه بعض العلم . وانظر كتاب «الإمام الصادق» لمحمد أبي زهرة ، ص ٢٥٢ - ٢٥٥ - ٢٩١ - ٢٩٣ ، ط . دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

(١) ن ، م : وماذكر .

(٢) أ ، ب : وشعارهم .

(٣) ن ، م : ليس فيه فضيلة ولا مدح؛ ع : ليس فيه مدح له ولا فضيلة .

(٤) ن ، م : بمنحصر ، وهو تصحيف .

مجمل ، فإن المعصية والطاعة عمل وعرض قائم بغيره<sup>(١)</sup> ، فلا بد له من محل يقوم به ، وهي قائمة بالعبد لا محالة ، وليست قائمة بالله [ تبارك وتعالى ]<sup>(٢)</sup> بلا ريب .

ومعلوم أن كل مخلوق يقال : هو من الله ، بمعنى أنه خلقه بائنا عنه لا بمعنى أنه قام به واتصف به ، كما في قوله [ تعالى ]<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [ سورة الجاثية : ١٣ ]<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [ سورة النحل : ٥٣ ] .

والله تعالى وإن كان خالقاً لكل شيء فإنه خلق الخير والشر لما له في ذلك من الحكمة التي باعتبارها كان فعله حسناً متقناً ، كما قال ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [ سورة السجدة : ٧ ] وقال : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [ سورة النمل : ٨٨ ] فلهذا لا يضاف إليه الشر مفرداً ، بل إما أن يدخل في العموم ، وإما أن يضاف إلى السبب ، وإما أن يُحذف فاعله .

فالأول كقول [ الله تعالى ]<sup>(٥)</sup> : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ سورة الزمر : ٦٢ ] والثاني كقوله : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [ سورة الفلق : ١ ، ٢ ] والثالث كقوله فيما حكاه عن الجن : ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا ﴾ [ سورة الجن : ١٠ ] و [ قد ]

(١) أ ، ب : بغير . وفي (ع) . . والطاعة عرض . الخ .

(٢) تبارك وتعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) تعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) آية سورة الجاثية ليست في (ع) .

(٥) ن ، م ، ع : كقوله .

قال<sup>(١)</sup> في أم القرآن : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة : ٦ ، ٧] فذكر أنه فاعل النعمة، وحذف فاعل الغضب، وأضاف الضلال إليهم. وقال الخليل [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [سورة الشعراء : ٨٠]. ولهذا كان لله الأسماء الحسنی، فسمى<sup>(٣)</sup> نفسه بالأسماء الحسنی المقتضية للخير.

وإنما يُذكر الشرفی المفعولات، كقوله : ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة : ٩٨]<sup>(٤)</sup> وقوله في آخر سورة<sup>(٥)</sup> الأنعام : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٥]. \* و[قوله] في الأعراف :<sup>(٦)</sup> ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة الأعراف ١٦٧]. \* وقوله : ﴿ نَبِيٌّ عَبْدِي أَيُّ أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [سورة الحجر : ٤٩ ، ٥٠] ، وقوله : ﴿ حَمَّ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة غافر : ١ - ٣]. وهذا لأن ما يخلقه من الأمور التي فيها شر<sup>(٧)</sup> بالنسبة إلى بعض الناس

(١) ن ، م : وقال.

(٢) عليه السلام : زيادة في (ع).

(٣) ع : فيسمى.

(٤) ع : كقوله : اعلمو أن الله شديد العقاب، وقوله : إن الله غفور رحيم.

(٥) سورة : ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) ن ، م : وفي الأعراف. (٧) ن ، م : الشر.

فله فيها<sup>(١)</sup> حكمة، هو بخلقه لها<sup>(٢)</sup> حميد مجيد، له الملك وله الحمد، فليست بالإضافة إليه شرا ولا مذمومة، فلا يضاف إليه ما يُشعر بنقيض ذلك، كما أنه سبحانه خالق<sup>(٣)</sup> الأمراض والأوجاع والروائح الكريهة والصور المستقبحة والأجسام الخبيثة كالحيات والعذرات<sup>(٤)</sup> لما له في ذلك من الحكمة البالغة .

فإذا قيل : هذه العذرة وهذه الروائح الخبيثة من الله ، أوهم ذلك أنها خرجت منه ، والله منزّه عن ذلك . وكذلك إذا قيل : القبائح من الله [أو المعاصي من الله]<sup>(٥)</sup> ، قد يوهم ذلك أنها خارجة من ذاته ، كما تخرج من ذات العبد ، وكما يخرج الكلام من المتكلم ، والله منزّه عن ذلك ، أو يوهم [ذلك] أنها<sup>(٦)</sup> منه قبيحة وسيئة ، والله منزّه عن ذلك .

بل جميع خلقه خلقه له حسن على قول<sup>(٧)</sup> التفويض والتعليل . وكذلك إذا قيل للطعوم والألوان والروائح ونحوها من الأعراض : هذا الطعم الحلو والمر من الله أو من هذا النبات ، وهذه الروائح الطيبة أو الخبيثة من الله أو من هذه العين<sup>(٨)</sup> ، وأمثال ذلك . وقد يوهم إذا قيل :

- 
- (١) أ ، ب ، م : له فيها .
  - (٢) أ ، ب : هو يخلقها لها ؛ ن : هو يخلقه لها ؛ م : فهو يخلقه لها .
  - (٣) ن ، م : خلق .
  - (٤) ن ، م : والعذرة .
  - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، (ب) .
  - (٦) ن : ويوهم أنها ؛ م : وتوهم أنها .
  - (٧) ع ، م : بل جميع خلقه له حسن على قول ... الخ . وفي (ن) : بل جميع خلقه خلقه له حسن على قول ... الخ .
  - (٨) ن : أو من هذا العين ؛ م : أو الغيره .



إنها من الله أنه أمر بها، والله لا يأمر بالفحشاء، ولا يحب الفساد<sup>(١)</sup>، ولا يرضى لعباده الكفر.

وهذا مثل قول<sup>(٢)</sup> ابن مسعود لما سئل عن المفوضة : أقول<sup>(٣)</sup> فيها برأى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمضى ومن الشيطان، / والله ورسوله بريئان منه. وكذلك قال أبو بكر<sup>(٤)</sup> فى الكلالة، وقال عمر نحو ذلك. ومرادهم أن الصواب قد أمر الله به وشرعه وأحبه<sup>(٥)</sup> ورضيه، والخطأ لم يأمر به ولم يحبه ولم يشرعه، بل هو مما زينه / الشيطان لنفسى ففعلته بأمر الشيطان، فهو منى ومن الشيطان.

وحيثذ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يُقال : الأعمال والأقوال والطاعات والمعاصى من العبد، بمعنى أنها قائمة به وحاصلة بمشيئته وقدرته، وهو المتصف بها المتحرك بها، الذى يعود حكمها عليه<sup>(٦)</sup>، فإنه قد يقال لما اتصف به المحل وخرج منه<sup>(٧)</sup> : هذا منه وإن لم يكن له اختيار، كما يقال : هذه الريح<sup>(٨)</sup> من هذا الموضع، وهذه الثمرة من هذه الشجرة، وهذا الزرع من

(١) ن ، م : ولا يحب الفحشاء .

(٢) ع ، م : وهذا كقول .

(٣) ع : لما سئل أقول ؛ أ ، ب : لما سئل عن الفريضة أقول ؛ م : لما سئل عن المفوضة لما أقول . . .

(٤) ع : أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(٥) أ ، ب : وأوجه .

(٦) ع : الذى حكمها يعود عليه .

(٧) منه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب ، هذا الريح ؛ ن ، م : هذه الروائح .

الجواب على  
كلامه السابق  
من وجوه  
الوجه الأول

هذه الأرض، فلأن يقال ما صدر من الحي<sup>(١)</sup> باختياره : هذا منه بطريق الأولى، وهى من الله، بمعنى أنه خلقها قائمة بغيره وجعلها عملا له وكسبا وصفة<sup>(٢)</sup>، وهو خلقها بمشيئة نفسه وقدرة نفسه بواسطة خلقه لمشيئة العبد وقدرته<sup>(٣)</sup>، كما يخلق المسبيات بأسبابها، فيخلق السحاب بالريح، [والمطر بالسحاب]<sup>(٤)</sup>، والبنات بالمطر.

والحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار، وإلى أسبابها باعتبار، فهى من الله مخلوقة له فى غيره، كما أن جميع حركات المخلوقات وصفاتها منه، وهى من العبد صفة قائمة به، كما أن الحركة من المتحرك المتصف بها وإن كان جمادا، فكيف إذا كان حيوانا<sup>(٥)</sup>؟

وحيثئذ فلا شركة بين الرب وبين العبد<sup>(٦)</sup> لاختلاف جهة الإضافة، كما [أنا] إذا قلنا : هذا الولد من هذه<sup>(٧)</sup> المرأة بمعنى أنها ولدته، ومن الله بمعنى أنه خلقه<sup>(٨)</sup> لم يكن بينهما تناقض. وإذا قلنا : هذه الثمرة من هذه<sup>(٩)</sup> الشجرة، وهذا الزرع من الأرض، بمعنى أنه حدث فيها، ومن الله بمعنى أنه خلقه منها<sup>(١٠)</sup>؛ لم يكن بينهما تناقض.

(١) أ : لما صدر منه من حي ؛ ب : لما صدر من حي ؛ ن ، م : لما صدر من الحق .

(٢) وصفة : ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ ، ب : بمشيئة العبد وقدرته ؛ م : لقدرة العبد ومشيئته .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ع : فكيف بالحيوان ؛ ن : فكيف إذا كان حيوانيا .

(٦) أ ، ب : فلا شركة بين العبد وبين الرب ؛ ن : فلا نشركه بين الرب وبين العبد .

(٧) أنا : ساقطة من (ن).

(٨) هذه : ساقطة من (أ)، (ب)، (ع). (٩) ع ، ن ، م : بمعنى أن الله خلقه .

(١٠) هذه : ساقطة من (أ)، (ب)، (ع). (١١) منها : ساقطة من (أ)، (ب).

وقد قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [سورة الطور : ٣٥] فالمشهور : أم خلقوا من غير رب؟ وقيل : أم خلقوا من غير عنصر؟ .

وكذلك قال موسى<sup>(١)</sup> لما قتل القبطى : ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة القصص : ١٥] .

وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء : ٧٩] ، مع قوله فيما تقدم : ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء : ٧٨] . فالحسنات والسيئات المراد بها هنا<sup>(٢)</sup> النعم والمصائب . ولهذا قال : ما أصابك ، ولم يقل : ما أصبت .

كما فى قوله : ﴿إِنْ تَسْسِكُمْ حَسَنَةً تَنْوَهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةً يَفْرِحُوا بِهَا﴾ [سورة آل عمران : ١٢٠] ، وقوله : ﴿إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة التوبة : ٥٠] فبين أن النعم والمصائب من عند الله ، فالنعمة من الله ابتداء ، والمصيبة بسبب من نفس الإنسان ، وهى معاصيه<sup>(٣)</sup> .

كما قال فى الآية [ الأخرى ] : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] وقال فى الآية<sup>(٤)</sup> الأخرى :<sup>(٥)</sup>

(١) ن ، م : لما قال موسى .

(٢) ن ، م ، ع : والحسنات والسيئات هنا المراد بها .

(٣) أ ، ب : وهى معاقبة ، وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .

(٥) الأخرى : ساقطة من (أ) ، (ب) .

﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٥]، وهذا لأن الله محسن عدل، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، فهو محسن إلى العبد بلا سبب منه تفضلاً وإحساناً، ولا يعاقبه إلا بذنبه، وإن كان قد خلق الأفعال كلها لحكمة له في ذلك، فإنه حكيم عادل يضع الأشياء مواضعها، ولا يظلم ربك أحداً.

وإذا كان غير الله يعاقب عبده<sup>(١)</sup> على ظلمه وإن كان<sup>(٢)</sup> مقررًا بأن الله خالق أفعال العباد، وليس ذلك ظلماً منه، فالله أولى أن لا يكون ذلك ظلماً منه، وإذا كان الإنسان قد<sup>(٣)</sup> يفعل مصلحة اقتضتها حكمته، لا تحصل إلا بتعذيب حيوان، ولا يكون ذلك ظلماً منه<sup>(٤)</sup>، فالله أولى أن لا يكون ذلك ظلماً منه.

**الوجه الثاني: أن يقال: هي من الله خلقاً لها<sup>(٥)</sup> في غيره، وجعلاً لها عملاً لغيره، وهي من العبد فعلاً [ له ] قائماً به وكسباً يجزّ به منفعة إليه<sup>(٦)</sup> أو يدفع عنه به مضرة، وكون العبد هو الذي قام به الفعل، وإليه يعود حكمه الخاص انتفاعاً به أو تضرراً<sup>(٧)</sup>، جهة لا تصلح لله، فإن الله لا تقوم**

الوجه الثاني

(١) ع ، ن ، م : العبد.

(٢) ن ، م : فإن كان.

(٣) ن ، م : وإن كان الإنسان قد؛ أ ، ب : وإذا كان الإنسان (وسقطت : قد).

(٤) منه : ساقطة من (أ)، (ب)، (م). (٥) ن ، م : خلقه لها.

(٦) ع : وهي من العبد فعلاً قام به وكسباً يجزّ به منفعة؛ ن ، م : وهي من العبد فعلاً قام به وكسباً يجزّ به إليه منفعة.

(٧) ن ، م : من انتفاعاً به أو تضرراً.

به أفعال العباد، ولا يتصف بها، ولا تعود إليه أحكامها، التي تعود إلى موصوفاتها. وكون الرب هو الذى خلقها وجعلها عملا لغيره بخلق قدرة العبد ومشيتته<sup>(١)</sup> وفعله جهة لا تصلح للعبد، ولا يقدر على ذلك إلا الله، ولهذا قال أكثر المثبتين للقدر: إن أفعال العباد مخلوقة لله، وهى فعل «العبد، وإذا قيل هى فعل» الله فالمراد / أنها<sup>(٢)</sup> مفعولة له، [لا أنها]<sup>(٣)</sup> هى الفعل الذى هو مسمى المصدر.

٢٧/٢

وهؤلاء هم الذين يفرقون بين الخلق والمخلوق، وهم أكثر الأئمة، وهو آخر قولى القاضى أبى يعلى وقول أكثر أصحاب [الإمام] «أحمد»<sup>(٤)</sup> وهو قول [ابنيه يعنى ابنى القاضى أبى يعلى] «<sup>(٥)</sup>»: القاضى أبى حازم<sup>(٦)</sup> و [القاضى] أبى الحسين<sup>(٧)</sup> وغيرهما.

الوجه الثالث

**الوجه الثالث:** أن قول القائل: الله أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذه بما لم يفعل، [فنحن]<sup>(٨)</sup> نقول بموجبه، فإن الله لم يظلم عبده ولم يؤاخذه

(١) ن، م: يخلق مشيئة العبد وقدرته.

(٢-٢) : ساقطة من (ع).

(٣) ع، أ: بها.

(٤) لا أنها: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) الإمام: زيادة فى (ع).

(٦) علق مستجى زاده فى هذا الموضع بقوله: «قلت: كأنه احترز بقوله «وهم أكثر الأئمة» الأشعري ومن تابعه، فإنهم قالوا: التكوين عين المكوّن والخلق عين المخلوق».

(٧) ما بين المعقوفتين فى (ع) فقط. وفى (ن)، (م): وهو قول ابنى القاضى أبى حازم.. الخ.

(٨) فى جميع النسخ: القاضى أبى حازم. والصواب ما أثبتته.

(٩) ن، م: وأبى الحسين..

(١٠) فنحن: ساقطة من (ن)، (م)، (ع).

إلا بما فعله العبد باختياره وقوته<sup>(١)</sup> لا بفعل غيره من المخلوقين . وأما كون الرب خالق كل شيء فذلك لا يمنع كون العبد هو الملموم على ذلك ، كما أن غيره من المخلوقين يلومه على ظلمه وعدوانه ، مع إقراره بأن الله خالق أفعال العباد .

وجماهير الأمم مقرة بالقدر، وأن الله خالق كل شيء ، وهم مع هذا يذمون الظالمين<sup>(٢)</sup> ويعاقبونهم لدفع ظلمهم وعدوانهم ، كما أنهم<sup>(٣)</sup> يعتقدون أن الله خالق<sup>(٤)</sup> الحيوانات المضرة والنباتات المضرة<sup>(٥)</sup> ، وهم مع هذا يسعون في دفع ضررها وشرها . وهم أيضا متفقون على أن الكاذب والظالم مذموم بكذبه وظلمه ، وأن ذلك وصف سيء<sup>(٦)</sup> فيه ، وأن نفسه<sup>(٧)</sup> المتصفة بذلك خبيثة ظالمة لا تستحق الإكرام / الذي يناسب أهل الصدق والعدل ، وإن كانوا مقرين بأن كل ذلك مخلوق .

ص ١٠٠

وليس في [ فطر ]<sup>(٨)</sup> الناس أن يجعلوا مقابلة الظالم على ظلمه ظلماً له ، وإن كانوا مقرين بالقدر، فالله أولى أن لا يُنسب إلى الظلم لذلك<sup>(٩)</sup> ، وهذا على طريقة أهل الحكمة والتعليل [من أهل السنة<sup>(١٠)</sup>]. وأما على

(١) ع : وقدرته .

(٢) أ ب : الظلمة ؛ ن : الظالم .

(٣) أنهم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، ب : خلق .

(٥) ع : الحيوانات والنباتات المضرة .

(٦) أ . ب : سيء ، ن ، م : شيء ، وهو تصحيف .

(٧) ع : وأن وصفه نفسه .

(٨) فطر : ساقطة من (ن) .

(٩) (١٠) . من أهل السنة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن : بذلك .

طريقة أهل المشيئة والتفويض فالظلم ممتنع منه لذاته، لأنه تصرف في ملك الغير، أو تعدى ما حُدَّ له، وكلاهما ممتنع في حق الله تعالى، وبكل حال<sup>(١)</sup> فالرب تعالى لا يُمثل بالخلق<sup>(٢)</sup> لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل له المثل الأعلى، فما ثبت لغيره من الكمال فهو أحق به، وما تنزه عنه من النقص فهو أحق بتزيهه، وما كان سائغا للقادر الغني فهو أولى أن يكون سائغا له، وليس كل ما قبح ممن يُتضرر منه يكون قبيحا منه<sup>(٣)</sup>، فإن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه.

الوجه الرابع

**الوجه الرابع:** أن يُقال: لا نزاع بين المسلمين أن الله عادل ليس ظالما<sup>(٤)</sup>، لكن ليس كل ما كان ظلما من العبد يكون ظلما من الرب، ولا ما كان قبيحا من العبد يكون قبيحا من الرب، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

تحقيق<sup>(٥)</sup> ذلك أنه لو كان الأمر كذلك - كما يقوله من يقوله من القدرة - لزم أن يقبح منه أمور فعلها، فإن الواحد من العباد إذا أمر غيره بأمر لا ينتفع به الأمر وتوعده عليه بالعقاب وهو يعلم أن الأمور لا يفعلها<sup>(٦)</sup> بل يعصيه فيستحق<sup>(٧)</sup> العقاب، كان<sup>(٨)</sup> ذلك منه عبثا وقبيحا لعدم الفائدة في ذلك للأمر والمأمور.

(١) أ، ب: وهم ممتنعان في حق الله بكل حال. (٢) ع: بالمخلوق.

(٣) ن: وليس كل ما قبح من من يتصور منه يكون قبيحا منه؛ م: وليس كل ما قبح مما يتصور منه القبح يكون قبيحا منه.

(٤) ن، م، ع: ليس بظالم. (٥) ن، م، ع: تحقق.

(٦) ن، م: فإن الواحد من العباد إذا أمر غيره بأمره وتوعده عليه بالعقاب لا ينتفع به الأمر وهو يعلم أن الأمور لا يفعلها... (٧) أ، ب: وأنه يستحق. (٨) ن، م: لكان.

وكذلك لو قال : مرادى<sup>(١)</sup> مصلحة المأمور، وهو يعلم أنه لا يترتب عليه مصلحة بل مفسدة، لكان ذلك قبيحا [ منه ]<sup>(٢)</sup>. وكذلك إذا فعل فعلا لمراد وهو يعلم أن ذلك المراد لا يحصل، لكان<sup>(٣)</sup> ذلك قبيحا منه .  
والقدرية يقولون : إن [ الله ] خلق<sup>(٤)</sup> الكفار لينفعهم ويكرمهم<sup>(٥)</sup> وأراد ذلك بخلقهم، وأمرهم مع علمه بأنهم يتضررون لا ينتفعون، وكذلك الواحد من العباد لو رأى عبده أو إمامه<sup>(٦)</sup> يزنون ويظلمون، وهو قادر على منعهم، ولم يمنعهم، لكان مذموما سيئا، والله منزّه عن أن يكون مذموما سيئا.

والقدرى يقول : هو أراد بخلقه لهم أن يطيعوه ويشيخهم، فخلقهم للنفع، مع علمه أنهم<sup>(٧)</sup> لا ينتفعون . ومعلوم أن مثل هذا قبيح من الخلق ولا يقبح من الخالق . ومن المعلوم أن المخلوق إذا كان قادرا على منع عبده من القبائح، فمنعه لهم / خير من أن يعرضهم للشواب مع علمه أنه لا يحصل لهم إلا العقاب، كالرجل الذى يعطى ولده أو غلامه مالا ليربح فيه<sup>(٨)</sup>، وهو يعلم أنه يشتري به سُمًّا يأكله<sup>(٩)</sup>، فمنعه له من المال خير من أن يعطيه إياه مع علمه أنه يتضرر به .

٢٨/٢

- (١) ن : من مرادى .
- (٢) منه : زيادة فى (ع) .
- (٣) أ ، ب : كان .
- (٤) ع ، ن : إنه خلق .
- (٥) ن : ويلزمهم ، وهو تصحيف .
- (٦) ع ، ن ، م : وإمامه .
- (٧) ع ، ن : بأنهم .
- (٨) ب (فقط) : مالا يربح فيه .
- (٩) أ ، ب : يشتري شيئا يأكله .



وكذلك إذا أعطى غيره سيفاً ليقاتل به الكفار، وهو يعلم أنه لا يقاتل به إلا الأنبياء والمؤمنين، لكان ذلك قبيحاً منه. وإن قال : قصدت تعريض هذا للثواب، والله لا يقبح ذلك منه<sup>(١)</sup>، وهذا<sup>(٢)</sup> حال قدرة العبد عند القدرية، والقدرية مشبهة الأفعال : قاسوا أفعال الله على أفعال خلقه، وعدله على عدلهم، وهو من أفسد القياس.

الوجه الخامس

[الوجه<sup>(٣)</sup>] الخامس : أن يقال : المعصية من العبد، كما أن الطاعة من العبد. ومعلوم أنه إذا كانت الطاعة منه بمعنى أنه فعلها بقدرته ومشيتته، لم يمتنع أن يكون الله هو الذى جعله فاعلاً لها بقدرته ومشيتته، بل هذا هو الذى يدل عليه الشرع والعقل.

كما قال الخليل : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [سورة البقرة : ١٢٨]، وقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُّقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ [سورة إبراهيم : ٤٠]، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [سورة السجدة : ٢٤] .

ولأن كونه فاعلاً بعد أن لم يكن أمر حادث فلا بد له من محدث، والعبد يمتنع أن يكون هو الفاعل لكونه فاعلاً، لأن كونه فاعلاً<sup>(٤)</sup> إن كان حدث بنفس كونه فاعلاً، لزم أن يكون الشيء حدث<sup>(٥)</sup> بنفسه من غير إحداث، وهو ممتنع .

(١) أ، ب، م : والله لا يقبح منه ذلك. (٢) ع، ن، م : وهذه.

(٣) الوجه : ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ع : لأن يكونه فاعلاً.

(٥) ع : يحدث.

وإن كان بفاعلية أخرى، فإن كانت هذه حدثت بالأولى<sup>(١)</sup> لزم الدور القبلي، وإن كانت حدثت<sup>(٢)</sup> بغيرها لزم التسلسل في الأمور المتناهية، وكلاهما باطل؛ فعلم أن كون الطاعة والمعصية من العبد يستحق عليها المدح والذم والثواب والعقاب، لا يمنع أن يكون العبد فقيرا إلى الله في كل شيء، لا يستغنى عن الله في شيء قط<sup>(٣)</sup>، وأن يكون الله خالق جميع أموره، وأن يكون نفس فعله من الحوادث والممكنات المستندة إلى قدرة الله ومشيئته.

## ﴿ فصل ﴾

**قال [الرافض]**<sup>(٤)</sup>: «ومنها أنه يلزم أن يكون الكافر مطيعا بكفره، لأنه قد فعل ما هو مراد الله تعالى لأنه أراد منه الكفر،<sup>(٥)</sup> وقد فعله ولم يفعل الإيمان الذي كرهه الله منه<sup>(٦)</sup>، فيكون قد أطاعه لأنه فعل مراده ولم يفعل ما كرهه<sup>(٧)</sup>، ويكون النبي عاصيا لأنه يأمره بالإيمان الذي يكرهه الله [منه]<sup>(٨)</sup> وينهاه عن الكفر الذي يريد الله منه<sup>(٨)</sup>».

تابع كلام  
الرافض على  
مقالة أهل السنة  
في مسألة القدر

(١) ن، م : حدثت بالأول.

(٢) ع، ن، م : وإن حدثت.

(٣) ع : لا يستغنى عن شيء قط.

(٤) الرافض في (ع) فقط. والنص التالي في (ك) ص ٨٨ (م) - ١٨٩ (م).

(٥-٥) : ساقط من (ع).

(٦) ن، م : ما يكرهه.

(٧) منه : ساقطة من (ن)، (م).

(٨) م : يريد الله؛ ك : يريد منه.

الجواب [من وجوه : الأول]: أن هذا<sup>(١)</sup> مبني على أن الطاعة : هل  
 هي موافقة الأمر؟ أو موافقة الإرادة؟ وهي مبنية على أن الأمر هل يستلزم  
 الإرادة أم لا؟ وأن نفس الطلب والاستدعاء هل هو الإرادة أو مستلزم  
 للإرادة أو ليس واحدا منهما؟ .

ومن المعلوم<sup>(٢)</sup> أن كثيرا من نظار أهل الإثبات<sup>(٣)</sup> للقدر يطلقون القول  
 بأن الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة، وأن الأمر لا / يستلزم الإرادة،  
 والكلام في ذلك مشهور. وإذا كان كذلك فهذا القدرى لم يبين صحة قوله  
 ولا فساد قول منازعيه، بل أخذ ذلك دعوى مجردة بناء على أن الطاعة  
 موافقة الإرادة، فإذا قال له منازعوه : لا نسلم ذلك، كفى في هذا المقام  
 لعدم الدليل.

الثاني : أنهم يستدلون على أن الأمر لا يستلزم الإرادة بما تقدم<sup>(٤)</sup> من  
 أن الله خالق أفعال العباد، وإنما يخلقها بإرادته، وهو لم يأمر بالكفر<sup>(٥)</sup>  
 والفسوق والعصيان، فعلم بأنه قد<sup>(٦)</sup> يخلق بإرادته ما لم يأمر به .  
 وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة<sup>(٧)</sup> وإجماع العلماء أنه لو حلف  
 ليقضيه<sup>(٨)</sup> حقه في غد<sup>(٩)</sup> إن شاء الله تعالى، فخرج الغد ولم يقضه، مع

(١) ن ، م : الجواب أن هذا؛ ع : والجواب أن هذا.

(٢) ع : ومعلوم . (٣) أ ، ب : من نظار الإثبات؛ ن ، م : من النظار أهل الإثبات.

(٤) أ ، ب : بما قدم .

(٥) م : لم يأمر بإرادة الكفر.

(٦) قد : ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ن ، م : ثبت بالسنة.

(٨) أ ، ب : لو حلف أنه ليقضيه . (٩) ن ، م : حقه غدا.

قدرته على القضاء من غير عذر، وطالبه المستحق له<sup>(١)</sup>، لم يحنث، ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث<sup>(٢)</sup> لأنه مأمور بذلك، وكذلك سائر<sup>(٣)</sup> الخلف على فعل مأمور إذا علّقه بالمشيئة.

وأيضاً فإنه قد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ﴾ [سورة يونس : ٩٩] مع أنه قد أمرهم بالإيمان، فعلم أنه قد أمرهم بالإيمان / ولم يشأه. وكذلك قوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً ﴾ [سورة الأنعام : ١٢٥] دليل على أنه أراد ضلاله<sup>(٤)</sup> وهو لم يأمره<sup>(٥)</sup> بالضلال.

٢٩ / ٢

الوجه الثالث

**الوجه الثالث :** طريقة أئمة الفقهاء<sup>(٦)</sup> وأهل الحديث وكثير من أهل النظر وغيرهم أن الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة<sup>(٧)</sup> تتعلق بالأمر، وإرادة تتعلق بالخلق . فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره به<sup>(٨)</sup> . وأما إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو . فإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا وهي الإرادة الدينية . والثانية المتعلقة<sup>(٩)</sup> بالخلق هي المشيئة وهي الإرادة الكونية القدرية .

(١) له : ساقطة من (أ)، (ب) .

(٢) أ، ب : يحنث .

(٣) سائر : ساقطة من (أ)، (ب) .

(٤) ن م : إضلاله .

(٥) أ، ب، ع : لم يأمر .

(٦) أ، ب : الأئمة الفقهاء .

(٧) ع ، ن ، م : نوعان أحدهما إرادة .

(٨) ع : ما أمر به ؛ أ ، ب : ما أمره .

(٩) ب (فقط) : والإرادة المتعلقة .

فالأولى كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٦] إلى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٨] وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦] وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [سورة الاحزاب ٣٣] .

والثانية كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [سورة الأنعام : ١٢٥] ، وقول نوح : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [سورة هود : ٣٤] .

ومن هذا النوع قول المسلمين : ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، ومن النوع الأول قولهم لمن يفعل القبائح<sup>(١)</sup> : هذا يفعل ما لا يريد الله . وإذا<sup>(٢)</sup> كان كذلك فالكفر والفسوق والعصيان ليس مراداً للرب بالاعتبار الأول ، والطاعة موافقة تلك الارادة أو موافقة للأمر<sup>(٣)</sup> المستلزم لتلك الإرادة ، فأما موافقة مجرد النوع الثاني فلا يكون به مطيعاً ، وحينئذ فالنبي يقول [ له ]<sup>(٤)</sup> : بل الرب يبغض كفر<sup>(٥)</sup> ولا يحبه ولا يرضاه لك

(١) ن : قولهم : لن يفعل الله القبائح ، وهو تحريف .

(٢) أ ، ب : فإذا .

(٣) ب : موافقة لتلك الإرادة أو موافقة للأمر ؛ أ : موافقة لتلك الإرادة أو موافقة الأمر .

(٤) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) أ ، ب : إن الله يبغض الكفر .

أن تفعله ولا يريد به هذا الاعتبار، والنبي يأمره بالإيمان الذي يحبه الله ويرضاه له<sup>(١)</sup> ويريد به هذا الاعتبار.

**الوجه الرابع:** أن يقال هذه المسألة مبنية على أصل : وهو<sup>(٢)</sup> أن الحب والرضا هل هو الإرادة أو هو صفة مغايرة للإرادة؟ فكثير من أهل النظر من المعتزلة والأشعرية ومن اتبعهم من الفقهاء أصحاب [الإمام]<sup>(٣)</sup> أحمد والشافعي وغيرهما يجعلونها<sup>(٤)</sup> جنسا واحدا. ثم القدرية يقولون : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يريد<sup>(٥)</sup>، والمثبتة يقولون : بل هو يريد ذلك فيكون قد أحبه ورضيه.

وأولئك يتأولون الآيات المثبتة لإرادة هذه الحوادث، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام : ١٢٥] ، و [قوله]<sup>(٦)</sup> : ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [سورة هود : ٣٤]. وهؤلاء يتأولون الآيات النافية لمحبة الله ورضاه بها<sup>(٧)</sup>، كقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٥] ، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر : ٧] ، [وقوله]<sup>(٨)</sup> : ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة النساء : ١٠٨] .

(١) له : ساقطة من (ع) ، (م) .

(٢) المسألة : ساقطة من (ع) .

(٣) أ ، ب ، م : هو .

(٤) الإمام : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، أ ، ب : يجعلونها .

(٦) ن ، م : ولا يريد .

(٧) قوله : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) وقوله : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) أ ، ب : ورضاه لها .

وأما جماهير الناس من أهل الكلام والفقهاء والحديث والتصوف فيفرّقون بين النوعين، وهو قول أئمة الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، [ وهو قول المثبتين للقدر قبل الأشعري مثل ابن كُلاب كما ذكره<sup>(١)</sup> أبو المعالي الجويني ]<sup>(٢)</sup>، فإن النصوص<sup>(٣)</sup> قد صرحت بأن الله لا يرضى الكفر والفسوق والعصيان ولا يحب ذلك، مع كون الحوادث كلها بمشيئة الله تعالى . وتأويل ذلك بمعنى<sup>(٤)</sup> : لا يرضاها من المؤمنين<sup>(٥)</sup> أو لا يرضاها ولا يحبها<sup>(٦)</sup> دينا بمعنى : لا يريد لها، يقتضى أن يُقال : لا يرضى الإيمان أى من الكافر<sup>(٧)</sup> أو لا يريد غير دين .

والله تعالى قد أخبر أنه يكره المعاصى بقوله ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٨]، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أ ، ب : المثبتين للقدر مثل الأشعري كما ذكره .  
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) . (٣) أ ، ب : فالنصوص .  
(٤) بمعنى : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
(٥) ن ، م : لا يرضاها للمؤمنين .  
(٦) ع : أو لا يحبها ولا يرضاها؛ ن : ولا يحبها ويرضاها؛ م : أو لا يحبها ويرضاها .  
(٧) ب : يقال يرضى الإيمان أى من الكافة؛ أ : يقال يرضى الإيمان أى من الكافر؛ ع : يقال لا يرضى الإيمان من الكافر . .  
(٨) الحديث - مع اختلاف فى اللفاظ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى : البخارى ١٢٤/٢ (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً)، ١٢٠/٣ (كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال)؛ مسلم ١٣٤١/٣ (كتاب الاقضية، باب

والأمة "متفقة على أن الله يكره المنهيات دون المأمورات، ويحب المأمورات دون المنهيات، وأنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويرضى عن الذين آمنوا / وعملوا الصالحات، وأنه يمقت الكافرين ويغضب عليهم.

٣٠/٢

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أحد أحب إليه المدح من الله، وما أحد أحب إليه العذر من الله»<sup>(١)</sup>. وقال / : «ما أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو تزني أمته»<sup>(٢)</sup>، وقال : «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٣)</sup>،

ص ١٠١

النهى عن كثرة المسائل . . .)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٤. والحديث بمعناه عن أبي هريرة رضى الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ١٤٤/١٦ (رقم ٨٣١٦)، ١٦/٢٩٢ - ٢٩٣ (رقم ٧٨٠٣)؛ الموطأ ٢/٩٩٠ (كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال . . .) وأوله في الموطأ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا . . . الحديث.

(١) م : فالأمة؛ ن : فالآية، وهو تصحيف.  
(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ واختلاف في أوله فجاء أحيانا بلفظ: «لا أحد أحب . . .» وأحيانا «ليس أحد أحب . . .» عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وسبق في هذا الجزء، ٦٠ - ٦١.

(٣) أ ، ب : أنه يرى عبده يزني بأمته. والحديث عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها في : البخارى ٣٥/٧ (كتاب النكاح، باب الغيرة) ولفظه فيه : «يا أمة محمد ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته يزني . يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا». وجاء الحديث عنها مطولا وأوله : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه : فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . . ثم قال : «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغبر من الله . . . الحديث . وهو - مع اختلاف يسير في البخارى ٣٤/٢ (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف)؛ مسلم ٢/٦١٨ (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)؛ سنن النسائي ٣/١٠٨ (كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٦٤/٦.

وأثنى

(٤) جاءت أحاديث عديدة بهذه الألفاظ عن عدد من الصحابة، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لله تسعة وتسعون اسما، مائة إلا وحدا، لا يحفظها



«[إن] الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>، وقال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن الله يحب العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ»<sup>(٣)</sup>، «إن الله يرضى لكم

أحد إلا دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر». وهذا اللفظ مسلم ٤/ ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب في أسماء الله تعالى . . .) . وهو بألفاظ مقاربة في : البخارى ٨٧/٨ (كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد)؛ المسند (ط . المعارف) ١٣/٢٤٤ (رقم ٧٤٩٣) وتكرر في أرقام : ٧٦١٢ ، ٨١٣١ ، ٩٥٠٩ ، ١٠٤٨٦ ، ١٠٥٣٩ ، ١٠٦٩٦ : والحديث أيضا في : سنن ابن ماجه ٢/١٢٦٩ (كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل)، وجاء حديث آخر عن علي رضي الله عنه في سنن أبي داود ٢/٨٣ (كتاب الوتر ، باب استحباب الوتر) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». وهو في : سنن الترمذى ١/٢٨٢ (كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)؛ سنن النسائى ٣/١٨٧ (كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر)؛ سنن ابن ماجه ١/٣٧٠ (كتاب إقامة الصلاة . . . ، باب ماجاء في الوتر)؛ المسند (ط . المعارف) ٢/١٢٤ ، ١٦٤ وفي مواضع أخرى .

وجاء حديث ثالث عن ابن عمر رضي الله عنه في المسند (ط . المعارف) ٨/١٧٧ بلفظ : «إن الله وتر يحب الوتر»، وتكرر ٩/٢١٦ .

(١) إن : ساقطة من (ن)، (م) . والحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ عن عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في : مسلم ١/٩٣ (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) . وأوله : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. . .» الحديث وهو في : المسند (ط . الحلبي) ٤/١٣٣ - ١٣٤ ، ١٥١ .

(٢) أ، ب : كما تؤتى عزائمه . والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسند (ط . المعارف) ٨/١٧٠ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «إسناده صحيح . . . والحديث في مجمع الزوائد ٣/١٦٢»، وقال الهيثمي : «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وأورده الألبانى في «صحيح الجامع الصغير» ٢/١٤٦ وقال السيوطى : «حم (أحمد) حب (ابن حبان في صحيحه)، هب (البيهقى في شعب الإيمان) عن ابن عمر» وصحح الألبانى الحديث

(٣) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٦٥ (ت ٩) .

ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»<sup>(١)</sup>

وقال : «الله أشد فرحا بتوبة عبده [ المؤمن ]<sup>(٢)</sup> من رجل أضلّ راحلته بأرض دُوَيَّة مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها، فاضطجع ينتظر الموت، فلما أفاق إذا<sup>(٣)</sup> بدابته عليها طعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا [ الرجل ]<sup>(٤)</sup> براحلته» وهذا الحديث فى الصحاح من وجوه متعددة، وهو مستفيض عن النبى صلى الله عليه وسلم متفق على صحته وثبوته<sup>(٥)</sup>، وكذلك أمثاله.

وإذا<sup>(٦)</sup> كان كذلك فالطاعات يريد بها من العباد الإرادة<sup>(\*)</sup> المتضمنة

(١) هذا الحديث هو الذى سبق التعليق عليه فى ص ١٥٩ ونصه فى : الموطأ : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا . يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم . ويسخط لكم : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال . وذكرت فيما سبق أن الحديث جاء فى المسند (ط . المعارف) ١٦/١٤٤، ٢٩٢-٢٩٣ . وجاء القسم الأخير من الحديث بمعناه فى حديث آخر عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى البخارى ومسلم والمسند .

(٢) المؤمن : ساقطة من (ن)، (م)، (ع) .

(٣) أ، ب : فإذا .

(٤) الرجل : ساقطة من (ن)، (م)، (ع) .

(٥) الحديث عن عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة فى البخارى ٦٨/٨ (كتاب الدعوات، باب التوبة)؛ مسلم ٢١٠٢/٤ - ٢١٠٥ (كتاب التوبة، باب فى الخضم على التوبة والفرح بها)؛ المسند (ط . المعارف) ٥/٢٢٥، (ط . الحلبي) ٤/٢٧٥؛ جامع الأصول لابن الأثير ٣/٦٥ - ٦٧ .

(٦) م، ن : فإذا .

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

لمحبته لها ورضاه بها إذا وقعت وإن لم يفعلها، والمعاصي يبغضها ويمقتها ويكره من العباد\* أن يفعلوها وإن أراد<sup>(١)</sup> أن يخلقها هو لحكمة اقتضت ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم إذا كرهها<sup>(٣)</sup> للعبد لكونها تضر العبد [ ويبغضها أيضا ]<sup>(٤)</sup> أن يكره أن يخلقها هو لماله فيها<sup>(٥)</sup> من الحكمة، فإن الفعل قد يحسن من أحد المخلوقين ويقبح من الآخر لاختلاف حال الفاعلين<sup>(٦)</sup>، فكيف يلزم أنه ما قبح من العبد قبح<sup>(٧)</sup> من الرب مع أنه لا نسبة للمخلوق مع الخالق<sup>(٨)</sup>، وإذا كان المخلوق قد<sup>(٩)</sup> يريد ما لا يحبه، كإرادة المريض لشرب<sup>(١٠)</sup> الدواء الذي يبغضه<sup>(١١)</sup>، ويحب ما لا يريده كمحبة المريض الطعام الذي يضره، [ومحبة الصائم الطعام والشراب الذي لا يريد أن يأكله، ومحبة الإنسان للشهوات التي يكرهها بعقله ودينه ]<sup>(١٢)</sup>.

فقد عقل ثبوت أحدهما دون الآخر، وأن أحدهما ليس بمستلزم

- 
- (١) أ ، ب : من يفعلها إن شاء .  
(٢) ن ، م : ذلك بها ...  
(٣) ن (فقط) : ولا يلزم ذلك إذا كرهها .  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) . وفي (ع) : وأبغضها أيضا .  
(٥) أ ، ب : لئلا فيه ؛ ع : لما فيها .  
(٦) الفاعلين : ساقطة من (ع) .  
(٧) أ ، ب : أن ما قبح من العبد يقبح ...  
(٨) ن ، م ، ع : إلى الخالق . وحرفت «نسبة» في (ن) إلى «يشبه» .  
(٩) قد : ساقطة من (أ)، (ب) .  
(١٠) أ ، ب : ليشرب .  
(١١) م . يكرهه ولا يريده .  
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) . وفي (أ) ، (ب) : الشهوات ؛ وفي (ع) حرفت «بعقله» إلى «بفعله» .

للآخر فى المخلوقات<sup>(١)</sup> . فكيف لا يمكن ثبوت أحدهما دون الآخر فى حق الخالق تعالى؟.

وقد يقال : كل هذه الأمور مرادة محبوبة<sup>(٢)</sup> ، لكن فيها ما يراد لنفسه ، فهو مراد بالذات محبوب لله<sup>(٣)</sup> مرضى له ، وفيها<sup>(٤)</sup> ما يُراد لغيره ، وهو مراد بالعرض لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته .

فالإنسان يريد العافية لنفسها<sup>(٥)</sup> ويريد شرب الدواء لكونه وسيلة إليها ، وهو<sup>(٦)</sup> يريد ذلك من هذه الجهة وإن لم يكن محبوبا<sup>(٧)</sup> فى نفسه ، وإذا كان المراد ينقسم إلى مراد لنفسه وهو المحبوب لنفسه ، وإلى مراد لغيره لكونه وسيلة إلى غيره ، وهذا قد لا يُحب لنفسه ، أمكن أن يُجعل الفرق بين المحبة والإرادة<sup>(٨)</sup> من هذا الباب .

والإرادة نوعان : فما كان محبوبا فهو مراد لنفسه ، وما كان فى نفسه غير محبوب فهو<sup>(٩)</sup> مراد لغيره . وعلى هذا تنبنى مسألة محبة الرب [ عز وجل ]<sup>(١٠)</sup> نفسه ومحبته لعباده ، فإن الذين جعلوا المحبة والرضا هو

(١) فى المخلوقات : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفى (ن) ، (ع) : فى المخلوق .

(٢) محبوبة : زيادة فى (ن) ، (م) .

(٣) م : للرب ؛ ن : بالرب .

(٤) ن ، م : ومنها .

(٥) ن ، م : لنفسه ؛ أ : بنفسها .

(٦) ب (فقط) : فهو .

(٧) ن ، م : وإن لم تكن محبوبة .

(٨) أ ، ب ، ع : والمشيتة .

(٩) ن م : فهذا .

(١٠) عز وجل : زيادة فى (أ) ، (ب) .

الإرادة<sup>(١)</sup> العامة، قالوا : إن الرب لا يُحِب في الحقيقة ولا يُحِب، وتأولوا محبته [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> لعباده بإرادته<sup>(٣)</sup> ثوابهم ومحببتهم له بإرادة طاعتهم<sup>(٤)</sup> له والتقرب إليه، و [ منهم ] طائفة<sup>(٥)</sup> كثيرة قالوا : هو محبوب يستحق أن يُحِب، ولكن محبته لغيره بمعنى مشيئته .

وأما السلف والأئمة [ وأئمة ] أهل<sup>(٦)</sup> الحديث [ وأئمة ]<sup>(٧)</sup> التصوف، وكثير من أهل الكلام والنظر، فأقروا بأنه محبوب لذاته، بل لا يستحق أن يُحِب لذاته إلا هو.

وهذا<sup>(٨)</sup> حقيقة الألوهية، وهو حقيقة ملة إبراهيم، ومن لم يقر بذلك لم يفرق بين الربوبية والإلهية<sup>(٩)</sup>، ولم يجعل الله معبودا لذاته، ولا أثبت التلذذ بالنظر إليه، ولا أنه أحب إلى أهل الجنة من كل شيء .

وهذا القول في الحقيقة هو من أقوال الخارجين عن ملة إبراهيم من المنكرين لكون الله هو المعبود دون ماسواه، ولهذا لما ظهر هذا القول في أوائل الإسلام قُتل من أظهره، وهو / الجعد بن درهم يوم الأضحى، قتله خالد بن عبد الله القسري برضا علماء الإسلام، وقال : «ضحوا أيها

(١) أ ، ب ، ع ، المشيئة .

(٢) تعالى : زيادة في (أ)، (ب) .

(٣) أ ، ب : بإرادة .

(٤) ن ، م ، ع : طاعته

(٥) ن ، م : وطائفة . .

(٦) وأئمة : ساقطة من (ن)، (م) . و«أهل» : ساقطة من (أ)، (ب)

(٧) وأئمة : ساقطة من (ن)، (م) .

(٨) ع : وهذه .

(٩) ن ، م : والألوهية

الناس، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضعٌ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً» ثم نزل فذبحه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون : ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وهو الزيادة»<sup>(١)</sup>.

وقد روى في السنن من غير وجه<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول [ في دعائه ]<sup>(٣)</sup> : «وأسألك<sup>(٤)</sup> لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك»<sup>(٥)</sup>.

وروى [ الإمام ] أحمد والنسائي [ وغيرهما ] عن<sup>(٦)</sup> عمار بن ياسر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان [ يقول في ] دعائه<sup>(٧)</sup> : «أسألك

(١) الحديث عن صهيب رضى الله عنه في : مسلم ١٦٣/١ (كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى) : الحديث رقم ٢٩٨؛ سنن الترمذى ٩٢/٤ (كتاب صفة الجنة، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، ٣٤٩/٤ (كتاب التفسير، تفسير سورة يونس)؛ سنن ابن ماجه ٦٧/١ (المقدمة، باب فيما إنكرت الجهمية).

(٢) ع : من وجوه متعددة.

(٣) في دعائه : ساقطة من (ن)، (م). وفي (ع) : في الدعاء.

(٤) ن ، م ، ع : أسألك.

(٥) انظر الكلام على هذا الحديث في تعليق ٢ في الصفحة التالية.

(٦) ن ، م : وروى النسائي وأحمد عن ...

(٧) ن ، م : كان يدعو؛ ع : كان يدعو ويقول في دعائه.

لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك، من<sup>(١)</sup> غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة<sup>(٢)</sup>.

وأما الذين أثبتوا أنه محبوب، وأن محبته لغيره بمعنى<sup>(٣)</sup> مشيئته، فهؤلاء ظنوا أن كل ما خلقه فقد أحبه. وهؤلاء قد يخرجون إلى مذاهب الإباحة<sup>(٤)</sup>، فيقولون: إنه يحب الكفر والفسوق والعصيان [ ويرضى ذلك ]<sup>(٥)</sup>، وأن العارف إذا شهد هذا المقام<sup>(٦)</sup> لم يستحسن حسنة ولم يستقبح سيئة لشهوده القيومية العامة، وخلق الرب لكل شيء، وقد وقع في هذا طائفة [ من الشيوخ الغالطين ]<sup>(٧)</sup> من شيوخ الصوفية والنظار<sup>(٨)</sup>، وهو غلط عظيم.

والكتاب والسنة و [ اتفاق ] سلف<sup>(٩)</sup> الأمة يبين أن الله يحب أنبياءه

(١) ع ، م : في .

(٢) هذا جزء من حديثين طويلين : الأول عن عمار بن ياسر رضى الله عنه في : سنن النسائي  
٤٦/٣ - ٤٧ : ( كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، نوع منه) وأول الحديث : اللهم  
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق . . . الحديث، وهو في المسند ( ط . الحلبي ) ٢٦٤/٤ .  
والحديث الثاني بمعنى الأول مع اختلاف الألفاظ عن زيد بن ثابت رضى الله عنه في :  
المسند ( ط . الحلبي ) ١٩١/٥ .

(٣) ن ، م : يعنى .

(٤) ن ، م : الإباحية .

(٥) ويرضى ذلك : ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) ن . م : عند الحاكم ؛ ع : هذا الحكم ؛ أ : هذا الحاكم . وما أثبتته عن (ب) هو  
الصواب .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٨) ن ، م ، ع : والنظر .

(٩) أ ، ب : وسلف . .

وأولياءه، ويحب ما أمر به، ولا يحب الشياطين ولا مانهى عنه، وإن  
[ كان ]<sup>(١)</sup> كل ذلك بمشيئته .

وهذه المسألة وقع النزاع فيها بين الجنيد [ بن محمد ]<sup>(٢)</sup> وطائفة من  
أصحابه، / فدعاهم إلى الفرق الثاني، وهو أن يفرقوا فى المخلوقات  
بين ما يحبه وما لا يحبه، فأشكل هذا عليهم لما رأوا أن كل مخلوق فهو  
مخلوق بمشيئته، ولم يعرفوا أنه قد يكون فيما خلقه بمشيئته ما لا يحبه  
ولا يرضاه، وكان ماقاله الجنيد وأمثاله<sup>(٣)</sup> هو الصواب .

**الوجه الخامس :** أن يُقال : الإدارة نوعان : أحدهما [ بمعنى  
المشيئة وهو ]<sup>(٤)</sup> أن يريد الفاعل أن يفعل فعلا، فهذه الإرادة المتعلقة  
بفعله . والثانى : أن يريد من غيره أن يفعل فعلا<sup>(٥)</sup> فهذه إرادة<sup>(٦)</sup> لفعل  
الغير .

الوجه الخامس

وكلا النوعين معقول<sup>(٧)</sup> فى الناس، لكن الذين قالوا : [ إن ]<sup>(٨)</sup> الأمر  
لا<sup>(٩)</sup> يتضمن الإرادة، لم يثبتوا إلا النوع<sup>(١٠)</sup> الأول من الإرادة، والذين

(١) كان : ساقطة من (ن)، (م) .

(٢) بن محمد : ساقطة من (ن)، (م) .

(٣) ن . م : وأصحابه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٥) فعلا : ساقطة من (أ)، (ب) .

(٦) أ ، ب : فهذه الإرادة؛ ن ، م : وهذه إرادة .

(٧) أ ، ب : مفعول .

(٨) إن : زيادة فى (أ)، (ب) .

(٩) لا : ساقطة من (أ)، (ب) .

(١٠) ن ، م : الأنواع، وهو تحريف .



قالوا : إن الله لم يخلق أفعال العباد، لم يثبتوا إلا النوع الثاني .  
وهؤلاء<sup>(١)</sup> القدرية يمتنع عندهم أن يريد الله خلق أفعال العباد بالمعنى  
الأول، لأنه لا يخلقها عندهم وأولئك المقابلون لهم<sup>(٢)</sup> يمتنع عندهم  
الإرادة من الله إلا بمعنى إرادة أن يخلق، فما لم يُرد أن يخلقه لا يوصف  
بأنه مريد له، فعندهم هو مريد لكل ماخلق وإن كان كفراً، ولم يرد ما لم  
يخلقه<sup>(٣)</sup> وإن كان إيماناً .

وهؤلاء، وإن كانوا أقرب إلى الحق، لكن التحقيق إثبات النوعين،  
كما أثبت ذلك السلف والأئمة . ولهذا قال جعفر : «أراد بهم وأراد  
منهم»، فالواحد من الناس يأمر غيره وينهاه مريداً لنصحه، وبياناً لما  
ينفعه، وإن كان مع ذلك لا يريد أن يعينه على ذلك الفعل، إذ ليس كل  
مايكون مصلحتي في أن أمر به غيري وأنصحه يكون مصلحتي<sup>(٤)</sup> في أن  
أعوانه [ أنا ] عليه، بل تكون<sup>(٥)</sup> مصلحتي إرادة مايزاده .  
كالرجل الذي يستشير<sup>(٦)</sup> غيره في خطبة امرأة، يأمره أن يتزوجها، لأن  
ذلك مصلحة المأمور، والأمر يرى<sup>(٧)</sup> أن مصلحته في أن يتزوجها هو  
دونه، فجبهة أمره لغيره نصحاً غير جهة فعله لنفسه .

(١) أ، ب، ع : فهؤلاء .

(٢) أ، ب، ن : القائلون لهم، وهو تصحيف .

(٣) أ، ب : ما لم يخلق .

(٤) ن : وتكون مصلحتي، وهو تحريف .

(٥) أنا : ساقطة من (ن) .

(٦) ب (فقط) : بل قد تكون .

(٧) يستشير : كذا في (ع) فقط . وفي سائر النسخ : يستشير .

(٨) أ : وإلا يرى ؛ ب : وإلا فهو يرى .

وإذا أمكن الفرق في حق المخلوقين، فهو في حق الله أولى بالإمكان. فهو<sup>(١)</sup> سبحانه أمر الخلق على ألسن / رسله بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم، ولكن<sup>(٢)</sup> منهم من أراد أن يخلق فعله، فأراد هو سبحانه أن يخلق ذلك الفعل ويجعله فاعلا له. ومنهم من لم يُرد أن يخلق فعله. فجهة خلقه سبحانه لأفعال العباد وغيرها من المخلوقات، غير جهة أمره للعبد على وجه البيان لما هو<sup>(٣)</sup> مصلحة للعبد أو مفسدة.

وهو سبحانه إذا أمر فرعون وأبا لهب وغيرهما بالإيمان، كان قد بين<sup>(٤)</sup> لهم ما ينفعهم ويصلحهم<sup>(٥)</sup> إذا فعلوه، ولا يلزم<sup>(٦)</sup> إذا أمرهم أن يعينهم، بل قد يكون في خلقه لهم ذلك الفعل وإعانتهم عليه وجه مفسدة، من حيث هو فعل له، فإنه يخلق ما يخلق لحكمة له<sup>(٧)</sup>، ولا يلزم<sup>(٨)</sup> إذا كان الفعل المأمور به مصلحة للمأمور إذا فعله، أن يكون مصلحة للأمر إذا فعله [هو]<sup>(٩)</sup>، أو جعل المأمور فاعلا له<sup>(١٠)</sup>، فأين جهة الخلق من جهة الأمر؟.

(١) ن ، م : وهو.

(٢) ن : وليكن، وهو تحريف.

(٣) أ : على وجه البيان ظاهر. ؛ ب : وعلى وجه بيان ظاهر، وهو تصحيف.

(٤) أ ، ب ، ن : تبين.

(٥) ن : ما يصلحهم وينفعهم.

(٦) ب : (فقط) : ولا يلزمه.

(٧) له : ساقطة من (ب) فقط.

(٨) ن ، م : فلا يلزم.

(٩) هو : ساقطة من (ن)، (م).

(١٠) له : ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

والقدرية تضرب مثلا فيمن أمر غيره بأمر<sup>(١)</sup> ، فإنه لا بد<sup>(٢)</sup> أن يفعل ما يكون المأمور أقرب إلى فعله ، كالbشر والطلاقه وتهيئة المقاعد والمساند ونحو ذلك .

فيقال لهم : هذا يكون على وجهين : أحدهما : أن يكون الأمر أمر غيره<sup>(٣)</sup> لمصلحة تعود إليه ، كأمر الملك جنده<sup>(٤)</sup> بما يؤيد ملكه ، وأمر السيد<sup>(٥)</sup> عبده بما يصلح ماله<sup>(٦)</sup> ، وأمر الانسان شريكه<sup>(٧)</sup> بما يصلح الأمر المشترك بينهما ، ونحو ذلك .

والثاني : أن يكون الأمر يرى الإعانة<sup>(٨)</sup> للمأمور مصلحة [ له ]<sup>(٩)</sup> ، كالأمر بالمعروف [ إذا ]<sup>(١٠)</sup> أعان المأمور على البر والتقوى ، فإنه قد علم أن الله يثيبه على إعانته على الطاعة ، وأن الله في عون<sup>(١١)</sup> العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فأما إذا قُدِّرَ أن الأمر<sup>(١٢)</sup> إنما أمر المأمور لمصلحة المأمور لا لنفع يعود عليه من فعله كالناصح المشير<sup>(١٣)</sup> ، وقُدِّرَ أنه إذا<sup>(١٤)</sup> أعانته

(١) ن : أمر عبده بأمره؛ م : أمر عنده بأمره؛ ع : أمر غيره بأمره .

(٢) أ : لا بد؛ ب : فلا بد .

(٣) م : عبده .

(٤) ن ، م : عبده . (٥) ن ، م : الأمر .

(٦) ن ، م ، ع : ملكه . (٧) ن ، م ، ع : شركاءه .

(٨) ن ، م : إعانة . (٩) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(١٠) ع : وإذا .

(١١) ع : وأنه في عون .

(١٢) أ ، ب : فإذا كان الأمر .

(١٣) أ : كالناصح للمشير؛ ب : كالناصح للمستشير .

(١٤) إذا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

لم يكن ذلك مصلحة له<sup>(١)</sup>، لأن في حصول مصلحة المأمور مضرة على الأمر<sup>(٢)</sup> [كمن يأمر<sup>(٣)</sup> مظلوماً أن يهرب من ظالمه، وهو لو أعانه حصل بذلك ضرر لهما أو لأحدهما، مثل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى وقال<sup>(٤)</sup> لموسى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [سورة القصص : ٢٠] فهذا مصلحة في أن يأمر موسى بالخروج لا في أن يعينه على ذلك، إذ لو أعانه لضره قومه .

ومثل هذا كثير<sup>(٥)</sup> كالذي يأمر غيره بتزويج امرأة يريد أن يتزوجها ، أو شراء سلعة يريد شراءها أو استئجار مكان يريد استئجاره، أو مصلحة قوم ينتفع بهم وهم أعداء الأمر يتقوون بمصالحته، ونحو ذلك . فإنه في مثل هذه الأمور لا يفعل ما يعين المأمور، وإن<sup>(٦)</sup> كان ناصحاً له [ بالأمر<sup>(٧)</sup> ] مريداً لذلك .

ففي الجملة أمر المأمور بالفعل لكون<sup>(٨)</sup> الفعل مصلحة له، غير كون الأمر يعينه عليه إن<sup>(٩)</sup> كان من أهل الإعانة [ له ]<sup>(١٠)</sup> .

(١) له : ساقطة من (ع) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، ومكان هذه السطور عبارة «لمصلحة المأمور» .

(٣) ن : أمر .

(٤) أ، ب : قال ؛ ن ، م : فقال .

(٥) بعد كلمة «كثير» توجد عبارات في (ن) ، (م) من الكلام السابق الذي سقط منها .

(٦) ن : فإن ، وهو خطأ .

(٧) له : ساقطة من (م)؛ بالأمر : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ع : كون .

(٩) ع : وإن .

(١٠) له : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

فإذا<sup>(١)</sup> قيل : إن الله أمر العباد بما يصلحهم وأراد مصلحتهم<sup>(٢)</sup> بالأمر، لم يلزم من ذلك أن يعينهم هو على ما أمرهم [ به ]<sup>(٣)</sup>، لاسيما وعند القدرية<sup>(٤)</sup> لا يقدر أن يعين أحداً على ما به يصير فاعلا، فإنه إن<sup>(٥)</sup> لم يعلل أفعاله بالحكمة، فإنه يفعل ما يشاء من غير تمييز مراد عن مراد، ويمتنع على هذا أن يكون لفعله لِمِيَّة<sup>(٦)</sup>، فضلا عن أن يطلب الفرق .  
وإن عُللت أفعاله بالحكمة، وقيل : إن اللمية<sup>(٧)</sup> ثابتة في نفس الأمر وإن كنا نحن لا نعلمها، فلا يلزم إذا كان في نفس الأمر له حكمة في الأمر، أن<sup>(٨)</sup> يكون في الإعانة على المأمور [ به ]<sup>(٩)</sup> حكمة، بل قد تكون الحكمة تقتضى أن لا يعينه على ذلك، فإنه إذا أمكن<sup>(١٠)</sup> في المخلوق أن يكون مقتضى الحكمة<sup>(١١)</sup> والمصلحة أن يأمر غيره بأمر لمصلحة المأمور، وأن تكون الحكمة والمصلحة للأمر أن لا يعينه على ذلك، فإمكان<sup>(١٢)</sup> ذلك في حق الرب أولى وأحرى .

(١) ن ، م : إذا ؛ ع : وإذا .

(٢) عبارة « وأراد مصلحتهم » : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) به : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن ، م : لا سيما عند القدرية ؛ ع : لا سيما وعند القدرة .

(٥) ن ، م ، ع : إذا .

(٦) ن ، م : كمية، وهو تحريف . والمعنى : لفعله سبب، أى : لم فعله .

(٧) ن : الكمية ؛ م : الحكمة، وهو تحريف .

(٨) ن ، م ، ع : بأن .

(٩) به : زيادة في (ع) .

(١٠) ع : وأنه إذا أمكن ؛ م : فإذا أمكن .

(١١) أ ، ب : أن تكون الحكمة .

(١٢) ع : وإن كان ، وهو تحريف .

ص ١٠٢  
فالله تعالى<sup>(١)</sup> أمر الكفار بما هو مصلحة لهم لو فعلوه، وهو لم يعنهم على ذلك، ولم يخلق ذلك، كما / لم يخلق غيره من الأمور التي يكون من تمام الحكمة والمصلحة أن لا يخلقها.

والمخلوق إذا رأى أن مصلحة بعض رعيته أن يتعلم<sup>(٢)</sup> الرمي وأسباب الملك لينال<sup>(٣)</sup> الملك، ورأى هو أن مصلحة ولده أن لا يتقوى ذلك الشخص<sup>(٤)</sup> لئلا يأخذ [ذلك]<sup>(٥)</sup> الملك / من ولده، أو يعدو<sup>(٦)</sup> عليه، أمكن أن يأمر ذلك<sup>(٧)</sup> [الشخص]<sup>(٨)</sup> بما هو مصلحة له<sup>(٩)</sup>، ويفعل هو ما هو مصلحة ولده<sup>(١٠)</sup> ورعيته.

والمصالح والمفاسد بحسب ما يلائم النفوس وينافيتها، فالملائم للمأمور ما<sup>(١١)</sup> أمره به الناصح له، والملائم للأمر أن لا يحصل لذلك مراده، لما في ذلك من تفويت مصالح الأمر ومراداته.  
وهذا نظر شريف، وإنما يحققه من علم جهة حكمة الله في خلقه

(١) ن ، م ، ع : والله تعالى .

(٢) ن : أن يعلم .

(٣) ن : لسان ؛ م : لسار، وهو تحريف .

(٤) ن : أن لا تقوى مصلحة ذلك الشخص، م ، ع : أن لا يقوى ذلك الشخص .

(٥) ذلك : زيادة في (ع) .

(٦) م : أو يعد .

(٧) أ ، ب : عليه أمر ذلك .

(٨) الشخص : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٩) أ : بما هو مصلحة ؛ ب : بما هو مصلحته .

(١٠) ع : مصلحة له بحسب مصلحة ولده . .

(١١) ن : وما، وهو خطأ .

[وأمره]<sup>(١)</sup>، واتصافه سبحانه بالمحبة والفرح ببعض الأمور دون بعض، وأنه قد لا يمكن حصول المحبوب<sup>(٢)</sup> إلا بدفع ضده ووجود لازمه، لامتناع اجتماع الضدين، وامتناع وجود الملزوم بدون اللازم. ولهذا كان الله سبحانه محموداً على كل حال: له الملك وله الحمد في الدنيا والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون.

فكل ما في الوجود<sup>(٣)</sup> فهو محمود عليه،<sup>(٤)</sup> وكل ما يُعلم ويُذكر فهو محمود عليه، له الحمد على ما هو متصف به في ذاته من أسمائه وصفاته،<sup>(٥)</sup> وله<sup>(٦)</sup> الحمد على خلقه وأمره، فكل ما خلقه فهو محمود عليه، وإن كان في ذلك نوع ضرر لبعض الناس لما له في<sup>(٧)</sup> ذلك من الحكمة، وكل ما أمر به فله الحمد عليه، لما له في ذلك من الهداية والبيان.

ولهذا كان له الحمد ملء السماوات<sup>(٨)</sup> وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من<sup>(٩)</sup> شيء بعد. فإن هذا كله مخلوق [له]<sup>(١٠)</sup>، وكل ما يشاؤه بعد ذلك مخلوق [له]<sup>(١١)</sup>، له الحمد على كل ما خلقه.

(١) وأمره : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن ، م : لا يكون حصول محبوب ..

(٣) ن ، م : ماهو في الوجود.

(٤-٤) : ساقط من (أ)، (ب)، (ع). (٥) أ ، ب ، ع : له.

(٦) ن : (فقط) : لما له فيه في ، وهو تحريف.

(٧) ن : الساء.

(٨) ع : ما شاء الله من .

(٩) له : ساقطة من (ن)، (م).

(١٠-١٠) ساقط من (أ)، (ب). وسقطت «له» من (ن)، (م).

والأمثلة التي تذكر<sup>(١)</sup> في المخلوقين، وإن لم يمكن ذكر نظيرها في حق الرب، فالمقصود [ هنا ]<sup>(٢)</sup> أنه يمكن في حق المخلوق الحكيم أن يأمر غيره بأمر ولا يعينه [ عليه ]<sup>(٣)</sup>، فالخالق أولى بإمكان<sup>(٤)</sup> ذلك في حقه مع حكمته، فمن أمره وأعانه على فعل المأمور، كان ذلك المأمور به تعلقاً به خلقه وأمره، فشاء خلقاً ومحبة، فكان<sup>(٥)</sup> مراداً لجهة الخلق ومراداً لجهة الأمر. ومن لم يعنه على فعل المأمور، كان ذلك المأمور قد تعلق به أمره ولم يتعلق به خلقه<sup>(٦)</sup>، لعدم الحكمة المقتضية لتعلق الخلق به، ولحصول الحكمة المتعلقة بخلق ضده.

وخلق أحد الضدين ينافي خلق الضد الآخر، فإن خلق المرض الذي يحصل به ذل العبد لربه، ودعاؤه لربه، وتوبته من ذنوبه، وتكفير خطاياها، ويرق [ به ]<sup>(٧)</sup> قلبه، ويذهب عنه الكبرياء والعظمة والعدوان، يضاد خلق الصحة التي لا يحصل معها هذه المصالح.

وكذلك خلق ظلم الظالم الذي يحصل به للمظلوم من جنس ما يحصل بالمرض، يضاد خلق عدله الذي لا يحصل به هذه المصالح، وإن كانت مصلحته [ هو ] في<sup>(٨)</sup> أن يعدل.

(١) ن : م : ذكرت.

(٢) هنا : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع).

(٣) عليه : ساقطة من (ن) ، (م).

(٤) أ ، ب : لإمكان.

(٥) فكان : كذا في (ب) فقط ، وهو الصواب . وفي سائر النسخ : كان .

(٦) أ : قد تعلق به خلقه ؛ ب : قد تعلق به أمره دون خلقه .

(٧) به : ساقطة من (ن) ، (م).

(٨) ع : وإن كانت مصلحته في . . . ن ، م : وإن كان مصلحة في . . .



وتفصيل حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفتها عقول البشر. والقدرية دخلوا في التعليل على طريقة فاسدة مثلوا الله فيها بخلقه، ولم يثبتوا<sup>(١)</sup> حكمة تعود إليه، فسلبوه قدرته وحكمته<sup>(٢)</sup> ومحبته وغير ذلك من صفات كماله، فقابلهم خصومهم [الجهمية المجبرة]<sup>(٣)</sup> ببطلان التعليل في نفس الأمر.

كما تنازعوا في مسألة الحسن والقبح، فأولئك أثبتوه على طريقة سواها فيها بين الله وخلقه<sup>(٤)</sup>، وأثبتوا حسناً وقبحاً لا يتضمن محبوباً ولا مكروهاً، وهذا لا حقيقة له، كما أثبتوا تعليلاً لا يعود إلى الفاعل حكمه.

وخصومهم سواها بين [جميع]<sup>(٥)</sup> الأفعال، ولم يثبتوا لله محبوباً ولا مكروهاً، وزعموا أن الحُسن لو كان صفة ذاتية للفعل لم يختلف حاله. وغلطوا، فإن الصفة الذاتية للموصوف قد يراد بها اللازمة له<sup>(٦)</sup>. والمنطقيون يقسمون اللازم إلى ذاتي وعرضي، وإن كان هذا التقسيم خطأ. وقد يراد بالصفة الذاتية ما تكون ثبوتية قائمة بالموصوف، احترازاً عن الأمور النسبية الإضافية.

ومن هذا الباب اضطربوا في الأحكام الشرعية، فزعم<sup>(٧)</sup> نفاة الحسن

(١) ع : ولم يبينوا.

(٢) ن (فقط) : فسلبوه حكمته وقدرته وحكمته . . .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ن : وبين خلقه.

(٥) جميع : ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ ، ب : اللازم له.

(٧) وزعموا؛ ب : وزعم؛ م : فوهم، وهو تحريف.

والقبح العقليين أنها ليست صفة ثبوتية للأفعال، ولا مستلزمة صفة ثبوتية للأفعال، بل هي من الصفات النسبية الاضافية، فالحسن هو المقول فيه : افعله أو لا بأس بفعله، والقبح هو المقول فيه : لا تفعله<sup>(١)</sup>. قالوا: وليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية، وذكروا عن منازعيهم أنهم قالوا : الأحكام صفات ذاتية<sup>(٢)</sup> للأفعال، / ونقضوا ذلك بجواز تبدل أحكام الفعل مع كون الجنس<sup>(٣)</sup> واحداً.

وتحقيق الأمر أن الاحكام للأفعال ليست من الصفات اللازمة، بل [هي]<sup>(٤)</sup> من العارضة للأفعال بحسب ملاءمتها ومنافرتها، فالحسن والقبح بمعنى كون الشيء محبوباً ومكروهاً، ونافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً. وهذه صفة ثبوتية للموصوف، لكنها تتنوع بتنوع أحواله فليست لازمة له.

ومن قال : إن الأفعال ليس فيها صفات تقتضى الحسن والقبح، فهو بمنزلة قوله : ليس فى الأجسام صفات تقتضى التسخين والتبريد والإشباع والإرواء، فسلب صفات الأعيان المقتضية للأثار، كسلب صفات الأفعال المقتضية للأثار.

وأما جمهور المسلمين الذين يثبتون طبائع الأعيان وصفاتها، فهكذا<sup>(٥)</sup> يثبتون مافى الأفعال من حسن وقبح باعتبار / ملاءمتها ومنافرتها، كما

(١) أ، ن : لا يفعله؛ م : لا تفعل.

(٢) أ، ب : أزلية، وهو تحريف.

(٣) ع : الحسن، وهو تحريف.

(٤) هي : ساقطة من (ن)، (م).

(٥) م : فكذلك؛ ب : فإنهم.

قال تعالى : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] ، فدل ذلك على أن الفعل في نفسه معروف ومنكر، والمطعوم طيب وخبيث .  
ولو كان لا صفة للأعيان والأفعال إلا بتعلق الأمر والنهي ، لكان التقدير : يأمرهم بما يأمرهم ، وينهاهم عما ينهاهم ، ويحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم . والله منزه عن مثل هذا الكلام .  
وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [سورة الأعراف : ٢٨] ونظائر هذا كثيرة<sup>(١)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

**قال [الرافضى] الإمامي:** «ومنها أنه يلزم نسبة السفه<sup>(٢)</sup> إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريد منه ، وينهاه عن المعصية وقد أرادها منه<sup>(٤)</sup> ، وكل عاقل ينسب من يأمر<sup>(٥)</sup> بما لا يريد<sup>(٦)</sup> وينهى عما يريد<sup>(٦)</sup> إلى السفه ، تعالى الله عن ذلك» .

(١) أ ، ب : كثير .

(٢) الرافضى : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (ع) : قال الإمامى الرافضى . والكلام التالى فى

(ك) = ٨٩ (م) .

(٣) ك : السفه والحقق .

(٤) منه : ساقطة من (ك) .

(٥) ع : يأمره .

(٦) ع ، ن ، م : بما لا يريد .

**فيقال له:** قد تقدم أن المحققين من أهل السنة يقولون : [ إن ]<sup>(١)</sup> الإرادة، نوعان : إرادة الخلق، وإرادة الأمر<sup>(٢)</sup>. فإرادة الأمر أن يريد من المأمور<sup>(٣)</sup> فعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها. والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية.

والله تعالى أمر الكافر بما أرادته منه بهذا الاعتبار، وهو ما<sup>(٤)</sup> يحبه ويرضاه، ونهاه عن المعصية التي لم يردها منه، [أى لم يحبها ولم يرضها بهذا الاعتبار]<sup>(٥)</sup>، فإنه لا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد. وقد قال تعالى :

﴿ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [سورة النساء : ٨]. وإرادة<sup>(٦)</sup> الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وفرق بين أن يريد هو أن يفعل، فإن هذا يكون لا محالة لأنه قادر على ما يريده، فإذا<sup>(٧)</sup> اجتمعت الإرادة والقدرة وجب وجود المراد، وبين أن يريد من غيره أن يفعل ذلك الغير فعلا<sup>(٨)</sup> لنفسه، فإن هذا<sup>(٩)</sup> لا يلزم أن يعينه عليه.

(١) إن : زيادة في (أ)، (ب).

(٢) ن، م : ... الأمر كما تقدم.

(٣) ن، م : من المأمور به.

(٤) ن، م : بما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م، ع : فإرادة.

(٧) أ، ب : ما يريد وإذا...

(٨) ع : فلا، وهو تحريف.

(٩) أ، ب : فهذا.

وأما طائفة من المثبتين للقدر فظنوا أن الإرادة نوع واحد ، [وأنها<sup>(١)</sup> هي المشيئة]<sup>(٢)</sup> فقالوا : يأمر بها لا يريد<sup>(٣)</sup> .

ثم هؤلاء على قسمين : فقسم قالوا : يأمر بها يحبه ويرضاه وإن لم يرده ، أى لم يشأ وجوده ، وهذا مذهب جمهور القائلين بهذا القول من الفقهاء وغيرهم .

وقسم قالوا : بل المحبة والرضا هي الإرادة وهي المشيئة ، فهو يأمر بها لم يرده ولم يحبه ولم يرضه ، وما وقع من الكفر والفسوق عند<sup>(٤)</sup> هؤلاء أحبه ورضيه<sup>(٥)</sup> ، كما أرادته وشاءه ، ولكن يقولون<sup>(٦)</sup> : لا يحبه ولا يرضاه ديننا ، كما لا يريد ديننا [ولا يشاءه ديننا]<sup>(٧)</sup> ، ولا يحبه ولا يرضاه ممن لم يقع منه ، [كما لم يرده ممن لم يقع منه ، ولم يشأه ممن لم يقع منه]<sup>(٨)</sup> ، وهذا قول الأشعري وأكثر أصحابه ، وحكاة هو عن طائفة من أهل الإثبات ، وحكى عنه كالقول<sup>(٩)</sup> الأول .

وأصحاب هذا القول هم والقدرية<sup>(١٠)</sup> من المعتزلة والشيعة وغيرهم

(١) أ ، ب : وإنما ، وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م : بها لا يريد .

(٤) ن ، م : فعند .

(٥) أ ، ب : يحبه ويرضاه .

(٦) ن ، م : ولكن لا يقولون .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) م : مثل القول .

(١٠) ن ، م : هم القدرية . وسقطت «هم» من (أ) ، (ب) .

يجعلون الرضا والمحبة بمعنى الإرادة ، ثم قالت القدرية النفاة : والكفر والفسوق والمعاصي لا يجبها ولا يرضاهما<sup>(١)</sup> / بالنص وإجماع الفقهاء ، فلا يريدنها ولا يشاؤها<sup>(٢)</sup> .

وقال هؤلاء المثبتة : هو شاء ذلك بالنص وإجماع السلف ، فيكون قد أحبه ورضيه وأراده . وأما جمهور الناس فيفترقون بين المشيئة والإرادة<sup>(٣)</sup> وبين المحبة والرضا ، كما يوجد الفرق بينهما في الناس ، فإن الإنسان قد يريد شرب الدواء ونحوه من الأشياء الكريمة التي يبغضها ولا يجبها ، ويحب أكل<sup>(٤)</sup> الأشياء التي يشتهيها ، كاشتها المريض لما حُمي عنه<sup>(٥)</sup> ، واشتها الصائم الماء البارد مع عطشه ولا يريد فعل ذلك<sup>(٦)</sup> ، فقد تبين أنه يجب ما لا يريد ويريد ما لا يجبه<sup>(٧)</sup> ، وذلك أن المراد قد يُراد لغيره ، فيريد الأشياء المكروهة لما في عاقبتها من الأشياء المحبوبة<sup>(٨)</sup> ، ويكره فعل بعض ما يجبه<sup>(٩)</sup> لأنه يفضى إلى ما يبغضه .

والله تعالى له الحكمة<sup>(١٠)</sup> فيها يخلقه ، وهو سبحانه يحب المتقين

(١) ن ، م ، ع : لا يجبه ولا يرضاه .

(٢) ن ، م ، ع : فلا يريد ولا يشاؤه .

(٣) والإرادة : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٤) ن : كل . وسقطت الكلمة من (م) .

(٥) أ ، ب : المريض الماء إذا حُمي عنه ؛ ن ، ع : المريض لما حُمي منه .

(٦) أ ، ب : ولا يريد فعله .

(٧) ن ، م : ما لا يريد ويريد ما لا يجب .

(٨) ن : كما في عاقبتها من الأمور المحبوبة ؛ م : لما في عاقبتها المحمودة من الأمور المحبوبة .

(٩) ن ، م : ما لا يجبه ، وهو خطأ .

(١٠) ن ، م : حكمة .

والمحسنين والتوَّابين ، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ويفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في مهلكة إذا وجدها بعد الإياس<sup>(١)</sup> منها ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ، كقوله : «الله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من رجل أضل راحلته<sup>(٢)</sup> بأرض دُوَّية<sup>(٣)</sup> مهلكة عليها طعامه وشرابه ، فطلبها فلم يجدها ، فنام ينتظر الموت ، فلما استيقظ إذا بدابته عليها طعامه وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته»<sup>(٤)</sup> .

والمتفلسفة<sup>(٥)</sup> يعبرون بلفظ البهجة واللذة<sup>(٦)</sup> والعشق ونحو ذلك عن الفرح والمحبة وما يتبع ذلك ، وإذا كان كذلك فهو سبحانه يريد وجود [بعض] الأشياء<sup>(٧)</sup> لإفضائها إلى ما يحبه ويرضاه ، وهو سبحانه قد لا يفعل بعض ما يحبه لكونه يستلزم وجود ما يكرهه ويبغضه ، فهو سبحانه قادر على أن يخلق من كل نطفة رجلاً يجعله مؤمناً به<sup>(٨)</sup> يحبه ومحب إيمانه ، لكنه لم يفعل ذلك لما له في ذلك<sup>(٩)</sup> من الحكمة ، وقد يعلم أن ذلك يفضى إلى ما يبغضه ويكرهه .

(١) ن ، م ، ع : اليأس .

(٢) ن ، ع : دابته .

(٣) دوية : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (م) : دونه ، وهو تصحيف .

(٤) مضمي الحديث من قبل ٤٣٠/٢ ، ١٦٢/٣ . (٥) ع : والمتفلسفون .

(٦) أ : بلفظ المحبة واللذة ؛ ب : بلفظ اللذة .

(٧) ع : يريد وجود الأشياء ؛ ن : يريد وجود أشياء ؛ م : يريد الأشياء .

(٨) به : زيادة في (ن) . (٩) أ ، ب ، م : لما له فيه .

وإذا قيل : فهلاً يفعل هذا ويمنع ما يبغضه .

قيل : من الأشياء ما يكون ممتنعاً لذاته ، ومنها ما يكون ممتنعاً لغيره ،  
واللذة<sup>(١)</sup> الحاصلة بالأكل لا تحصل هي ولا نوعها<sup>(٢)</sup> بالشرب<sup>(٣)</sup> والسمع  
والشم ، وإنما تحصل لذة أخرى . ووجود لذة الأكل في الفم تنافي حصول  
لذة الشرب في تلك الحال ، وتلذذ العبد بسمع / بعض<sup>(٤)</sup> الأصوات يمنع  
تلذذه بسمع صوت آخر في تلك الحال ، فليس كل ما هو محبوب للعبد  
ولذيذ له يمكن اجتماعه في آن<sup>(٥)</sup> واحد ، بل لا يمكن حصول<sup>(٦)</sup> أحد  
الضدين إلا بتفويت الآخر ، وما من شيء<sup>(٧)</sup> مخلوق إلا له لوازم وأضداد ،  
فلا يوجد إلا بوجود لوازمه ومع عدم أضداده<sup>(٨)</sup> . والرب تعالى إذا كان يجب  
من عبده أن يسافر للحج ويسافر للجهاد ، فأيهما فعله<sup>(٩)</sup> كان محبوباً له ،  
لكن لا يمكن في حال واحدة<sup>(١٠)</sup> أن يسافر العبد إلى الشرق وإلى الغرب<sup>(١١)</sup> ،  
بل لا يمكن<sup>(١٢)</sup> حصول هذين المحبوبين جميعاً في وقت واحد ، فلا يحصل

ص ١٠٣

(١) أ ، ب : فاللذة .

(٢) أ ، ب : هي وأنواعها . (٣) ع : بالشراب .

(٤) ن : تلك .

(٥) ن : لون ؛ م : أوان .

(٦) حصول : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٧) شيء : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ن : ومنع عدم أضداده ؛ م : ومنع أضداده .

(٩) أ ، ب : فعل .

(١٠) م : في وقت واحد ؛ أ : في واحدة ؛ ب : في آن واحد .

(١١) ع ، ن : إلى الشرق والغرب .

(١٢) ن ، م ، ع : فلا يمكن ؛ أ : بل يمكن ، وهو خطأ .



أحدهما إلا بتفويت الآخر ، فإن كان الحج فرضاً معيناً ، والجهاد تطوعاً<sup>(١)</sup> ، كان الحج أحبهما إليه<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلاهما تطوعاً أو فرضاً ، فالجهاد أحبهما إليه ، فهو [سبحانه]<sup>(٣)</sup> يجب هذا المحبوب المتضمن تفويت ذلك المحبوب . وذلك [أنه]<sup>(٤)</sup> لو قُدِّر وجوده بدون تفويت هذا المحبوب<sup>(٥)</sup> لكان أيضاً محبوباً ، ولو قدر وجوده بتفويت ما هو أحب إليه منه لكان محبوباً من وجه مكروهها من وجه آخر<sup>(٦)</sup> أعلى منه .

وهو سبحانه إذا لم يُقَدَّر طاعة بعض الناس كان له في ذلك حكمة ، كما أنه إذا لم<sup>(٧)</sup> يأمر هذا بأدنى<sup>(٨)</sup> المحبوبيين كان له في ذلك حكمة ، والله تعالى على كل شيء قدير . لكن اجتماع الضدين لا يدخل في عموم الأشياء ، فإنه محال لذاته .

وهذا بمنزلة أن يُقال : هَلَّا أقدر<sup>(٩)</sup> هذا العبد على أن يسافر في هذه

الساعة إلى الغرب للحج وإلى<sup>(١٠)</sup> الشرق للجهاد ؟

فيقال : لأن<sup>(١١)</sup> كون الجسم الواحد / في مكانين محال لذاته<sup>(١٢)</sup> ، فلا

(١) ن ، م ، ع : تطوع .

(٢) أ ، ب : أحب إليه تعالى .

(٣) سبحانه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) أنه : زيادة في (ب) .

(٥) المحبوب : ساقطة من (ع) .

(٦) آخر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ن ، م : لولم .

(٨) ب : بأحد ؛ أ : بإحدى .

(٩) أ : هل أقدر .

(١٠) ن : أو إلى ، وهو خطأ .

(١١) لأن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٢) بعد كلمة «لذاته» وردت عبارات في غير مكانها في (أ) ، (ب) وستكرر بعد قليل في موضعها الصحيح .

يمكن هذان السفران<sup>(١)</sup> في آنٍ<sup>(٢)</sup> واحد ، وليس هذا بشيء حتى يقال : إنه مقدر ، بل هذا لا حقيقة له ، وليس بشيء ، بل هو أمر يتصوره<sup>(٣)</sup> الذهن كتصوره<sup>(٤)</sup> لنظيره في الخارج ، ليحكم<sup>(٥)</sup> عليه بالامتناع في الخارج ، وإلا فما يمكن الذهن أن يتصور هذا [في]<sup>(٦)</sup> الخارج ، ولكن الذهن يتصور [اجتماع]<sup>(٧)</sup> اللون والطعم في محلٍ واحد ، كالحلاوة البيضاء [والبياض]<sup>(٨)</sup> ، ثم يقدر الذهن في نفسه<sup>(٩)</sup> : هل يمكن أن يجتمع السواد والبياض في محل [واحد]<sup>(١٠)</sup> ، كاجتماع اللون والطعم<sup>(١١)</sup> ، فيعلم أن هذا الاجتماع ممتنع في الخارج ، ويعلم أنه يمكن أن يبدأ قد يكون<sup>(١٢)</sup> في الشرق وعمراً في الغرب<sup>(١٣)</sup> ، ويقدر في ذهنه : هل يمكن أن يكون زيد نفسه في هذين المكانين ، كما كان هو وعمرو؟ فيعلم أن هذا ممتنع .

فهذا<sup>(١٤)</sup> ونحوه كلام من يجعل الإرادة نوعين ويفرق بين أحد نوعيها

- 
- (١) السفران : ساقطة من (أ) ، (ب) .
  - (٢) ن ، م : أوان ، وهو تحريف .
  - (٣) ن ، م : يتصور ؛ ب : يقدره .
  - (٤) أ ، ب : لتصوره .
  - (٥) أ ، ب : فيحكم .
  - (٦) في : ساقطة من (ن) ، (م) .
  - (٧) اجتماع : ساقطة من (ن) ، (م) .
  - (٨) والبياض : ساقطة من (ن) ، (م) .
  - (٩) ن ، م : في الذهن في نفسه .
  - (١٠) واحد : زيادة في (ع) .
  - (١١) ن ، م ، ع : الطعم واللون .
  - (١٢) قد يكون : ساقطة من (أ) ، (ب) .
  - (١٣) ع : في الشرق وعمراً في المغرب .
  - (١٤) ن ، م : وهذا .

وبين المحبة والرضا . وأما من يجعل الجميع نوعاً واحداً فهو بين أمرين :  
 إن جعل الحب والرضا من هذا النوع لزمته<sup>(١)</sup> تلك المحاذير الشنيعة ، وإن  
 جعل الحب والرضا نوعاً لا يستلزم الإرادة ، وقال<sup>(٢)</sup> : إنه قد يجب ويرضى  
 ما لا يريده بحال ، وحينئذ فيكون مقصوده بقوله : «لا يريده»<sup>(٣)</sup> أى لا  
 يريد كونه ووجوده ، وإلا فهو عنده يحبه ويرضاه .

فهذا يجعل الإرادة هى المشيئة لأن يخلق . وهذا ، وإن كان اصطلاح  
 طائفة من المنتسبين إلى السنة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى  
 وأحمد ، فهو خلاف<sup>(٤)</sup> استعمال الكتاب والسنة . وحينئذ فيكون النزاع معه  
 لفظياً . وأحق الناس بالصواب فى المنازعات اللفظية من كان لفظه موافقاً  
 للفظ القرآن .

وقد تبين أن القرآن<sup>(٥)</sup> جعل هذا النوع مراداً ، فلا حاجة إلى إطلاق<sup>(٦)</sup>  
 القول بأن الله يأمر بما لا يريده ، ثم تبين<sup>(٧)</sup> أن الإرادة نوعان ، وأنه يأمر  
 [بما يشاؤه<sup>(٨)</sup> فيأمر]<sup>(٩)</sup> بما لا يريد أن يخلقه هو ، ولا يأمر إلا بما يحبه لعباده<sup>(١٠)</sup>  
 ويرضاه لهم أن يفعلوه .

(١) أ ، ب : لزمه .

(٢) ن ، م : فيقال . (٣) ب (فقط) : بقوله ما لا يريد .

(٤) ن ، م : بخلاف .

(٥) أ ، ب : أن لفظ القرآن . وعند كلمة «القرآن» يوجد نقص فى أوراق مصورة (م) إذ فقدت  
 ورقة منها ، ولذلك ستوقف المقابلة حتى أول الورقة التالية .

(٦) أ ، ب : لإطلاق .

(٧) أ ، ب : بل يبين .

(٨) أ ، ب : بما يشاء .

(٩) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) . (١٠) أ : لعبده ؛ ب : لعبيده .

ولو قال رجل<sup>(١)</sup>: «والله لأفعلن ما أوجب الله عليّ أو ما يحبه [الله] لي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله» ولم يفعل، لم يحث باتفاق الفقهاء. ولو قال: «والله لأفعلن ما أوجب<sup>(٣)</sup> الله عليّ إن كان الله يحبه ويرضاه» حثّ إن<sup>(٤)</sup> لم يفعله بلا نزاع نعلمه<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فقد ظهر بطلان حجة المكذّبين بالقدر، فإنه إذا قال: كل عاقل ينسب من يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد إلى السفه. قيل له: إذا أمر غيره بأمر لم<sup>(٦)</sup> يرد أن يفعله له: هل يكون سفيها<sup>(٧)</sup> أم لا؟ ومن المعلوم باتفاق العقلاء أن من أمر غيره بأمر، ولم يرد أن يفعل هو ذلك الأمر<sup>(٨)</sup> ولا يعينه عليه، لم يكن سفيها، بل أوامر الحكماء والعقلاء<sup>(٩)</sup> كلها من هذا الباب.

والطبيب إذا أمر المريض بشرب الدواء، لم يكن عليه أن يعاونه على شربه، والمفتي إذا أمر المستفتى بما يجب عليه، لم يكن عليه أن يعاونه، والمشير إذا أمر المستشار بتجارة أو فلاحه [أو نكاح]<sup>(١٠)</sup>، لم يكن عليه أن يفعل هو ذلك<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) ع، ن: الرجل .  
 (٢) ن: ما أوجبه .  
 (٣) ن، ع: إذا .  
 (٤) أ: هلا نزاع بعلمه، وهو تحريف؛ ن: بلا نزاع .  
 (٥) أ، ب: ولم .  
 (٦) ع: سفيها .  
 (٧) أ: ولم يرد أن يفعله هو ذلك الأمر؛ ب: ولم يرد أن يفعل ذلك الأمر .  
 (٨) ع، ن: العقلاء والحكماء .  
 (٩) أ، ب: لم يكن عليه هو أن يفعل ذلك .  
 (١٠) أو نكاح: ساقطة من (ن) .  
 (١١) أ، ب: لم يكن عليه هو أن يفعل ذلك .

ومن كان يجب من غيره أن يفعل أمراً فأمره به ، والأمر لا يساعده عليه ، لما في ذلك من المفسدة له ، لم يكن سفيهاً<sup>(١)</sup> .

فظهر بطلان ما ذكره هذا وأمثاله من القدرية . وكذلك من نهى غيره عما يريد أن يفعله هو ، لم يلزم أن يكون سفيهاً ، فإنه [قد]<sup>(٢)</sup> يكون مفسدة لذلك مصلحة للنهائي . فالمریض الذي يشرب المسهلات إذا نهى ابنه الصغير عن شربها لم يكن سفيهاً .

والحاوی<sup>(٣)</sup> الذي يريد إمساك الحية إذا نهى ابنه عن إمساكها لم يكن سفيهاً ، والسابح في البحر إذا نهى العاجز عن السباحة لم يكن سفيهاً ، والمملك الذي خرج لقتال عدوه إذا نهى نساءه عن الخروج معه لم يكن سفيهاً ، ونظائر هذا لا تحصى<sup>(٤)</sup> .

[ولو نهى النهائي غيره عن فعل ما يضره فعلة نصحاً له ، إذ لو كان مصلحة النهائي<sup>(٥)</sup> أن يفعله هو به ، حمد على فعله ، وحمد على نصحه ، كما يوجد / كثير من الناس ينهون من ينصحونه عن فعل أشياء ، وقد يطلبون فعلها منهم لمصلحتهم .

(١) ن ، ع : سفيهاً .

(٢) قد : ساقطة من (ن) .

(٣) ابنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ع : والحاوی ؛ أ ، ب : والحواء . وفي «لسان العرب» : «والحاوی : صاحب الحيات ، وهو فاعل . . . ومن قال لصاحب الحيات حاي فهو فاعل من هذا البناء . . . ومن قال حواء فهو على بناء فَعَّال» .

(٥) بعد عبارة «لا تحصى» يوجد سقط في (ن) سأشير إلى نهايته في موضعه بإذن الله .

(٦) أ ، ب : إذا كان مصلحة للنهائي . .

لكن المثل المطابق لفعل الرب من كل وجه لا يمكن في حق المخلوق ،  
فإن الله ليس كمثل شئ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد سُئل  
بعض الشيوخ عن مثل<sup>(١)</sup> هذه المسائل فأُشدد :

ويقبح من سواك الفعل عندي . فتفعله فيحسن منك ذاك  
لكن المقصود أنه يمكن في المخلوق أمر الإنسان بما لا يريد أن<sup>(٢)</sup> يعين عليه  
المأمور ، ونبيه عما يريد الناهي أن يفعله هو لمصلحته<sup>(٣)</sup> .

فتبين أن هذا القدرى وأمثاله تكلموا بلفظ مجمل . فإذا قالوا : من أمر  
بما لا يريد كان سفيها ، أو هموا الناس أنه أمر بما لا يريد للمأمور أن  
يفعله . والله لم يأمر العباد بما لم يرض لهم أن يفعلوه، ولم يجب لهم أن  
يفعلوه<sup>(٤)</sup>، ولم يرد لهم أن / يفعلوه بهذا المعنى ، وإنما أمر بعضهم بما لم  
يرد هو أن يخلقه لهم بمشيئته و[لم] يجعلهم فاعلين له<sup>(٥)</sup> . ومن المعلوم أن  
الآمر ليس عليه أن يجعل المأمور فاعلا للمأمور به ، بل هذا<sup>(٦)</sup> ممتنع عند  
القدرية .

ظ ١٠٣

وعند غيرهم هو قادر عليه ، لكن له أن يفعله وله أن لا يفعله . فعلى  
قول من يثبت المشيئة دون الحكمة الغائية ، يقول : هذا كسائر<sup>(٧)</sup> الممكنات

(١) ع : نحو .

(٢) أ ، ب : وأن ، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ع) فقط .

(٥) ن ، ع : ويجعلهم فاعلين له .

(٦) أ ، ب : هو .

(٧) ن : فقول هؤلاء كسائر .

إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله ، ومن أثبت الحكمة قال : له في أن لا يحدث هذا حكمة ، كما له في سائر ما لم يحدثه ، وقد يكون في إحداث هذا مفسدة لغير هذا المأمور أعظم من المصلحة الحاصلة له<sup>(١)</sup> ، وقد يكون في فعل هذا المأمور تفويت مصلحة أعظم من المصلحة الحاصلة له ، والحكيم هو الذي يقدم أعلى<sup>(٢)</sup> المصلحتين ، ويدفع أعظم المفسدتين .

وليس على العباد أن يعلموا تفصيل حكمة الله تعالى ، بل يكفيهم العلم العام والإيمان التام<sup>(٣)</sup> . ومن جعل الإرادة نوعاً واحداً ، وإن كان [قوله] مرجوحاً ، فهو خير من قول نفاة القدر الذين يجعلون<sup>(٤)</sup> الإرادة والمشية والمحبة شيئاً واحداً ، وزعموا أنه يكون ما لا يشاؤه<sup>(٥)</sup> [ويشاء ما لا يكون] ، وذلك لأنه يقول : السفه إنما يجوز على من يجوز عليه الأغراض ، والأغراض<sup>(٦)</sup> مستلزمة للحاجة إلى الغير وللنقص<sup>(٧)</sup> بدونها ، وذلك على الله متنع ، وهى في حق الله مستلزمة للتسلسل وقيام الحوادث به ، وهو متنع عند هذا الخصم .

فإذا كانت المعتزلة - والشيعية الموافقون لهم - يسلّمون هذه الأصول

(١) ن : أعظم مما يحصل به من المصلحة له .

(٢) ن : أعلى .

(٣) أ : العلم التام والإيمان التام ؛ ع : العلم العام والإيمان العام .

(٤) قوله : ساقطة من (ن) .

(٥) ن ، ع : الذين جعلوا .

(٦) ن : أنه لا يكون ما لا يشاؤه ، وهو خطأ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٨) ن ، ع ، أ : الأغراض والأغراض ، وهو تصحيف .

(٩) ن ، ع : والنقص .

انقطعوا وذلك لأنهم<sup>(١)</sup> إذا قالوا يفعل لغرض قيل لهم . نسبة وجود الغرض<sup>(٢)</sup> وعدمه إليه على السواء ، أو وجود الغرض<sup>(٣)</sup> أولى به . فإن قالوا : هما على السواء ، امتنع مع هذا أن يفعل لما وجوده وعدمه بالنسبة إليه سواء . وهذا معدود من السفهاء فينا ، وهذا هو العبث فينا .

فإن قالوا : فعل لنفع العباد .

قيل : الواحد من الناس إنما ينفع غيره لما له في ذلك من المصلحة في الدين أو الدنيا . أما التذاذه بالإحسان إليه<sup>(٤)</sup> ، كما يوجد في النفوس الكريمة<sup>(٥)</sup> التي إنما تلتذ<sup>(٦)</sup> وتبتهج بالإحسان إلى غيرها ، وهذا مصلحة ومنفعة لها .

وأما دفع ألم الرقة<sup>(٧)</sup> عن نفسه ، فإن الواحد إذا رأى جائعاً بردان تألم له فيعطيه ، فيزول الألم عن نفسه . وزوال الألم منفعة [له]<sup>(٨)</sup> ومصلحة ، دع ما سوى هذا من رجاء المدح والثناء والمكافأة ، أو الأجر من الله [تعالى]<sup>(٩)</sup> ، فتلك مطالب منفصلة<sup>(١٠)</sup> ، ولكن هذان أمران موجودان في نفس الفاعل ، فمن نفع غيره ، وكان<sup>(١١)</sup> وجود النفع وعدمه بالنسبة إليه سواء من

(١) ن : بأنهم ؛ أ ، ب : أنهم .

(٢) أ : الغرض ، وهو تصحيف .

(٣) إليه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) الكريمة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ : اللهم إنما يلتذ . . . ؛ ع : له تلتذ . . . ؛ ن : أنها تلتذ .

(٦) ن : الرقة ، وهو تحريف .

(٧) له : ساقطة من (ن) .

(٨) تعالى : ليست في (ن) .

(٩) أ : متصلة ، وهو خطأ . (٤) ن : ولو كان .



كل وجه ، كان هذا من أسفه السفهاء لو وُجد<sup>(١)</sup> ، فكيف إذا كان ممتنعاً ؟  
فإنه يمتنع أن يفعل المختار شيئاً حتى يترجح عنده ، فيكون أن يفعله  
أحب إليه من أن لا يفعله ، وترجيح الأحب لذة ومنفعة .

فهؤلاء القدرية الذين يعللون بالغرض<sup>(٢)</sup> هم<sup>(٣)</sup> الذين يذكرون ما يمتنع  
أن يكون غرضاً<sup>(٤)</sup> ، ولا يكون<sup>(٥)</sup> إلا ممتنعاً أو سفهاً ، وإن أثبتوا غرضاً قائماً  
به ، / لزم أن يكون محلاً للحوادث ، وهم يحيلون ذلك . ثم الغرض  
إن كان لغرض آخر لزم التسلسل ، وهم يحيلونه في الماضي . ولهم في  
المستقبل قولان . وإن لم يكن لغرض آخر جاز أن يحدث لا لغرض . فهذه  
الأصول التي اتفقوا عليها - هم والمثبتون للقدر - هي حجة لأولئك  
عليهم<sup>(٦)</sup> .

٣٨/٢

## [ فصل<sup>(٧)</sup> ]

وفي الجملة من نفى قيام الأمور الاختيارية بذات الرب تعالى لا بد أن  
يقول أقوالاً متناقضة فاسدة . ولما<sup>(٨)</sup> كانت الجهمية المجبرة والقدرية المعتزلة

- (١) أ ، ب : أسفه الناس إذا وجد .
- (٢) ن : يعللون بالقدر بالغرض .
- (٣) هم : ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (٤) أ : عرضاً ، وهو تحريف .
- (٥) ع : أو لا يكون .
- (٦) ب (فقط) : إن أثبتوا .
- (٧) أ ، ب : عليهم ، والله أعلم .
- (٨) عند كلمة «فصل» يوجد سقط طويل في نسخة (ن) سأشير إلى مهابته في موضعه إن شاء  
الله .
- (٩) ب (فقط) : ولذا .

قد اشتركوا في أنه لا يقوم بذاته شيء من ذلك ، ثم تنازعوا بعد ذلك في  
تعليل أفعاله وأحكامه<sup>(١)</sup> ، كان كل واحد من القولين يستلزم ما يبين فساده  
وتناقضه .

فمبثبة التعليل تقول : من فعل لغير حكمة كان سفيها . وهذا إنما  
يُعلم فيمن<sup>(٢)</sup> فعل لغير حكمة تعود إليه ، وهم يزعمون أن الباري فعل لا  
لحكمة تعود إليه ، فإن كان من<sup>(٣)</sup> فعل لا لحكمة سفيها<sup>(٤)</sup> لزمه<sup>(٥)</sup> إثبات  
السهف ، وإن لم يكن سفيها تناقضوا ، فإن ما أثبتوه من فعله لحكمة لا تعود  
إليه لا يُعقل ، فضلا عن أن يكون حكيما .

وهذا نظير قولهم في صفاته وكلامه ، فإنهم قالوا : لا يتكلم إلا  
بمشيئته<sup>(٦)</sup> وقدرته ، ويمتنع أن يكون القرآن قديما ، لما فيه من الأمور  
المنافية لقدمه . وقالوا : المتكلم لا يُعقل<sup>(٧)</sup> إلا من تكلم بمشيئته وقدرته ،  
دون من يكون الكلام لازما لذاته لا يحصل بقدرته ومشيئته<sup>(٨)</sup> .

فيقال لهم : وكذلك لا يُعقل متكلم إلا من يقوم به الكلام . أما متكلم  
لا يقوم به الكلام ، أو مرید لا تقوم به الإرادة ، أو عالم لا يقوم به العلم ،  
فهذا لا يعقل ، بل هو خلاف المعقول .

(١) أ : وأحرامه ؛ ب : وآخر أمره .

(٢) أ ، ب : ممن .

(٣) ب (فقط) : منه ، وهو خطأ .

(٤) سفيها : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : لزم .

(٦) أ (فقط) : قالوا إلا بمشيئته ...

(٧) ب : لا يعقل المتكلم ؛ وسقطت «لا يعقل» من (أ) .

(٨) ع : بمشيئته وقدرته .

بل قولهم فى الكلام يتضمن أن من قام به الكلام لا يكون متكلمًا ، لأن المتكلم<sup>(١)</sup> هو الذى أحدث فى غيره الكلام ، وهذا خلاف المعقول . وكذلك قولهم فى رضاه وغبه ومحبته وإرادته وغير ذلك : أنها لا تقوم بذاته ، وإنما هى أمور منفصلة عنه ، فجعلوه موصوفًا بأمر لا تقوم به ، بل هى منفصلة عنه<sup>(٢)</sup> ، وهذا خلاف المعقول ، ثم هو تناقض ، فإنه<sup>(٣)</sup> يلزمهم أن يوصف بكل ما يحدثه من المخلوقات<sup>(٤)</sup> ، حتى يوصف بكل كلام خلقه ، فيكون ذلك كلامه . فإذا أنطق<sup>(٥)</sup> ما ينطقه من مخلوقاته ، كان ذلك كلامه لا كلام من ينطقه<sup>(٦)</sup> وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كلامهم أنه يفعل الحكمة ، يستلزم أن يكون وجود الحكمة أرجح عنده من عدمها ، أو أنها<sup>(٧)</sup> تقوم به ، وغير ذلك من اللوازم التى لا يعقل من يفعل الحكمة إلا من يتصف بها . وإلا فإذا قُدِّرَ أن نسبة جميع الحوادث إليه سواء ، وامتنع<sup>(٨)</sup> أن يكون بعضها أرجح عنده من بعض ، امتنع<sup>(٩)</sup> أن يفعل بعضها لأجل بعض .

ثم الجهمية المجبرة لما رأت فساد قول هؤلاء القدرية ، وقد شاركوهم<sup>(١٠)</sup>

(١) أ ، ب : والمتكلم .

(٢) عنه : ساقطة من (ب) فقط .

(٣) ب (فقط) : وأنه .

(٤) ع : المحدثات .

(٥) أ ، ب : نطق ، وهو تحريف .

(٦) أ ، ب : من ينطق .

(٧) أ ، ب : وأنها .

(٨) أ ، ب : امتنع .

(٩) ب (فقط) : وامتنع .

(١٠) أ (فقط) : شاركوا .

في ذلك الأصل ، قالوا : يمتنع أن يفعل شيئاً لأجل شيء أصلاً ، ويمتنع أن يكون بعض الأشياء أحب إليه من بعض ، ويمتنع أن يحب شيئاً من مخلوقاته دون بعض ، أو يريد منها شيئاً دون شيء ، بل كل ما حدث فهو مراد له محبوب مرضى ، سواء كان كفوراً أو إيماناً ، أو حسناً أو سيئات ، أو نبياً أو شيطاناً . وكل ما لم يحدث فهو ليس<sup>(١)</sup> محبوباً له ولا مرضياً ولا مراداً ، كما أنه لم يشأه ، فعندهم ما شاء الله كان وأحبه ورضيه وأراده ، وما لم يشأه لم يكن ولا يحبه ولا يرضاه ولا يريد .

وأولئك القدرية يقولون : كل ما أمر به فهو يشاؤه ويريده ، كما أنه يحبه ويرضاه ، وما لم يأمر به لا يشاؤه<sup>(٢)</sup> ولا يريد . كما لا يحبه ولا يرضاه ، بل يكون في ملكه ما لا يشاء ، ويشاء ما لا يكون .

ثم إن الجهمية المجبرة<sup>(٣)</sup> إذا تلى عليهم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ **الْفَسَادَ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٥] ، ﴿ وَلَا يُرْضَى **لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ** ﴾ [سورة الزمر : ٧] ، قالوا : معناه لا يحبه ولا يريد . ولا يشاؤه ممن لم يوجد منه ، أو لا يحبه ولا يشاؤه ولا يريد . دينا ، بمعنى أنه لا يشاء أن يثيب صاحبه .

وأما ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان فعندهم أنه / يحبه ويرضاه كما يشاؤه ، لكن لا يجب أن يثيب صاحبه ، كما لا يشاء أن يثيبه ، وعندهم يشاء تنعيم أقوام وتعذيب آخرين لا بسبب ولا لحكمة<sup>(٤)</sup> ، وليس في بعض

٣٩ / ٢

(١) ع : فليس .

(٢) ع : فإنه لا يشاؤه .

(٣) ع : الجبرية .

(٤) أ : كما لا يشاء أن يثيبه عندهم نفعاً ينعم أقواماً ويعذب آخرين لا بسبب ولا بحكمة ؛

ب : لا يشاء أن يثيبه عندهم ، بل ينعم أقواماً ويعذب آخرين لا بسبب ولا بحكمة .

والمثبت من (ع) .

المخلوقات قوى ولا طبائع كان بها الحادث ، ولا فيها حكمة لأجلها كان الحادث ، ولا أمر بشيء لمعنى ، ولا نهى عنه لمعنى ، ولا اصطفى أحداً من الملائكة والنبیین لمعنى فيه<sup>(١)</sup> ، ولا أباح الطيبات وحرّم الخبائث لمعنى أوجب كون هذا طيباً وهذا خبيثاً ، ولا أمر بقطع يد السارق لحفظ<sup>(٢)</sup> أموال الناس ، ولا أمر بعقوبة قطع الطريق المعتدين لدفع ظلم العباد بعضهم عن بعض ، ولا أنزل المطر لشرب الحيوان ولإنبات<sup>(٣)</sup> النبات .

وهكذا يقولون فى سائر ما خلقه ، لكن يقولون : إنه إذا وجد مع شيء منفعة أو مضرة ، فإنه خلق هذا مع هذا لا لأجله ولا به . وكذلك وجدته<sup>(٤)</sup> المأمور مقارناً لهذا لا به ولا لأجله . والاقتران أجرى به العادة من غير حكمة ولا سبب ، ولهذا لم تكن الأعمال عندهم إلا مجرد علامات محضة وأمارات ، لأجل ما جرت به العادة من الاقتران ، لا للحكمة ولا لسبب<sup>(٥)</sup> ، وفى كل من القولين من التناقض ما لا يكاد يحصى .

ولكن هذا الإمامى القدرى لما أخذ يذكر تناقض أقوال أهل السنة مطلقاً ، يُبين له<sup>(٦)</sup> أن القدرية كلهم يعجزون عن إقامة الحجة على<sup>(٧)</sup> مقابلتهم من المجبرة ، كما تعجز الراضية<sup>(٨)</sup> عن إقامة الحجة على مقابلتهم

(١) فيه : زيادة فى (ع) .

(٢) أ : بحفظ ، وهو تحريف .

(٣) ب (فقط) : وإنبات .

(٤) أ ، ب : وجد .

(٥) ب (فقط) : ولا سبب .

(٦) أ ، ب : تبيين له .

(٧) ع : عن .

(٨) أ ، ب : كما يعجز الراضية .

من الخوارج والنواصب ، فضلا عن أن يقيموا الحججة على أهل الاستقامة والاعتدال المتبعين للكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

ولهذا نبهنا على [بعض]<sup>(٢)</sup> ما في أقوالهم من التناقض والفساد<sup>(٣)</sup> الذي لا يكاد ينضبط<sup>(٤)</sup>. والأشعري وغيره من متكلمة أهل<sup>(٥)</sup> الإثبات انتدبوا لبيان تناقضهم في أصولهم<sup>(٦)</sup>، وأوعبوا<sup>(٧)</sup> في بيان تناقض أقوالهم<sup>(٨)</sup>.

وحكاية الأشعري مع الجبائي في الإخوة الثلاثة مشهورة ، فإنهم يوجبون على الله أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له<sup>(٩)</sup> في دينه . وأما في الدنيا فالبغداديون من المعتزلة يوجبونه أيضا ، والبصريون لا يوجبونه .

فقال له : إذا خلق الله ثلاثة إخوة ، فمات أحدهم صغيرا ، وبلغ الآخران : أحدهما آمن ، والآخر كفر ، فأدخل المؤمن الجنة ورفع درجته ، وأدخل الصغير الجنة وجعل منزلته تحته . قال له الصغير : يارب ارفعني إلى درجة أخى . قال : إنك لست مثله ؛ إنه آمن وعمل الصالحات<sup>(١٠)</sup>،

(١) والبسنة : ساقطة من (ع) . وهنا ينتهي السقط الطويل في نسخة (ن) .

(٢) بعض : ساقطة من (ن) .

(٣) أ ، ب ، ع : من الفساد . . .

(٤) أ ، ب : يضبط .

(٥) أهل : زيادة في (ن) .

(٦) أ ، ب : أصلهم .

(٧) أ : وأذعنوا : وهو تحريف . وفي «لسان العرب» : «وَعَبَ الشَّيْءَ وَعَجَبًا ، وَأَوْعَبَهُ ،

وَأَسْتَوْعَبَهُ ، أَخَذَهُ أَجْمَعًا .

(٨) أ ، ب : الأقوال .

(٩) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) أ ، ب : وعمل صالحا .

وأنت صغير<sup>(١)</sup> لم تعمل عمله . قال : يارب أنت<sup>(٢)</sup> أمّنتي ، فلو [كنت] أبقيتني كنت أعمل<sup>(٣)</sup> مثل عمله<sup>(٤)</sup> . فقال : عملت مصلحتك ، لأنني علمت أنك لو بلغت لكفرت ، فلهذا اخترمتك . فصاح الثالث من أطباق النار ، وقال : يارب هلا اخترمتني<sup>(٥)</sup> قبل البلوغ كما اخترمت أخي الصغير؟ فإن هذا كان مصلحة<sup>(٦)</sup> في حقي أيضا .

فيقال<sup>(٧)</sup> : إنه لما أورد عليه هذا انقطع<sup>(٨)</sup> . وذلك أنهم يوجبون عليه العدل بين المتماثلين وأن يفعل بكل واحد منهما ما هو أصلح<sup>(٩)</sup>، وهنا<sup>(١٠)</sup> قد فعل [بأحدهما ما هو]<sup>(١١)</sup>الأصلح عندهم دون الآخر . وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإذا كان الأمر كذلك بطل تشبيههم لله بخلقه ، وقال لهم هؤلاء :

(١) عبارة «وأنت صغير» : ساقطة من (ع) .

(٢) ن : فانت .

(٣) ن : فلو أبقيتني لكنت أعمل .

(٤) أ ، ب : أعمل مثله .

(٥) أ : لم لا اخترمتني ؛ ب : لم ما اخترمتني .

(٦) ن : لمصلحة .

(٧) أ : فقال ؛ ب : يقال .

(٨) روى هذه المناظرة السبكي في ترجمة الأشعري في «طبقات الشافعية» ٣/٣٥٦ وقال في

آخرها : «قلت : هذه مناظرة شهيرة ، وقد حكها شيخنا الذهبي» . وانظر كتاب

«الأشعري» للدكتور حمودة غرابة رحمه الله ، ص ٦٥ - ٦٦ ، ط . مطبعة الرسالة ،

القاهرة ، ١٩٥٣ .

(٩) ع : بكل منهم الأصلح ؛ أ ، ب : لكل منها الأصلح .

(١٠) ع : وهذا .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) .

نحن وأنتم قد اتفقنا على أن فعل الله لا يُقاس<sup>(١)</sup> على فعل<sup>(٢)</sup> خلقه ، وإننا وإياكم ثبتت فاعلا يفعل شيئا منفصلا عن نفسه ، بدون شيء حادث في نفسه ، وهذا غير معقول في الشاهد<sup>(٣)</sup> ، \* ونثبت<sup>(٤)</sup> فاعلا لم يزل غير فاعل حتى فعل من غير تجدد شيء ، وهذا غير معقول في الشاهد<sup>(٥)</sup> .

وأنتم تثبتون من الغرض ما ثبت فاعلا لم يزل غير فاعل حتى فعل من غير تجدد شيء ، وهذا غير معقول في الشاهد . وأنتم تثبتون من الغرض ما لا يُعقل في الشاهد ، وتدعون بذلك أنكم<sup>(٦)</sup> تنفون عنه<sup>(٧)</sup> السفه<sup>(٨)</sup> وتجعلونه حكيمًا ، والذي تذكرونه هو السفه<sup>(٩)</sup> المعقول في الشاهد المخالف للحكمة .

وإذا كان كذلك فقولكم<sup>(١٠)</sup> : إن كل عاقل ينسب من يأمر بها لا يريدُه وينهى عما يريدُه إلى السفه ، تعالى الله عن ذلك .

فيقال لكم<sup>(١١)</sup> : إن كان هذا الفاعل من المخلوقين ، فلم قلتُم : إن الخالق كذلك ، مع ما اتفقنا عليه من الفرق بينهما ؟ والمخلوق محتاج إلى

(١) أ ، ب : لا يقاس .

(٢) أ ، ب ، ن : بفعل .

(٣) أ ، ب : في المشاهدة .

(٤) \* ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٥) ع ، ن : وثبت ، وهو تحريف .

(٦) ن : أنكم بذلك .

(٧) عنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) (٧ - ٧) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٩) ب (فقط) : كذلك وقلتُم . . .

(١٠) أ ، ب : قيل لكم ؛ ع : يقال لكم .



٤٠/٢ جلب المنفعة ودفع المضرة ، والله تعالى [منزّه] <sup>(١)</sup> عن / ذلك ، والعبد مأمور منهى ، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك .  
فهذه <sup>(٢)</sup> القضية إن أخذتموها كلية يدخل فيها الخالق ، مَنَعْنَا الإِجْمَاعَ <sup>(٣)</sup> المحكى عن العقلاء . وإن أخذتموها في المخلوق لتقيسوا به الخالق ، كان هذا قياساً فاسداً ، فلا يصح معكم هذا القياس ، لا على أنه قياس شمول ولا على أنه قياس تمثيل .

وقد أجابهم الأشعري بجواب آخر <sup>(٤)</sup> ، فقال : لا نسلّم أن أمر الإنسان بما لا يريد <sup>(٥)</sup> سفه <sup>(٦)</sup> مطلقاً ، بل قد يكون حكمة ، إذا كان مقصوده امتحان المأمور ليتبين <sup>(٧)</sup> عذره عند الناس في عقابه ، مثل من يكون له عبد يعصيه فيعاقبه ، فيُلام على عقوبته ، فيعتذر <sup>(٨)</sup> بأن هذا يعصيني ، فيطلب <sup>(٩)</sup> منه تحقيق ذلك ، فيأمر أمر امتحان ، وهو [هنا] <sup>(١٠)</sup> لا يريد أن يفعل المأمور به ، بل يريد أن يعصيه ليظهر عذره في عقابه .

وأثبت بهذا أيضاً كلام النفس الذى يثبت ، وأن الطلب القائم بالنفس

(١) منزّه : ساقطة من (ن) .

(٢) ن : وهذه .

(٣) ن : منعنا الاجتماع ؛ أ : منعنا بالاجماع ؛ ب : منعنا بالاجماع .

(٤) آخر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : بما لا يريد .

(٦) أ ، ب : سفها .

(٧) ن : ليتبين .

(٨) ن : فيتعذر ، وهو تحريف .

(٩) ن : ويطلب .

(١٠) هنا : ساقطة من (ن) .

ليس هو الإرادة ولا مستلزماً لها ، كما أثبت معنى الخبر : أنه ليس هو العلم  
بإخبار الكاذب ، فاعتمد على أمر الممتحن وخبر الكاذب .

لكن جمهور أهل السنة لم يرضوا بهذا الجواب ، فإن هذا في الحقيقة ليس  
هو أمراً ، وإنما هو إظهار أمر . وكذلك خبر الكاذب هو قال بلسانه<sup>(١)</sup> ما  
ليس في قلبه ، فخير الكاذب ليس خبراً عمياً في نفسه ، بل هو إظهار الخبر  
[عمياً]<sup>(٢)</sup> في نفسه ، فصار<sup>(٣)</sup> أمر الممتحن كأمر الهازل الذي لم يعلم الأمور  
هزله<sup>(٤)</sup> ، ونظائر ذلك .

ولهذا إذا عرف الأمور حقيقة<sup>(٥)</sup> أمر الممتحن [ليعاقبه]<sup>(٦)</sup> ، وأنه ليس  
مراده إلا أن يعصيه ، فإنه يطيعه في هذه الحال .

والممتحن نوعان : نوعٌ قصده أن يعصيه المأمور ليعاقبه ، مثل هذا  
المثال<sup>(٧)</sup> . ونوع مراده طاعة المأمور وانقياده<sup>(٨)</sup> لأمره ، لا نفس<sup>(٩)</sup> الفعل  
المأمور به ، كأمر الله سبحانه وتعالى<sup>(١٠)</sup> للخليل صلى الله عليه وسلم بذبح  
ابنه ، وكان المراد طاعة إبراهيم وبذل ذبح ابنه في حجة الله<sup>(١١)</sup> ، وأن يكون

(١) أ ، ب : هو قال يثبت أنه ، وهو تحريف .

(٢) عمياً : ساقطة من (ن) . (٣) أ ، ب ، ع : وصار .

(٤) عبارة «الذي لم يعلم الأمور هزله» : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (ع) : أمر الممتحن الهازل  
الذي لم يعلم الأمور أنه هازل .

(٥) ن : حقيقته ، وهو تحريف .

(٦) ليعاقبه : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) . (٧) ن : ليعاقبه بمثل هذه الحال .

(٨) أ ، ب : وإنفاذه .

(٩) أ ، ب : لا لنفس .

(١٠) ن : كأمر الله تعالى ؛ أ ، ب : كأمره سبحانه وتعالى .

(١١) ع : في محبته ، أ ، ب : في حجة الله تعالى .

طاعة الله ومحبوته ومراده<sup>(١)</sup> أحب إليه من الابن ، فلما حصل هذا المراد ، فداء الله بالذبح العظيم .

كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ • وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ • قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ • إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ • وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات : ١٠٣ - ١٠٧] .

وتصور هذه المعاني نافع جداً في هذا الباب ، الذي كثر فيه الاضطراب<sup>(٢)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى  
على الرضا  
بقضاء الله وقدره

**قال الإمام القدرى<sup>(٣)</sup> :** «ومنها أنه يلزم عدم الرضا بقضاء الله تعالى . والرضا بقضائه وقدره<sup>(٤)</sup> واجب ، فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى وقدره<sup>(٥)</sup> وجب علينا الرضا به<sup>(٦)</sup> ، لكن لا يجوز الرضا بالكفر» .

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب عن هذا من وجوه :**

**أحدها :** جواب كثير من أهل الإثبات أننا لا نسلم بأن الرضا<sup>(٧)</sup>

(١) أ : وأن تكون طاعة الله محبوبة مراد ؛ ب : وأن تكون طاعة الله محبوبة مرادة .

(٢) بعد كلمة «الاضطراب» في (أ) ، (ب) : والله أعلم .

(٣) ع : قال الرافضى الإمامى القدرى . والكلام التالى في (ك) ، ص ٨٩ (م) .

(٤) ن : بقدره وقضائه ؛ ك : بقضاء الله تعالى وقدره .

(٥) أ ، ب ، ع : بقضاء الله ؛ ك : بقضاء الله وقدره .

(٦) أ ، ب : وجب علينا الرضا ؛ ع ، ن : واجب علينا الرضا به . والمثبت من (ك) .

(٧) ن ، ع : فإننا لا نسلم أن الرضا .

واجب بكل المقضيات<sup>(١)</sup>، [ولا دليل على وجوب ذلك]<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع الناس في الرضا بالفقر والمرض والذل [ونحوها]<sup>(٣)</sup>، هل هو مستحب أو واجب؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وأكثر العلماء على أن الرضا بذلك مستحب وليس بواجب، لأن الله أثنى على أهل الرضا بقوله ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة البينة: ٨]، وإنما أوجب الله الصبر<sup>(٤)</sup> فإنه أمر به في غير آية، ولم يأمر بالرضا بالمقدور، ولكن أمر بالرضا بالمشروع.

فالمأمور به يجب الرضا به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩].

والقول الثاني: إنه واجب، لأن ذلك من تمام رضاه بالله<sup>(٥)</sup> رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، ولِمَا رَوَى: «من لم يرض<sup>(٦)</sup> بقضائى، ولم يصبر على بلوائى<sup>(٧)</sup>، فليتخذ رباً سوائى<sup>(٨)</sup>».

(١) أ: لكل المقضيات؛ ب: لكل المقضيات.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٣) ونحوها: ساقطة من (ن).

(٤) أ، ب، ع: وإنما أوجب الصبر.

(٥) ع: لأنه من تمام الرضا بالله..

(٦) أ، ب: يؤمن.

(٧) أ: ويصبر على بلوائى؛ ن: ويصبر على بلائى؛ ع: ولم يصبر على بلائى.

(٨) ن: فليتخذ ربا سواى؛ ع: فليتخذ له ربا سوائى.

لكن هذا لا تقوم به الحجة، لأن هذا لا يُعرف<sup>(١)</sup> بثبوتَه عن الله [عز وجل]<sup>(٢)</sup>. وأما الرضا بالله [رباً]<sup>(٣)</sup>، وبالإسلام ديناً، وبمحمد [صلى الله تعالى عليه وسلم]<sup>(٤)</sup> نبياً، فهو واجب. وهذا هو الرضا الذى دل عليه الكتاب والسنة.

٤١/٢

وأما الرضا بكل ما يخلقه الله / ويقدره فلم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا قاله أحد من السلف، بل قد أخبر الله تعالى أنه لا يرضى بأمور مع أنها مخلوقة، كقوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة السناء: ١٠٨] [وقوله]<sup>(٥)</sup>: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة الزمر: ٧].

وقد بسطنا الكلام [على هذا]<sup>(٦)</sup> فى مصنف مفرد فى الرضا بالقضاء، وكيف تحزَّب الناس فيه أحزاباً، حزب زعموا<sup>(٧)</sup> أنهم يرضون بها حرم الله لأنه من القضاء، وحزب ينكرون قضاء الله وقدره لئلا يلزمهم الرضا به، وكلا الطائفتين بنت ذلك على أن<sup>(٨)</sup> الرضا بكل ما خلقه الله مأمور به. وليس الأمر كذلك، بل هو سبحانه يكره [ويبغض]<sup>(٩)</sup> ويمقت كثيراً من الحوادث، وقد أمرنا الله أن نكرهها ونبغضها.

(١) ن: حجة فإنه لا يعرف.

(٢) عز وجل: زيادة فى (أ)، (ب). (٣) ربا: ساقطة من (ن).

(٤) صلى الله تعالى عليه وسلم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٥) وقوله: ساقطة من (ن).

(٦) على هذا: ساقطة من (ن).

(٧) أ، ب: أحزاباً وزعموا.

(٨) أن: ساقطة من (ع).

(٩) ويبغض: ساقطة من (ن).

الوجه الثاني: أن يقال: الرضا يُشعر بما يرضى الله به. والله قد أخبر أنه: ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥] ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة النساء: ١٠٨]، وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة الزمر: ٧]، وهذا أمر موجود من أقوال العباد، وقد أخبر الله أنه لا يرضاه، فإذا لم يرضه كيف يأمر العبد بأن<sup>(١)</sup> يرضاه؟ بل الواجب أن العبد يسخط ما يسخطه الله<sup>(٢)</sup>، ويبغض ما يبغضه<sup>(٣)</sup> الله، ويرضى بما يرضاه الله. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة عمدة: ٢٨] فذم<sup>(٤)</sup> من اتبع مساخطه<sup>(٥)</sup> وكره مرضيه، ولم يذم من كره مساخطه واتبع مرضيه.

فإذا قال: فكيف<sup>(٦)</sup> يكون الله ساخطا مبغضا<sup>(٧)</sup> لما قدره وقضاه؟ قيل: نعم كما تقدم<sup>(٨)</sup>. أما على طريقة الأكثرين [فلأن المقضى شيء كونه<sup>(٩)</sup>، وعندهم البغض مغاير للإرادة. وأما على طريقة الأقلين]<sup>(١٠)</sup> فإنهم يقولون:

(١) أ، ب، ع: أن.

(٢) ن: يسخط بما يسخط الله.

(٣) ن، ع: ما يبغضه.

(٤) أ، ب: وقد ذم.

(٥) ن: مساخط الله.

(٦) أ، ب: كيف.

(٧) مبغضا: ساقطة من (ب).

(٨) أ، ب: نعم على ما تقدم.

(٩) أ، ع: شيئا كونه، وهو خطأ.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

سخطه له وبغضه<sup>(١)</sup> هو إرادته عقوبة<sup>(٢)</sup> فاعله، فقد أراد أن يكون سببا لعقوبة فاعله. وأما نحن فمأمورون بأن نكره ما ينهى عنه<sup>(٣)</sup>. لكن الجواب على هذا [القول]<sup>(٤)</sup> يعود إلى<sup>(٥)</sup> الجواب الأول، فإن نفس ما أراده الله وأحبه ورضيه عند هؤلاء، قد أمر العبد بأن يكرهه وببغضه ويسخطه<sup>(٦)</sup>، فهؤلاء يقولون: ليس كل مقدور مقضى مأمورا يرضى به<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: قد تقدم أن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يفعله لما له في ذلك من الحكمة،<sup>(٨)</sup> وأن ما يضر الناس من المعاصي والعقوبات يخلقها لما له في ذلك من الحكمة<sup>(٩)</sup> والإنسان قد يفعل ما يكرهه، كشربه<sup>(١٠)</sup> الدواء الكرية لما [له]<sup>(١١)</sup> فيه من الحكمة التي يجلبها كالصحة والعافية، فشرب الدواء مكروه من وجه محبوب من وجه، فالعبد يوافق ربه فيكرة<sup>(١٢)</sup>

(١) ن: سخطه الله وبغضه؛ م: بسخط الله وبغضه. وعند هذه العبارة نعود إلى المقابلة مع نسخة (م) بعد الصفحة المفقودة من المصورة وهي ص ٨٣.

(٢) أ، ب: الإرادة لعقوبة؛ م: إرادة عقوبة.

(٣) أ، ب: ما ينهى عنه.

(٤) القول: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن: على.

(٦) أ: قد أمر الله أن يكرهه وببغضه ويسخطه؛ ب: قد أمر الله أن نكرهه وببغضه ونسخطه.

(٧) أ: ليس كل مقدور مقضى برضاه؛ ب: ليس كل مقدور مقضى نرضاه؛ ع: ليس كل مقدور مرضى يرضى به.

(٨-٨) : ساقط من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): وأن ما (م: وأماما) يضر الإنسان من المعاصي والعقوبات يفعله لما له فيها من الحكمة.

(٩) ع، م: كشرب.

(١٠) له: ساقطة من (ن)، (أ)، (ب). (١١) ن، م: ويكره.

الذنوب ويمقتها ويغضها، لأن الله يبغضها ويمقتها، ويرضى بالحكمة التي خلقها الله لأجلها، فهي من جهة فعل العبد لها مكروهة مسخوطة، ومن جهة خلق الرب لها محبوبة مرضية، لأن الله خلقها لما له في ذلك من الحكمة. والعبد فعلها وهي ضارة له موجبة له العذاب، فنحن نكرها ونكرها ونهى عنها كما أمرنا<sup>(١)</sup> الله بذلك، إذ كان هو أيضا [سبحانه]<sup>(٢)</sup> يسخطها ويغضها، ونعلم أن الله أحدثها لما له في ذلك من الحكمة، فنرضى<sup>(٣)</sup> بقضائه وقدره. فمتى لحظنا أن الله قضاها وقدرها رضينا عن الله وسلمنا لحكمه<sup>(٤)</sup>. وأما من جهة كون العبد يفعلها، فلا بد أن نكره ذلك ونهى عنه ونجتهد<sup>(٥)</sup> في دفعه<sup>(٦)</sup> بحسب إمكاننا، فإن هذا هو الذي يجب الله منا.

والله تعالى إذا أرسل الكافرين على المسلمين<sup>(٧)</sup>، فعلينا أن نرضى بقضاء الله في إرسالهم، وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم. وأحد الأمرين لا ينافي الآخر، وهو سبحانه خلق الفأرة والحية والكلب العقور، وأمرنا بقتل ذلك، فنحن نرضى عن الله إذ خلق ذلك، ونعلم أن له في ذلك حكمة، ونقتلهم<sup>(٨)</sup> كما أمرنا، فإن الله يجب ذلك ويرضاه.

(١) ن، م، ع: كما أمر.

(٢) أ، ب: هو سبحانه؛ ن، م: هو أيضا. (٣) ن، م: ويرضى؛ ع: فترضى.

(٤) أ، ب: لحكمته.

(٥) ن: أن يكره ذلك وينهى عنه ويجتهد (والكلمات غير منقوطة في (م))، وفي (أ): أن يكره

ذلك وينهى عنه ويجتهد..

(٦) أ، ب: في ذلك.

(٧) ن: الكفار على المؤمنين؛ م: الكفار على المسلمين. (٨) ب: وقتلها؛ م: وقتلهم.



وقد أجاب بعضهم بجواب آخر: وهو أنا نرضى بالقضاء لا بالمقضى .  
وقد أجاب بعضهم [بجواب آخر]: أنا نرضى بها من جهة كونها<sup>(١)</sup> خلقاً،  
ونسخطها من جهة<sup>(٢)</sup> كونها كسباً.

وهذا يرجع إلى الجواب الثالث، لكن إثبات الكسب إذا لم يجعل العبد  
فاعلاً فيه كلام قد ذكر في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

فالذين جعلوا العبد كاسباً غير / فاعل من أتباع الجهم [بن صفوان]<sup>(٤)</sup>  
وحسين النجّار، وأبى الحسن [الأشعري] وغيرهم<sup>(٥)</sup>، كلامهم متناقض .  
ولهذا لم يمكنهم أن يذكروا في بيان هذا الكسب والفرق بينه وبين الفعل  
كلاماً معقولاً، بل تارة يقولون هو<sup>(٦)</sup> المقدور بالقدرة الحادثة، وتارة  
يقولون: ما قام بمحل القدرة<sup>(٧)</sup> (أو بمحل القدرة<sup>(٨)</sup>) الحادثة .  
وإذا قيل لهم: ما القدرة الحادثة؟ .

قالوا: ما قامت بمحل الكسب، ونحو ذلك<sup>(٩)</sup> من العبارات التي

(١) ن: فأجاب بعضهم بأننا نرضى بها من حيث كونها؛ م: وأجاب بعضهم بأن نرضى بها من  
حيث كونها؛ ع: وقد أجاب بعضهم بجواب آخر وهو أنا نرضى من حيث كونها.

(٢) ن: من حيث .

(٣) ن، م: فيه كلام ليس هذا موضعه .

(٤) بن صفوان: ساقطة من (ن)، (م) .

(٥) أ، ب: كأبى الحسن وغيره؛ ع: وأبى الحسن وغيره؛ ن: وأبى الحسن وغيرهم . والمثبت  
من (م) .

(٦) ن، م: هذا .

(٧-٧) : ساقط من (ب) فقط .

(٨) ن، م: ونحوه .

تستلزم الدَّور. ثم يقولون: معلوم<sup>(١)</sup> بالاضطرار الفرق بين حركة المختار وحركة المرتعش. وهذا كلام صحيح، لكنه حجة عليهم لا لهم، فإن هذا الفرق يمتنع أن يعود إلى كَوْن أحدهما مراداً دون الآخر، إذ يمكن الإنسان أن يريد فعل غيره، فرجع الفرق إلى أن للبعد على أحدهما قدرة يحصل بها الفعل دون الآخر، والفعل هو الكسب، لا يُعقل شيئان في المحل أحدهما فعل، والآخر كسب.

### ﴿فصل﴾

**قال [الرافض]** :<sup>(٢)</sup> «ومنها أنه يلزم<sup>(٣)</sup> أن نستعيد<sup>(٤)</sup> بإبليس من الله تعالى، ولا يحسن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] لأنهم نزهوا إبليس\* والكافر من<sup>(٥)</sup> المعاصي، وأضافوها إلى الله تعالى. فيكون الله تعالى على المكلفين شراً من إبليس\* عليهم، تعالى الله عن ذلك». فيقال: هذا كلام ساقط<sup>(٦)</sup>، وذلك من وجوه:

كلام آخر للرافض عن القدر عند أهل السنة

الرد عليه من وجوه

(١) ن، م: الدور ومعلوم.

(٢) الرافضى: زيادة فى (ع). والكلام التالى فى (ك)، ص ٨٩ (م).

(٣) أ، ب: يلزمه؛ ن: يستلزم.

(٤) ن، أ: يستعيد، وهو تحريف...

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ).

(٥) ن، م: عن.

(٦) أ، ب: متناقض.

أحدها: إما أن يكون لإبليس فعل، وإما أن لا يكون له<sup>(١)</sup> فعل. فإن لم يكن له فعل امتنع أن يُستعاذ به، فإنه حينئذ لا يعيد أحداً ولا يفعل شيئاً. وإن كان له فعل بطل تنزيهه عن المعاصي، فَعُلم أن هذا الاعتراض ساقط على قول مثبتة القدر ونفاته، وهو إيراد من غَفَلَ عن حقيقة القولين، وكذلك<sup>(٢)</sup> بتقدير أن لا يكون لإبليس فعل، فلا يكون منه<sup>(٣)</sup> شر حتى يُقال: إن<sup>(٤)</sup> غيره شرٌّ منه، فضلاً عن أن يُقال: إن الله [تعالى]<sup>(٥)</sup> شر من إبليس<sup>(٦)</sup>.

فدعوى هذا أن هؤلاء يلزمهم أن يكون<sup>(٧)</sup> الله شرّاً عليهم من إبليس دعوى باطلة، إذ غاية ما يقوله القائل هو الجبر المحض<sup>(٨)</sup>، كما يُحكى عن الجهم وشيعته، وغاية ذلك أن لا يكون<sup>(٩)</sup> لإبليس ولا غيره قدرة ولا مشيئة ولا فعل، بل تكون حركته كحركة الهواء<sup>(١٠)</sup>، وعلى هذا التقدير<sup>(١١)</sup> فلا يكون منه لا خير ولا شر، والله تعالى هو الخالق لهذا كله، فكيف يقال على هذا التقدير<sup>(١٢)</sup> إن بعض مخلوقاته شر منه.

(١) أ، ب: لإبليس.

(٢) أ، ب: وذلك.

(٣) أ، ب: له. (٤) إن: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) تعالى: ساقطة من (ن)، (م)، (ع).

(٦) أ، ب: شر منه.

(٧) أ، ب: فدعوى هؤلاء أن يكون..

(٨) أ: القائل هو الخير المحض؛ ن: القائل الخير المحض، م: القائل بالخير المحقق؛ ع: القائل بالخير المحض.

(٩) ن: أن لا يكونوا؛ م: لا يكون.

(١٠) أ: الهوى؛ ب: الهوى.

(١١-١٢) : ساقط من (أ)، (ب).

الثاني : أن يُقال : إنما تحسن الاستعاذة بإبليس لو كان يمكنه أن يعيذهم من الله ، سواء كان الله خالقاً لأفعال العباد أو لم يكن . وهؤلاء القدرية ، كالمصنّف وأمثاله ، هم<sup>(١)</sup> مع قولهم : إن إبليس يفعل ما لا يقدره الله<sup>(٢)</sup> ، ويفعل بدون مشيئة الله ، ويكون في ملك الله ما لا يشاؤه<sup>(٣)</sup> ، وإن الله لا يقدر<sup>(٤)</sup> على أن يحرك إبليس ولا غيره من الأحياء ، ولا ينقلهم من عمل إلى عمل : لا من خير إلى شر ، ولا من شر إلى خير ، فهم مسلمون<sup>(٥)</sup> مع هذا<sup>(٦)</sup> القول والفعل والتسليط الذي أثبتوه لإبليس<sup>(٧)</sup> من دون الله ، أن إبليس لا يقدر أن يجير<sup>(٨)</sup> على الله ، ولا يعيذ أحداً منه ، فامتنع على هذا أن يستعاذ به ، ولو قدر - والعياذ بالله - ما ألزموه من كون غير إبليس شراً منه على الخلق ، لكنه مع هذا عاجز عن دفع<sup>(٩)</sup> قضاء الله وقدره ، فكان المستعيز به ، بل بسائر المخلوقين مخذولاً .

كما قال تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٢] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ [سورة

(١) هم : زياده في (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : يقدره الله عليه .

(٣) ن ، م : ما لا يشاؤه الله .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) ن : يسلمون .

(٥) ن ، م : وإبليس ، وهو خطأ .

(٦) ع ، أ : يجير .

(٧) ب (فقط) : رفع .

المؤمنون: ٨٨، ٨٩] وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤١].

الوجه الثالث

[الوجه<sup>(١)</sup>] الثالث: أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول [في سجوده]<sup>(٢)</sup>: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٣)</sup>. [وروى أنه كان يقول هذا في الوتر أيضاً]<sup>(٤)</sup>. فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد استعاذ ببعض صفاته وأفعاله من بعض، حتى استعاذ به منه، فأى امتناع أن<sup>(٥)</sup> يستعاذ به من بعض مخلوقاته؟

الوجه الرابع

٤٣/٢

الوجه الرابع: أن يقال: / أهل السنة لا ينكرون أن يكون دعاء العبد

(١) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) في سجوده: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: مسلم ٣٥٢/١ (كتاب الصلاة، باب ما يقال فى الركوع والسجود) وأوله: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك... الحديث. وهو فى: سنن أبى داود ٣٢٢/١ (كتاب الصلاة، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود)؛ سنن الترمذى ١٨٧/٥ (كتاب الدعوات، باب رقم ٧٨)؛ سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فى القنوت فى الوتر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥٨/٦، ٢٠١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن: فأى امتناع من أن؛ م: فأى مانع من أن..

لربه واستعاذته به سببا لنيل المطلوب ودفع المرهوب، كالأعمال الصالحة التي أمروا بها، فهم إذا استعاذوا بالله<sup>(١)</sup> من الشيطان، كان نفس استعاذتهم به سببا<sup>(٢)</sup> لأن يعيدهم من الشيطان. وقد يوجد في بعض<sup>(٣)</sup> المخلوقين من الظلمة القادرين<sup>(٤)</sup> من يأمر بضرر<sup>(٥)</sup> غيره ظلما وعدوانا، فإذا استجار به مستجير وذلل له، دفع عنه ذلك الظالم الذي أمره هو بظلمه. والله المثل الأعلى، وهو المنزه عن الظلم، وهو أرحم الراحمين، [وهو أرحم بعباده]<sup>(٦)</sup> من الوالدة بولدها، فكيف يمتنع أن يُستعاذ به من شر أسباب الشر التي قضاها بحكمته؟

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن يقال: هذا الاعتراض باطل على طريقة الطائفتين. أما من لا يقول بالحكمة والعلة، فإنه يقول: إن الله خلق إبليس الضار لعباده، وجعل استعاذة العباد<sup>(٧)</sup> به منه طريقا إلى دفع ضرره، كما جعل إطفاء النار طريقا إلى دفع حريقها، وكما جعل الترياق طريقا إلى دفع ضرر السم. وهو سبحانه خلق النافع والضار<sup>(٨)</sup>، وأمر العباد أن يستعملوا ما ينفعهم، ويدفعوا به ما يضرهم. ثم إن أعانهم على فعل ما أمرهم به كان محسنا إليهم، وإلا فله أن يفعل ما يشاء، ويحكم

(١) ن، م، ع: به.

(٢) عبارة «به سببا»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) بعض: ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

(٤) ب (فقط): القادرين.

(٥) ن، م: بضرب.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) ن: الضار والنافع.

(٧) أ، ب: العائد.

ما يريد، إذ لا مالك فوقه، ولا أمر له، ولم يتصرف في ملك غيره، ولم يعص أمراً مطاعاً.

وأما على الطريقة الثانية المثبتة للحكمة، فإنهم يقولون: خلق الله إبليس كما خلق الحيات والعقارب والنار وغير ذلك، لما في خلقه ذلك من الحكمة. وقد أمرنا أن ندفع الضرر عنا بكل ما نقدر عليه، ومن أعظم الأسباب استعاذتنا به [منه]، فهو الحكيم<sup>(١)</sup> في خلق إبليس وغيره، وهو الحكيم في أمرنا بالاستعاذة به [منه]<sup>(٢)</sup>، وهو الحكيم<sup>(٣)</sup> إذ جعلنا نستعيذ به، وهو الحكيم في إعادتنا منه، وهو الرحيم بنا في ذلك كله، المحسن إلينا المتفضل علينا، إذ هو أرحم بنا من الوالدة بولدها<sup>(٤)</sup>، إذ هو<sup>(٥)</sup> الخالق لتلك الرحمة، فخالق الرحمة أولى بالرحمة من الرحماء.

[الوجه]<sup>(٦)</sup> السادس: قوله: «لأنهم نزهوا إبليس والكافر<sup>(٧)</sup> من المعاصي، وأضافوها إلى الله، [إلى آخره]»<sup>(٨)</sup> فرية عليهم، فإنهم متفقون على أن العاصي هو المتصف بالمعصية، المذموم عليها

(١) ن، م: استعاذتنا به وهو الحكيم..

(٢-٢) : ساقط من (م) فقط.

(٣) منه: ساقطة من (ن).

(٤) ن، م، ع: إن.

(٥) ع: من الوالد بولده.

(٦) أ، ب: وهو.

(٧) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) أ، ب: والكفار. وسبق النص وفيه: «والكافر».

(٩) إلى آخره: زيادة في (أ)، (ب).

المعاقب عليها. والأفعال يتصف<sup>(١)</sup> بها "من قامت به لا من خلقها، وإذا كان ما لا يتعلق بالإرادة، كالطعوم والألوان، يُوصف بها" محالها لا خالقها في محالها، فكيف تكون الأفعال الاختيارية؟  
والله تعالى إذا خلق الفواسق: كالحية والعقرب والكلب العقور، وجعل هذه الفواسق فواسق، هل يكون هو سبحانه موصوفاً بذلك؟ وإذا خلق الخبائث: كالعدرة والدم والخمر، وجعل الخبيث خبيثاً، هل يكون متصفاً بذلك؟ وأين<sup>(٢)</sup> إضافة الصفة إلى الموصوف بها التي قامت به، من إضافة المخلوق إلى خالقه؟ فمن لم يفهم هذا الفرقان<sup>(٣)</sup> فقد سلب خاصية الإنسان.

الوجه السابع

[الوجه]<sup>(٤)</sup> السابع: أن الله تعالى قد أمرنا أن نستعيز من عذاب جهنم، وعذاب<sup>(٥)</sup> القبر، وغير ذلك من مخلوقاته التي هي مخلوقاته<sup>(٦)</sup> باتفاق المسلمين، فعلم أنه لا يمتنع أن نستعيز<sup>(٧)</sup> مما خلقه من الشر<sup>(٨)</sup>، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [سورة الفلق ١، ٢]، ولا فرق [في ذلك]<sup>(٩)</sup> بين إبليس وغيره.

(١) ن، م: توصف.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) ن: ولأن؛ م: لأن.

(٣) أ، ب: هذين الفريقين.

(٤) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ن، م: ومن عذاب.

(٦) عبارة «التي هي مخلوقاته»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): التي هي مخلوقات.

(٧) أ، ب: المسلمين فلم يمنع ذلك أن نستعيز.

(٨) أ، ب: من البشر، وهو تحريف.

(٩) في ذلك: ساقطة من (ن)، (م).



## ﴿فصل﴾

**قال [الرافضى]:** <sup>(١)</sup> «ومنها أنه <sup>(٢)</sup> لا يبقى وثوق بوعد الله تابع كلام الرافضى ووعيده، لأنهم إذا جوزوا استناد <sup>(٣)</sup> الكذب فى العالم إليه، جاز أن يكذب فى إخباراته كلها، فتتنفى فائدة بعثة الأنبياء <sup>(٤)</sup>، بل <sup>(٥)</sup> وجاز منه إرسال الكذاب <sup>(٦)</sup>، فلا يبقى لنا طريق إلى تمييز الصادق من الأنبياء والكاذب».

الجواب عنه من وجوه

**والجواب عن هذا من وجوه:**

الوجه الأول

**أحدها <sup>(٧)</sup>:** أنه قد تقدّم غير مرة أنه فرق <sup>(٨)</sup> بين ما خلقه صفة لغيره، وبين ما اتصف هو [به] <sup>(٩)</sup> فى نفسه، وفرق بين إضافة المخلوق إلى خالقه، وإضافة الصفة إلى الموصوف بها. وهذا الفرق معلوم باتفاق العقلاء، فإنه إذا خلق <sup>(١٠)</sup> لغيره حركة لم يكن

(١) الرافضى: زيادة فى (ع). والكلام التالى فى (ك)، ص ٨٩ (م).

(٢) ن، ع، أ، ب: أن.

(٣) ن، م: إسناده.

(٤) أ، ب، ع: البعثة للأنبياء. (٥) بل: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ك: الكذابين.

(٧) أحدها: ساقطة من (أ)، وفى (ب): الأول.

(٨) ن: أنه لا فرق؛ م: أن لا فرق، وكلاهما خطأ.

(٩) به: ساقطة من (ن). وفى (م): به هو.

(١٠) ع: فإذا خلق؛ ب: فإنه إذ خلق.

هو المتحرك بها<sup>(١)</sup>، وإذا خلق للرعْد صوتاً لم يكن هو المتصف بذلك الصوت، وإذا / خلق الألوان في النباتات والحيوانات والجمادات لم يكن هو المتصف بتلك الألوان، وإذا خلق في غيره علماً وقدرة وحياة لم تكن تلك المخلوقات في غيره صفات له، وإذا خلق في غيره عمياً وصمماً وبكماً لم يكن هو الموصوف بذلك العمى<sup>(٢)</sup> والبكم والصمم، وإذا خلق في غيره خبثاً أو فسوقاً لم يكن هو المتصف بذلك الخبث والفسوق، وإذا خلق في غيره كذباً وكفراً لم يكن هو المتصف بذلك الكذب وبذلك الكفر، كما أنه إذا قُدِّرَ أنه<sup>(٣)</sup> خلق فيه طوافاً وسعيًا ورمى جماراً وصياماً وركوعاً وسجوداً، لم يكن هو الطائف الساعى الراكع الساجد الرامى بتلك الحجارة<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: ١٧] معناه: ما أصبت إذ حذفت ولكن الله هو الذى أصاب، فالمضاف إليه الحذف باليد، والمضاف إلى الله تعالى الإيصال إلى العدو وإصابتهم به، وليس المراد بذلك ما يظنه بعض الناس أنه لما خلق الرامى [والرمى]<sup>(٥)</sup>، قالوا<sup>(٦)</sup>: كان هو الرامى فى الحقيقة، فإن ذلك لو كان صحيحاً لكونه خالقاً لرميه لا طَرَدَ ذلك فى سائر الأفعال، فكان يقول:

(١) بها: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ب: هو الموصوف بالعمى؛ أ: هذا الموصوف بالعمى.

(٣) عبارة «قدر أنه»: ساقطة من (ب). وفى (أ): قد خلق فيه. وفى (ع): قدر أنه إذا.

(٤) ن، م: والساعى والراكع والساجد والرامى بتلك الجمار.

(٥) والرمى: ساقطة من (ن)، (م). (٦) قالوا: ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

وما مشيتَ [إذ مشيتَ] <sup>(١)</sup> ولكن الله مشى ، وما لطمت ولكن الله لطم ، وما طعنت ولكن الله طعن ، وما ضربت بالسيف ولكن الله ضرب ، وما ركبت الفرس <sup>(٢)</sup> ولكن الله ركب ، وما صمت ، وما صليت ، وما حججت <sup>(٣)</sup> ، ولكن الله صام وصلى وحج .

ومن المعلوم بالضرورة <sup>(٤)</sup> بطلان هذا كله ، وهذا <sup>(٥)</sup> من غلو المثبتين للقدر . ولهذا يُروى عن عثمان بن عفان [رضى الله عنه] <sup>(٦)</sup> أنهم <sup>(٧)</sup> كانوا يرمونه بالحجارة لما حُصر <sup>(٨)</sup> ، فقال لهم : لماذا ترمونني ؟ <sup>(٩)</sup> فقالوا : ما رميناك ولكن الله رماك . فقال : لو أن الله رمانى لأصابنى ، ولكن أنتم ترموننى وتخطئوننى .

وهذا مما احتج به القدرية النفاة على أن الصحابة لم يكونوا يقولون : إن الله خالق أفعال العباد . كما احتج بعض المثبتة <sup>(١٠)</sup> بقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال : ١٧] وكلاهما خطأ . فإن الله إذا خلق فى

(١) عبارة «إذ مشيت» : زيادة فى (ع) .

(٢) ن ، م : الفرس إذ ركبت .

(٣) ن ، م : ولا صليت ولا حججت .

(٤) بالضرورة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) وهذا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) رضى الله عنه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أنهم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م : لما حصر بالحجارة .

(٩) أ ، ب : لماذا ترموننى وتخطئوننى .

(١٠) أ : كما احتج به المثبتة ؛ ب : كما احتج المثبتة .

عبد<sup>(١)</sup> فعلا، لم يجب أن يكون ذلك المخلوق صوابا من العبد، كما أنه إذا خلق في الجسم طعاما أو ريحا، لم يجب أن يكون [ذلك]<sup>(٢)</sup> طيبا، وإذا خلق للعبد عينين<sup>(٣)</sup> ولسانا، لم يجب أن يكون بصيراً ناطقا. فاستناد الكذب الذى فى الناس، كاستناد جميع ما يكون فى المخلوقين<sup>(٤)</sup> من الصفات القبيحة والأحوال المذمومة، وذلك لا يقتضى أنه فى نفسه مذموم، ولا أنه موصوف بتلك الصفات. ولكن لفظ «الاستناد» لفظ مجمل. أترأه [أنه]<sup>(٥)</sup> إذا استند إليه العجز المخلوق فى الناس لكونه خالقه، يكون هو عاجزاً؟ فهذا مما يبيّن فساد هذه الحجة<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثانى

[الوجه]<sup>(٧)</sup> الثانى: أنهم يجوزون أنه يخلق القدرة على الكذب مع علمه بأن صاحبها يكذب، ويخلق القدرة على الظلم والفواحش مع علمه أن صاحبها يظلم ويفحش. ومعلوم أن الواحد منا<sup>(٨)</sup> يجرى تمكينه من القبائح وإعانتته عليها مجرى فعله لها، فمن أعان غيره على الكذب بإعطاء أمور<sup>(٩)</sup> يستعين بها على الكذب، كان بمنزلة الكذب<sup>(١٠)</sup> فى القبح،

(١) أ، ب، م: عبده.

(٢) ذلك: ساقطة من (ن)، (ع).

(٣) أ: عينان؛ ن، م، ع: عينا.

(٤) أ، ب: المخلوقات.

(٥) أنه: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: هذه الحجة، والله أعلم.

(٧) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) أ، ب: أن.

(٩) منا: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٠) ن: أعان على غيره من الكذب وأعطاه أمورا... (١١) ن، م: الكذاب.

فلا يجوز لنا أن نعين على إثم و[لا] عدوان<sup>(١)</sup>، كما نهى<sup>(٢)</sup> الله عن ذلك .  
 فإن كان ما قُبِحَ منه قُبِحَ منا، فيلزم أن يجوزوا عليه إذا أعان على الكذب  
 أن يكذب، ويلزمهم<sup>(٣)</sup> المحذور .  
 فإن قالوا: إنما أعطاه القدرة ليطيع لا يعصى .

قيل: إذا كان عالماً بأنه يعصى كان بمنزلة من يعطى<sup>(٤)</sup> الرجل سيفاً  
 ليقاتل به الكفار مع علمه بأنه يقتل به نبياً، وهذا لا يجوز في حقنا، فإن  
 من فعل فعلاً لغرض<sup>(٥)</sup> مع علمه بأن الغرض لا يحصل به كان سفيهاً  
 فينا، والله تعالى منزّه عن ذلك . فعلم أن حكمه في أفعاله مخالف لأفعال  
 عباده<sup>(٦)</sup>، وإن عللوا ذلك بعله يمكن استقامتها . قيل لهم: وكذلك ما  
 يخلقه في غيره له حكمة، كما للإعانة عليه بالقدرة حكمة .

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أن يُقال: ليس كل ما كان قادراً عليه وهو ممكن نشك  
 في وقوعه، بل نحن نعلم بالضرورة أنه لا يفعل أشياء مع أنه قادر عليها  
 وهي ممكنة . فنعلم أنه لا يقرب البحار أدهانا، ولا الجبال يواقيت، ولا  
 يمسح / جميع الأدميين<sup>(٧)</sup> ثعالب، ولا يجعل الشمس والقمر عودى  
 ربحان، وأمثال هذه الأمور التي لا تُحصى . وعلمنا بأن الله منزّه عن  
 الكذب وأنه يمتنع عليه أعظم من علمنا بهذا .

٤٥ / ٢

(١) ن، م: وعدوان .

(٢) ن، م: كما نهانا .

(٣) ن، م: ويلزم . (٤) ن، م: ساقط من (أ)، (ب) .

(٥) ن، م: العباد .

(٦) أ، ب: العالمين .

[الوجه] (١) الرابع : أنا نقول : نحن نعلم أن الله موصوف (٢) بصفات الكمال ، وأن كل كمال ثبت (٣) لموجود فهو أحق به ، وكل نقص تنزه (٤) عنه موجود فهو أحق بالتنزيه عنه . ونحن نعلم (٥) أن الحياة والعلم والقدرة صفات كمال ، فالرب تعالى أحق أن يتصف بها من العباد . وكذلك الصديق هو صفة كمال ، فهو أحق بالاتصاف به من كل من اتصف به ، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء : ٨٧] . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : «إن أصدق الكلام كلام الله» (٦) .

[الوجه] (٧) الخامس : أن يُقال : [قد] (٨) اتفق السلف وأتباعهم على أن كلام الله غير مخلوق بل قائم به . ثم تنازعوا : هل يتكلم بمشيئته وقدرته؟

(١) الوجه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : يوصف .

(٣) ن : يشئ .

(٤) أ ، ب : يتزه .

(٥) ن ، م : ونعلم .

(٦) في سنن النسائي ٥٣/٣ (كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : يحمد الله ويشئ عليه بما هو أهله ، ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضله فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله . . الحديث . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيما رواه ابن ماجه في سننه ١٨/١ (المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما هما ثتان : الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله . . .

(٧) الوجه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) قد : ساقطة من (ن) ، (م) .

على قولين [معروفين]. فالأول<sup>(١)</sup>: قول السلف والجمهور. والثاني : قول ابن كلاب ومن تبعه<sup>(٢)</sup>.

ثم تنازع أتباع ابن كلاب هل القديم الذي لا يتعلق بمشيئته "وقدرته معنى قائم [بذاته]"<sup>(٣)</sup>، أو حروف<sup>(٤)</sup>، أو حروف وأصوات أزلية؟ على قولين. [كما قد بسط في موضعه].<sup>(٥)</sup>

وإذا كان كذلك فمن قال: إنه لا يتعلق بمشيئته امتنع أن يقوم به غير<sup>(٦)</sup> ما اتصف به، والصدق عندهم هو العلم أو معنى يستلزمه العلم<sup>(٧)</sup>. ومعلوم أن علمه من لوازم ذاته، "ولوازم العلم من لوازم ذاته، فيكون الصدق من لوازم ذاته"<sup>(٨)</sup> فيمتنع اتصافه بنقيضه، فإن لازم الذات القديمة الواجبة بنفسها يمتنع<sup>(٩)</sup> عدمه كما يمتنع عدمها، فإن عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم. وأيضا فالصدق والكذب حينئذ مثل البصر والعمى، والسمع والصمم، والكلام والخرس، "وكما وجب أن يتصف بالبصر دون العمى، وبالسمع دون الصمم، وبالكلام دون الخرس"، وجب أيضا أن يتصف<sup>(١٠)</sup> بالصدق دون الكذب.

(١) ن، م: على قولين، الأول.. (٢) ن، م: تابعة.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م). (٣) بذاته: ساقطة من (ن).

(٤) عبارة «أو حروف»: ساقطة من (ب) فقط. وفي (ن): قائم حروف...

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٦) العلم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧-٧) : ساقط من (أ)، (ب). وسقطت عبارة «ولوازم العلم من لوازم ذاته» من (ع).

(٨) أ، ب: ممتنع. (٩-٩) : ساقط من (أ)، (ب).

(١٠) أ: وكما وجب أن يتصف؛ ب: فوجب أن يتصف.

وأما من قال: الكلام يتعلق بمشيئته وقدرته، فهؤلاء عامتهم يقولون: إنه يتكلم لحكمة ويفعل لحكمة، وأنه سبحانه منزّه عن فعل القبيح. وأدلة هؤلاء على تنزيهه عن فعل<sup>(١)</sup> القبائح أعظم من أدلة المعتزلة وأقوى، فإن كل دليل يدل على تنزيهه عن فعل قبيح منفصل عنه، فإنه يدل على تنزيهه عن فعل قبيح يقوم به بطريق الأولى والأحرى؛ فإن كون ما يقوم به من القبائح نقصا هو أظهر من كون فعل المستقبحات المنفصلة نقصا، فإذا امتنع هذا فذاك أولى بالامتناع.

[الوجه] السادس<sup>(٢)</sup>: أن يقال: الأدلة العقلية دلت على امتناع اتصافه سبحانه بالنقائص والقبائح، وإنما يتصف بما يقوم به منها. والكلام قائم بالمتكلم، فيمتنع أن يتكلم بكذب، لأن كلامه قائم به، فيمتنع أن يقوم به القبيح الذي اختاره. وهذا طريق يختص بأهل الإثبات لتنزيهه عن الكذب. والمعتزلة لا يمكنهم ذلك، لأن كلامه منفصل عنه عندهم. فإذا قال لهم [هؤلاء]<sup>(٣)</sup> المثبتة: الدليل إنما دل على تنزيهه عن الاتصاف في نفسه بالقبائح وعن فعله لها، والفعل ما قام بالفاعل، وأما المنفصل فهو مفعول له، لا فعل له، وأنتم لم تذكروا دليلا على امتناع وقوع ذلك في مفعولاته، وهو محل النزاع- كانت<sup>(٤)</sup> حجة هؤلاء حجة ظاهرة على القدرية.

(١) فعل: زيادة في (ن)، (م).

(٢) ن، م: فذاك أولى. السادس...

(٣) هؤلاء: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: كان.



[الوجه<sup>(١)</sup>] السابع : أن كلامه القائم بذاته غير مخلوق عند أهل السنة، فإن الكلام صفة كمال، فلا بد أن يتصف<sup>(٢)</sup> بها، سواء قالوا<sup>(٣)</sup>: إنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته، وهو معنى قائم بالنفس، أو هو حروف وأصوات قديمة. أو قالوا<sup>(٤)</sup>: إنه يتعلق بمشيئته [وقدرته]، أو إنه تكلم<sup>(٥)</sup> بعد أن لم يكن متكلما، أو إنه لم يزل متكلما إذا شاء.

فعلى الأقوال كلها هو قائم بذاته، والكذب صفة نقص كالصمم والبكم والعمى<sup>(٦)</sup>، والله منزّه<sup>(٧)</sup> عن قيام النقائص به، مع أنه يخلق خلقه متصفين بالنقائص، فيخلق العمى والصمم والبكم ولا يقوم به ذلك، فكذلك<sup>(٨)</sup> يخلق الكذب في الكاذب ولا يقوم به الكذب.<sup>(٩)</sup>

[الوجه<sup>(١٠)</sup>] الثامن أن [يقال<sup>(١١)</sup>] : / هذا السؤال وارد عليهم، فإنهم يقولون: إن الله يخلق في غيره كلاما يكون هو كلامه، مع كونه قائما بغيره، وهو محدث مخلوق. والكلام الذي يتكلم به العباد هو عندهم

(١) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: يوصف.

(٣) أ، ب: قال.

(٤) ن، م: بمشيئته وأنه يتكلم؛ ع: بمشيئته وقدرته أو أنه يتكلم.

(٥) والعمى: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) ن، م: وأنه منزّه.

(٧) أ، ب: فذلك؛ ن، م: وكذلك.

(٨) ن، م، ع: كذب.

(٩) الوجه: ساقطة من (ن)، (م).

(١٠) يقال: ساقطة من (ن)، (م).

ليس مخلوقا له ولا هو كلامه، فإذا<sup>(١)</sup> كان هذا صدقا وهذا صدقا، فلا بد أن يعرفوا أن هذا كلامه وليس هذا بكلامه.

وأما قوله : «وجاز [منه]<sup>(٢)</sup> إرسال الكذاب» فجوابه من وجوه.

الرد على قوله :  
وجاز منه إرسال  
الكذاب من  
وجوه  
الوجه الأول

أحدها : أنه لا ريب أن الله يرسل الكذاب، كإرسال الشياطين في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُمَ آثًا﴾ [سورة مريم ٨٣]، و[بيعتههم] كما في قوله<sup>(٣)</sup> تعالى : ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة الإسراء : ٥]، لكن هذا لا يكون إلا مقرونا بما يبين كذبهم، كما في مسيئة الكذاب والأسود العنسي . ولكن ليس<sup>(٤)</sup> في مجرد إرسال الكذاب ما يمنع التمييز بينه وبين الصادق، كما أنه يرسل الظالم، وليس في إرساله ما يمنع التمييز بينه وبين العادل، ويرسل الجاهل والفاجر<sup>(٥)</sup> والأعمى والأصم، وليس في إرسال هؤلاء ما يمنع التمييز بينهم وبين غيرهم . ولفظ «الإرسال» يتناول إرسال الرياح وإرسال الشياطين وغير ذلك.

الوجه الثاني

الثاني : أن يُقال : هم يجوزون أن يخلق من يعلم أنه كاذب وإعطاءه القدرة على الكذب، كما خلق مسيئة [الكذاب]<sup>(٦)</sup> والعنسي . فإن كان

(١) ن، م : فإن .

(٢) منه : ساقطة من (ن)، (م)، (ع)، (أ) .

(٣) ن، م : وكما في قوله .

(٤) أ، ب : وليس .

(٥) م، أ، ب : ويرسل العاجز . . ن : ويرسل العاجز والجاهل .

(٦) الكذاب : زيادة في (أ)، (ب) .

خلقه لهذا جائزاً، مع أنه مَيَّز بينه وبين الصادق. كذلك خلق الكذاب بكذبه<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث

الثالث: أنه إذا خلق من يدعى النبوة وهو كاذب، فإن قالوا: يجوز إظهار أعلام الصدق عليه، كان هذا ممنوعاً، وهو باطل بالاتفاق. وإن قالوا: لم يجوز ذلك، لم يكن مجرد دعوى النبوة بلا عَلم على الصدق ضاراً<sup>(٢)</sup>، فإن الشخص لو ادعى أنه طيب أو صانع<sup>(٣)</sup> بلا دليل يدل على صدقه لم يلتفت إليه، فكيف بمدعى<sup>(٤)</sup> النبوة؟

وإن قالوا: <sup>(٥)</sup> إذا جَوِّزَتم عليه أن يخلق الكذب في الكذاب، فجَوِّزوا عليه أن يظهر على يديه أعلام الصدق.

قيل: هذا ممتنع، لأن أدلة الصدق تستلزم الصدق، لأن الدليل مستلزم للمدلول، فإظهار أعلام الصدق على [يد] الكذاب<sup>(٦)</sup> ممتنع لذاته، فلا يمكن بحال.

وإن قالوا: فجَوِّزوا أن يظهر على يديه خارق.

قلنا: نعم، فنحن<sup>(٧)</sup> نُجَوِّز أن يظهر الخارق على [يد من] يدعى<sup>(٨)</sup>

(١) أ: الكذاب به؛ ب: الكذب به.

(٢) ن، م: ضارة.

(٣) ن: صانع.

(٤) أ، ب: يدعى؛ ن: مدعى؛ م: من يدعى.

(٥) أ، ب: وإذا قيل؛ م: فإذا قالوا.

(٦) ن، ع: على الكذاب؛ م: للكذاب.

(٧) ن، م، ع: ونحن.

(٨) ن: على مدعى؛ ع: على يد مدعى؛ أ، ب: على يدي من يدعى.

الإلهية كالدجال، لأن<sup>(١)</sup> ذلك لا يدل على صدقه، لظهور<sup>(٢)</sup> كذبه في دعوى الإلهية، والممتنع ظهور دليل الصدق على الكذاب. فإن قالوا: فجوزوا ظهور الخوارق<sup>(٣)</sup> على [يد] مدعى<sup>(٤)</sup> النبوة مع كذبه.

قلنا: [نعم]<sup>(٥)</sup>، ويجوز ذلك على وجه لا يدل على صدقه، مثل ما يُظهر السحرة والكهّان من الخوارق المقرونة بما يمنع صدقهم. والكلام على هذا مبسوط في موضعه<sup>(٦)</sup>.

الوجه الرابع [الوجه] الرابع: <sup>(٧)</sup> أن دليل النبوة وأعلامها<sup>(٨)</sup> وما به يُعرف صدق النبي ليست محصورة<sup>(٩)</sup> في الخوارق، بل طرق معرفة الصدق متنوعة، كما أن طرق معرفة الكذب متنوعة، كما قد بسط في موضعه<sup>(١٠)</sup>.

## ﴿فصل﴾

قال [الرافضى]<sup>(١١)</sup>: «ومنها أنه يلزم تعطيل الحدود والزواجر عن

كلام آخر  
للرافضى فى  
مسألة القدر عند  
أهل السنة

(١) أ، ب: فإن.

(٢) أ: فى ظهور؛ ب: مع ظهور.

(٣) ن: على من يدعى؛ أ، ب: على يدي مدعى؛ م: على يد من يدعى.

(٤) نعم: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ، ب: فى مواضعه، والله أعلم.

(٦) ن، م: دلائل النبوة وعلائها.

(٧) ن: الرابع؛ م: فصل، وهو خطأ.

(٨) ن، م: منحصرة.

(٩) أ، ب: فى موضعه، والله أعلم.

(١٠) (١١) الرافضى: زيادة فى (ع). والكلام التالى فى (ك)، ص ٩٠ (م).

المعاصي ، فإن الزنا إذا كان واقعا بإرادة الله تعالى ، والسرقه إذا صدرت عن الله ، وإرادته هي المؤثرة<sup>(١)</sup> ، [لم يجز]<sup>(٢)</sup> للسلطان<sup>(٣)</sup> المؤاخذه عليها ، لأنه يصدّ السارق عن مراد الله ، ويبعثه على ما يكرهه الله . ولو صدّ الواحد منا غيره عن<sup>(٤)</sup> مراده ، وحمله على ما يكرهه ، استحق منه اللوم . ويلزم أن يكون الله مريداً للنقيضين ، لأن المعصية مرادة لله ، والزجر عنها مراد له أيضاً .

**فيقال :** فيما قدّمناه ما يبين الجواب عن هذا ، لكن نوضح جواب هذا

[إن شاء الله تعالى]<sup>(٥)</sup> من وجوه :

أحدها : أن الذي قدره وقضاه من ذلك هو ما وقع ، دون ما لم يكن [بعد]<sup>(٦)</sup> . وما وقع لا يقدر<sup>(٧)</sup> أحد أن يردّه ، وإنما يردّ بالحدود والزواجر<sup>(٨)</sup> ما لم يقع بعد ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .  
فقوله : «لأنه يصدّ السارق عن مراد الله»<sup>(٩)</sup> [كذب منه ، لأنه إنما

(١) ك : من الله تعالى وإرادته المؤثرة . .

(٢) لم يجز : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م : لسلطان .

(٤) ك : من .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) بعد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ن ، م : لم يقدر .

(٨) ن ، م : بالحدود الزواجر .

(٩) بعد عبارة «عن مراد الله» يوجد سقط طويل في نسختي (ن) ، (م) سأشير إلى نهايته عند

موضعه بإذن الله .

يصدّه عمّا لم يقع بعد، وما لم يقع لم يردّه / الله . ولهذا لو حلف :  
ليسرقن هذا المال إن شاء الله ، ولم يسرقه لم يحنث باتفاق المسلمين ،  
لأن الله لم يشأ سرقته .

ولكن القدرية عندهم الإرادة<sup>(١)</sup> لا تكون إلا بمعنى الأمر فيزعمون أن  
السرقه إذا كانت مرادة كانت مأموراً بها .

وقد أجمع المسلمون ، وعُلم بالاضطرار من دينهم ، أن الله لم يأمر  
بالسرقه . ومن قال : إن ما وقع منها مراد ، يقول : إنه مراد غير مأمور به ،  
فلا يقول : إنه مأمور به إلا كافر . لكن هذا قد<sup>(٢)</sup> يقال للمباحية  
المحتجين<sup>(٣)</sup> بالقدر على المعاصي ، فإن منهم من لا يرى أن يعارض  
الإنسان فيما يظنه مقدراً عليه<sup>(٤)</sup> من المعاصي ، ومنهم من يرى أن يعاونه  
على ذلك معاونة ، لما ظن أنه مراد ، وهذا الفعل<sup>(٥)</sup> - وإن كان محرماً  
ومعصية - فهم لم يصدّوا عن مراد الله . فتبيّن أن الصد عن مراد الله ليس  
واقعا على كل تقدير .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أن يُقال : قد تقدم<sup>(٦)</sup> أن تنهى الناس عن المعاصي ،  
والقبائح ، والظلم ، ودفع الظالم<sup>(٧)</sup> ، وأخذ حق المظلوم منه ، وردّ احتجاج

(١) أ ، ب : الإرادة عندهم .

(٢) قد : زيادة في (ع) .

(٣) أ ، ب : للمباحة للمحتجين ، وهو تحريف . والمقصود بهم أهل الإباحة الذين يحتجون  
بالقدر على المعاصي ويبيحون المحرمات .

(٤) ع : مقدورا عليه .

(٥) أ : أنه مرید وهذا الفعل ؛ ب : أنه مرید هذا الفعل .

(٦) ع : الناس عن القبائح والمظالم ودفع المظالم .

(٧) ع : أنه قد تقدّم . .

من احتج على ذلك بالقدر، أمرٌ مستقر في فطر جميع الناس وعقولهم، مع إقرار جماهيرهم<sup>(١)</sup> بالقدر، وأنه لا يمكن صلاح حالهم ولا بقاؤهم في الدنيا، إذا مكنوا كل أحد أن يفعل ما يشاء من مفسدهم ويحتج بالقدر. وقد بينا<sup>(٢)</sup> أن المحتجين بالقدر على المعاصي إذا طردوا قولهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وهم شر من المكذبين بالقدر<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن الأمور المقدورة بالاتفاق إذا كان فيها فساد يحسن ردها وإزالتها بعد وقوعها<sup>(٤)</sup>، كالمرض ونحوه، فإنه من فعل الله بالاتفاق مراد الله، ومع هذا يحسن من الإنسان أن يمنع وجوده بالاحتماء واجتناب أسبابه، ويحسن منه السعي في إزالته بعد حصوله، وفي هذا<sup>(٥)</sup> إزالة مراد الله.

وإن قيل: إن قطع السارق يمنع مراد الله، كان شرب الدواء لزوال المرض مانعا<sup>(٦)</sup> لمراد الله، وكذلك دفع<sup>(٧)</sup> السيل الآتي من صيب، والنار التي تريد أن تحرق الدور، وإقامة الجدار الذي يريد أن ينقض، كما أقام الخضر ذلك الجدار. وكذلك إزالة الجوع الحاصل بالأكل، وإزالة البرد الحاصل<sup>(٨)</sup> بالاستدفاء، وإزالة الحر بالظل.

(١) أ، ب: جميعهم.

(٢) ع: وبيننا.

(٣) أ، ب: بالقدر، والله أعلم.

(٤) أ، ب: يحسن رده وإزالته بعد وقوعه.

(٥) أ، ب: وفي هذه.

(٦) ع: منعا.

(٨) الحاصل: ساقطة من (ع).

(٧) دفع: زيادة في (ب) فقط.

وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «يارسول الله: أرأيت أدوية تداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتُقاة نثقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله».<sup>(١)</sup>

فبين صلى الله عليه وسلم أنه يردُّ قدر الله بقدر الله: إما دفعا، وإما رفعا، إما دفعا لما انعقد سبب لوجوده، وإما رفعا لما وجد، كرفع المرض ودفعه. ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الرعد: ١١] "قيل: معقبات من أمر الله يحفظونه"<sup>(٢)</sup>، وقيل: يحفظونه من أمر الله الذي ورد ولم يحصل<sup>(٣)</sup>، يحفظونه أن يصل إليه<sup>(٤)</sup>، وحفظهم بأمر الله.

الوجه الرابع

الوجه الرابع: قوله: «ويلزم أن يكون الله مريداً للنقيضين، لأن المعصية مرادة لله، والزجر عنها مراد الله» كلام ساقط. فإن النقيضين ما لا يجتمعان ولا يرتفعان، أو ما لا يجتمعان وهما المتضادان.

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن أبي خزيمة عن أبيه في: سنن الترمذى ٢٧٠/٣ (كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، ٣٠٨/٣ (كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً) وانظر تعليق الترمذى؛ سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢ (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٢١/٣؛ المستدرک للحاكم (بمعناه عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه) ٣٢/١، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ثم لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢-٢): ساقط من (أ)، (ب).

(٣): ع: ولم يصل.

(٤): أ: إليهم، وهو خطأ.



والزجر ليس عمًا وقع وأريد، بل هو عقوبة على الماضي، وزجر عن المستقبل. والزجر الواقع بإرادته: إن حصل مقصوده<sup>(١)</sup> ثم يحصل المزجور عنه، فلم يرد، فيكون المراد الزجر فقط. وإن لم يحصل مقصوده لم يكن زجرًا تامًا، بل يكون المراد فعل هذا الزاجر<sup>(٢)</sup> وفعل ذلك، كما يُراد ضرب هذا لهذا بهذا السيف<sup>(٣)</sup>، وحياء هذا. وكما يُراد المرض المخوف<sup>(٤)</sup> الذي قد يكون سببًا للموت، ويراد معه الحياة. فإرادة<sup>(٥)</sup> السبب ليست موجبة لإرادة المسبب، إلا إذا كان السبب تامًا موجبًا<sup>(٦)</sup>. والزجر سبب للانزجار والامتناع كسائر الأسباب، كما أن المرض المخوف سبب للموت، وكما أن الأمر بالفعل والترغيب فيه سبب لوقوعه، ثم قد يقع المسبب<sup>(٧)</sup> وقد لا يقع، فإن وقع كانا مرادين، وإلا كان المراد ما وقع خاصة<sup>(٨)</sup>.

الوجه الخامس  
٤٨/٢

الوجه الخامس: أنه قد تقدم أن / الإرادة نوعان: نوع بمعنى المشيئة لما خلق، فهذا متناول<sup>(٩)</sup> لكل حادث دون ما لا<sup>(١٠)</sup> يحدث، ونوع بمعنى المحبة لما أمر به، فهذا إنما يتعلق<sup>(١١)</sup> بالطاعات. وإذا كان كذلك فما

(١) أ: بإرادة أن يحصل مقصوده..

(٢) أ، ب: الزجر.

(٣) ع: لهذا بالسيف.

(٤) أ: المرض للخوف..

(٥) أ، ب: وإرادته.

(٦) أ: السبب، وهو تحريف.

(٧) أ، ب: موجودا.

(٨) ع: فهذه متناولة.

(٩) ع: خاصة، والله أعلم.

(١٠) ع: فهذه إنما تتعلق..

(١١) ع: ما لم.

وقع من المعاصي فهو مراد بالمعنى الأول، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل ما وقع فقد شاء كونه، والزجر عنها مراد بالمعنى الثاني، فإنه يحب النهي عن المنكر ويرضاه ويثيب فاعله، بخلاف المنكر نفسه فإنه لا يحبه ولا يرضاه ولا يثيب فاعله، ثم الزجر إنما يكون عمًا لم يقع، والعقوبة تكون على ما<sup>(١)</sup> وقع، فإذا وقعت سرقة بالقضاء والقدر، وقد أمر الله سبحانه بإقامة الحد<sup>(٢)</sup> فيها، بإقامة الحد مأمور به يحبه ويرضاه، ويريده إرادة أمر لا إرادة خلق، فإن أعان عليه كان قد أرادها خلقاً، وكان حينئذ إقامة الحد مرادة شرعاً وقدرًا، خلقاً وأمرًا، قد شاءها وأحبها<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يقع كان ما وقع من المعصية قد شاءه خلقاً ولم يرده ولم يحبه شرعاً.

ويذكر أن رجلاً سرق فقال لعمر: سرقتُ بقضاء الله وقدره. فقال له: وأنا<sup>(٤)</sup> أقطع يدك بقضاء الله وقدره.

وهكذا يُقال لمن تعدّى حدود الله، وأعان العباد على عقوبته الشرعية، كما يعين المسلمين على جهاد الكفار: إن الجميع<sup>(٥)</sup> واقع بقضاء الله وقدره، لكن ما أمر به يحبه ويرضاه، ويريده شرعاً ودينًا، كما شاءه خلقاً وكونًا، بخلاف ما نهى عنه.

(١) ع: عمًا.

(٢) أ: الحدود.

(٣) أ: مرادة شرعاً وقدر خلقاً ومراداً قد شاءها وأحبها؛ ب: مرادة شرعاً، وقد أرادها خلقاً وأمرًا، وقد شاءها وأحبها.

(٥) ب (فقط): ... الكفار، مع أن الجميع ...

(٤) ع: فقال أنا...

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى:** <sup>(١)</sup> «ومنها أنه يلزم مخالفة <sup>(٢)</sup> المعقول والمنقول . أما المعقول <sup>(٣)</sup> فلما تقدم من العلم الضرورى باستناد أفعالنا الاختيارية <sup>(٤)</sup> إلينا، ووقوعها بحسب إرادتنا . فإذا أردنا الحركة <sup>(٥)</sup> يمينة لم تقع يسرة وبالعكس . والشك فى ذلك عين <sup>(٦)</sup> السفسطة» .

الرد عليه من وجوه

فيقال : الجواب من وجوه :

الوجه الأول

أحدها : أن جمهور أهل السنة قائلون بهذا، وأن أفعال الإنسان الاختيارية مستندة إليه، وأنه فاعل لها ومحدث لها . وإنما ينازع <sup>(٧)</sup> فى هذا من يقول إنها ليست فعلا للعبد، ولا لقدرته تأثير فيها، ولا أحدثها العبد . وهؤلاء طائفة من متكلمي أهل الإثبات، والجمهور من أهل السنة لا <sup>(٨)</sup> يقولون بذلك، كما جاءت به النصوص، فإن <sup>(٩)</sup> الله - ورسوله - وصف العبد بأنه يعمل ويفعل .

(١) الرافضى : زيادة فى (ع) . والكلام التالى فى (ك) ، ص ٩٠ (م) .

(٢) ك : أنه يلزم منه مخالفة . . .

(٣) أ : فالمعقول . . .

(٤) أ ، ب : الضرورية الاختيارية، وهو خطأ .

(٥) أ : فإذا أراد بالحركة، وهو تحريف .

(٦) أ : غير، وهو تحريف . (٧) أ ، ب : تنازع .

(٨) لا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) أ ، ب : بأن .

الوجه الثاني: أن يُقال: بل النفاة خالفوا العلم الضروري<sup>(١)</sup>، فإن كون العبد مريداً فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً<sup>(٢)</sup> أمر حادث بعد أن لم يكن، فإما أن يكون له محدث، وأما أن لا يكون له محدث<sup>(٣)</sup>. فإن لم يكن له محدث لزم حدوث الحوادث بلا محدث. وإن كان له محدث فإما أن يكون هو العبد، أو الرب تعالى، أو غيرهما.

فإن كان هو<sup>(٤)</sup> العبد، فالقول في إحداثه لتلك الفاعلية كالقول في إحداث أحداثها، ويلزم التسلسل، وهو هنا باطل بالاتفاق، لأن العبد كائن بعد أن لم يكن، فيمتنع أن تقوم به حوادث لا أول لها. وإن كان غير الله، فالقول فيه كالقول في العبد، فتعين أن يكون الله هو الخالق لكون العبد مريداً فاعلاً، وهو المطلوب.

وأهل السنة يقولون بهذا العلم الضروري، فيقولون<sup>(٥)</sup>: إن العبد فاعل، والله خلقه فاعلاً<sup>(٦)</sup>، والعبد مريد مختار، والله جعله مريداً مختاراً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الإنسان ٢٩، ٣٠]. وقال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \* وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة التكويد:

(١) ع: العلوم الضرورية.

(٢) فاعلاً: ساقطة من (ع).

(٣) له محدث: زيادة في (أ)، (ب).

(٤) هو: زيادة في (ع).

(٥) ع: بهذا العلم الضروري وبذلك العلم الضروري فيقولون...

(٦) أ: والله خلقه فاعل؛ ب: والله خالق فعله.

٢٨ ، ٢٩] ، فأثبت مشيئة العبد ، وجعلها لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى .  
وقال الخليل صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ  
وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ [سورة إبراهيم : ٤٠] .

وقال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٧] .  
وقال هو وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم<sup>(٢)</sup> : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ  
لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [سورة البقرة : ١٢٨] .

وقال : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٣] .  
وقال : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [سورة القصص : ٤١] وأمثال  
ذلك في الكتاب والسنة .

فدليلهم<sup>(\*)</sup> ] اقتضى مشيئة العبد وأنه فاعل بالاختيار<sup>(٣)</sup> ، وهذا / الدليل  
اقتضى أن هذه المشيئة والاختيار حصلت بمشيئة الرب . فكلا<sup>(٤)</sup> الأمرين  
حق .

فمن قال : إن العبد لا مشيئة له ولا اختيار ، أو قال : إنه لا قدرة  
[له]<sup>(٥)</sup> ، أو إنه لم يفعل ذلك الفعل ، أو لا<sup>(٦)</sup> أثر لقدرته فيه ولم يحدث  
تصرفاته<sup>(٧)</sup> - فقد أنكر موجب الضرورة الأولى .

(١) صلى الله عليه وسلم : ليست فى (ع) .

(٢) صلى الله عليهما وسلم : ليست فى (ع) .

(\*) عند كلمة «فدليلهم» ينتهى السقط الطويل فى نسختى (ن) ، (م) الذى أشرت إليه من  
قبل ، ص ٢٢٩ .

(٣) ع : فعل بالاختيار .

(٤) أ ، ب : وكلا . (٥) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن ، م ، ع : ولا . (٧) ب (فقط) : ولم تحدث تصرفا به .

ومن قال: إن إرادته وفعله حدثت بغير سبب اقتضى حدوث ذلك، وأن العبد أحدث ذلك، وحاله عند إحداثه كما كان قبل إحداثه، بل خص أحد الزمانين بالإحداث من غير<sup>(١)</sup> سبب اقتضى تخصيصه، وأنه صار مريداً فاعلاً محدثاً بعد أن لم يكن كذلك<sup>(٢)</sup>، من غير شيء جعله كذلك - فقد قال بحدوث الحوادث بلا فاعل.

وإذا قالوا: الإرادة لا تعلق، كان [هذا]<sup>(٣)</sup> كلاماً لا حقيقة له؛ فإن الإرادة أمر حادث، فلا بد له من محدث. وهذا كما قالوا: إن البارئ يحدث إرادة لا في محل، بلا سبب اقتضى حدوثها ولا إرادة. فارتكبوا<sup>(٤)</sup> ثلاث محالات: حدوث حادث<sup>(٥)</sup> بلا إرادة من الله، وحدث حادث بلا سبب حادث، وقيام الصفة بنفسها لا في محل.

وإن شئت قلت: كونه مريداً أمر ممكن، والممكن<sup>(٦)</sup> لا يترجح [وجوده على عدمه، ولا يترجح]<sup>(٧)</sup> أحد طرفيه على الآخر، إلا بمرجح تام. وهذا مما يحتج به الرازي عليهم، وهو صحيح في نفسه، لكنه تناقض في مسألة حدوث العالم<sup>(٨)</sup>.

(١) م: من دون.

(٢) كذلك: ساقطة من (أ)، (ب)، (م).

(٣) هذا: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: فأثبتوا.

(٥) أ، ب: حوادث.

(٦) والممكن: ساقطة من (أ)، (ب). (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) أ: في نفسه يناقض في مسألة حدوث العالم؛ ب: يناقض مسألة حدوث العالم؛ ع: في

نفسه لكنه تناقض في نفس حدوث العالم.

والحجة التي ذكرها هذا الإمامي مذكورة عن أبي الحسين البصرى<sup>(١)</sup>، وهى صحيحة، كما أن الأخرى صحيحة، فيجب القول<sup>(٢)</sup> بهما جميعاً، [مع أن جمهور<sup>(٣)</sup> القدرية يقولون: العلم بكون العبد محدثاً لأفعاله نظرى لا ضرورى، وهؤلاء يخالفون أبا الحسين].

وأبو الحسين يقول مع ذلك: إن الفعل يتوقف على الداعى والقدرة، وعندهما يجب الفعل. وهو حقيقة قول أهل الإثبات. ولهذا يعبر غير واحد منهم بنحو ذلك، كأبى المعالى، والرازى وغيرهما.

لكن إذا قيل مع ذلك: إن الله خالق أفعال العباد، أمكن الجمع بينهما عند من يقول: إن الله خلق الأشياء بالأسباب.

ومن لم يقل ذلك يقول: خلق الفعل عند هذه الأمور لا بها. وهو قول من لم يجعل للقدرة أثراً فى مقدورها، كالأشعرى وغيره<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: كيف يكون الله محدثاً لها والعبد محدثاً لها.

قيل: إحداث الله لها بمعنى أن خلقها [منفصلة عنه قائمة بالعبد]<sup>(٥)</sup>، فجعل العبد فاعلاً لها بقدرته ومشيئته<sup>(٦)</sup> التى خلقها الله [تعالى]،

---

(١) ن: مأخوذة عن أبى الحسن البصرى؛ م: مأخوذة من أبى الحسين.

(٢) ن، م: فصح القول..

(٣) عند عبارة «مع أن جمهور القدرية...» يوجد سقط فى نسختى (ن)، (م).

(٤) هنا ينتهى السقط فى نسختى (ن)، (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، م: بمشيئته وقدرته.

وإحداث العبد لها<sup>(١)</sup> بمعنى أنه حدث منه هذا الفعل [القائم به]<sup>(٢)</sup> بالقدرة والمشيئة التي خلقها الله فيه .

وكل من الإحداثين مستلزم للآخر، وجهة الإضافة مختلفة . [فما أحدثه الرب فهو مباين له قائم بالمخلوق، وفعل العبد الذي أحدثه قائم به]<sup>(٣)</sup>، فلا يكون العبد فاعلا للفعل بمشيئته وقدرته، حتى يجعله الله كذلك، فيحدث<sup>(٤)</sup> قدرته ومشيئته والفعل الذي كان بذلك . وإذا جعله الله فاعلا وجب<sup>(٥)</sup> وجود ذلك .

فخلق الرب لفعل العبد يستلزم وجود الفعل، وكون العبد فاعلا له بعد أن لم يكن، يستلزم كون الرب خالقا له، بل جميع الحوادث بأسبابها هي من هذا الباب<sup>(٦)</sup> .

[ فإن قيل : هذا قول من يقول : هي فعل للرب وفعل للعبد .

قيل : من قال : هي فعل لهما بمعنى الشركة فقد أخطأ . ومن قال : إن فعل الرب هو ما انفصل عنه، وقال : إنها فعل لهما، كما قاله أبو إسحاق الإسفراييني، فلا بد أن يفسر كلامه بشيء يعقل .  
وأما على قول جمهور أهل السنة الذين يقولون : إنها مفعولة للرب،

(١) ن، م : التي خلقها الله بغير إحداث العبد لها . . .

(٢) القائم به : ساقطة من (ن)، (م) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

(٤) ع : فتحدث .

(٥) أ، ب : وإذا جعله الفاعل . . .

(٦) بعد عبارة «من هذا الباب» يوجد سقط طويل في نسختي (ن)، (م) سأشير إلى نهايته في

موضعها إن شاء الله . . .



لا فعل له، إذ فعله ما قام به، والفعل عندهم غير المفعول. فيقولون: إنها مفعولة للرب لا فعل له<sup>(١)</sup>، وإنها فعل للعبد.

كما يقولون في قدرة العبد: إنها قدرة للعبد مقدورة للرب، لا أنها نفس قدرة الرب.

وكذلك إرادة العبد: هي إرادة للعبد، مرادة للرب.

وكذلك سائر صفات العبد: هي صفات له، وهي<sup>(٢)</sup> مفعولة للرب، مخلوقة له، ليست بصفات له.

ومما يبيّن ذلك أن الله تعالى قد أضاف / كثيراً من الحوادث إليه: ٥٠/٢  
وأضافه إلى بعض مخلوقاته: إما أن يضيف عينه، أو نظيره.

كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الزمر: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام: ٦٠].

مع قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [سورة السجدة: ١١].

وقوله: ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٦١].

وكذلك قوله تعالى في الريح: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾

[سورة الأحقاف: ٢٥].

(١) عبارة «لا فعل له»: ساقطة من (ع).

(٢) ع: هي صفات العبد وهي ..

وقال: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾

[سورة الأعراف: ١٣٧].

وقال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء: ٩].

وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [سورة

المائدة: ١٦].

وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا

الْقُرْآنَ﴾ [سورة يوسف: ٣].

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ

يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٦].

وقال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

أى ما يتلى عليكم فى الكتاب يفتيكم فيهن.

وقال: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ

بِهَيْجٍ﴾ [سورة الحج: ٥]. فأضاف الإنبات<sup>(١)</sup> إليها.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ

زَوْجٍ بِهَيْجٍ﴾ [سورة الحجر: ١٩].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ

شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ \* يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ

كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة النحل: ١٠، ١١].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا

(١) أ: النبات، وهو تحريف.

أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴿ [سورة يونس: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [سورة الكهف: ٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾ [سورة الصافات: ٦].

وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ

السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ [سورة الحديد: ٤].

وقال تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾

[سورة النحل: ٢].

وقال: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣].

وقال: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٥].

وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [سورة المؤمنون: ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي

أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [سورة فصلت: ٢١]. وقال سليمان عليه الصلاة

والسلام: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة

النمل: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلِ مَا أَنْكُمُ

تَنْطِقُونَ ﴾ [سورة الذاريات: ٢٣]. فهم نطقوا، وهو انطقهم، وهو الذي أنطق

كل شيء.

فإذا كان [تبارك وتعالى]<sup>(١)</sup> قد جعل في الجمادات قوى تفعل، وقد

أضاف الفعل إليها، ولم يمنع ذلك أن يكون خالقا لأفعالها، فلأن لا

(١) تبارك وتعالى: ليست في (ع).

يمنع إضافة الفعل إلى الحيوان، وإن كان الله خالقه بطريق الأولى .  
فإن القدرية لا تنازع في أن الله خالق ما في الجمادات من القوى  
والحركات، وقد أخبر الله<sup>(١)</sup> أن الأرض تنبت وأن السحاب يحمل الماء،  
كما قال تعالى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [سورة الذاريات: ٢٠].

والرياح تنقل السحاب، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [سورة  
الأعراف: ٥٧]. وأخبر أن الريح تدمر كل شيء، وأخبر أن الماء طغى،  
بقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءَ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾  
[سورة الحاقة: ١١].

بل قد أخبر بما هو أبلغ من ذلك: من سجود هذه الأشياء وتسبيحها،  
كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ  
النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [سورة الحج: ١٨].

وهذا التفصيل يمنع حمل ذلك على أن المراد كونها مخلوقة دالة على  
الخالق، وأن المراد شهادتها بلسان الحال، فإن هذا عام لجميع الناس.  
وقد قال تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهَا الْحَدِيدُ﴾ [سورة  
سبا: ١٠].

وقال: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ \* وَالطَّيْرُ  
مَحْشُورَةٌ كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص: ١٨، ١٩].

(١) ع: والله قد أخبر.

فأخبر أن الجبال تؤوب معه والطير، وأخبر أنه سخرها تسبح .  
وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ  
صَاقَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [سورة النور: ٤١].

٥١/٢

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ  
تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا  
[سورة الرعد: ١٥].

وقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً  
وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ  
الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٤].

وبسط الكلام على سجود هذه الأشياء وتسبيحها المذكور في غير هذا  
الموضع<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أن هذا كله مخلوق لله بالاتفاق، مع جعل ذلك فعلا  
لهذه الأعيان في القرآن. فعلم أن ذلك لا ينافي كون الرب تعالى خالقا  
لكل شيء.

فإن قيل: قولكم: إذا جعلنا الله فاعلا وجب وجود ذلك (الفعل)<sup>(٢)</sup>،  
وخلق الفعل يستلزم وجوده، ونحو ذلك من الأقوال يقتضى الجبر، وهو  
قول باطل.

(١) وهو في «رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى» وهي التي حققتها ونشرتها في المجموعة  
الأولى من «جامع الرسائل» ص ١ - ٤٥، ط. المدنى، القاهرة، ١٣٨٩/١٩٦٩.

(٢) الفعل: زيادة في (ب) فقط.

قيل: لفظ «الجبر» لم يرد في كتاب ولا سنة لا بنفى ولا إثبات، واللفظ إنما يكون له حرمة إذا ثبت عن المعصوم، وهى ألفاظ النصوص، فتلك علينا أن نتبع معانيها. وأما الألفاظ المحدثه مثل لفظ «الجبر» فهو مثل لفظ «الجهة» و«الحيز» ونحو ذلك.

ولهذا كان المنصوص عن أئمة الإسلام، مثل الأوزاعي، والثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن هذا اللفظ لا يثبت ولا ينفى مطلقاً، فلا يُقال مطلقاً: جبر، ولا يُقال: لم يجبر، فإنه لفظ مجمل.

ومن علماء السلف<sup>(١)</sup> من أطلق نفيه، كالزبيدي صاحب الزهري، وهذا نظر إلى المعنى المشهور من معناه فى اللغة، فإن المشهور إطلاق لفظ «الجبر» و«الإجبار» على ما يفعل بدون إرادة المَجْبُور، بل مع كراهته، كما يُجبر الأب ابنته على النكاح.

وهذا المعنى منتفٍ فى حق الله تعالى، فإنه سبحانه لا يخلق فعل العبد الاختيارى بدون اختياره، بل هو الذى جعله مريداً مختاراً، وهذا لا يقدر عليه أحدٌ إلا الله.

ولهذا قال من قال من السلف: الله أعظم وأجل<sup>(٢)</sup> من أن يُجبر، إنما يجبر غيره من لا<sup>(٣)</sup> يقدر على جعله مختاراً، والله تعالى يجعل العبد مختاراً، فلا يحتاج إلى إجباره.

(١) ع: السنة.

(٢) وأجل: ساقطة من (ع).

(٣) لا: ساقطة من (أ).

ولهذا قال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما: نقول: جَبَلٌ، ولا نقول: جَبْرٌ، لأن الجبل جاءت به السنة. كما فى الحديث الصحيح: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبدالقيس: «إن فىك خلقين يحبهما الله: الحلم والأناة»، فقال: أخلقين تخلقتهما، أم خلقين جُبلتُ عليهما؟ فقال: «بل خلقين جبلت عليهما»، فقال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله<sup>(١)</sup>.

فقد يُراد بلفظ «الجبر»<sup>(٢)</sup> نفس فعل ما يشاؤه، وإن خلق اختيار العبد. كما قال محمد بن كعب القرظى: «الجَبَّار هو الذى جَبَّرَ العباد على ما أراد»<sup>(٣)</sup>.

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه: أنه قال فى الدعاء المأثور عنه: «اللهم داحى المدحوات، وسامك المسموكات، جَبَّارٌ<sup>(٤)</sup> القلوب على فطرتها:»<sup>(٥)</sup> شقيها وسعيدها».

فإذا أُريدَ بالجبر هذا: فهذا حق<sup>(٦)</sup>. وإن أُريدَ به الأول فهو باطل. ولكن الإطلاق يفهم منه الأول، فلا يجوز إطلاقه. فإذا قال السائل: أنا أُريدُ بالجبر المعنى الثانى، وهو أن نفس جعل الله للعبد<sup>(٧)</sup> فاعلاً قادراً

(١) مضى هذا الحديث من قبل فى هذا الجزء، ص ٣٦.

(٢) ع: فقد يراد بالجبر.

(٣) أ، ب: على ما أراد.

(٤) ع: جابر.

(٥) ع: فطراتها.

(٦) أ، ب: فالجبر حق.

(٧) أ، ب: العبد.

يستلزم الجبر، ونفس كون الداعى والقدرة يستلزم وجود الفعل جبراً.  
 قيل: هذا المعنى حق، ولا دليل لك على إبطاله. وحدّاق المعتزلة،  
 كأبى الحسين البصرى وأمثاله، يسلمون هذا، فيسلمون أن مع وجود  
 الداعى والقدرة يجب وجود الفعل.

وصاحب هذا الكتاب قد سلك هذه الطريقة، فلا يمكنه مع هذا إنكار  
 الجبر بهذا التفسير. ولهذا<sup>(١)</sup> نُسب أبو الحسين إلى التناقض فى هذه  
 المسألة، فإنه وأمثاله من حدّاق المعتزلة إذا سلموا أنه مع الداعى والقدرة  
 يجب وجود الفعل، وسلموا أن الله خلق الداعى والقدرة، لزم أن يكون<sup>(٢)</sup>  
 الله خالق أفعال العباد.

فحدّاق المعتزلة سلموا المقدمتين ومنعوا النتيجة. والطوسى الذى /  
 قد عظمه هذا الإمامى ذكر فى «تلخيص المحصل» لما ذكر احتجاج  
 الرازى: بأن الفعل يجب عند وجود المرجح التام ويمتنع عند عدمه،  
 فبطل<sup>(٣)</sup> قول المعتزلة بالكلية<sup>(٤)</sup>، يعنى الذين يقولون: إنه يفعل على وجه  
 (١) أ، ب: وبهذا.

(٢) يكون: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ب (فقط): فقد بطل.

(٤) يقول الرازى فى «المحصل» ص ١٤١: «وزعم الجمهور من المعتزلة أن العبد موجد  
 لأفعاله لا على نعت الإيجاب، بل على صفة الاختيار.

لنا وجوه: الأول: أن العبد حال الفعل إما أن يمكنه الترك أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه الترك  
 فقد بطل قول المعتزلة. وإن أمكنه، فإما أن لا يفتقر ترجيح الفعل على الترك إلى مرجح،  
 وهو باطل، لأنه تجويز لأحد طرفى الممكن على الآخر لا لمرجح، أو يفتقر ذلك  
 المرجح إن كان من فعله عاد التقسيم، وإلا يتسلسل، بل ينتهى لا محالة إلى مرجح لا  
 يكون من فعله، ثم عند حصول ذلك المرجح إن أمكن أن لا يحصل ذلك الفعل فلنفرض =



الجواز، وهو المشهور من مذهبهم . فاعترض<sup>(١)</sup> عليه الطوسي ، وقال : إنه قد ذكر<sup>(٢)</sup> فيما مر أن المختار متمكن<sup>(٣)</sup> من ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر<sup>(٤)</sup> بلا مرجح ، وهنا حكم بأن ذلك<sup>(٥)</sup> محال<sup>(٦)</sup> ، ثم على تقدير الاحتياج إلى المؤثر<sup>(٧)</sup> ، وامتناع عدم حصول الأثر<sup>(٨)</sup> ، قال : «فقد بطل قول المعتزلة بالكلية» .

قال<sup>(٩)</sup> : «وذلك غير وارد، لأنه قد ذكر أن أبا الحسين من المعتزلة .

ذلك ، وحينئذ يحصل الفعل تارة ، ولا يحصل أخرى ، مع أن نسبة ذلك المرجح إلى الوقتين على السواء ، فاختصاص أحد الوقتين بالحصول ، ووقت الآخر بعدم الحصول ، يكون ترجيحاً لأحد طرفي الممكن المتساوي على الآخر من غير مرجح ، وهو محال ، وإن امتنع أن لا يحصل فقد بطل قول المعتزلة بالكلية ، لأنه متى حصل المرجح وجب الفعل ، ومتى لم يحصل امتنع ، فلم يكن العبد مستقلاً بالاختيار ، فهذا كلام قاطع» .

(١) أ: المعترض ؛ ب: اعترض .

(٢) أ، ب: فقال إنه ذكر .

(٣) أ، ب: ممكن .

(٤) على الآخر: ساقطة من (أ)، (ب) . (٥) أ، ب: ذاك .

(٦) لم أجد هذا الكلام في «تلخيص المحصل» للطوسي مع طول بحثي عنه ، ولكن الطوسي يقرر أن الرازي متناقض في هذه المسألة وذلك في موضع آخر (ص ١٢٢) عند تعليقه على كلام الرازي على «أنه تعالى مرید» إذ يقول : «وقوله : المخصص ليس القدرة ، مناقض لما ذهب إليه فيما مر ، وهو أن المختار يمكنه الترجيح من غير مرجح» .

(٧) أ، ب: المرجح .

(٨) ع: المؤثر .

(٩) لم أجد هذا الكلام للطوسي في «تلخيص المحصل» ولعله في كتاب آخر له . وانظر: كتاب «فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية» للأستاذ محمد صالح الزرکان رحمه الله ، ص ٥٢٩ - ٥٣٦ ، ط . دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

وقال فى موضع آخر: إنه رجل المعتزلة<sup>(١)</sup>. وقال هنا<sup>(٢)</sup>: إنه قد ذهب إلى أن القدرة والإرادة يوجبان وجود المقدور. فكيف بطل قولهم بالكلية؟ وبيانه أنهم يقولون: إن معنى الاختيار هو استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة وحدها، ووجوب وقوع أحدهما بحسب الإرادة، فمتى حصل المرجح التام<sup>(٣)</sup> وهو الإرادة وجب الفعل، ومتى لم يحصل امتنع ذلك، وذلك غير مناف لاستواء الطرفين بالقياس إلى القدرة وحدها، فإذا اللزوم الذى ذكره غير قاطع فى إبطال قولهم».

قلت: القول الذى قطع ببطلانه الرازى هو القول<sup>(٤)</sup> المشهور عنهم، وهو أن الفعل لا يتوقف على الداعى، بل القادر يرجح أحد مقدوريه<sup>(٥)</sup> على الآخر بلا مرجح، فيحدث الداعى له الفعل كالإرادة، بمجرد كونه قادراً مع استواء القدرة بالنسبة إلى وجود ذلك وعدمه.

والداعى قد يفسر بالعلم أو الاعتقاد أو الظن<sup>(٦)</sup>، وقد يفسر بالإرادة، وقد يفسر بالمجموع، وقد يفسر بما اشتمل عليه المراد مما يقتضى إرادته.

والرازى يقول: إن أبا الحسين متناقض، فإن الرازى ذكر من الأقوال

(١) ع: إنه رجل من المعتزلة.

(٢) ع: وهنا قال.

(٣) ع: فمتى حصل حصل المرجح التام.

(٤) القول: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ: أحد مقدوراته.

(٦) ع: والاعتقاد والظن.

قول الذين يقولون : إن الفعل موقوف على الداعى ، فإذا حصلت القدرة وانضم إليها الداعى صار مجموعهما علة لوجوب الفعل .  
 قال<sup>(١)</sup> : « وهذا قول جمهور الفلاسفة واختيار أبى الحسين البصرى من المعتزلة ، وهو وإن كان يدعى الغلوفى الاعتزال ، حتى ادعى أن العلم بأن العبد موجد لأفعاله ضرورى ، إلا أنه كان من مذهبه أن الفعل موقوف على الداعى ، فإذا كان عند الاستواء يمتنع وقوعه ، فحال المرجوحية أولى بالامتناع ، وإذا امتنع المرجوح وجب الراجع ، لأنه لا خروج عن النقيضين ، وهذا عين القول بالجبر ، لأن الفعل<sup>(٢)</sup> واجب الوقوع عند حصول المرجح ، وممتنع الوقوع عند عدم المرجح . فثبت أن أبا الحسين كان عظيم الغلوفى القول بالجبر ، وإن كان يدعى فى ظاهر الأمر أنه عظيم الغلوفى الاعتزال . »

قلت : هذا القول هو<sup>(٣)</sup> قول جماهير أهل السنة وأئمتهم<sup>(٤)</sup> ، ويقرب منه قول أبى المعالى الجوينى ، والقاضى أبى خازم<sup>(٥)</sup> بن القاضى أبى يعلى ، وقول الكرامية ، وهو حقبقة القول بأن الله خالق فعل العبد ، وهو ظاهر على<sup>(٦)</sup> قول جمهور أهل السنة المثبتين للأسباب ، الذين يقولون : لقدرة العبد تأثير فى الفعل .

(١) لم أتمكن من العثور على النص التالى من كلام الرازى فيما هو مطبوع من كتبه .

(٢) أ ، ب : لأن المراد .

(٣) هو : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ع : وأئمتها .

(٥) فى النسخ الثلاث : أبى خازم ، وهو خطأ .

(٦) على : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وأما من قال : لا تأثير لها، كالأشعري، فإذا فسّر الوجوب بالوجوب العادي لم يمتنع ذلك، وان فسّر<sup>(١)</sup> بالعقلي امتنع .

وأما لفظ «الجبر» فالنزاع فيه لفظي كما تقدّم، وليس هو في اللغة ظاهراً في هذا المعنى . ولهذا أنكر السلف إطلاقه، فإذا قالت القدرية : هذا ينافي كونه مختاراً، لأنه لا معنى للمختار إلا كونه قادراً على الفعل والترك، وأنه إذا شاء فعل هذا، وإذا شاء فعل هذا .

قيل لهم : هذا مستلّم، ولكن يُقال : هو قادر على الفعل والترك على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع؟ والثاني باطل، فإنه في حال كونه فاعلاً لا يقدر أن يكون تاركاً مع كونه فاعلاً . وكذلك حال كونه تاركاً لا يقدر على كونه فاعلاً مع كونه تاركاً . فإن الفعل والترك ضدان، واجتماعهما ممتنع، والقدرة لا تكون على ممتنع .

فَعَلِمَ أَنْ بَوْلَنَا : قادر على الفعل والترك، أى : يقدر أن يفعل في / حال عدم الترك، ويقدر أن يترك في حال عدم الفعل . وكذلك قول القائل : القادر<sup>(٢)</sup> إن شاء فعل وإن شاء ترك، هو على سبيل البدل، لا يقدر أن يشاء الفعل والترك معاً، بل حال مشيئته للفعل لا يكون مريداً للترك،<sup>(٣)</sup> وحال مشيئته للترك لا يكون مريداً للفعل<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان كذلك، فالقادر الذي<sup>(٥)</sup> إن شاء فعل وإن شاء ترك، حال كونه

٥٣/٢

(١) ب (فقط) : فسره .

(٢) القادر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣-٣) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) الذى : ساقطة من (ع) .

شاء الفعل<sup>(١)</sup> مع القدرة التامة يجب وجود الفعل، وحال وجود الفعل يمتنع أن يكون مريداً للترك مع الفعل، وأن يكون قادراً على وجود الترك مع الفعل، بل قدرته على الفعل<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه يكون بعد الفعل تاركاً له، فيكون قادراً على الترك في الزمن الثاني من وجود الفعل، لا حال وجود الفعل.

وإذا قال القائل<sup>(٣)</sup> : هذا يقتضى أن يكون الفعل واجبا لا ممكنا، فإن أراد به أنه يصير<sup>(٤)</sup> واجبا بغيره بعد كونه ممكنا في نفسه، فهذا حق، كما أنه يصير موجوداً بعد أن كان معدوماً، وفي حال وجوده يمتنع أن يكون معدوماً.

وكل ما خلقه الله تعالى فهو بهذه المثابة. فإنه ما شاء الله كان<sup>(٥)</sup>، فوجب وجوده بمشيئة الله وقدرته، وما لم يشأ لم يكن، فيمتنع وجوده لعدم مشيئة الله له، مع أن ما شاءه مخلوق يحدث مفعول له، وكان قبل أن يخلقه يمكن<sup>(٦)</sup> أن يوجد ويمكن أن لا يوجد، فأما بعد أن صار موجوداً بمشيئة الله وقدرته، فلا يمكن أن يكون معدوماً مع كونه موجوداً،\* وإنما يمكن أن يعدم بعد وجوده، وليس في الأشياء ما يمكن وجوده وعدمه معاً في حال واحدة، بل يمكن وجوده بدلا عن عدمه، وعدمه بدلا عن وجوده،

(١) ع : شاء للفعل .

(٢) ب (فقط) : على الترك .

(٣) ب (فقط) : قائل .

(٤) أ : فإن أراد به يصير ؛ ب : فإن أراد أنه يصير . .

(٥) ع : فإن ما شاء كان .

(٦) أ (فقط) : قبل أن يخلقه لم يكن يمكن . . . (\*-\*) الكلام بين النجمتين في (ع) فقط .

فإذا وجد كان وجوده مادام موجوداً واجباً بغيره، وإذا سمي ممكناً بمعنى أنه مخلوق ومفعول وحادث فهو صحيح، لا بمعنى أنه في حال وجوده يمكن عدمه مع وجوده\*، فإنه إذا أُريد<sup>(١)</sup> أنه حال وجوده يمكن عدمه مع وجوده فهذا باطل، فإنه جمع بين النقيضين .

وان أراد<sup>(٢)</sup> أنه يمكن عدمه بعد هذا الوجود فهو صحيح، ولكن هذا لا يناقض وجوب وجوده بغيره مادام موجوداً. وهذا موجود<sup>(٣)</sup> بالقادر لا بنفسه، وهو<sup>(٤)</sup> ممكن في هذه الحال، بمعنى أنه محدث مخلوق مفتقر إلى الله تعالى، لا بمعنى كونه<sup>(٥)</sup> يمكن أن يكون معدوماً حال وجوده .

ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على كثير من الناس في مسائل القدر، بل وفي إثبات كون الرب قادراً مختاراً، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

والقدر يتعلق بقدرة الله تعالى، ولهذا قال الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: «القدر قدرة الله تعالى»، يشير إلى أن من أنكر القدر فقد أنكر قدرة الله تعالى، وأنه يتضمن إثبات قدرة الله تعالى على كل شيء .

ولهذا جعل الأشعري وغيره أخص وصف الرب تبارك وتعالى<sup>(٧)</sup> قدرته على الاختراع .

(١) ع : فإذا أريد .

(٢) ب (فقط) : وإن أريد .

(٤) ب : فهو .

(٥) ع : لا بمعنى أنه .

(٦) ع : .. أحمد رضى الله عنه .

(٧) تبارك وتعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

وأيضاً فقول القائل : القادر<sup>(١)</sup> هو الذى إن شاء فعل وإن شاء ترك ،  
بمعنى أنه قبل الفعل والترك إن شاء وجود الفعل فى الزمن الثانى ، وإن  
شاء الترك فيه ، وهذا التخيير بينهما إنما يكون عند عدمها جميعاً ، فأما حال  
الفعل فيمتنع الترك ، وحال الترك فيمتنع الفعل ، وحينئذ فالفعل واجب  
حَال وجوده ، لا فى الحال التى يكون<sup>(٢)</sup> مخيراً فيها بين الفعل والترك ، فحال  
التخيير لم يكن واجبا ، وحال وجوبه لم يكن مخيراً .

نعم ، قد يكون حال الفعل شائياً للترك بعد الفعل ، وهذا ترك ثانٍ  
ليس<sup>(٣)</sup> هو ترك ذلك الفعل فى حال وجوده ، فالقادر قط لا يكون مخيراً بين  
الشيئين فى حال وجود أحدهما<sup>(٤)</sup> إلا بمعنى التخيير فى الزمن الثانى ، وإلا  
ففى حال وجود أحدهما لا<sup>(٥)</sup> يكون<sup>(٦)</sup> مخيراً بين وجوده وعدمه مع وجوده ،  
وحالما يكون الفاعل فاعلا يمتنع أن يكون تاركا ، فيمتنع أن يكون هذا  
الترك مقدوراً له ، لأن الممتنع لا يكون مقدوراً ، والقدرة على الضدين قدرة  
على كل واحد منهما على سبيل البدل ، ليست قدرة على جمعها<sup>(٧)</sup> ، وهذا كما  
يُقال : إنه قادر على تسويد الثوب وتبييضه ، ويسافر إلى الشرق والغرب ،  
ويذهب يميناً وشمالاً ، وقادر على أن يتزوج هذه الأخت وهذه الأخت<sup>(٨)</sup> .

(١) أ : القدر ، وهو تحريف .

(٢) ع : التى كان . . . (٣) أ : وهذا ترك بأن ليس ؛ ب : وهذا الترك ليس . . .

(٤-٤) ساقط من (أ) . (ب) .

(٥) ب (فقط) : فلا يكون . . .

(٦) ع : على جميعها .

(\*) ع : وهذه الأخت والله أعلم . وعند هذا الموضع ينتهى السقط الطويل فى نسختى (ن) ، (م)

وهو الذى بدأ فى ص ٢٤٠ .

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي** <sup>(١)</sup> : «وأما المنقول فالقرآن <sup>(٢)</sup> مملوء من استناد <sup>(٣)</sup> أفعال البشر إليهم <sup>(٤)</sup> ، كقوله [تعالى] <sup>(٥)</sup> :

كلام الرافضي  
على دلالة النقل  
على الأفعال  
الاختيارية

﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [سورة النجم : ٣٧] <sup>(٦)</sup> ، ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة مريم : ٣٧] ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٤] <sup>(٧)</sup> ، ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل : ٣٢] ، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [سورة غافر : ١٧] ، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الجاثية : ٢٨] ، ﴿ لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَى ﴾ [سورة طه : ١٥] ، ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النمل : ٩٠] <sup>(٨)</sup> ، ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٠] ، ﴿ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [سورة فاطر : ٣٠] <sup>(٩)</sup> ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

٥٤ / ٢

- (١) أ ، ب : قال الإمامي . والكلام التالي في (ك) ، ص ٩٠ (م) - ٩١ (م) .
- (٢) ك : فإن القرآن .
- (٣) ب (فقط) : إسناد .
- (٤) ع : الفعل إلى البشر .
- (٥) تعالى : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .
- (٦) أ ، ب ، ع : . . . الذي وفَّى ، الآية .
- (٧) ما بين المعقوفتين في (ب) ، (ك) وسقط من النسخ الأخرى .
- (٨) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) فقط .
- (٩) آية سورة فاطر في (ك) ؛ (ب) فقط .



اُكْتَسِبَتْ ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ ﴾ [سورة  
النساء : ١٦٠] <sup>(١)</sup> ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِذٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [سورة الطور : ٢١] ،  
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [سورة فصلت : ٤٦]  
﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ ﴾ [سورة الحج : ١٠] <sup>(٢)</sup> ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ  
مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] إلخ <sup>(٣)</sup> .

التعليق على  
كلامه من وجوه  
الوجه الأول

**فيقال:** الجواب <sup>(٣)</sup> من وجوه: أحدها <sup>(٤)</sup> أن يقال <sup>(٤)</sup>: كل هذا حق ،  
وجهور أهل السنة قائلون [بذلك ، وهم قائلون] <sup>(٥)</sup>: إن العبد فاعل لفعله  
حقيقة لا مجازا . وإنما نازع في ذلك طائفة من متكلمة <sup>(٦)</sup> أهل الاثبات ،  
كالأشعرى ومن اتبعه .

<sup>(٧)</sup> الثاني : أن يقال <sup>(٧)</sup> : والقرآن مملوء بما يدل <sup>(٨)</sup> على أن أفعال العباد  
حادثة بمشيئة الله [وقدرته] <sup>(٩)</sup> وخلقها ، فيجب الإيثار بكل ما في القرآن ،  
ولا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) اختصر ابن تيمية كلام ابن المطهر وترك أكثر من ستة أسطر من كلامه . انظر (ك) ، ص  
٩١ (م) .

(٣-٣) ساقط من (ب) فقط .

(٤) ن : أن يقول . وسقطت العبارة من (م) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) ن ، م ، ع : من متكلمي .

(٧-٧) ساقط من (ب) فقط .

(٨) ن ، ع : بما يدل ؛ أ : بما دل ؛ ب : بما دل .

(٩) وقدرته : ساقطة من (ن) ، (م) .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾

[سورة البقرة: ٢٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّهَا بُصْعَةٌ فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة الأنعام:

١٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [سورة

الأنعام : ١١٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ ﴾ [سورة الكهف : ٢٣ ، ٢٤] .

وأجمع [علماء] المسلمين<sup>(١)</sup> على أن الرجل لو قال : «لأصليين الظهر غدا

إن شاء الله» ، أو «لأقضيين الدين الذي عليّ ، وصاحبه مطالبه» أو

«لأردن هذه»<sup>(٢)</sup> الوديعه» ، ونحو ذلك ثم لم يفعله : أنه لا يحث في يمينه ،

ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث<sup>(٣)</sup> .

وقال عن إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً

لَكَ وَارِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [سورة البقرة : ١٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَهَدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [سورة الأنفال :

٢٤] .

(١) ن ، م ، ع : وأجمع المسلمون . .

(٢) هذه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : يحث .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ \* وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [سورة يس : ٨ ، ٩] (١) .

[وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا \* وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٣] .  
وقال عن بنى إسرائيل : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [سورة السجدة : ٢٤] .

وقال عن آل فرعون : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [سورة القصص : ٤١] .

وقال عن الخليل صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم : ٤٠] .

وقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ \* وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ [سورة يس : ٤١ ، ٤٢] والفلک من مصنوعات بنى آدم .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات :

(١) بعد آيتي سورة يس يوجد سقط طويل في نسختي (ن) ، (م) ، سأشير إلى موضعه عند نهايته إن شاء الله .

[٩٦] ، فإن طائفة من المثبتة<sup>(١)</sup> للقدر قالوا : إن «ما» هاهنا مصدرية ، وأن المراد : خلقكم وخلق أعمالكم ، وهذا ضعيف جداً .

والصواب أن «ما» هاهنا بمعنى «الذى» ، وأن المراد : والله خلقكم<sup>(٢)</sup> والأصنام التى تعملونها .

كما فى حديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٣)</sup> : «إن الله خلق كل صانع وصنعتة»<sup>(٤)</sup> .

وأنه<sup>(٥)</sup> قال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ • وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصفات ٩٥ ، ٩٦] فذمهم وأنكر عليهم عبادة ما ينحتونه<sup>(٦)</sup> من الأصنام ، ثم ذكر أن الله خلق العابد والمعبود المنحوت .

وهو سبحانه الذى يستحق أن يُعبد ، ولو أريد : والله خلقكم

(١) ع : من المثبتين .

(٢) أ ، ب : وأن المراد خلقكم ...

(٣) قال : زيادة فى (ع) .

(٤) الحديث عن حذيفة رضى الله عنه ، وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ١١٦/٢

ونقل عن السيوطى قوله : «خ» (البخارى) فى «خلق أفعال العباد» ، ك (الحاكم) فى

«المستدرک» ، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» عن حذيفة ولفظ الحديث : «إن الله تعالى

صانع كل صانع وصنعتة» . وعلق الألبانى بأن لفظ الحاكم وابن منده وغيرهما : «خالق»

وصحح الألبانى الحديث ، وأشار إلى كلامه عنه فى «الأحاديث الصحيحة» ١٦٣٧ : ابن

منده ، المحاملى ، عد . والحديث فى كتاب «خلق أفعال العباد» للبخارى ، ص ١٣٧

(ضمن كتاب عقائد السلف) . وذكره ابن كثير فى تفسيره (ط . الشعب) ٢٢/٧ ،

والسيوطى فى «الدر المنثور» ٢٧٩/٥ . والحديث فى «الأسماء والصفات» للبيهقى ، ص ٢٦

(ط . مطبعة السعادة ، سنة ١٣٥٨ هـ) ؛ المستدرک للحاكم ٣١/١ - ٣٢ وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى .

(٥) أ ، ب : ما يتخذونه .

(٦) أ ، ب : فإنه .

وأعمالكم كلها ، لم يكن هذا مناسباً ، فإنه قد ذمهم على العبادة ، وهي من أعمالهم ، فلم يكن في ذكر كونه خالقاً لأعمالهم ما يناسب الذم ، بل هو إلى العذر أقرب .

ولكن هذه الآية تدل على أنه خالق لأعمال<sup>(١)</sup> العباد من وجه آخر ، وهو أنه إذا خلق المعمول الذي عملوه ، وهو الصنم المنحوت ، فقد خلق التأليف القائم به ، وذلك مسبب من<sup>(٢)</sup> عمل ابن آدم ، وخالق المسبب خالق السبب<sup>(٣)</sup> / بطريق الأولى .

وصار هذا كقوله : ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ [سورة يس : ٤٢] . ومعلوم أن السفن إنما ينجر<sup>(٤)</sup> خشبها ، ويركبها بنو آدم ، فالفلك معمولة لهم<sup>(٥)</sup> ، كما هي<sup>(٦)</sup> الأصنام معمولة لهم ، وكذلك سائر ما يصنعونه من الثياب<sup>(٧)</sup> والأطعمة والأبنية ، فإذا كان الله قد أخبر أنه خلق الفلك المشحون ، وجعل ذلك من آياته ، ومما أنعم الله به على عباده ، علم أنه خالق أفعالهم .

وعلى قول القدرية لم يخلق إلا الخشب الذي يصلح أن يكون سفناً وغير سفن . ومعلوم أن مجرد خلق المادة لا يوجب خلق الصورة التي حصلت بأفعال بنى آدم إن لم يكن خالقاً<sup>(٨)</sup> للصورة .

(١) ع : أعمال .

(٢) ع : عن .

(٣) ع : ينحت .

(٤) ع : له .

(٥) ب (فقط) : كما أن ..

(٦) ع : أ ، أ : النبات .

(٧) ع : خلقا .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [سورة النحل : ٨٠] إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [سورة النحل : ٨١] (١).

ومعلوم أن خلق البيوت المبنية والسرابيل المصنوعة ، هو كخلق السفن المنجورة (٢) . وقد أخبر الله (٣) أن الفلک صنعة بنى آدم ، مع إخباره أنه خلقها . كما قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ﴾ [سورة هود : ٣٨] .

وأيضاً ففي القرآن من ذكر (٤) تفصيل أفعال العباد التي بقلوبهم وجوارحهم ، وأنه هو تبارك وتعالى يحدث من ذلك ما يطول وصفه ، كقوله تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [سورة الأعراف : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣] وقوله : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَانَ وَزَيْنَتَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [سورة الحجرات : ٧] ، ومعلوم أنه لم يرد بذلك الهداية المشتركة بين المؤمن والكافر ، مثل إرسال الرسل ، والتمكين (٥) من الفعل ، وإزاحة العلل ، بل أراد ما يختص به المؤمن .

(١) في (ع) الآيات كلها متصلة ..

(٢) ع. : المنحورة . (٣) الله : ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) ذكر : زيادة في (ع) . (٥) أ : والتمكن ؛ ب : والتمكن .

كما دل عليه القرآن في مثل<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٨٧] وقوله : ﴿ وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ \* وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [سورة الصافات : ١١٧ ، ١١٨] .

ومنه قولنا<sup>(٢)</sup> في الصلاة : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة : ٦ ، ٧] ، فإن الهداية المشتركة حاصلة لا تحتاج أن تُسأل<sup>(٣)</sup> ، وإنما تُسأل الهداية التي خَصَّ بها المهتدين . ومن تأوَّل ذلك بمعنى زيادة الهدى والتثبيت ، وقال<sup>(٤)</sup> : كان ذلك جزاء ، كان متناقضاً .

فإنه يُقال : هذا المطلوب إن لم يكن حاصلًا<sup>(٥)</sup> باختيار العبد لم يُثب عليه ، فإنه إنما يثاب على ما فعله باختياره ،<sup>(٦)</sup> وإن كان باختياره<sup>(٧)</sup> فقد ثبت أن الله يُحدث الفعل الذي يختاره العبد ، وهذا مذهب أهل السنة .

وكذلك ما أخبر الله في القرآن من إضلال وهدى ونحو ذلك ، فإنهم قد يتأولون ذلك بأنه جزاء على ما تقدم . وعامة تأويلاتهم مما يُعلم بالاضطرار أن الله - ورسوله - لم يُردها بكلامه ، مع أن هذا الجزاء مما يثاب الفاعل عليه ، وإن جَوَّزوا أن الله يثيب العبد على ما ينعم به على العبد<sup>(٨)</sup>

(١) ع : القرآن ومثله . . .

(٢) ع : قوله .

(٣) أ : حاصلة أن تسأل ؛ ب : حاصلة دون أن تسأل .

(٤) ع : أو التثبيت أو قال . .

(٥) أ ، ب : خالصا .

(٦-٦) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب : على ما ينعم الله به على العبد .

من فعله الاختياري ، جاز أن ينعم عليه ابتداء باختياره الطاعة ، وإن لم يجز عندهم الثواب والعقاب على ما يجعل العبد فاعلا له ، بطل أن يريد<sup>(١)</sup> هدى أو ضلالة يثاب عليها أو يعاقب عليها ، وامتنع أن يكون ما أخبر أنه فعله من جعل الأغلال في أعناقهم ، وجعله من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا ، ونحو ذلك هو مما يعاقبون عليه<sup>(٢)</sup> . وقد قال تعالى : ﴿ إِن تَحْرِضْ عَلَيَّ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴾ [سورة النحل : ٣٧] فأخبر أنه من أضله<sup>(٣)</sup> الله لا يهتدى .

وفي الجملة ففي القرآن من الآيات المبيّنة أن الله خالق أفعال العباد ، وأنه هو الذي يقلّب قلوب العباد<sup>(٤)</sup> ، فيهدى من يشاء ويضل من يشاء ، وأنه هو المنعم بالهدى على من أنعم عليه ، ما يتعذر استقصاؤه في هذه المواضع<sup>(٥)</sup> .

وكذلك فيه ما يبين عموم<sup>(٦)</sup> خلقه لكل شيء ، كقوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الرعد : ١٦] / وغير ذلك ، وفيه ما يبيّن أنه فعّال لما يريد ، وفيه ما يبيّن أنه لو شاء لهدى الناس جميعا ، وأمثال ذلك مما يطول وصفه .

وإذا قيل : هذه متأولة عند<sup>(٧)</sup> القدرية لأنها من المتشابهة عندهم .

- 
- (١) ع : أن يزيد .  
(٢) أ ، ب : ونحو ذلك مما يعاقبون عليه ؛ ع : ونحو ذلك هو مما يعاقبون على ذلك . ولعل الصواب ما أثبتته .  
(٣) ع : أنه من يضلّه ؛ ب : أن من أضله .  
(٤) أ ، ب : يقلب القلوب والأبصار .  
(٥) ع : في هذا الموضع .  
(٦) ع : ما يبين أن عموم ...  
(٧) أ : عن .



كان الجواب من وجهين أحدهما : أن هذا مقابل بتأويلات الجبرية لما احتجوا به ، وبقولهم : هذا متشابه . وهو<sup>(١)</sup> لم يذكر إلا مجرد النصوص ، فذكرنا النصوص من الطرفين .

الثانى : أن نبين فساد تأويلاتهم واحداً واحداً ، كما بسط في موضع آخر . وفي تأويلاتهم من تحريف الكلم عن مواضعه ، ومخالفة اللغة ، وتناقض المعانى ، ومخالفة إجماع سلف الأمة وأئمتها - ما يبين بعضه بطلان تحريفاتهم ، ويبين أنه ليس في القرآن مُحْكَم يناقض هذا ، حتى يقال : إن هذا متشابه وذلك محكم ، بل القرآن يُصَدِّق بعضه بعضاً .

ومن فتح هذا الباب من أهل البدع لم يكن له ثبات ، فإن خصمه يفعل كما يفعل ، فلا يبقى في يده<sup>(٢)</sup> حجة سليمة عن المعارضة بمثلها . كيف وعامة تأويلاتهم مما يُعلم بالاضطرار أن الله - ورسوله - لم يردها بكلامه؟![\*]<sup>(٣)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

قال الرافضى<sup>(٣)</sup> : «قال الخصم : القادر يمتنع أن يرجح مقدوره<sup>(٤)</sup> من غير مرجح ، ومع الترجيح<sup>(٥)</sup> يجب الفعل فلا قدرة .

(١) أ ، ب : وهذا .

(٢) ع : فلا يبقى بيده .

(\*) هنا ينتهى السقط الطويل في نسختى (ن) ، (م) وهو الذى بدأ في ص ٢٥٩ .

(٣) أ ، ب ، ن ، م : الإمامى .

(٤) أ ، ب ، ع : القادر يمتنع أن يرجح أحد مقدوريه . والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .

(٥) ك : ومع المرجح .

ولأنه يلزم أن يكون الإنسان شريكاً لله<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٩٦] .

**قال<sup>(٢)</sup> :** «والجواب عن الأول المعارضة بالله تعالى ، فإنه تعالى<sup>(٣)</sup> قادر ، فإن افتقرت القدرة إلى المرجح ، وكان المرجح موجبا للأثر ، لزم أن يكون الله<sup>(٤)</sup> موجبا لا مختارا ، فيلزم<sup>(٥)</sup> الكفر . والجواب عن الثاني<sup>(٦)</sup> : أي شركة هنا ، والله هو القادر على قهر العبد وإعدامه ؟ / ومثل<sup>(٧)</sup> هذا أن السلطان إذا ولى شخصاً بعض البلاد<sup>(٨)</sup> ، فنهب وظلم وقهر<sup>(٩)</sup> ، فإن السلطان متمكن<sup>(١٠)</sup> من قتله والانتقام منه ، واستعادة ما أخذه<sup>(١١)</sup> وليس<sup>(١٢)</sup> يكون شريكاً للسلطان . والجواب عن الثالث<sup>(١٣)</sup> : أنه إشارة إلى الأصنام التي كانوا ينحتونها ويعبدونها ، فأنكر عليهم ، وقال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ \* وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات :

ص ١٠٧

٩٥ ، ٩٦] .

(١) ن ، م : شريكا ؛ ك : شريكا لله تعالى .

(٢) بعد الكلام السابق مباشرة في (ك) ، ص ٩١ (م) - ٩٢ (م) .

(٣) تعالى : ليست في (ك) .

(٤) ك : الله تعالى . (٥) ن ، م : فلزم .

(٦) ك : وعن الثاني . (٧) ك : ص ٩٢ (م) : ومثال .

(٨) ع : ومثل هذا إذا ولى السلطان شخصاً ببعض البلاد . .

(٩) ك : وقهر وظلم .

(١٠) ك : يتمكن . (١١) ن ، م ، ع : ما أخذ .

(١٢) ك : فليس . (١٣) ك : وعن الثالث .

**فيقال:** لم يذكر<sup>(١)</sup> من أدلة أهل الإثبات إلا شيئاً يسيراً ، ولم يذكر تقرير أدلتهم على وجهها . ومع هذا فالأدلة الثلاثة التي ذكرها لهم<sup>(٢)</sup> ليس عنها جواب صحيح .

أما الأول : فإن المستدل بذلك الدليل لا يقول : [إنه]<sup>(٣)</sup> إذا وجب الفعل فلا قدرة ، فإن أهل الإثبات يقولون : إن العبد له قدرة . وهذا مذهب عامة<sup>(٤)</sup> أهل السنة ، حتى غلاة المثبتين<sup>(٥)</sup> للقدر كالأشعرية ، فإنهم متفقون على أن العبد له قدرة .

وهذا الدليل المذكور قد احتج به أبو عبدالله الرازي وغيره ، وهو يصرح بأنه يقول بالجبر ، ومع هذا فإنه يقول : إن<sup>(٦)</sup> للعبد قدرة ، وإن كانوا متنازعين : هل هي مؤثرة في مقدورها<sup>(٧)</sup> ، أو في بعض صفاته ، أو لا تأثير لها؟

[قال أبو الحسين البصرى وغيره من المعتزلة<sup>(٨)</sup> : إن الفعل لا يكفى فيه مجرد القدرة ، بل يتوقف على الداعى ، فيقولون : إن القادر المختار لا

(١) أ : من لم يذكر ؛ ب : هو لم يذكر .

(٢) أ ، ب : عنهم .

(٣) إنه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) عامة : ساقطة من (ع) .

(٥) ن ، م : المثبتة .

(٦) ن : فإن ؛ م : بأن .

(٧) بعد عبارة «مؤثرة في مقدورها» يوجد في نسختى (ن) ، (م) كلام طويل مكرر سبق إيرادها في ٤٦/٢ (ب) وينتهى هذا الكلام المكرر بالعبارة التالية وهى : « أو في بعض صفاته أو تأثير» ثم يوجد بعدها سقط في النسختين سأشير إلى نهايته بإذن الله .

(٨) ع : بل أبو الحسين البصرى وغيره من المعتزلة يقولون . .

يرجّح بمجرد القدرة، بل بداعٍ يُقرن مع القدرة ، كما يقول ذلك أكثر المثبتين للقدر ، فإنهم يقولون : إن الرب تعالى لا يرجّح بمجرد القدرة ، بل بإرادة مع القدرة .

وكذلك يقول كثير منهم في حق العبد: لا يرجّح بمجرد القدرة، "بل بداعٍ مع القدرة". وقد قال هذا كثير من أصحاب الأئمة الأربعة، وقاله من أصحاب أحمد القاضي أبو حازم<sup>(١)</sup> بن القاضي أبي يعلى<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم أن القول الوسط في ذلك أن لها تأثيراً من جنس تأثير<sup>(٣)</sup> الأسباب في مسيبتها، ليس لها تأثير الخلق والإبداع ، ولا وجودها كعدمها.

وتوجيه هذا الدليل<sup>(٤)</sup> أن القادر يمتنع أن يرجّح أحد مقدوريه<sup>(٥)</sup> إلا بمرجح . [وذلك أنه<sup>(٦)</sup> إذا كان الفعل والترك نسبتها إلى القادر سواء ، كان ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحاً لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجّح ، وهذا ممتنع في بدائه<sup>(٧)</sup> العقول .

وهذا مبسوط في موضع آخر ، وتبين / فيه<sup>(٨)</sup> خطأ من زعم أن القادر

٥٧/٢

(١-١) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) في النسخ الثلاث : أبو حازم ، وهو خطأ .

(٣) هنا ينتهي السقط في نسختي (ن) ، (م) .

(٤) أ ، ب : تأثير مثل تأثير . . .

(٥) أ : ويوجه هذا الدليل ؛ ب : ويوجب هذا الدليل .

(٦) ن ، م : أن يرجح مقدوره .

(٧) ع : لأنه .

(٨) أ ، ع : بداية .

(٩) ع : وبين فيه .

يرجّح أحد المقدورين المتماثلين بلا مرجّح<sup>(١)</sup>، وذلك المرجّح لا يكون من العبد ، لأن القول فيه كالقول في فعل العبد ، فإن كان المرجّح له قدرة العبد ، فالقادر لا يرجّح إلا بمرجّح ، فلا بد أن يكون المرجّح [من الله ، وعند وجود المرجّح]<sup>(٢)</sup> يجب وجود الفعل<sup>(٣)</sup> وإلا لم يكن مرجّحاً تاماً ، فإنه إذا كان بعد وجود المرجّح يجوز<sup>(٤)</sup> وجود الفعل وعدمه كما كان قبل المرجّح كان ممكناً ، والممكن لا يترجّح وجوده على عدمه إلا بمرجّح ، فلا بد من مرجّح تام يجب عنده وجود الفعل .

وإذا كان العبد لا يحصل فعله إلا بمرجّح من الله تعالى ، وعند وجود ذلك المرجّح يجب وجود<sup>(٥)</sup> الفعل ، كان فعله كسائر الحوادث التي تحدث بأسباب يخلقها الله تعالى يجب وجود الحادث عندها .

وهذا معنى كون الرب [تبارك وتعالى] خالفاً<sup>(٦)</sup> لفعل العبد ، ومعنى ذلك أن الله تعالى يخلق في العبد القدرة التامة والإرادة الجازمة ، وعند وجودهما<sup>(٧)</sup> يجب وجود الفعل ، لأن<sup>(٨)</sup> هذا سبب تام للفعل ، فإذا وُجد السبب التام وجب وجود المسبب .

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .
- (٣) ن (فقط) يجد وجود العقل ، وهو تحريف .
- (٤) ن ، م ، ع : يمكن .
- (٥) وجود : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) .
- (٦) ن ، م : كون الله تعالى ؛ ع : كون الرب خالفاً .
- (٧) أ : القدرة التامة والقدرة الجازمة عند وجودها ؛ أ : القدرة التامة والقدرة التامة عند وجودها .
- (٨) أ : يجب لأن ؛ ب : يجب الفعل لأن .

والله هو الخالق للمسبب<sup>(١)</sup> أيضا ، كما أنه إذا خلق النار في الثوب ، فإنه لا بد<sup>(٢)</sup> من وجود الحريق عقيب<sup>(٣)</sup> ذلك ، والكل مخلوق لله تعالى .  
وأما معارضة ذلك<sup>(٤)</sup> بفعل الله تعالى . فالجواب عن ذلك<sup>(٥)</sup> من وجوه :  
أحدها : أن هذا برهان عقلي يقيني ، واليقينيات لا يمكن أن يكون لها معارض يبطلها . وقدّر أن المحتج بهذا من يقول بالموجب بالذات<sup>(٦)</sup> ، فهذا لا ينقطع بما ذكرته ، لا سيما وعندهم هذه المسألة من العقليات التي تُعلم بدون السمع ، فلا بد فيها من جواب عقلي .

الجواب عن معارضة ذلك بفعل الله تعالى من وجوه الوجه الأول

الثاني : أن يُقال : قدرة الرب [«لا يفعل بها إلا مع وجود مشيئته ، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وليس كل ما كان قادراً عليه فعله . قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نَسُوِيَ بَنَانَهُ ﴾ [سورة القيامة : ٤] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٦٥] .

الوجه الثاني

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قال

(١) ن ، م : خالق المسبب ..

(٢) ن ، م : فلا بد ..

(٣) أ ، ب : عقب ، ن ، م : عند .

(٤) أ ، ب : وأما معارضته .

(٥) ن ، م : عن هذا .

(٦) أ ، ب : من يقول بالذات .

(\*) بعد عبارة «قدرة الرب» يوجد سقط في نسختي (ن) ، (م) .

النبي صلى الله عليه وسلم : «أعوذ بوجهك» ، ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ ، قال : «أعوذ بوجهك» ، ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ ، قال : «هاتان أهون»<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ﴾ [سورة يونس : ٩٩] . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة هود : ١١٨] . وقال : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٣] ، ومثل هذا متعدد في القرآن .

وإذا كان لو شاءه لفعله ، دل على أنه قادر عليه ، فإنه لا يمكن فعل غير المقدور . وإذا كان كذلك علم أن الفعل لو وُجد بمجرد كونه قادراً لوقع كل مقدور ، بل لا بد مع القدرة من الإرادة .

وحينئذ قول القائل : فقدره الرب<sup>(\*)</sup> تفتقر إلى مرجح ، لكن المرجح هو إرادة الله تعالى ، وإرادة الله لا يجوز أن تكون من غيره ، بخلاف إرادة العبد . وإذا كان المرجح إرادة الله ، كان فاعلاً باختياره ، لا موجبا بذاته بدون اختياره ، وحينئذ فلا يلزم الكفر .

الثالث : أن يقال : ما تعنى بقولك : يلزم أن يكون الله موجبا بذاته ؟ أتعنى به<sup>(٢)</sup> أن يكون موجبا للأثر بلا قدرة ولا إرادة ؟<sup>(٣)</sup> أو تعنى

(١) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٢/٢٩٠ .

(\*) هنا ينتهى السقط في (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : بذلك .

(٣) أ ، ب : بلا قدرة وإرادة .

به أن يكون الأثر واجبا عند وجود<sup>(١)</sup> المرجح الذي هو الإرادة ، مثلا مع القدرة ؟

فإذا<sup>(٢)</sup> عنيت الأول لم يُسَلَّم التلازم<sup>(٣)</sup> ، فإن الفرض<sup>(٤)</sup> أنه قادر ، وأنه مرجح [بمرجح]<sup>(٥)</sup> . فهنا شيان : قدرة ، وأمر آخر . وقد فسرنا ذلك بالإرادة ، فكيف يُقال : إنه مرجح بلا قدرة ولا إرادة .

وإن أردت أنه يجب وجود الأثر إذا حصلت الإرادة مع القدرة ، فهذا حق . وهذا مذهب المسلمين ، وإن سُمِّي مُسمِّ هذا موجبا بالذات ، كان نزاعا لفظياً ، والمسلمون يقولون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فما شاء الله وجوده وجب وجوده بمشيئته / وقدرته ، وما لم يشأ وجوده امتنع وجوده لعدم مشيئته وقدرته<sup>(٦)</sup> . فالأول واجب بالمشيئة ، والثاني ممتنع لعدم المشيئة . وأما ما يقوله القدرية من أن الله يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء<sup>(٧)</sup> ، فهذا الذي أنكره أهل السنة والجماعة عليهم .

والرابع : أن يُقال له<sup>(٨)</sup> : إنه هو سبحانه قادر ، فإذا أراد حدوث مقدور<sup>(٩)</sup> ، فإما أن يجب وجوده ، وإما أن لا يجب . فإن وجب حصل

٥٨/٢

الوجه الرابع

(١) ن ، م : أن يكون موجبا للأثر بلا قدرة الأثر واجبا عند وجود ... ، وهو تحريف .

(٢) ن ، م ، ع : فإن .

(٣) ع : لا نسلم التلازم ؛ أ ، ب : لم نسلم التزامه .

(٤) ن ، م ، أ : الغرض . (٥) بمرجح : ساقطة من (ن) .

(٦) وقدرته : ساقطة من (ب) فقط .

(٧) ن ، م : ما لم يكن ويكون ما لم يشأ .

(٨) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) ع : وجود مقدور ؛ أ : بحدوث مقدور .



المطلوب ، وتبين وجوب<sup>(١)</sup> الأثر عند المرجح ، سواء<sup>(٢)</sup> سميت هذا موجبا بالذات أو لم تسمه<sup>(٣)</sup> . وإن لم يجب وجوده ، كان وجوده ممكنا قابلا للوجود والعدم ،<sup>(٤)</sup> فوجوده دون عدمه ممكن<sup>(٥)</sup> ، فلا بد له من مرجح ، وهكذا هلم<sup>(٦)</sup> جرأ : كل ما قُدِّرَ قابلا للوجود ولم يجب<sup>(٧)</sup> وجوده كان وجوده<sup>(٨)</sup> ممكنا محتملا للوجود والعدم ، فلا يوجد حتى يحصل المرجح التام الموجب بالذات<sup>(٩)</sup> لوجوده . فتبين أن كل ما وجد فقد وجب وجوده<sup>(١٠)</sup> بمشيئة الله وقدرته ، وهو المطلوب .

وهذا قول طائفة من المعتزلة<sup>(١١)</sup> ، كأبي الحسين البصرى وغيره ، وطائفة من القدرية فى هذا الباب يقولون : عند وجود المرجح صار الفعل أولى به ، ولا تنتهى الأولوية<sup>(١٢)</sup> إلى حد الوجوب ، [كما يقول ذلك محمود الخوارزمى الزمخشري ونحوه]<sup>(١٣)</sup> :

(١) م : وجود .

(٢) أ ، ن ، م ، ع : سواء .

(٣) أ ، ب : أو لم تسم .

(٤-٤) ساقط من (ب) . وفى (أ) : دون عدمه ممكن .

(٥) أ ، ب ، ع : وهلم .

(٦) ن ، م : لم يجب .

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٧) بالذات : زيادة فى (ع) .

(٨) ن ، م : القدرية .

(٩) أ ، ب : الألوهية ، وهو تحريف .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وفى (أ) : الخوارزمى والزمخشري ونحوه . وهو أبو

القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشري ، من أئمة متأخري

المعتزلة ، ومن علماء اللغة والتفسير ، وهو صاحب «الكشاف» فى التفسير . ولد سنة ٤٧٦ =

وهو<sup>(١)</sup> باطل ، فإنه إذا لم ينته إلى حد الوجوب كان ممكنا ، فيحتاج إلى مرجح ، فمائمٌ إلا واجب أو ممكن ، والممكن يقبل الوجود والعدم .

وطائفة ثالثة من القدرية [والجهمية ، ومن أتبعهم من أصحاب أبي الحسين<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم من المتكلمين ، وطوائف من أصحاب الأئمة الأربعة والشيعية وغيرهم]<sup>(٣)</sup> ، يقولون : القادر يرجح بلا مرجح ، فيجعلون الإرادة حادثة بلا مرجح لحدوثها ، ويجعلون إرادة الله حادثة لا في محل ، ويجعلون الفعل معها ممكنا لا واجبا . وهذا من أصولهم التي اضطربوا فيها في مسألة فعل الله ، وحدوث العالم ، وفي مسألة فعل<sup>(٤)</sup> العبد والقدر .

الوجه الخامس أن يُقال : لفظ «الموجب»<sup>(٥)</sup> بالذات» لفظ فيه إجمال . فإن عني به ما يعنيه الفلاسفة<sup>(٦)</sup> من أنه علة تامة مستلزمة<sup>(٧)</sup> للعالم ، فهذا باطل . لأن العلة التامة تستلزم معلولها ، ولو كان العالم معلولا لازما لعله أزلية ، لم يكن فيه حوادث ، فإن الحوادث لا تحدث<sup>(٨)</sup> عن علة تامة أزلية ، وهذا خلاف المحسوس .

وتوفي سنة ٥٣٨ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٢٥٤ - ٢٦٠ ؛ لسان الميزان ٤/٦ ؛ شذرات الذهب ٤/١١٨ - ١٢١ ؛ العبر ٤/١٠٦ ؛ الأعلام ٨/٥٥ .

- (١) ن ، م : وهذا .
- (٢) ع : أبي الحسن .
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .
- (٤) أ ، ب : وفي حدوث فعل ...
- (٥) ن ، م : فالجواب أن يقال : لفظ الواجب ...
- (٦) أ ، ب : ما يعنى به الفلاسفة .
- (٧) أ ، ب : مستلزم .
- (٨) ن ، م : لا تخلو .

وسواء قيل : إن تلك العلة التامة ذات مجردة عن الصفات ، كما يقوله نفاة الصفات من المتفلسفة ، كابن سينا وأمثاله . أو قيل : إنه ذات<sup>(١)</sup> موصوفة بالصفات ، لكنها مستلزمة لمعلولها ، فإنه باطل أيضا<sup>(٢)</sup> .  
 وإن<sup>(٣)</sup> فسر الموجب بالذات بأنه يوجب<sup>(٤)</sup> بمشيئته وقدرته كل واحد [واحد]<sup>(٥)</sup> من المخلوقات في الوقت الذي أحدثه فيه<sup>(٦)</sup> ، فهذا دين المسلمين وغيرهم من أهل الملل ، ومذهب أهل السنة . فإذا قالوا : إنه بمشيئته وقدرته يوجب<sup>(٧)</sup> أفعال العباد وغيرها<sup>(٨)</sup> من الحوادث ، [فهو]<sup>(٩)</sup> موافق لهذا المعنى ، لا للمعنى الذي قالته الدهرية .

الوجه السادس

الوجه السادس : أن يُقال<sup>(١٠)</sup> : ما ذكرته أنت من الحجة العقلية ، وهو استناد أفعالنا الاختيارية إلينا ، ووقوعها بحسب اختيارنا - معارض بما ليس من أفعالنا : مثل الألوان ، فإن الإنسان يحصل اللون الذي يريد حصوله في الثوب بحسب اختياره ، وهو مستند إلى طبيعته وصنعتة<sup>(١١)</sup> ، ومع هذا فليس اللون مفعولا له .

(١) ع : إن ذاته ..

(٢) في كل النسخ : لكنه باطل أيضا . ورجحت أن يكون الصواب ما أثبتته لتستقيم العبارة .

(٣) أ ، ب : فإن .

(٤) أ ، ب ، ن ، م : موجب . (٥) واحد : زيادة في (ع) .

(٦) فيه : زيادة في (ن) ، (م) .

(٧) ن ، م : موجب .

(٨) أ ، ب : أو غيرها .

(٩) فهو : زيادة في (ب) فقط .

(١٠) ن ، م : الدهرية فالجواب أن يقال .

(١١) ع : إلى طبيعته وصبغته ؛ ن : إلى صنيعته ؛ م : إلى صنيعته .

وأيضاً فما يثبت من الزرع والشجر قد يحصل بحسب<sup>(١)</sup> اختياره ، وهو مستند إلى ازدراعه<sup>(٢)</sup> ، وليس الإنبات من فعله ، فليس كل ما استند إلى العبد ووقع بحسب اختياره كان مفعولاً له . وهذه المعارضة<sup>(٣)</sup> أصح من تلك ، فإنها معارضة عقلية بنفس ألفاظ الدليل ،<sup>(٤)</sup> وتلك ليست معارضة عقلية<sup>(٥)</sup> ، ولا هي بنفس ألفاظ الدليل .

الوجه السابع

[الوجه<sup>(٦)</sup> السابع : أن يُقال : هذا الإمامي وأمثاله متناقضون ، فإنه قد ذكر في غير هذا الموضع أنه مع الداعى والقدرة /<sup>(٧)</sup> يجب الفعل ، وهنا قال إنه مع الداعى والقدرة<sup>(٨)</sup> لا يجب الفعل ، فَعُلِمَ أن القوم يتكلمون بحسب ما يرونه<sup>(٩)</sup> ناصراً لقولهم ، لا يعتمدون على حق يعلمونه ، ولا يعرفون حقاً<sup>(١٠)</sup> يقصدون نصره .

٥٩ / ٢

## ﴿ فصل ﴾ [١٠]

**وأما قوله : « أى شركة هنا؟ »<sup>(١)</sup> .**

الكلام على قول

الرافضى : أى شركة هنا

**فيقال :** إذا كانت الحوادث حادثة<sup>(٢)</sup> بغير فعل الله ولا قدرته<sup>(٣)</sup> فهذه

- |  |  |
|--|--|
| (١) ع : بسبب .   | (٢) ن : إلى ذراعاه ؛ م : ازدراعه ، وكلاهما تحريف . |
| (٣) أ ، ب : المعارضات .  | (٤-٤) ساقط من (م) .                                |
| (٥) ن : فعلية .  | (٦) الوجه : ساقطة من (ع) .                         |
| (٧-٧) ساقط من (أ) ، (ب) .  | (٨) أ ، ب : بما يرونه .                            |
| (٩) أ : خفاء ، وهو تحريف .   | (١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ،         |
| (١١) ن : أى شركة ها هنا ؛ م : أى شرك ها هنا . وفي (ب) : أى شركة هنا إلى آخره . | (١٢) ن ، م : حدثت .                                |
| (١٣) أ ، ب : وقدرته .  |  |

مشاركة لله <sup>(١)</sup> صريحة ، [ولهذا شُبِّهَ هؤلاء بالمجوس الذين يجعلون فاعل الشر غير فاعل الخير ، فيجعلون لله شريكا آخر] <sup>(٢)</sup> وما ذكره من التمثيل بالسلطان يقرر المشاركة ، فإن [نَوَّاب] <sup>(٣)</sup> السلطان شركاء له [في مُلكه] <sup>(٤)</sup> ، وهو محتاج إليهم ، ليس هو خالقهم ولا ربهم ، [بل ولا خالق قدرتهم] <sup>(٥)</sup> ، بل هم معاونون له على تدبير الملك بأمور خارجة عن قدرته ، ولولا ذلك لكان عاجزا عن الملك .

فمن جعل أفعال العباد مع الله بمنزلة أفعال نَوَّاب السلطان معه <sup>(٦)</sup> ، فهذا صريح الشرك الذى لم يكن يرتضيه عبَاد الأصنام ، لأنه <sup>(٧)</sup> شرك في الربوبية لا في الألوهية ، فإن عبَاد الأصنام كانوا يعترفون بأنها <sup>(٨)</sup> مملوكة لله ، فيقولون : «لييك لا شريك لك ، إلا شريكا <sup>(٩)</sup> هو لك ، تملكه وما ملك» .

وهؤلاء لا يجعلون ما يملكه <sup>(١٠)</sup> العبد من أفعاله ملكا لله <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) لله : ليست في (ع) .  
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .  
(٣) نواب : ساقطة من (ن) ، (م) .  
(٤) في ملكه : زيادة في (ع) .  
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .  
(٦) أ ، ب : مع الله بمنزلة نواب السلطان معه ؛ ن : مع الله بمنزله أوقال نواب السلطان معه ؛ م : مع الله بمنزله أفعاله بواسطة السلطان معه .  
(٧) ن ، م : لكنه .  
(٨) أ ، ب : يعرفون أنها ؛ م : يعتقدون بأنها .  
(٩) ن ، م : لك لبيك إلا شريكا . . .  
(١٠) أ ، ب : ما ملكه ؛ ع : ما يملك .  
(١١) أ : ملكا له ؛ ب : ملكا لله تعالى ؛ ن : فعلا لله ؛ م : فعلا منه .

ولهذا قال ابن عباس [رضى الله عنهما]<sup>(١)</sup>: «الإيمان بالقدر نظام التوحيد ، فمن<sup>(٢)</sup> وحّد الله وآمن بالقدر تم توحيدُه ، ومن وحّد الله وكذّب بالقدر نقّص تكذيبُه توحيدُه»<sup>(٣)</sup>.

وقول القدرية يتضمن<sup>(٤)</sup> الإِشراك والتعطيل ، فإنه يتضمن إخراج بعض الحوادث عن أن يكون لها فاعل ، ويتضمن إثبات فاعل مستقل غير الله .

وهاتان شعبتان من شعب<sup>(٥)</sup> الكفر، فإن أصل كل كفر التعطيل أو الشرك<sup>(٦)</sup>. وبيان ذلك أنهم يقولون : إن الإنسان صار مريداً فاعلاً بإرادته ، بعد أن لم يكن كذلك ، بدون محدث أحدث ذلك ، فإنه لم يكن مريداً للفعل ولا فاعلاً له<sup>(٧)</sup> ثم صار مريداً للفعل فاعلاً له<sup>(٨)</sup>.

وهذا الأمر<sup>(٩)</sup> حادث بعد أن لم يكن ، وهو عندهم حادث بلا إحداء أحد ، وهذا أصل التعطيل . فمن جوز أن يحدث حادث بلا إحداء أحد ، وأن يترجّح وجود الممكن على عدمه بلا مرجّح ، وأن يتخصص أحد المتماثلين بلا مخصص ، كان هذا تعطيلاً لجنس الحوادث والممكنات

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . وفي (ع) : رضى الله عنه .

(٢) ن ، م : ومن .

(٣) أ ، ب : نقض توحيدِه تكذيبِه ؛ ع : نقض توحيدِه تكذيبِه ؛ م : بعض تكذيبِه توحيدِه .

(٤) ن ، م ، ع : متضمن .

(٥) ن ، م : شعبة .

(٦) ن ، أ ، ب : التعطيل والشرك .

(٧-٧) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م ، ع : أمر .

أن يكون<sup>(١)</sup> لها فاعل ، والله فاعلها بلا شك ، فهو<sup>(٢)</sup> تعطيل له<sup>(٣)</sup> أن يكون خالفا لمخلوقاته .

وأما الشرك فلا أنهم يقولون : العبد مستقل بإحداث هذا الفعل من غير أن يكون الله جعله محدثا له ، كأعوان الملوك الذين يفعلون أفعالا بدون أن يكون الملوك جعلتهم فاعلين لها ، وهذا إثبات شركاء مع الله يخلقون كـبعض<sup>(٤)</sup> مخلوقاته .

وهذان المحذوران : التعطيل والإشراك في الربوبية / لازمان<sup>(٥)</sup> لكل من أثبت فاعلا مستقلا غير الله ، كالفلاسفة الذين يقولون : إن الفلك يتحرك<sup>(٦)</sup> حركة اختيارية ، بسببها تحدث الحوادث من غير أن يكون قد حدث من جهة الله ما يوجب حركته ، ولا كان فوقه متجدد<sup>(٧)</sup> يقتضى حركته ، وذلك لأن حركة الفلك حينئذ باختياره تكون كحركة الإنسان باختياره .

فيقال : مصير الفلك متحركا باختياره وقدرته<sup>(٨)</sup> أمر ممكن لا واجب بنفسه ، فلا بد [له]<sup>(٩)</sup> من مرجح تام ، وما من وقت إلا وهو يتحرك فيه

(١) ع : وأن يكون . . .

(٢) ن ، م : وهو .

(٣) أ : به ؛ ب : لله .

(٤) أ ، ع : لبعض ؛ ب : بعض .

(٥) م : لازما ؛ ن ، ع ، أ ، ب : لازم .

(٦) ن : متحركة .

(٧) أ : محدود ؛ ب : محدد ؛ ن ، م : متحدد .

(٨) ن : بقدرته واختياره .

(٩) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

باختياره وقدرته ، فلا بد لكونه متحركا من أمر أوجب ذلك ؛ وإلا لزم حدوث الحوادث<sup>(١)</sup> بلا محدث .

فإن قيل : الموجب بذاته هو المرجح أو الفاعل<sup>(٢)</sup> : سواء كان بواسطة أو بلا واسطة ، وهى<sup>(٣)</sup> ما صدر عنه من العقل أو العقول<sup>(٤)</sup> .

قيل : هذا باطل ، لأن الموجب بذاته على حال<sup>(٥)</sup> واحدة عندهم من الأزل إلى الأبد ، فيمتنع أن يصدر عنه حادث بعد أن لم يكن ذلك الحادث صادراً عنه ، وكل جزء من أجزاء الحركة حادث بعد أن لم يكن<sup>(٦)</sup> ، فيمتنع أن يكون [ذلك الحادث] ثابتاً<sup>(٧)</sup> فى الأزل ، فامتنع أن يكون فاعله علة تامة فى الأزل ،<sup>(٨)</sup> فعلم امتناع صدور هذه الحوادث عن علة تامة فى الأزل<sup>(٩)</sup> .

وأيضاً فمرجح الحوادث إن كان مرجحاً تاماً<sup>(١٠)</sup> فى الأزل ، لزمه المفعول ولم يحدث عنه بعد ذلك شىء ، وإن لم يكن مرجحاً تاماً<sup>(١١)</sup> فى الأزل ، فقد صار / مرجحاً بعد أن لم يكن ، ويمتنع أن يكون غيره جعله مرجحاً ، فيكون المرجح له ما يقوم به من إرادته ونحو ذلك ، وتلك<sup>(١٢)</sup> الأمور لم تكن

٦٠/٢

(١) أ ، ب : حوادث .

(٢) ن ، م : والفاعل .

(٣) ن ، م : وهو .

(٤) ن : الفعل أو القول ؛ م : الفعل أو العقل ؛ أ ، ب : الفعل أو المفعول .

(٥) ن ، م : حالة .

(٦) أ ، ب : صارت بعد أن لم تكن .

(٧) ن ، م : ممتنع أن يكون ثابتاً ؛ ع : فيمتنع أن يكون ثابتاً .

(٨-٨) ساقط من (أ) ، (ب) . وهى فى (ن) ، (م) إلا أن فيها عن علة ثابتة .

(٩) أ ، ب : ثابتاً .

(١٠) أ ، ب : فتلك .



مرجحا تماما في الأزل ، وإلا لبطلت<sup>(١)</sup> الحوادث ، فامتنع أن يكون صدر عن المرجح في الأزل شيء [مقارن له]<sup>(٢)</sup> ، فامتنع قدم الفلك .  
 وأيضا صار مرجحا لما يرجحه بعد أن لم يكن كذلك ، فوجب إضافة الحوادث إليه ، لوجوب إضافة الحوادث<sup>(٣)</sup> إلى المرجح التام ، فثبت أن فوق الأفلاك مؤثرا يتجدد تأثيره ، وهو المطلوب .  
 وهؤلاء إذا لم يشبوا ذلك كانوا معطلين لحركة الفلك والحوادث<sup>(٤)</sup> أن يكون لها فاعل ، وهذا التعطيل أعظم من تعطيل أفعال العباد [أن يكون لها محدث]<sup>(٥)</sup> .

وأیضا فقد جعلوا الفلك [يفعل]<sup>(٦)</sup> بطريق الاستقلال ، كما جعلت القدرية الحيوان يفعل بطريق الاستقلال ، من غير أن يخلق الله له عند كل حركة قدرة<sup>(٧)</sup> مقارنة للحركة ، لأن الفلك عندهم تحدث عنه الثانية بعد الأولى ، فشرط الثانية انقضاء الأولى ، كالذى يقطع<sup>(٨)</sup> مسافة شيئا بعد شيء ، ولكن ذاك الذى يقطع المسافة إنما قطع الثانية بقدرة وإرادة قامت به وحركات قطع بها الثانية ، فالفاعل تجدد له من الإرادة والقوة ما قطع به المسافة الثانية ، فكان يجب أن يتجدد للفلك في كل وقت من

(١) أ: فبطلت؛ ب: بطلت.

(٢) مقارن له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م ، ع : الحادث .

(٤) ب (فقط) : وللحوادث .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) يفعل : ساقطة من (ن) .

(٧) أ ، ب : عند ذلك حركة وقدرة .

(٨) ن ، م : قطع .

الإرادة والقدرة ما يتحرك به<sup>(١)</sup>، لكن المُجدّد له [ذلك]<sup>(٢)</sup> لا بد أن يكون غيره ، لأنه ممكن لا واجب ، فالحوادث<sup>(٣)</sup> فيه لا يجوز أن تكون منه ، لأنه إن أحدث<sup>(٤)</sup> الثاني بعد الأول ، لزم أن يكون المؤثر التام موجودا عند الثاني ، وإن كان حصل له كمال التأثير [في]<sup>(٥)</sup> الثاني بعد انقضاء الأول ، فلا بد لذلك الكمال من فاعل ، وهؤلاء يجوزون أن يكون فاعله ما تقدم<sup>(٦)</sup> ، فوجب أن يكون له في كل حال من الأحوال فاعل يحدث ما به يتحرك . وهذا بخلاف الواجب بنفسه ، فإن ما يقوم به من الأفعال لا يجوز أن يصدر عن غيره .

شرك الفلاسفة  
 وشرك هؤلاء المتفلسفة وتعطيلهم أعظم بكثير من شرك القدرية وتعطيلهم ، فإن هؤلاء يجعلون<sup>(٧)</sup> الفلك هو المحدث للحوادث التي في الأرض كلها ، فلم يجعلوا لله شيئا أحدثه<sup>(٨)</sup> ، بخلاف القدرية ، فإنهم أخرجوا عن إحدائه أفعال الحيوان وما تولّد عنها . فقد لزمهم التعطيل من إثبات حوادث بلا محدث ، وتعطيل الرب عن<sup>(٩)</sup> إحداث شيء من الحوادث ، وإثبات شريك فعل جميع الحوادث .

(١) أ ، ب : والقوة ما يتحول به .

(٢) ذلك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أ ، ب : والحوادث .

(٤) إذا حدث ؛ ب : ذا حدث ؛ ن ، م : لما أحدث .

(٥) في : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن ، م ، ع : وهؤلاء يجوز أن يكون فاعله لما تقدم .

(٧) ن ، م : جعلوا .

(٨) أحدثه : ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (ع) : فلم يجعلوا الله أحدثه .

(٩) ن ، م : على .

ومن العجب أنهم ينكرون على القدرية [وغيرهم] <sup>(١)</sup> قولهم إن الرب مازال عاطلا عن الفعل حتى أحدث العالم ، وهم يقولون : مازال ولا يزال معطّلا عن الإحداث ، بل عن الفعل ، فإن ما لزم ذاته ، كالعقل <sup>(٢)</sup> والفلك ، ليس هو في الحقيقة فعلا له ، إذ الفعل لا يفعل <sup>(٣)</sup> إلا شيئا بعد شيء ، فأما ما لزم الذات <sup>(٤)</sup> فهو من باب الصفات بمنزلة لون <sup>(٥)</sup> الإنسان وطوله ، فإنه يمتنع أن يكون فعلا له ، بخلاف حركاته <sup>(٦)</sup> فإنها فعل له ، وإن قدر أنه لم يزل متحركا . كما يُقال في نفس الإنسان <sup>(٧)</sup> : إنها لم تزل تتحول <sup>(٨)</sup> من حال إلى حال ، وإن القلب أشدّ تقلّبا من القدر إذا استجمعت غليانا <sup>(٩)</sup> ، فكون <sup>(١٠)</sup> الفاعل الذي هو في نفسه يقوم به فعله <sup>(١١)</sup> يحدّث شيئا بعد شيء معقول <sup>(١٢)</sup> ، بخلاف ما لزمه لازم يقارنه في الأزل ، فهذا لا يُعقل أن يكون مفعولا له .

فتبين أنهم في الحقيقة لا يثبتون للرب فعلا أصلا ، فهم معطّلة حقّا .

(١) وغيرهم : ساقطة من (ن) .

(٢) أ ، ن : كالفعل ، وهو تحريف .

(٣) ن ، م : لا يعقل ، وهو تحريف .

(٤) ن ، م : الإرادات ، وهو تحريف .

(٥) ن ، م : كون ، وهو تحريف .

(٦) ع : تحركاته .

(٧) ن ، م : في نفسه .

(٨) أ ، ب ، ن ، م : تتحرك .

(٩) ن ، م : عليا .

(١٠) ب (فقط) : يكون .

(١١) ب (فقط) : فعل .

(١٢) أ : مفعول ؛ ب : مفعولا .

وأرسطو وأتباعه إنما أثبتوا<sup>(١)</sup> العلة الأولى من جهة كونها<sup>(٢)</sup> علة غائية<sup>(٣)</sup> كحركة الفلك ، فإن حركة الفلك عندهم بالاختيار كحركة الإنسان ، والحركة الاختيارية لا بد لها من مراد ، فيكون هو مطلوبها .  
[ومعنى ذلك عندهم أن الفلك يتحرك للتشبه<sup>(٤)</sup> بالعلة الأولى ، كحركة المؤتم بإمامة ، والمقتدى<sup>(٥)</sup> بقدوته . وهذا معنى تشبيهه بحركة المعشوق للعاشق ، ليس المعنى أن ذات الله محرّكة للفلك ، إنما مرادهم أن مراد الفلك أن يكون / مثله بحسب الإمكان ، وهذا باطل من وجوه لبسطها موضع آخر<sup>(٦)</sup> .

٦١ / ٢

فقالوا : إن العلة الأولى ، وهى<sup>(٧)</sup> التى يتحرك الفلك لأجلها<sup>(٨)</sup> ، علة له تحركه<sup>(٩)</sup> ، كما تحرك العاشق للمعشوق<sup>(١٠)</sup> ، بمنزلة الرجل الذى اشتهى طعاما<sup>(١١)</sup> فمدّ / يده إليه ، أو رأى من يحبه فسعى إليه ، فذاك<sup>(١٢)</sup> المحبوب هو المحرك ، لكون المتحرك أحبه ، لا لكونه أبدع الحركة ولا فعلها .

ص ١٠٩

(١) ع : أثبت ؛ أ ، ب : يثبتون .

(٢) أ ، ب : أنها .

(٣) ن : عامة ، وهو تحريف .

(٤) أ ، ب : بالتشبيه .

(٥) أ ، ب : والجندى .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) وهى : كذا فى (ب) فقط . وفى سائر النسخ : هى .

(٨) بعد كلمة «لأجلها» توجد فى نسختى (ن) ، (م) عبارات جاءت فى غير موضعها .

(٩) أ ، ب : محرّكة .

(١٠) أ ، ب : كما يحرك المعشوق العاشق ؛ ع : كما تحرك المعشوق للعاشق .

(١١) م : طعاما وشرابا .

(١٢) ن ، م : فكذلك ؛ ع : فذلك .

وحيثُذ فلا يكون<sup>(١)</sup> قد أثبتوا لحركة الفلك محدثاً أحدثها غير الفلك ،  
كما [لم]<sup>(٢)</sup> تثبت القدرية لأفعال الحيوان محدثاً أحدثها<sup>(٣)</sup> غير الحيوان .  
ولهذا كان الفلك عندهم حيواناً كبيراً ، بل يقولون : إن الفلك يتحرك  
للتشبه<sup>(٤)</sup> بالعلة الأولى ، لأن<sup>(٥)</sup> العلة الأولى معبودة له محبوبة له .  
ولهذا قالوا : إن الفلسفة هي التشبه بالإله<sup>(٦)</sup> على حسب الطاقة . ففي  
الحقيقة ليس عندهم الرب : لا إنها للعالم<sup>(٧)</sup> ، ولا رباً للعالمين . [بل<sup>(٨)</sup>  
غاية ما يثبتونه أنه<sup>(٩)</sup> يكون شرطاً في وجود العالم]<sup>(١٠)</sup> ؛ وأن كمال المخلوق في  
أن يكون متشبهاً به<sup>(١١)</sup> . فهذا هو الألوهية عندهم ، وذلك هو الربوبية<sup>(١٢)</sup> .  
ولهذا كان قولهم شراً من قول اليهود والنصارى ، وهم أبعد عن المعقول  
والمقول منهم ، كما قد بسط في غير هذا الموضوع<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) أ : فحيثُذ لا يكون ؛ ب : فحيثُذ لا يكونوا ؛ ن ، م : فحيثُذ لا يكونون .  
(٢) لم : ساقطة من (ن) وفي (م) : لا .  
(٣) أحدثها : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
(٤) (أ ، ب : للتشبيه .  
(٥) (أ ، ب : لا لأن . . . الخ ، وهو خطأ .  
(٦) أ ، ب : إن الفلاسفة هي المثبتة للإله ؛ ن : هي النسبة بالآية ؛ م : هي النسبة تالاله ، وكل  
ذلك تحريف .  
(٧) ن ، م : ليس للرب عندهم إلا إنها للعالم ؛ ع : ليس عندهم لا إنها للعالم .  
(٨) بل : زيادة في (ع) .  
(٩) أ ، ب : أن .  
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . (١١) ن : أن يكون متشابه ، وهو تحريف .  
(١٢) أ ، ب : وهذا هو الإله عندهم ، وذاك هو الربوبية ؛ ن ، م : وهذا هو إله عندهم ، وهذا  
هو الربوبية .  
(١٣) أ ، ب : كما بسط في غير هذا الموضوع ، والله أعلم .

فتبين أن هؤلاء المتفلسفة قدرية في جميع حوادث العالم ، وأنهم من أضلّ بنى آدم . ولهذا يضيفون الحوادث إلى الطبائع التي في الأجسام ، فإنها<sup>(١)</sup> بمنزلة القوى التي في الحيوان ، فيجعلون كل محدث فاعلا مستقلا ، كالحيوان عند القدرية ، ولا يثبتون محدثا للحوادث<sup>(٢)</sup> .

وحقيقة قول القوم<sup>(٣)</sup> الجحود لكون الله رب العالمين ،<sup>(٤)</sup> فلا يثبتون أن يكون الله رب العالمين ، بل غايتهم<sup>(٥)</sup> أن يجعلوه<sup>(٦)</sup> شرطا في وجود العالم ، وفي التحقيق هم معطّلة لكون الله رب العالمين ، كقول من قال : ان الفلك واجب الوجود [بنفسه]<sup>(٧)</sup> منهم .

لكن هؤلاء أثبتوا علة<sup>(٨)</sup> : إما غائية عند قدمائهم ، وإما فاعلية عند متأخريهم . وعند التحقيق لا حقيقة لما أثبتوه<sup>(٩)</sup> . ولهذا أنكره الطبائعيون<sup>(١٠)</sup> منهم .

وإذا قُدِّرَ أن الفلك يتحرك باختياره ، من غير أن يكون الله خالقا لحركته ، فلا دليل على<sup>(١١)</sup> أن المحرّك له علة<sup>(١٢)</sup> معشوقة يتشبه بها ، بل يجوز

(١) ن ، م : وأنها .

(٢) ن ، م : ولا يثبتون محدث الحوادث . (٣) أ : قول القائل ؛ ب : قولهم .

(٤-٤) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م : بل غايتهم .

(٦) أ : أن يجعلون .

(٧) بنفسه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : يثبتون العلة .

(٩) أ : لما يثبتونه ؛ ب : لما يثبتونه .

(١٠) أ : ولهذا أنكر الطبائعيون ؛ ب : ولهذا أنكر ذلك الطبائعيون .

(١١) على : ساقطة من (أ) ، (ب) . (١٢) علة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

أن يكون المتحرّك هو المحرّك ، كما قد بُسط الكلام على هذا في غير هذا  
الموضع ، وتبين<sup>(١)</sup> الكلام على [بطلان] ما ذكره<sup>(٢)</sup> أرسطو في العلم الإلهي  
من وجوه متعددة ، وأن هؤلاء من أجهل الناس بالله [عز وجل]<sup>(٣)</sup>.

ومن دخل في أهل الملل [منهم]<sup>(٤)</sup> ، كالمتمسّين إلى الإسلام ، كالفارابي  
وابن سينا ونحوهما من ملاحدة<sup>(٥)</sup> المسلمين ، وموسى بن ميمون ونحوه من  
ملاحدة اليهود ، ومتى ويحيى بن عدى ونحوهما من ملاحدة النصارى -  
فهم مع كونهم من ملاحدة أهل الملل ، فهم أصح عقلاً<sup>(٦)</sup> ونظراً في العلم  
الإلهي من المشائين ، كأرسطو وأتباعه ، وإن كان لأولئك من تفصيل  
الأمر الطبيعية والرياضية أمور كثيرة سبقوا هؤلاء إليها<sup>(٧)</sup>.

فالمقصود هنا أن الأمور الإلهية أولئك أجهل بها وأضل فيها<sup>(٨)</sup> ، فإن  
هؤلاء حصل لهم نوع ما من نور أهل الملل وعقولهم<sup>(٩)</sup> وهداهم ، فصاروا  
به أقل ظلمة من أولئك . ولهذا عدل ابن سينا عن طريقة سلفه في إثبات  
العلة الأولى ، وسلك الطريقة المعروفة له [في تقسيم الوجود إلى واجب  
وممكن ، وأن الممكن مستلزم للواجب .

(١) ع ، ن : وبين .

(٢) أ ، ن ، م : على ما ذكره ؛ ع : على ما قاله .

(٣) عز وجل : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) منهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) أ : وأمثالهم عن ملاحدة ؛ ب : وأمثالهم من ملاحدة ؛ ع : وأمثالها ملاحدة .

(٦) أ : الملل فهم أقيح عقلاً ؛ ب : الملل أقيح عقلاً .

(٧) أ : سبقوا بها هؤلاء إليها ؛ ب : سبقوا بها هؤلاء .

(٨) فيها : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٩) ن ، م : وعقلهم .

وهذه الطريقة هي المعروفة له<sup>(١)</sup> ولمن اتبعه ، كالسهروردي<sup>(٢)</sup> المقتول ونحوه من الفلاسفة ، [وأبى حامد] والرازي<sup>(٣)</sup> والآمدى وغيرهم<sup>(٤)</sup> من متأخري [أهل] الكلام<sup>(٥)</sup> ، الذين خلطوا الفلسفة بالكلام .  
 [ وهؤلاء المتكلمون المتأخرون الذين خلطوا الفلسفة بالكلام ]<sup>(٦)</sup> :  
 \*كثير<sup>(٧)</sup> اضطرابهم وشكوكهم وحيرتهم ، بحسب ما ازدادوا به من ظلمة هؤلاء<sup>(٨)</sup> المتفلسفة الذين خلطوا الفلسفة بالكلام<sup>(٩)</sup> ، فأولئك قلت ظلمتهم بما دخلوا فيه من كلام أهل الملل ، وهؤلاء كثرت ظلمتهم بما دخلوا فيه من كلام أولئك المتفلسفة .

هذا مع أن في المتكلمين من أهل / الملل من الاضطراب والشك في أشياء ، والخروج عن الحق في مواضع ، واتباع الأهواء<sup>(١٠)</sup> في مواضع ، والتقصير في الحق في مواضع - ما ذمهم لأجله علماء الملة وأئمة الدين<sup>(١١)</sup> ، فإنهم قصرُوا في<sup>(١٢)</sup> معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه ، فعدلوا

٦٢/٢

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) أ: كالشهرستاني ؛ ع: كالسهر زمدى ، وكلاهما تحريف .

(٣) ن ، م : من الفلاسفة والرازي ؛ ع : من الفلاسفة وأبو حامد والرازي ؛ أ ، ب : من الفلاسفة وأبى حامد الرازي .

(٤) ن ، م : وغيرهما . (٥) ن : من متأخرة الكلام ؛ ع ، م : من متأخرة أهل الكلام .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٧) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٨) أ ، ب : أكثر .

(٩) ن : ما أرادوا به من ظلمة ؛ أ : ما أرادوا به ظلمة هؤلاء ؛ ب : ما ازدادوا به ظلمة من هؤلاء .

(١٠) أ ، ب : الهوى .

(١١) أ ، ب : علماء الملة والدين ؛ ن : علماء الأئمة والسلف وأئمة الدين .

(١٢) أ ، ب : عن .



عنها إلى طرق<sup>(١)</sup> أخرى مبتدعة ، فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك [بينهم وبين غيرهم]<sup>(٢)</sup> ، ودخلوا في بعض الباطل المبتدع<sup>(٣)</sup> ؛ وأخرجوا من<sup>(٤)</sup> التوحيد ما هو منه ، كتوحيد الإلهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية ، وهو الإقرار بأن الله خالق كل شيء وربه<sup>(٥)</sup> .

وهذا التوحيد كان يقرُّ به المشركون ، الذين قال الله عنهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [سورة لقمان : ٢٥] .

[وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ الآيات ]<sup>(٦)</sup> [سورة المؤمنون : ٨٦ ، ٨٧] .

وقال عنهم : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [سورة يوسف : ١٠٦] .

قال طائفة من السلف : يقول لهم<sup>(٧)</sup> من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون : الله ، وهم مع هذا<sup>(٨)</sup> يعبدون غيره .

وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية ، المتضمن

(١) ن ، م : طريق .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) أ ، ب : المبتدع .

(٤) ن ، م : عن .

(٥) وربه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : فالطائفة من السلف تقول لهم .

(٨) أ ، ب : ذلك .

لتوحيد<sup>(١)</sup> الربوبية بأن يُعبد الله وحده لا يشركون به شيئاً<sup>(٢)</sup>، فيكون الدين كله لله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُدعى<sup>(٣)</sup> إلا الله، ويكون الله أحب إلى العبد<sup>(٤)</sup> من كل شيء، فيحبون لله، ويبغضون لله، ويعبدون الله، ويتوكلون عليه<sup>(٥)</sup>.

والعبادة تجمع غاية الحب وغاية الذل<sup>(٦)</sup>، فيحبون الله بأكمل محبة، ويدلون له<sup>(٧)</sup> أكمل ذل، ولا يعدلون به، ولا يجعلون له أنداداً، ولا يتخذون من دونه أولياء ولا شفعاء.

كما قد بين القرآن هذا التوحيد في غير موضع، وهو قطب رحي القرآن الذى يدور عليه [ القرآن ]<sup>(٨)</sup>، وهو يتضمن التوحيد فى العلم والقول، والتوحيد فى الإرادة والعمل.

فالأول كما فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [ سورة الإخلاص ]. ولهذا كانت هذه / السورة تعدل ثلث القرآن، لأنها صفة الرحمن.

ظ ١٠٩

والقرآن ثلثه توحيد، وثلثه قصص، وثلثه أمر ونهى، لأنه كلام الله، والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار. والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن

(١) أ، ب: توحيد.

(٢) أ، ب: بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً؛ ع: بأن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء.

(٣) أ، ب، م: ولا يدعوا.

(٤) ن، م: أحب إليهم. (٥) ع: على الله.

(٦) أ، ب: وما به الذل، وهو تحريف.

(٧) له: ساقطة من (ب) فقط.

(٨) ن، م: رحي الحيوان الذى يدور عليه.

المخلوق. فصار ثلاثة أجزاء : جزء أمر ونهى وإباحة وهو الإنشاء، وجزء إخبار عن المخلوقين<sup>(١)</sup>، وجزء إخبار عن الخالق. فقل هو الله أحد صفة الرحمن [ محضا ]<sup>(٢)</sup>.

[ وقد بسطنا الكلام على تحقيق قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنها تعدل ثلث القرآن<sup>(٣)</sup> في مجلد<sup>(٤)</sup>، وفي تفسيرها في مجلد آخر<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup>.

و [ أما [ التوحيد في [ العبادة و [ الإرادة والعمل<sup>(٧)</sup>، فكما في سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ • وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ • وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ • وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ • لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [ سورة

(١) ع : عن المخلوقات ؛ ن ، م : عن المخلوق . (٢) محضا : ساقطة من (ن) ، (م) .  
 (٣) الحديث عن جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو الدرداء ، وأنس بن مالك في : البخارى ١٨٩/٦ (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد) ، ١١٤/٩ - ١١٥ (كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ؛ مسلم ٥٥٦/١ - ٥٥٧ (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد) ؛ سنن أبي داود ٩٧/٢ - ٩٨ (كتاب الوتر ، باب في سورة الصمد) ؛ سنن الترمذى ٢٤٠/٤ - ٢٤٣ (كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت ، باب ما جاء في سورة الإخلاص) ؛ سنن ابن ماجه ١٢٤٤/٢ (كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن) ؛ المسند (ط . المعارف) ١٥٢/١٨ - ١٥٣ .

(٤) لابن تيمية كتاب «جواب أهل العلم والإيمان في تفسير أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وقد طبع أكثر من مرة ، فطبع في المطبعة الخيرية ، سنة ١٣٢٥ ، وأعيد نشره في مجموع فتاوى الرياض ، ١٧/٥ - ٢١٣ .

(٥) وهو كتاب «تفسير سورة الإخلاص» ونشر مرتين في القاهرة ، ثم في مجموع فتاوى الرياض ١٧/٢١٤ - ٥٠٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) ن ، م : والتوحيد في الإرادة والعمل ؛ ع : وأما التوحيد في الإرادة والعبادة والعمل .

الكافرون] . فالتوحيد [ الأول ]<sup>(١)</sup> : يتضمن إثبات نعوت الكمال لله ، بإثبات أسائه الحسنى ، وما تتضمنه من صفاته .و [ الثانى ] : يتضمن<sup>(٢)</sup> إخلاص الدين له ، كما قال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [ سورة البينة : ٥ ] . فالأول براءة من التعطيل ، والثانى براءة من الشرك<sup>(٣)</sup> . وأصل الشرك :<sup>(٤)</sup> إما التعطيل<sup>(٥)</sup> مثل تعطيل<sup>(٦)</sup> فرعون موسى ، والذى حاج إبراهيم فى ربه خصم إبراهيم<sup>(٧)</sup> ، والدجال مسيح الضلال خصم مسيح الهدى عيسى بن مريم [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٨)</sup> ، وإما الإشراك ، وهو كثير فى الأمم أكثر من التعطيل ، وأهله خصوم جمهور<sup>(٩)</sup> الأنبياء .

وفى خصوم إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم معطلة ومشركة . لكن التعطيل المحض [ للذات ]<sup>(١٠)</sup> قليل ، وأما الكثير فهو تعطيل صفات الكمال ، وهو مستلزم لتعطيل الذات ، فإنهم يصفون واجب الوجود بما يوجب<sup>(١١)</sup> أن يكون ممتنع الوجود .

- 
- (١) الأول : ساقطة من (ن) ، (م) .  
(٢) ن ، م : ويتضمن .  
(٣) ن ، م : الإشراك .  
(٤) ن ، م : الكفر .  
(٥) أ ، ب : إما تعطيل .  
(٦) ن ، م : مثل كفر .  
(٧) خصم إبراهيم : زيادة فى (ن) ، (م) .  
(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .  
(٩) ن ، م : جميع .  
(١٠) للذات : ساقطة من (ن) ، (م) .  
(١١) أ ، ب : يجب ؛ ع : وجب .

ثم إنه [ كل ] من كان<sup>(١)</sup> إلى الرسول [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٢)</sup>  
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان أقرب، كان أقرب إلى كمال التوحيد  
والإيمان، والعقل والعرفان، وكل من كان عنهم أبعد كان عن ذلك /  
أبعد<sup>(٣)</sup>، فمتأخرو متكلمة الإثبات الذين<sup>(٤)</sup> خلطوا الكلام بالفلسفه،  
كالرازي والآمدى ونحوهما، هم دون أبي المعالي الجويني وأمثاله في تقرير  
التوحيد وأثبت صفات الكمال، وأبو المعالي وأمثاله [ دون القاضي أبي بكر  
بن الطيب<sup>(٥)</sup> وأمثاله ]<sup>(٦)</sup> في ذلك، وهؤلاء دون أبي الحسن الأشعري في  
ذلك، والأشعري في ذلك دون أبي محمد<sup>(٧)</sup> بن كلاب، وابن كلاب دون  
السلف والأئمة في ذلك.

ومتكلمة أهل الإثبات الذين يقرؤون بالقدر، هم خير في التوحيد وإثبات  
صفات [ الكمال ]<sup>(٨)</sup> من القدرية من المعتزلة والشيعة وغيرهم<sup>(٩)</sup>، لأن أهل  
الإثبات يثبتون لله كمال القدرة وكمال المشيئة وكمال الخلق وأنه منفرد

- 
- (١) ب: ثم إن كل من كان؛ ن، م: ثم إنه من كان.  
(٢) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ)، (ب).  
(٣) ع: وكل من كان عن ذلك أبعد كان عن ذلك أبعد؛ أ، ن: وكل من كان عن ذلك  
أبعد... م: ومن كان عن ذلك أبعد فهو أبعد..  
(٤) ب: الذي.  
(٥) ع: بن أبي الطيب، وهو خطأ.  
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).  
(٧) ع: دون محمد...، وهو خطأ.  
(٨) ن، م: وإثبات الصفات.  
(٩) ن، م: ونحوهم.

بذلك، فيقولون : إنه وحده<sup>(١)</sup> خالق كل شيء من الأعيان والأعراض،  
ولهذا جعلوا أخصّ صفة الرب القدرة على الاختراع، والتحقيق أن القدرة  
على الاختراع من جملة خصائصه، ليست هي وحدها أخص<sup>(٢)</sup> صفاته .  
وأولئك يُخرجون أفعال<sup>(٣)</sup> الحيوان عن أن تكون مخلوقة له، وحقيقة  
قولهم<sup>(٤)</sup> تعطيل هذه الحوادث عن خالق لها، وإثبات شركاء لله يفعلونها .  
[ وكثير من متأخري القدرة يقولون : إن العباد خالقون لها، ولم يكن  
سلفهم يجترئون على ذلك<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup> .

وأيضاً فمتكلمة أهل [ الإثبات ]<sup>(٧)</sup> يثبتون لله صفات الكمال :  
كالحياة<sup>(٨)</sup>، والعلم، والقدرة، والكلام<sup>(٩)</sup>، والسمع، والبصر .  
وهؤلاء يثبتون<sup>(١٠)</sup> ذلك، لكن قصرُوا في بعض صفات الكمال، وقصروا  
في التوحيد، فظنوا أن كمال التوحيد هو توحيد الربوبية، ولم يصعدوا إلى  
توحيد الإلهية، الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب .

(١) ن، م : فيقولون الله وحده .

(٢) أ، ب : ليس هي وحدها أخص . . . ن، م : ليست وحدها هي أخص . . .

(٣) أ، ب : أحوال .

(٤) ع : مخلوقة لله وتحقق قولهم .

(٥) أ، ب : ولكن سلفهم يحترزون (أ : يحترون) عن ذلك .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٧) الإثبات : ساقطة من (ن)، (م) .

(٨) أ، ب : الحياة .

(٩) ن : والكمال، وهو تحريف .

(١٠) أ، ب، م، ع : ينفون، وهو خطأ . وكلام ابن تيمية هنا على الأشاعرة الذين أثبتوا بعض

الصفات ولكن قصرُوا في بعض صفات الكمال . . الخ .

وذلك أن كثيرا من كلامهم أخذوه من كلام المعتزلة، والمعتزلة مقصرون في هذا الباب، فإنهم لم يوفوا بتوحيد<sup>(١)</sup> الربوبية حقه، فكيف بتوحيد الإلهية؟! .

ومع هذا فأئمة المعتزلة وشيوخهم، وأئمة الأشعرية والكرامية ونحوهم، خير في تقرير توحيد الربوبية من متفلسفة الأشعرية، كالرازي والآمدى وأمثال هؤلاء، فإن هؤلاء خلطوا ذلك بتوحيد الفلاسفة، كابن سينا<sup>(٢)</sup> وأمثاله، وهو أبعد الكلام عن التحقيق في التوحيد، وإن كان خيرا من كلام قدمائهم : أرسطو وذويه .

وذلك أن غايتهم أنهم أثبتوا<sup>(٣)</sup> واجب الوجود، وهذا حق لم ينازع<sup>(٤)</sup> فيه لا معطل ولا مشرك<sup>(٥)</sup>، بل الناس متفقون على إثبات وجود واجب، اللهم إلا ما يحكى عن بعض الناس قال: إن هذا العالم حَدَث<sup>(٦)</sup> بنفسه، وكثير من الناس يقولون: [إن] هذا<sup>(٧)</sup> لم تقله طائفة معروفة، وإنما يُقدَّر تقديرًا، كما تقدَّر الشبه<sup>(٨)</sup> السوفسطائية لبيحث عنها<sup>(٩)</sup>. وهذا مما يخطر<sup>(١٠)</sup> في قلوب

(١) أ، ب: بتوحيد، وهو تحريف.

(٢) ن، م: الفلاسفة: كلام ابن سينا.

(٣) أ، ب: يثبتون.

(٤) ن، م: لم يتنازع.

(٥) ن: إلا معطل ولا مشكوك؛ م: إلا معطل ولا مسلوک، وكلاهما تحريف.

(٦) ن، م: حادث.

(٧) ع: يقول إن هذا؛ ن، م: يقولون: هذا.

(٨) ن، م: شبه.

(٩) ن: لمتحب فيها؛ م: لمستحت فيها، وكلاهما تحريف؛ أ، ب: فيبحث عنها.

(١٠) أ، ب: خطر.

بعض الناس، كما يخطر أمثاله من السفسطة، لا أنه قول معروف لطائفة [معروفة] <sup>(١)</sup> يذبون عنه، فإن ظهور فساده أبين من أن يحتاج إلى دليل، إذ حدوث الحوادث بلا محدث من أظهر الأمور امتناعاً، والعلم بذلك من أبين العلوم الضرورية.

ثم إنهم لما قرروا واجبا [بذاته] <sup>(٢)</sup>، أرادوا أن يجعلوه واحداً وحده، لا يوجد <sup>(٣)</sup> إلا في الأذهان لا في الأعيان، وهو وجود مطلق بشرط الإطلاق، ليس له حقيقة [في الخارج، لأن] الوجود <sup>(٤)</sup> المطلق بشرط الإطلاق [لا يوجد إلا في الأذهان لا في الأعيان] <sup>(٥)</sup>، أو مقيدا <sup>(٦)</sup> بالسلوب والإضافات، كما يقوله ابن سينا وأتباعه، [وهذا أدخل في التعطيل من الأول] <sup>(٧)</sup>.

وزعموا أن هذا هو محض التوحيد <sup>(٨)</sup> مضاهاة للمعتزلة، الذين شاركوهم في نفى الصفات، وسموا ذلك توحيداً، فصاروا يتباهون في التعطيل الذي سموه توحيداً: أيهم فيه أحق <sup>(٩)</sup>؟ حتى فروعهم تباهوا بذلك <sup>(١٠)</sup>،

(١) معروفة: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) بذاته: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ب (فقط): لا يوجد، وهو خطأ مطبعي.

(٤) ن، م: ليس حقيقة والوجود...

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) أ، ب، م: أو مقيد.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) ومكانه الجملة الساقطة قبل ذلك وهي «لا يوجد

إلا في الأذهان لا في الأعيان»، وهو خطأ.

(٨) أ، ب، ع: وزعموا أن هذا محض التوحيد؛ م: وجعلوا هذا محض التوحيد.

(٩) ن، م: يسمونه.

(١٠) ن، م: أيهم أحق فيه.

(١١) أ، ب، ع: تباهوا في ذلك.



كتباهم : كابن سبعين وأمثاله من أتباع الفلاسفة، وابن التومرت<sup>(١)</sup> وأمثاله من أتباع الجهمية؛ [ فهذا يقول بالوجود المطلق ]<sup>(٢)</sup>، وهذا يقول<sup>(٣)</sup> بالوجود المطلق، وأتباع كل منهما يباهون [ أتباع ] الآخرين<sup>(٤)</sup> في الحدق في هذا التعطيل.

كما [ قد ] اجتمع بي<sup>(٥)</sup> طوائف من هؤلاء وخاطبتهم في ذلك، /  
 وصنفتُ لهم مصنفات في كشف أسرارهم ومعرفة توحيدهم وبيان فساده،  
 ٦٤/٢ فإنهم يظنون أن الناس لا يفهمون كلامهم. فقالوا لي : إن لم [ تبيِّنْ و ]  
 تكشف<sup>(٦)</sup> / لنا<sup>(٧)</sup> حقيقة هذا الكلام الذي قالوه، ثم تبيِّنْ فساده، وإلا لم  
 ص ١١٠

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدى، أو بمهدى الموحدين. مؤسس دولة الموحدين التي قامت على أنقاض دولة المرابطين. اختلف في سنة مولده، ولكنه توفي سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح ما بين ٥١ عاما، ٥٥ عاما. من كتبه كتاب «أعز ما يطلب» وقد نشره جولد تسهر (الجزائر، ١٩٠٣) وكتاب «كنز العلوم» وهو مخطوط. و«المرشدة» وهي رسالة صغيرة طبعت عدة مرات آخرها ضمن كتاب «نصوص فلسفية مهدها إلى الدكتور إبراهيم مدكتور» ط. القاهرة، ١٩٦٧م. انظر عن حياة ابن التومرت ومذهبه، بحث للأستاذ عبد الله كنون ضمن كتاب «نصوص فلسفية...» المشار إليه، ص ٩٩-١١٥، كتاب «تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الأفريقية» للدكتور يحيى هويدي ١/٢٢٣-٢٤٣. وانظر أيضا: وفيات الأعيان ٤/١٣٧-١٤٦؛ الكامل لابن الأثير ١٠/٢٠١-٢٠٥؛ الأعلام ٧/١٠٤-١٠٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) ب (فقط): وهذا لا يقول، وهو خطأ. وانظر قول ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» عن ابن التومرت: «ولهذا كان حقيقة قوله موافقا لحقيقة قول ابن سبعين وأمثاله من القائلين بالوجود المطلق».

(٤) ن، م: يباهون الآخرين؛ أ: يباهي أتباع الآخرين؛ ب: تباهى أتباع الآخرين.

(٥) أ: كما قد أجمع في...؛ ب: كما قد اجتمعت في...؛ ن: كما اجتمع بي.

(٦) ن، م: إن لم تكشف. (٧) لنا: ساقطة من (أ)، (ب).

نقبل<sup>(١)</sup> ما يقال من رده . فكشفت لهم حقائق مقاصدهم ، فاعترفوا بأن ذلك هو المراد ، ووافقهم على ذلك رؤوسهم ، ثم بينت ما في ذلك من الفساد والإلحاد ، حتى رجعوا وصاروا يصنّفون في كشف باطل سلفهم الملحدين ، الذين كانوا عندهم أئمة التحقيق والتوحيد ، والعرفان واليقين .

وعمدة هؤلاء الفلاسفة [ في توحيدهم ]<sup>(٢)</sup> الذي هو تعطيل [ محض ] في الحقيقة<sup>(٣)</sup> ، حجتان :

إحدهما : أنه<sup>(٤)</sup> لو كان واجبان<sup>(٥)</sup> لا شتركا في الوجوب ، وامتاز أحدهما عن الآخر بما يخصه ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فيلزم أن يكون واجب الوجود مركّبا ، والمركب مفتقر إلى أجزائه ، [ وأجزاؤه غيره ]<sup>(٦)</sup> ، والمفتقر إلى غيره لا يكون<sup>(٧)</sup> واجبا بنفسه .

والثانية : أنها إذا اتفقا في الوجوب<sup>(٨)</sup> ، وامتاز كل منهما عن الآخر بما يخصه ، لزم أن يكون المشترك معلولا للمختص ، كما إذا اشترك اثنان في الإنسانية ، وامتاز كل منهما عن الآخر بشخصه ، فالمشترك معلول للمختص<sup>(٩)</sup> ، [ وهذا باطل هنا .

(٥) أ ، ب : يقبل . وفي باقى النسخ الكلمة غير منقوطة ، ورجحت أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٦) في توحيدهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ن ، م : الذى هو فى الحقيقة تعطيل ؛ ع : الذى هو تعطيل فى الحقيقة .

(٤) أنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ع : واجبا .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : لم يكن .

(٨) م : فى الوجود ، وهو خطأ .

(٩) ع : معلول المختص .

وذلك [ (١) لأن كلاً من (٢) المشترك والمختص : إن كان أحدهما عارضا  
 [ للآخر، لزم أن يكون الوجوب عارضا ] (٣) للواجب، أو معروضا له .  
 وعلى التقديرين فلا يكون الوجوب (٤) صفة لازمة للواجب، وهذا محال،  
 لأن الواجب لا يمكن أن يكون غير واجب .  
 وإن كان أحدهما لازما للآخر، لم يجوز أن يكون المشترك علة للمختص ،  
 لأنه حيث وجدت العلة وجد المعلول، فيلزم أنه حيث وجد المشترك [ وجد  
 المختص، والمشارك ] (٥) في هذا وهذا، فيلزم أن يكون ما يختص بهذا في  
 هذا، وما يختص بهذا في هذا، وهذا محال يرفع الاختصاص .  
 وهذا ملخص ما ذكره ابن سينا في « إشارات » (٦) هو وشارحو الإشارات ،  
 كالرازي (٧) والطوسي (٨) وغيرهما .

وهاتان الحجتان ملخص ما ذكره الفارابي (٩) والسهروردي (١٠) وغيرهما من

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .
- (٢) عبارة «كلا من»: ساقطة من (أ)، (ب) .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .
- (٤) الوجوب: ساقطة من (ع) .
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .
- (٦) انظر «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا ٣، ٤ / ٤٥٦-٤٥٧ .
- (٧) انظر: «شرح الإشارات» للرازي، هامش ص ٣٠١-٣٠٣، ط. المطبعة العامرة، استانبول، ١٢٩٠هـ .
- (٨) انظر هامش «الإشارات والتنبيهات» شرح الطوسي ٣، ٤ / ٤٥٦-٤٥٧ .
- (٩) انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي، ص ٤-٦، ط. مكتبة الحسين التجارية، القاهرة، ١٣٦٨/١٩٤٨ .
- (١٠) انظر كتاب «حكمة الإشراق» للسهروردي، ص ١٢٥-١٢٧، ضمن مجموعة من مؤلفات السهروردي، تحقيق هنري كربين، ط. إيران، ١٣٣١/١٩٥٢ .

الفلاسفة، وقد ذكرهما بمعناهما أبو حامد الغزالي في «تهافت  
الفلاسفة»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب عنهما الرازي<sup>(٢)</sup> والآمدى<sup>(٣)</sup> بمنع كون الوجوب صفة ثبوتية،  
ونحو ذلك من الأجوبة التي لا نرضاها.  
لكن الجواب من وجهين :

أحدهما : المعارضة . وذلك أن الوجود ينقسم إلى واجب ويمكن، وكل  
واحد من الوجودين يمتاز عن الآخر بخاصته<sup>(٤)</sup>، فيلزم أن يكون<sup>(٥)</sup>  
الواجب مركباً مما به الاشتراك ومما به الامتياز. وأيضاً فيلزم أن يكون الوجود  
الواجب معلولاً، والمعارضة أيضاً بالحقيقة، فإن الحقيقة تنقسم إلى واجب  
ويمكن، والواجب يمتاز عن الممكن بما يخصه، فيلزم أن تكون الحقيقة  
الواجبة مركبة من المشترك والمختص، ويلزم أن تكون الحقيقة الواجبة  
معلولة، والمعارضة بلفظ الماهية، فإنها تنقسم إلى واجب ويمكن، إلى آخره.  
والثاني : حل الشبهة . وذلك أن الشئيين الموجودين<sup>(٦)</sup> في الخارج :  
سواء كانا واجبين أو ممكنين، وسواء قُدر التقسيم في موجودين، أو  
جوهرين، أو جسمين، أو حيوانين، أو إنسانين، أو غير ذلك : لم يشرك

(١) انظر: تهافت الفلاسفة للغزالي، ص ١٥٨-١٦٠، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الطبعة  
الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨.

(٢) انظر: المباحث المشرقية للرازي ٢/٤٥١-٤٥٦، ط. حيدر آباد، ١٣٤٣هـ.

(٣) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدى، تحقيق الدكتور حسن محمود عبداللطيف،  
ص ١٥٣-١٥٥، ط. القاهرة، ١٣٩١/١٩٧١.

(٤) م : بخاصية.

(٥) ن، م : أن كون.. (٦) أ، ب : الوجوديين.

أحدهما الآخر<sup>(١)</sup> في الخارج في شيء من خصائصه، لا في وجوبه، ولا في وجوده، ولا في ماهيته، ولا غير ذلك، وإنما شابهه في ذلك.

والمطلق الذي اشتركا فيه لا يكون كلياً<sup>(٢)</sup> مشتركا فيه إلا في الذهن، وهو

في الخارج ليس بكلّي عام مشترك فيه، بل إذا قيل: الواجبان إذا اشتركا<sup>(٣)</sup>

في الوجوب<sup>(٤)</sup>، فلا بد أن يمتاز كل منهما<sup>(٥)</sup> عن الآخر بما يخصه، فهو<sup>(٦)</sup> مثل

أن يُقال: إذا اشتركا في الحقيقة فلا بد أن يمتاز كل منهما [عن الآخر]<sup>(٧)</sup>

بما يخصه، فالحقيقة توجد عامة وخاصة، كما أن الوجوب<sup>(٨)</sup> يوجد عاما

وخاصا، فالعام لا يكون عاما مشتركا فيه إلا في الذهن، ولا يكون في

الخارج / إلا خاصا لا اشتركا فيه، فما فيه الاشتراك لا امتياز فيه، وما فيه

الامتياز لا اشتركا فيه، فلم يبق في الخارج شيء واحد فيه مشترك ومميز<sup>(٩)</sup>،

لكن فيه وصف يشابه الآخر فيه<sup>(١٠)</sup> ووصف لا يشابهه فيه.

وغلط هؤلاء في هذه الإلهيات من [جنس] غلطهم<sup>(١١)</sup> في المنطق في

(١) ن: لم يشر إلى أحدهما الآخر؛ م: لم يشارك إلى أحدهما الآخر، وكلاهما تحريف.

(٢) أ: شابهه في ذلك المطلق الذي اشتركا فيه لا يكون كلياً؛ ب: شابهه في ذلك المطلق الذي اشتركا فيه. ولا يكون كلياً...

(٣) أ: الواجبان يشتركا؛ ب: الواجبان يشتركان..

(٤) م: في الوجود، وهو خطأ.

(٥) أ، ب: أن يمتاز أحدهما..

(٦) ن، م: وهو..

(٧) عن الآخر: ساقطة من (ن)، (م)، (ع).

(٨) ع: الواجب.

(٩) أ، ب: واحد مشترك فيه ومميز..

(١٠) ن: وصف شابه فيه الآخر؛ م: وصف مشابه فيه الآخر؛ أ، ب: وصف يشابه الآخر..

(١١) ع: هؤلاء في الإلهيات من جنس غلطهم؛ ن، م: في هذه إلهيات من غلطهم..

الكليات : الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام - حيث توهموا أنه يكون في الخارج كلي<sup>(١)</sup> مشترك فيه .

وقد قدّمنا التنبيه على هذا، وبينّا أن الكلي المشترك فيه لا يوجد في الخارج إلا مختصاً لا اشتراك فيه، والاشترك والعموم والكلية إنما تعرض له إذا كان ذهنياً لا خارجياً .

وهم قسموا الكلي ثلاثة أقسام : طبيعي، ومنطقي، وعقلي .

فالتطبيعي : هو المطلق لا بشرط، كالإنسان من حيث هو هو، مع قطع النظر عن جميع قيوده .

والمنطقي : كونه عاماً وخاصاً، وكلياً وجزئياً، فنفس وصفه بذلك

منطقي، لأن المنطق<sup>(٢)</sup> يبحث في القضايا من جهة كونها كلية وجزئية .

والعقلي : هو مجموع الأمرين، وهو الإنسان الموصوف بكونه عاماً

ومطلقاً، وهذا لا يوجد\* إلا في الذهن عندهم، إلا ما يُحكى عن شيعة

أفلاطون من إثبات المثل الأفلاطونية، ولا ريب في بطلان هذا، فإن الخارج

لا يوجد\* فيه عام .

وأما المنطقي فهو كذلك في الذهن .

وأما الطبيعي فقد يقولون : إنه ثابت في الخارج، فإذا قلنا : هذا

الإنسان، ففيه الإنسان من حيث هو هو، لكن يُقال : هو ثابت في الخارج

لكن<sup>(٣)</sup> بقيد التعيين / والتخصيص، لا بقيد الإطلاق، ولا مطلقاً لا

ظ ١١٠

(١) ن، م : كل، وهو خطأ .

(٢) أ، ب، ن، م : لأن المنطقي . .

(٣) (••) : ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط .

(٣) لكن : ساقطة من (ب) فقط .

بشرط ، فليس في الخارج مطلق لا بشرط ولا مطلق بشرط الإطلاق ، بل إنما فيه المعين المخصص ، فالذی<sup>(١)</sup> يقدره الذهن مطلقا لا بشرط التقييد ، يوجد في الخارج بشرط التقييد .

وهؤلاء اشتبه عليهم مافي الأذهان بما في الأعيان . وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا من غلط المنطقيين ما هو سبب الضلال في الأمور الإلهية والطبيعية ، كاعتقاد الأمور العقلية التي لا تكون إلا في العقل أمورا موجودة في الخارج ، وغير ذلك مما ليس هذا موضع بسطه .

[ وهؤلاء المنطقيون الإلهيون منهم وغيرهم يقولون أيضا : إن الكليات لا تكون إلا في الأذهان لا في الأعيان ، فيوجد من كلامهم في مواضع ما يظهر به خطأ كلامهم في مواضع ، فإن الله فطر عباده على الصحة والسلامة ، وفساد الفطرة عارض ، فقل من يوجد له<sup>(٢)</sup> كلام فاسد ، إلا وفي كلامه ما يبين فساد كلامه الأول ويظهر به تناقضه ]<sup>(٣)</sup> .

والمقصود هنا التنبيه على [ توحيد ] هؤلاء<sup>(٤)</sup> الفلاسفة . وهؤلاء أصابهم في لفظ « الواجب » ما أصاب المعتزلة في لفظ « القديم » ، فقالوا : الواجب لا يكون إلا واحداً ، فلا يكون له صفة ثبوتية ، كما قال أولئك : لا يكون القديم إلا واحداً ، فلا يكون له صفة ثبوتية<sup>(٥)</sup> .

وبهذا وغيره ظهر الزلل في كلام متأخري المتكلمين الذين خلطوا الكلام

(١) ن ، م : والذي .

(٢) أ : فيه ؛ ب : منه .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ن ، م : وإنما المقصود هنا التنبيه على هؤلاء . . .

(٥) بعد كلمة « ثبوتية » يوجد في نسختي (ن) ، (م) كلام معاد .

بالفلسفة، كما ظهر أيضا الغلط في كلام من خلط التصوف بالفلسفة، كصاحب «مشكاة الأنوار» و «الكتب المضمون بها على غير أهلها»<sup>(١)</sup>، وأمثال ذلك<sup>(٢)</sup> مما قد بسط<sup>(٣)</sup> الكلام عليها<sup>(٤)</sup> في غير هذا الموضوع.

حتى أن هؤلاء المتأخرين لم يهتدوا إلى تقرير متقدميهم للدليل التوحيد، وهو دليل التمانع، واستشكلوه. وأولئك ظنوا أن هذا [الدليل هو الدليل المذكور في القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢].

الكلام على دليل التمانع عند المتكلمين

وليس الأمر<sup>(٥)</sup> كذلك، بل أولئك قصرُوا في معرفة ما في القرآن، وهؤلاء قصرُوا في معرفة كلام<sup>(٦)</sup> أولئك المقصرين، فلما قصرُوا<sup>(٧)</sup> في معرفة ما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم] <sup>(٨)</sup> عدلوا<sup>(٩)</sup> إلى ما أورثهم الشك والحيرة والضلال، وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع، لكن ننبه<sup>(١٠)</sup> عليه هنا. وذلك أن دليل التمانع المشهور عند المتكلمين: أنه لو كان للعالم صانعان، لكان أحدهما إذا أراد أمراً<sup>(١١)</sup> / وأراد الآخر خلافه، مثل أن

٦٦/٢

- (١) وهو الغزالي.
- (٢) أ، ب: وغير ذلك.
- (٣) ع: بسطنا.
- (٤) أ، ب: عليه.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
- (٦) كلام: ساقطة من (أ)، (ب).
- (٧) أ: فيما قصرُوا؛ ب: كما قصرُوا.
- (٨) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ)، (ب).
- (٩) أ، ب: وعدلوا.
- (١٠) م: ولكن ننبه؛ ع: لكن ننبهنا.
- (١١) أ: صانعان لكان أحدهما أمراً؛ ب: صانعان أراد أحدهما أمراً.



يريد أحدهما إطلاع<sup>(١)</sup> الشمس من مشرقها، ويريد الآخر إطلاعها من مغربها [ أو من جهة أخرى ]<sup>(٢)</sup> - امتنع أن يحصل مرادها، لأن ذلك جمع بين الضدين، فيلزم إما<sup>(٣)</sup> أن لا يحصل مراد واحد منهما، فلا يكون واحد منهما رباً<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وإما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر<sup>(٦)</sup> فيكون الذى حصل مراده هو الرب دون الآخر.

وقد يُقرر ذلك بأن يقال<sup>(٧)</sup>: إذا أراد ما لا يخلو المحل عنها، مثل أن يريد أحدهما تحريك جسم ويريد الآخر تسكينه، امتنع حصول مرادها،<sup>(٨)</sup> وامتنع عدم مرادها<sup>(٩)</sup> جميعاً، لأن الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون، فتعين أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر، فيكون هو الرب.

وعلى هذا سؤال مشهور: وهو أنه يجوز أن تتفق الإرادتان فلا يفضى إلى الاختلاف. وقد أجاب كثير من المتأخرين عن ذلك بوجوه عارضهم فيها غيرهم<sup>(٨)</sup>، كما قد<sup>(٩)</sup> بسط في موضعه، ولم يهتد هؤلاء إلى تقرير القدماء، كالأشعري، والقاضى أبى بكر، وأبى الحسين البصرى، والقاضى أبى يعلى، وغيرهم.

(١) أ، ب: طلوع.

(٢) أو من جهة أخرى: ساقط من (ن)، (م). وفى (ع): إطلاعها من الجهة الأخرى.

(٣) إما: ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

(٤) أ (فقط): منها ربا دون الآخر.

(٥-٥): ساقط من (أ)، (ب).

(٦) ن، م: ذلك ما يقال.

(٧-٧): ساقط من (ع).

(٨) ن، م: عارضه فيها غيره.

(٩) قد: زيادة فى (ع).

فإن هؤلاء علموا أن وجوب اتفاقهما في الإرادة يستلزم عجز كل منهما، [كما أن تمانعهما يستلزم عجز كل منهما]<sup>(١)</sup>، فمنهم من أعرض عن ذكر هذا التقرير<sup>(٢)</sup>، لأن مقصوده أن يبين أن<sup>(٣)</sup> فرض اثنين يقتضى عجز كل منهما. فإذا قيل: إن أحدهما لا يمكنه مخالفة الآخر، كان ذلك أظهر في عجزه.

ومنهم من بين ذلك، كما بينا<sup>(٤)</sup> أيضا امتناع استقلال كل منهما. وذلك أنه يقال: إذا فرض ربان، فإما أن يكون كل منهما قادراً بنفسه، أو لا يكون قادراً إلا بالآخر.

[فإن لم يكن قادراً إلا بالآخر]<sup>(٥)</sup>، كان هذا ممتنعاً لذاته، مقتضياً للدور في العلل والفاعلين، فإنه يستلزم أن يكون\* كل منهما جعل الآخر قادراً، ولا يكون أحدهما فاعلاً حتى يكون [الآخر]<sup>(٦)</sup> قادراً، فإذا كان كل منهما جعل الآخر قادراً فقد جعله فاعلاً، ولا يكون\* كل منهما جعل الآخر رباً<sup>(٧)</sup>، لأن الرب لا بد أن يكون قادراً<sup>(٨)</sup>، فيكون هذا جعل هذا قادراً فاعلاً رباً، وكذلك الآخر.

- 
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
  - (٢) أ، ب، ن، م: التقدير.
  - (٣) ن، م: لأن مقصوده كان أنه أن...
  - (٤) ن، م: ذلك فأنبتوا...
  - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.
  - (٦) (\*-\*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).
  - (٦) الآخر: زيادة في (ع).
  - (٧) ع: ويكون منهما جعل الآخر رباً، وهو تحريف.
  - (٨) ب (فقط): قادراً رباً.

وهذا ممتنع في الرين الواجيين بأنفسهما القديمين، لأن هذا<sup>(١)</sup> لا يكون [ قادراً ]<sup>(٢)</sup> رباً فاعلاً حتى يجعله الآخر كذلك، وكذلك الآخر. فهو بمنزلة أن يُقال : لا يكون هذا موجوداً حتى يجعله الآخر موجوداً.

وهذا ممتنع بالضرورة، كما تقدم فيما قبل بالإشارة<sup>(٣)</sup> إلى ذلك، وهو أن الدَّور القبلي ممتنع لذاته باتفاق العقلاء كالدور في الفاعلين والعلل، فيمتنع أن يكون كل من الشيئين علة للآخر وفاعلاً له، أو جزءاً من العلة والفاعل. فإذا كان كل منهما لا يكون قادراً أو فاعلاً إلا بالآخر، لزم أن يكون كل منهما علة فاعلة، أو علة<sup>(٤)</sup> لتتام ما به يصير<sup>(٥)</sup> الآخر قادراً فاعلاً، وذلك ممتنع بالضرورة واتفاق العقلاء، فلزم أن الرب لا بد أن يكون قادراً بنفسه، وإذا كان قادراً بنفسه، فإن أمكنه إرادة خلاف ما يريد الآخر<sup>(٦)</sup> أمكن اختلافهما، وإن لم يمكنه أن يريد إلا ما يريده الآخر<sup>(٧)</sup> لزم لعجزه فإذا فُرض أن هذا لا يمكنه أن يريد ويفعل إلا ما يريده الآخر ويفعل<sup>(٨)</sup>، لزم عجز كل منهما، بل هذا<sup>(٩)</sup> أيضاً ممتنع لنفسه، كما أنه إذا كان [ هذا لا يقدر حتى يقدر هذا، كان ]<sup>(١٠)</sup> ذلك ممتنعاً لذاته. [ فإذا كان هذا

(١) أ، ب: هنا.

(٢) قادراً: ساقطة من (أ)، (ب)، (ن)، (م).

(٣) ع: كما تقدم فيما إذا قيل بالإشارة...؛ ن: كما تقدم فيما قيل بالإشارة...

(٤) ن، م: وعلة. (٥) ع، م: ما يصير به.

(٦) أ، ب: إرادة غير مراد الآخر.

(٧) أ، ب: وإن لم يمكنه إلا ما يريد الآخر.

(٨) ن، م: ويفعله.

(٩) ن، م: هو.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

لا يكون ممكنا إلا بتمكين الآخر، فهو بمنزلة أن يُقال : لا يكون قادراً إلا بإقدار الآخر.

وأيضا فإنه في هذا التقدير يكون المانع لكل منهما من الانفراد هو الآخر، فيكون كل منهما مانعا ممنوعا، وهذا<sup>(١)</sup> لا يكون مانعا إلا إذا كان قادراً على المنع، ومن كان قادراً على منع غيره من الفعل، فقدوته على أن يكون فاعلا أولى، فصار كل منهما لا يكون فاعلا<sup>(٢)</sup> حتى يكون قادراً على الفعل، وإذا<sup>(٣)</sup> كان قادراً على الفعل امتنع أن يكون ممنوعا منه، فامتنع كون كل واحد منهما مانعا ممنوعا<sup>(٤)</sup>، وذلك لازم لوجوب اتفاقهما على الفعل، فعلم امتناع وجوب اتفاقهما على الفعل، وثبت إمكان اختلافهما<sup>(٥)</sup>، فمتى فرض لزوم اتفاقهما<sup>(٦)</sup> كان ذلك ممتنعا لذاته، وإنما يمكن<sup>(٧)</sup> هذا في المخلوقين، لأن القدرة لهم مستفادة من غيرهما.

فإذا قيل : لا يقدر هذا حتى يقدر / هذا، كان يمكن أن يكون هناك ثالث<sup>(٨)</sup> يجعلهما قادرين، ومن هنا أمكن المخلوق أن يعاون المخلوق وامتنعت المعاونة على خالقين<sup>(٩)</sup>، لأن المخلوقين المتعاونين لكل منهما قدرة /

٦٧ / ٢

- (١) ع : وهو.
- (٢) ع : مانعا.
- (٣) أ، ب : فإذا.
- (٤) ع : مانعا وممنوعا.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
- (٦) ن : أفعالهما؛ م : أحدهما.
- (٧) أ : يكن؛ ب : يكون.
- (٨) ع : كان يمكن هناك ثالث؛ م : كان ممكنا أن يكون هناك ثالث؛ أ : كان يمكن أن يكون ثالثا؛ ب : كان يمكن أن يكون ثالث.
- (٩) أ، ب : الخالقين.

من غير الآخر أعانه بها وجعله بها قادراً، لأن كلا منهما كان قبل إعانة الآخر له قدرة، وعند اجتماعهما زادت قوة كل منهما بقوة الآخر، بمنزلة اليدين اللتين ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كل منهما كان لها<sup>(١)</sup> قوة، وبالاتتماع زادت قوتها، لأن هذا زاد ذلك تقوية، وذلك زاد هذا تقوية<sup>(٢)</sup>، فصار كل منهما معطياً للآخر وآخذاً منه، فزادت<sup>(٣)</sup> القوة بالاتتماع.

وهذا ممتنع في الخالقين، [ فإن قدرة الخالق القديم الواجب بنفسه من لوازم ذاته، لا يجوز أن تكون مستفادة من غيره ]<sup>(٤)</sup> لأن كل منهما إن كان قادراً عند الانفراد، أمكنه<sup>(٥)</sup> أن يفعل عند الانفراد ما يقدر عليه، ولم يشترط في فعله معاونة الآخر، وحيثئذ فيمكن أحدهما أن يفعل ما يريده الآخر<sup>(٦)</sup> أو ما يريد خلافه، وإن لم يكن قادراً عند الانفراد، امتنع أن يحصل عند الاجتماع لها قوة لما في ذلك من الدور، لأن هذا لا يقدر حتى يقدر ذاك، ولا يقدر ذاك حتى يقدر هذا، وليس هنا ثالث غيرهما يجعلهما قادرين فلا يقدر أحد منهما.

والمخلوقان اللذان لا قدرة<sup>(٧)</sup> لهما عند الانفراد، لا يحصل<sup>(٨)</sup> لهما قدرة عند

(١) أ، ب: له.

(٢) أ، ب: لأن هذا زاد ذلك بقوته وذلك زاد هذا بقوته؛ ن، م: لأن هذا زاد ذلك وذلك زاد هذا بقوته.

(٣) ن: وزادت.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م: قادراً عند الآخر إذا أمكنه، وهو تحريف.

(٦) أ، ع، ن، م: مالا يريده الآخر.

(٧) ن، م: لا مقدرة.

(٨) ن، م: ولا يحصل.

الاجتماع إلا من غيرهما. والخالقان لا يمكن أن يكون لهما ثالث يعطيها قدرة، فلا بد أن يكونا قادرين عند الانفراد.

\*وإذا قيل: أحدهما يقدر على ما يوافقه الآخر عليه<sup>(١)</sup>، لم يمكن قادراً إلا بموافقة، وإذا قيل: يقدر على\* مالا يخالفه الآخر فيه<sup>(٢)</sup>، كان كل منهما مانعا للآخر من مقدوره، فلا يكون واحد منهما قادراً.

وأيضاً فإن منع هذا لذاك لا يكون إلا بقدرته، ومنع ذاك لهذا لا يكون إلا بقدرته، فيلزم<sup>(٣)</sup> أن يكون كل منهما قادراً حال التمتع، وهو حال المخالفة، فيكونان قادرين عند الاتفاق وعند الاختلاف.

وأيضاً فلا يكون هذا ممنوعاً حتى يمنعه الآخر [وبالعكس]<sup>(٤)</sup>، فلا يكون أحدهما ممنوعاً [إلا بمنع الآخر]<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فيكون هذا مانعاً لذاك، وذاك مانعاً لهذا، فيكون كل منهما مانعاً ممنوعاً، وهذا جمع بين النقيضين.

وهذه الوجوه وغيرها<sup>(٦)</sup> مما بين<sup>(٧)</sup> امتناع ربين كل منهما معاون للآخر، أو كل منهما مانع للآخر، فلم يبق إلا أن يكون كل منهما قادراً مستقلاً،

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).

(١) ن، م: يوافقه عليه الآخر.

(٢) فيه: ساقطة من (ع).

(٣) ن، م: فلزم.

(٤) وبالعكس: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (ع).

(٦) بعد كلمة «وغيرها» توجد ورقة كاملة لم تصور من (م) وهي ظ ٨٨، ص ٨٩.

(٧) أ: وغيرها بين؛ ب: وغيرها تبين.

وحيثئذ فيمكن اختلافهما، وإذا اختلفا لزم أن لا يفعل واحد منهما شيئاً،  
ولزم عجزهما، ولزم كون كل واحد<sup>(١)</sup> منهما مانعاً ممنوعاً.

فتبين امتناع ريبين : سواء فرضا متفقين أو مختلفين . وأما إذا فرضا  
مستقلين، وفرض كل منهما مستقلاً بخلق العالم، فهذا أظهر امتناعاً. لأن  
استقلال أحدهما يمنع أن يكون له فيه شريك، فكيف إذا كان الآخر<sup>(٢)</sup>  
مستقلاً به؟ . فتقدير استقلال كل منهما يقتضى أن يكون كل منهما فعله  
كله، وأن لا يكون واحد منهما فعل منه شيئاً، فيلزم اجتماع النقيضين  
مرتين .

ولهذا امتنع أن يكون مؤثران تامان مستقلان يجتمعان على أثر واحد .  
فإن مثال ذلك أن نقول : هذا خاط الثوب وحده، وهذا خاط ذلك<sup>(٣)</sup>  
الثوب بعينه وحده، أو أن<sup>(٤)</sup> نقول : هذا أكل جميع الطعام، ونقول : هذا  
أكل جميع ذاك الطعام بعينه<sup>(٥)</sup> .

وهذا كله مما يُعرف امتناعه ببديهية العقل بعد تصوره، ولكن بعض  
الناس لا يتصور هذا تصوراً جيداً، بل يسبق إلى ذهنه المشتركان من الناس  
في فعل من الأفعال . والمشتركان لا يفعل<sup>(٦)</sup> أحدهما جميع ذلك الفعل، ولا  
كانت قدرته حاصلة بالاشتراك، بل بالاشتراك زادت قدرته، وكان كل

(١) واحد: ساقطة من (ع).

(٢) الآخر: ساقطة من (ع).

(٣) أ، ب: ذاك.

(٤) أ، ب، م: وأن.

(٥) ن: ونقول: ذاك أكل جميع الطعام بعينه.

(٦) ن، ع: لم يفعل.

منهما يمكنه حال الانفراد<sup>(١)</sup> أن يفعل شيئاً من الأشياء ويريد خلاف ما يريد الآخر، وإذا أراد خلافه فإن تقاومت قدرتهما تمانعا فلم يفعلوا شيئاً، وأن قوى أحدهما قهر الآخر، وإن<sup>(٢)</sup> لم يكن لأحدهما قدرة حال الانفراد، لم / تحصل له حال الاجتماع إلا من غيرهما، مع أن هذا لا يعرف له وجود، بل المعروف أن يكون لكل منهما حال الانفراد قدرة ما<sup>(٣)</sup> فتكمل عند الاجتماع. وأيضاً فالمشتركان في الفعل والمفعول<sup>(٤)</sup> لا بد أن يتميز فعل كل منهما عن الآخر، لا يكون الشيء الواحد<sup>(٥)</sup> بعينه مشتركا<sup>(٦)</sup> فيه، بحيث يكون هذا فعله والآخر فعله، فإن هذا ممتنع كما تقدم.

فلو كان ربان لكان مخلوق كل [واحد]<sup>(٧)</sup> منهما متميزاً عن مخلوق الآخر<sup>(٨)</sup>، كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١]، فذكر سبحانه وجوب امتياز المفعولين، ووجوب قهر أحدهما للآخر، كما تقدم تقريره، وكلاهما ممتنع. فهذه الطرق وأمثالها مما يبين به<sup>(٩)</sup> بها أئمة النظائر<sup>(١٠)</sup> توحيد الربوبية، وهي طرق صحيحة عقلية لم يهتد هؤلاء المتأخرون إلى معرفة توجيهها وتقريرها.

(١) ب (فقط): وكان لكل منهما حال الانفراد.

(٢) ن، ع: وإذا.

(٣) ما: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ: فالمشتركان حال الفعل والمفعول؛ ب: فالمشتركان حال الفعل في المفعول.

(٥) أ: واحد.

(٦) مشتركان: ساقطة من (ع). (٧) واحد: زيادة في (ع).

(٨) أ، ب: مميزاً عن خلق الآخر.

(٩) أ: تبيين به؛ ب: تبيين بها؛ ن: يبين به.

(١٠) ن: المتكلمين.



ثم إن أولئك المتقدمين من المتكلمين ظنوا أنها هي<sup>(١)</sup> طرق القرآن، وليس الأمر كذلك.

بل القرآن قرر<sup>(٢)</sup> فيه توحيد الإلهية المتضمن توحيد الربوبية، وقرره أكمل من ذلك. واعتبر ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١]، فهذه الآية ذكر فيها برهانين يقينيين على امتناع أن يكون مع الله إله [آخر]<sup>(٣)</sup> بقوله: ﴿ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾، وقد عُرف أنه لم يذهب كل إله بما خلق ولا علا بعضهم على بعض، وترك ذكر هذا العلم المخاطبين به<sup>(٤)</sup>، وأن ذكره تطويل بلا فائدة.

وهذه طريقة القرآن، وطريقة الكلام الفصيح البليغ، بل وطريقة<sup>(٥)</sup> عامة الناس في الخطاب: يذكرون المقدمة التي تحتاج إلى بيان، ويتركون مالا يحتاج إلى بيان.

مثل أن يُقال: لم قلت: إن كل مسكر حرام؟ فيقال: لأنه قد<sup>(٦)</sup> صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: / «كل مسكر خمر، وكل خمر

ظ ١١١

(١) هي: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ن: نور.

(٣) آخر: ساقطة من (ن).

(٤) ن: وترك علم ذكر هؤلاء المخاطبين به، وهو تحريف.

(٥) أ: وإن ذكره تطويلا؛ ب: فكان ذكره تطويلا.

(٦) أ، ب، ن: بل طريقة.

(٧) قد: زيادة في (ن).

«حرام»<sup>(١)</sup> . وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب اتباعها، فلا يحتاج أن نذكر هذا<sup>(٢)</sup> .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٢] ، [ أى : وما فسدتا فليس فيها آلهة<sup>(٣)</sup> إلا الله ]<sup>(٤)</sup> ، وهذا بين لا يحتاج [ إلى ] أن يبين بالخطاب<sup>(٥)</sup> ، فإن المقصود من الخطاب<sup>(٦)</sup> البيان ، وبيان البين قد يكون من نوع العمى ، [ وبيان الدليل قد يكون محتاجا إلى مقدمة واحدة<sup>(٧)</sup> ، وقد يكون محتاجا إلى مقدمتين ، وإلى ثلاث وأكثر ، فيذكر المستدل<sup>(٨)</sup> ما يحتاج إلى بيان<sup>(٩)</sup> دون ما لا يحتاج إلى بيان<sup>(١٠)</sup> .

وأما ما يقوله المنطقيون من أن كل دليل نظرى فلا بد فيه من مقدمتين ، لا يحتاج إلى أكثر ، ولا يُجزىء أقل ، وإذا اكتفى بواحدة قالوا حُذفت

(١) ن : كل مسكر حرام وكل خمر حرام ؛ ع ، أ : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . وجاء الحديث أحيانا فى كتب السنة بلفظ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى مسلم ١٥٨٧/٣ (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر . . .) ؛ سنن أبى داود ٤٤٧/٣ (كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر) ؛ سنن الترمذى ١٩٢/٣ (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى شارب الخمر) ؛ سنن ابن ماجه ١٢٢٣/٢ (كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام) ؛ المسند (ط المعارف) الأرقام ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٥ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣ ، ٥٧٣٠ ، ٥٧٣١ ، ٥٨٢٠ ، ٦١٧٩ ، ٦٢١٨ .

(٢) ن ، أ : فلا يحتاج أن يذكر هذا ؛ ب : ولا يحتاج أن يذكر هذا .

(٣) أ ، ب : إله .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) ن : لا يحتاج أن يتبين بالخطاب .

(٦) ن ، ع : بالخطاب . . .

(٧) واحدة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ : فهذا المستدل . . .

(٩-٩) : ساقط من (أ) ، (ب) .

الأخرى، ويسمونه قياس الضمير، وإن كان<sup>(١)</sup> ثلاثاً أو أربعاً، قالوا :  
هذه<sup>(٢)</sup> قياسات لا قياس واحد - فهذا مجرد وضع ودعوى، لا يستند إلى  
أصل عقلي ولا عادة عامة . وقد بسطنا الكلام على هذا في الكلام على  
المنطق وغيره<sup>(٣)</sup> [٤].

فقال سبحانه : ﴿ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ ﴾ [سورة المؤمنون : ٩١]، وهذا اللازم متنفّي فانتفى الملزوم، وهو ثبوت  
إله مع الله .

وبيان التلازم أنه إذا كان معه إله امتنع أن يكون مستقلاً بخلق العالم،  
مع أن الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> مستقل بخلق العالم، كما تقدم أن<sup>(٦)</sup> فساد هذا معلوم  
بالضرورة لكل عاقل، وأن هذا جمع بين النقيضين .

وامتنع أيضاً أن يكون مشاركا للآخر معاوناً له، لأن ذلك يستلزم عجز  
كل منهما، والعاجز لا يفعل شيئاً، فلا يكون لا<sup>(٧)</sup> ربا ولا إلهاً، لأن  
أحدهما إذا لم يكن قادراً إلا بإعانة الآخر، لزم عجزه حال الانفراد، وامتنع  
أن يكون قادراً حال الاجتماع، لأن ذلك دَوْر قَبْلِي، فإن هذا لا يكون قادراً  
حتى يجعله الآخر قادراً، أو حتى يعينه الآخر، وذاك<sup>(٨)</sup> لا يجعله قادراً ولا

(١) أ، ب: وإن ذكر.

(٢) أ: هذا.

(٣) أ، ب: وقد بسطنا الكلام في هذا في موضع الكلام على المنطق وغيره، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) تعالى: زيادة في (أ)، (ب).

(٦) أ، ب، ن: كما تقدم وأن...

(٨) ن: وذلك.

(٧) لا: ساقطة من (ب) فقط.

يعينه حتى يكون هو قادراً، وهو لا يكون قادراً حتى يجعله ذاك أو يعينه، فامتنع إذا كان كل منهما محتاجاً إلى إعانة الآخر في الفعل، أن يكون أحدهما قادراً، فامتنع أن يكون لكل [واحد] <sup>(١)</sup> منهما / فعل <sup>(٢)</sup> حال الانفراد وحال الاجتماع <sup>(٣)</sup>، فتعين أن يكون كل [واحد] <sup>(٤)</sup> منهما قادراً عند الانفراد، فلا بد إذا فرض معه إله، أن يكون كل منهما قادراً عند انفراده. وإذا كان كذلك ففعل أحدهما إن كان مستلزماً للفعل الآخر، بحيث <sup>(٥)</sup> لا يفعل شيئاً حتى يفعل الآخر فيه شيئاً، لزم أن لا يكون أحدهما قادراً على الانفراد، وعاد احتياجهما <sup>(٦)</sup> في أصل الفعل إلى التعاون، وذلك ممتنع بالضرورة.

فلا بد أن يمكن أحدهما أن يفعل فعلاً لا يشاركه الآخر فيه، وحينئذ فيكون مفعول هذا متميزاً <sup>(٧)</sup> عن مفعول هذا، ومفعول هذا متميزاً <sup>(٨)</sup> عن مفعول هذا، فيذهب كل إله بما خلق، هذا بمخلوقاته وهذا بمخلوقاته <sup>(٩)</sup>.

فتبين أنه لو كان معه إله لذهب كل إله بمخلوقاته <sup>(١٠)</sup> وهذا غير

(١) واحد: ساقطة من (ن)، (ع).

(٢) فعل: ساقطة من (ب) فقط.

(٣) ب (فقط): وحال الاجتماع فعل.

(٤) واحد: ساقطة من (ن)، (ع).

(٥) أ: كيف؛ ب: كان.

(٦) ع: احتياجهما.

(٧) ن: مميزاً.

(٨) ن، أ، ب: مميزاً.

(٩) ن: هذا بمخلوقه وهذا بمخلوقه. (١٠) ن: بمخلوقه.

واقع<sup>(١)</sup>، فإنه ليس في العالم شيء إلا وهو مرتبط بغيره من أجزاء العالم، كما تقدم التنبيه عليه.

ولهذا إذا فعل المتعاونان شيئاً، كان فعل كل منهما الذي يقوم به متميزاً عن فعل الآخر، وأما ما يحدث عنه في الخارج، فلا يمكن أحداً أن يستقل بشيء منفصل عنه، بل لا بد له فيه من معاونٍ، عند من يقول: إن فعل العبد ينقسم إلى مباشر وغير مباشر.

وأما من يقول: إن فعله لا يخرج عن محل قدرته، فليس له مفعول منفصل عنه<sup>(٢)</sup> ثم إذا اختلط مفعول هذا بمفعول هذا كالحاملين للخشبة<sup>(٣)</sup>، كان كل منهما مفتقراً إلى الآخر حال الاجتماع، ولكل منهما قدرة يختص بها<sup>(٤)</sup> حال الانفراد وحال الاجتماع، يمكنه أن يفعل<sup>(٥)</sup> بها فعلاً منفرداً به عن الآخر ويمتاز به عن الآخر، فلا بد أن يكون لكل منهما فعل يختص به متميز<sup>(٦)</sup> عن فعل الآخر، فلا<sup>(٧)</sup> يتصور إلهان حتى يكون مفعول هذا متميزاً عن مفعول ذلك<sup>(٨)</sup>، فيذهب كل إليه بما خلق، واللازم منتفٍ، فانتفى الملزوم.

(١) أ: وهذا ليس واقع؛ ب: وهذا ليس بواقع.

(٢) عنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) عبارة «كالحاملين للخشبة» ساقطة من (ب). وهي في (أ) إلا أن كلمة «كالحاملين» غير كاملة.

(٤) أ، ب: تختص به.

(٥) ن: أن يفعله..

(٦) ن: يتميز؛ أ: متميزاً.

(٧) ن: ولا.

(٨) ع: هذا.

وأما البرهان الثاني : وهو قوله : ﴿وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١]، فإنه<sup>(١)</sup> يمتنع أن يكونا متساويين في القدرة، لأنها إذا كانا متساويين في القدرة، كان مفعول<sup>(٢)</sup> كل منهما متميزاً عن مفعول الآخر، وهو باطل كما تقدم<sup>(٣)</sup>، ولأنها<sup>(٤)</sup> إذا كان متكافئين في القدرة لم يفعلا شيئاً لا حال الاتفاق ولا حال الاختلاف، سواء كان الاتفاق لازماً لهما، أو كان الاختلاف هو اللازم، أو جاز الاتفاق وجاز الاختلاف.

لأنه إذا قُدِّرَ أن الاتفاق لازم لهما، فلأن أحدهما لا يريد ولا يفعل حتى يريد الآخر ويفعل، وليس تقدّم أحدهما أولى من تقدم الآخر لتساويهما، فيلزم أن لا يفعل واحد منهما.

وإذا قُدِّرَ أن إرادة هذا وفعله مقارن لإرادة الآخر وفعله، فالتقدير أنه لا يمكنه أن يريد ويفعل إلا مع الآخر، فتكون إرادته وفعله مشروطة بإرادة الآخر وفعله، فيكون بدون ذلك عاجزاً عن الإرادة والفعل، فيكون كل منهما عاجزاً حال الانفرد، ويمتنع مع ذلك أن يصيرا قادرين حال الاجتماع كما تقدم.

وإذا<sup>(٥)</sup> كان الاختلاف لازماً لهما، امتنع مع تساويهما أن يفعلا شيئاً، لأن هذا يمنع هذا، وهذا يمنع هذا، لتكافؤ القدرتين، فلا يفعلان شيئاً. وأيضاً فإن امتناع أحدهما مشروط بمنع الآخر، فلا يكون هذا ممنوعاً

(١) أ: فلنما؛ ب، ع: فإنهما.

(٢) ن: فعل.

(٣) عبارة «كما تقدم»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ب: لأنهما.

(٥) ن، ع: وإن.

حتى يمنع ذلك<sup>(١)</sup> ، ولا يكون ذلك ممنوعاً حتى يمنع هذا ، فيلزم أن يكون كل منهما مانعاً ممنوعاً ، وهذا ممتنع .

ولأن زوال قدرة كل منهما حال التمانع إنما هي بقدرة الآخر ، فإذا كانت قدرة هذا لا تزول حتى تزيلها قدرة ذلك ، وقدرة ذلك لا تزول حتى تزيلها قدرة هذا<sup>(٢)</sup> ، فلا تزول واحدة من القدرتين ، فيكونان قادرين .

وكونها قادرين على الفعل مطيقين<sup>(٣)</sup> ، في حال كون كل منهما ممنوعاً بالآخر عن الفعل عاجزاً عنه بمنع<sup>(٤)</sup> الآخر له محال ، لأن ذلك كله جمع بين النقيضين .

وأما إذا قُدِّرَ إمكان اتفاقهما وإمكان اختلافهما ، كان تخصيص<sup>(٥)</sup> الاتفاق

بدون الاختلاف ، وتخصيص الاختلاف بدون الاتفاق ، محتاجاً<sup>(٦)</sup> إلى من

يرجح أحدهما على الآخر ولا مرجح<sup>(٧)</sup> / إلاهما ، وترجيح أحدهما بدون

الآخر محال ، / وترجيح أحدهما مع الآخر هو اتفاق ، فيفتقر تخصيصه إلى

مرجح آخر ، فيلزم<sup>(٨)</sup> التسلسل في العلل ، وهو ممتنع باتفاق العقلاء .

وأيضاً فاتفاقهما في نفسه ممتنع ، واختلافهما في نفسه ممتنع ، سواء قُدِّرَ

لازماً أو لم يقدر ، لأنها إذا اتفقا لم يمكن أحدهما حال الاتفاق أن يفعل إلا

(١) ع : ذلك .

(٢) أ : حتى يزيلها هذا .

(٣) ن ، ع : مطلقين .

(٤) أ ، ب : فمنع ؛ ن : يمنع .

(٥) أ : كان يخصص ؛ ب : فإن تخصيص .

(٦) ب (فقط) : محتاج .

(٧) ن : ولا يرجح .

(٨) ن : ويلزم .

أن يفعل الآخر معه<sup>(١)</sup>، فيكون كل منهما عند الاتفاق عاجزاً عن فعل شيء مستقل [ به ]<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كل منهما عند الاتفاق عاجزاً عن فعل شيء مستقل به، كان عاجزاً عند الانفراد<sup>(٣)</sup>، ومن كان عاجزاً عند الانفراد<sup>(٤)</sup> عن كل شيء، كان عاجزاً أيضاً عند الاجتماع.

والناس المشاركون كل منهم<sup>(٥)</sup> لابد أن ينفرد عن الآخر بفعل حال الاشتراك، فإن الحركة التي يفعلها أحدهما مستقل بها دون الآخر حال تمكنه، وكذلك يمكنه<sup>(٦)</sup> حال الانفراد أن يؤثر أثراً دون الآخر<sup>(٧)</sup>، فيمتنع اتفاق اثنين كل منهما عاجز عند الانفراد في مخلوق أو خالق، سواء كان الاتفاق لازماً أو ممكناً.

[ وإن قُدِّر في المخلوقين أنها لا يكونان قادرين إلا عند الاجتماع، فذلك لأن هناك ثالثاً غيرهما<sup>(٨)</sup> يجعل لهما قوة عند الاجتماع، وهنا يمتنع أن يكون للخالق القديم الواجب بنفسه فوقه من يجعله قادراً، فيمتنع أن يكون فوقهما من يجعل لهما قوة عند الاجتماع دون الانفراد، إذ كل ما سواهما مخلوق<sup>(٩)</sup>، فيمتنع أن يجعل الخالق قادراً ]<sup>(١٠)</sup>.

(١) أ، ب: إلا بفعل الآخر.

(٢) ن: شيء مستقل.

(٣) ع: عن الانفراد به.

(٤) ع: عن الانفراد.

(٥) ن: المشاركون كل منهما.

(٦) عبارة «وكذلك يمكنه»: ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

(٧) ع: أن يؤثر دون الآخر، وهو تحريف.

(٨) ع: لأنه هناك ثالث غيرهما؛ أ: لأن هناك ثالث غيرهما.

(٩) أ: وإن كل ما سواه مخلوق؛ ب: وأن كل ما سواهما مخلوق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).



وأما امتناع اختلافهما وإن لم يكن لازماً فهو أظهر، فإنه عند الاختلاف يحصل التمانع . وهذه المعانى كيفما عبرت عنها تجدها معانى صحيحة : يمتنع وجود اثنين متفقين أو مختلفين، إلا أن يكون كل منهما قادراً عند انفراده، وإذا كان كل منهما قادراً عند الانفراد كان<sup>(١)</sup> لكل منهما فعل ومفعول يختص به منفرداً عن الآخر، فلا يكونان متفقين في كل فعل وكل<sup>(٢)</sup> مفعول، ولا يمكن أن يتفقا في شىء واحد أصلاً، لأن ذلك الفعل الحادث لا يكون ما يقوم بأحدهما نفس ما يقوم بالآخر<sup>(٣)</sup>، فإن هذا ممتنع لذاته . والمخلوق المنفصل لا يكون نفس أثر هذا فيه هو نفس أثر الآخر فيه، بل لا بد من أثرين، فإن كان أحدهما شرطاً في الآخر كان كل منهما مفتقراً إلى الآخر، فلا يكون قادراً عند الانفراد<sup>(٤)</sup>. وإن لم يكن كذلك، كان مفعول هذا ليس هو مفعول الآخر ولا بلازم<sup>(٥)</sup> له، فلا يكون هناك اتفاق في مفعول واحد أصلاً .

وهذا من جنس ما تقدم من ذهاب كل إليه بما خلق، لكن الذى يختص [ به ]<sup>(٦)</sup> هذا أن الشئين اللذين يُشترط في كل [ واحد ]<sup>(٧)</sup> منهما أن يكون مع الآخر، لا بد أن يكون لهما ثالث غيرهما يُحدثهما<sup>(٨)</sup>، كما فى

(١) أ، ب : عند انفراده وكان . .

(٢) ن : ولا كل .

(٣) بالآخر : ساقطة من (أ) .

(٤) بعد كلمة «الانفراد» توجد عدة أسطر معادة فى نسخة (ن) .

(٥) ن : ولا يلازم له ؛ أ : ولا ملازم له ؛ ب : ولا ملازماً له .

(٦) به : ساقطة من (ن) . (٧) واحد : ساقطة من (ن) .

(٨) يحدثهما : ساقطة من (أ)، (ب) . وفى (ن) : محدثهما .

الأجبريين لمعلمٍ واحد، والمفتيين الراجعين إلى النصوص، والمشاورين [الراجعين] <sup>(١)</sup> إلى أمرٍ يوجب اجتماعهما، فلا بد أن يكون بين المتشاركين ثالث يجمعهما.

وأما الخالقان فلا شيء فوقهما. ولو قيل: إنهما <sup>(٢)</sup> يفعلان ما هو <sup>(٣)</sup> المصلحة أو غير ذلك، فكل <sup>(٤)</sup> هذه المحدثات تابعة لهما وعنهما <sup>(٥)</sup>، ولا يكون شيء إلا بعلمهما <sup>(٦)</sup> وقدرتهما، بخلاف المخلوق الذي يحدث أموراً بدونه فيعاونه على ما هو المصلحة له.

وإذا قيل: عَلِمًا <sup>(٧)</sup> ما سيكون، فالعلم بالحادث تابع للمعلوم الحادث، والحادث <sup>(٨)</sup> تابع لإرادة محدثه <sup>(٩)</sup>، والإرادة تابعة لهما <sup>(١٠)</sup>.

وأما الخالقان فإنه لا بد أن تكون إرادة كل منهما من لوازم نفسه، أو تكون نفسه مستقلة بإرادته. [وحيث <sup>(١١)</sup> لا تكون إرادته موقوفة على شرط إرادة غيره، فإنها إذا توقفت على ذلك لم يكن مستقلاً بالإرادة <sup>(١٢)</sup>، ولا كانت

(١) الراجعين: ساقطة من (ن).

(٢) ن: أيهما، وهو تحريف.

(٣) ن: مافيه.

(٤) ع: وكل.

(٥) ن: المخلوقات تابعة لما عنهما.

(٦) ع: ولا يكون الشيء إلا بعلمهما. ن: ولا يكون شيء إلا بفعلهما.

(٧) أ، ب: العلم، وهو تحريف.

(٨-٨) : ساقط من (أ)، (ب).

(٩) أ، ب: تابع لهما.

(١٠) وحيث: ساقطة من (ن).

(١١) ع: بالإرادات.

٧١/٢ من لوازم نفسه، لأنه إذا كان هذا لا يريد ويفعل إلا مع / إرادة الآخر  
وفعله، كانت إرادة كل منهما وفعله جزءاً من المقتضى لكون الآخر مريداً  
فاعلاً.

وهذا دَوْر في جزء العلة. والدَّوْر في جزء المقتضى ممتنع، كالدور في  
نفس المقتضى، وإذا<sup>(١)</sup> جُوِّز في المتضايين كالأبوة والبنوة أن يتلازما،  
فلأن المقتضى التام لهما غيرهما<sup>(٢)</sup>، فلو كانت الإرادتان والفعالان متلازمين<sup>(٣)</sup>،  
لكان المقتضى التام لهما غير هذا وغير هذا.

وذلك ممتنع، إذ لا شيء فوقهما يجعلهما كذلك، فيلزم أن لا يكون  
[ كل ]<sup>(٤)</sup> واحد منهما مريداً ولا فاعلاً.

وهذه كلها أمور معقولة محققة مبرهنة، كلما تصورها المتصور تصوراً  
صحيحاً علم صحتها، وهي مبسطة في غير هذا الموضع.

فتبين<sup>(٥)</sup> أنه لو قُدِّرَ إلهان متكافئان<sup>(٦)</sup> في القدرة لم يفعلا شيئاً لا حال  
الاتفاق ولا حال الاختلاف، فلا بد حينئذ إذا قُدِّرَ إلهان أن يكون أحدهما  
أقدر من الآخر، والأقدر عالٍ على من دونه في القدرة بالضرورة، فلو كان  
ثمَّ آلهة لوجب علو بعضهم على بعض<sup>(٧)</sup>، ولو علا بعضهم على بعض<sup>(٨)</sup> لم

(١) ن: فإذا؛ ب: وإنما.

(٢) ن: والبنوة أن يتلازما فلأن المقتضى به لهما غيرهما؛ أ: والبنوة متلازمين فلأن المقتضى

التام لهما غيرهما؛ ب: والبنوة وكل متلازمين لأن المقتضى التام لهما غيرهما.

(٣) ن: فلو كانت الإرادة فان الفعل متلازمين، وهو تحريف.

(٤) كل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ، ب: فتبين.

(٦) أ: إلهان لكان متكافياً؛ ب: إلهان وكانا متكافئين، وكلاهما تحريف.

(٧-٨) ساقط من (أ)، (ب).

يكن<sup>(١)</sup> المستقل بالفعل إلا العالى<sup>(٢)</sup> وحده، فإن المقهور<sup>(٣)</sup> إن كان محتاجاً في فعله إلى إعانة الأول<sup>(٤)</sup>، كان عاجزاً بدون الإعانة، وكانت قدرته من غيره، وما كان هكذا<sup>(٥)</sup> لم يكن إلهاً بنفسه. / والله [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> لم يجعل من مخلوقاته إلهاً<sup>(٧)</sup>، فامتنع أن يكون [ المقهور ]<sup>(٨)</sup> إلهاً<sup>(٩)</sup>، وإن كان المقهور يستقل بفعل<sup>(١٠)</sup> بدون الإعانة [ من ] العالى<sup>(١١)</sup> لم يمكن العالى<sup>(١٢)</sup> إذاً أن يمنعه مما هو مستقل به، فيكون العالى عاجزاً عن منع المقهور، فلا يكون عالياً، وقد فرض أنه عالٍ. هذا خُلف، وهو<sup>(١٣)</sup> جمع بين النقيضين.

فتبين أنه مع علو بعضهم على بعض، لا يكون المغلوب إلهاً بوجه، بل يمتنع أن يكون إلهاً مع إعانة الآخر له، ويمتنع أن يكون إلهاً منفرداً غنياً عن الآخر، إذ كان الغنى عن غيره لا يعلو غيره عليه ولا يقدر<sup>(١٤)</sup> أن

- (١) أ: لم يكن؛ ب: ولم يكن..  
 (٢) ن: الأعلى.. (٣) أ: فإن فلان المقهور؛ ب: فإن الثانى المقهور.  
 (٤) ن: إذ كان وحده يحتاج فعله إلى إعانة الأول..  
 (٥) عند عبارة «وما كان هكذا» تعود نسخة (م).  
 (٦) تعالى: زيادة في (أ)، (ب).  
 (٧) أ، ب: لم يجعل إلهاً من مخلوقاته.  
 (٨-٩): ساقط من (م).  
 (٩) المقهور: ساقطة من (ن).  
 (١٠) أ: وإن كان المقهور مستقل بفعل؛ ب: وإن كان المقهور مستقلاً يفعل..  
 (١١) ن، ع: بدون إعانة العالى؛ م: دون إرادة العالى.  
 (١٢) أ: لم يكن العالى؛ ب: لم يكن للعالى..  
 (١٣) أ، ب: وهذا.  
 (١٤) ن، م: إذ لو كان الغنى عن غيره لا يعلو غيره عليه ولا يقدر..؛ أ: إذا كان الغنى عن غيره لا يعلو غيره عليه ولا يقدر..؛ ب: إذا الغنى عن غيره لا يقدر..

يعلو غيره عليه، [ ومتى قدر أن يعلو عليه ]<sup>(١)</sup> كان مفتقرا إليه<sup>(٢)</sup> محتاجا إلى امتناعه من علوه عليه، وانكفاهه عن ذلك العلو، ومن غلبه غيره<sup>(٣)</sup> لا يكون عزيزاً منيعاً يدفع عن نفسه، فكيف يدفع عن غيره؟

والعرب تقول : عَزَّ يَعَزُّ [ بالفتح ]<sup>(٤)</sup> إِذَا قَوِيَ وَصَلَبَ<sup>(٥)</sup>، وَعَزَّ يَعِزُّ [ بالكسر ]<sup>(٦)</sup> إِذَا امْتَنَعَ، وَعَزَّ يَعِزُّ [ بالضم ]<sup>(٧)</sup> إِذَا غَلَبَ، فَإِذَا<sup>(٨)</sup> قَوِيَ الحركة قوى المعنى، والضم أقوى من الكسر، والكسر أقوى من الفتح .  
فإذا كان مغلوباً<sup>(٩)</sup> لم يكن منيعاً، وإذا لم يكن منيعاً<sup>(١٠)</sup> لم يكن قوياً بطريق الأولى، ومن لا يكون قوياً لا يكون<sup>(١١)</sup> رباً فاعلاً .

فتبين أنه لو كان معه إله لعل بعضهم على بعض، كما تبين<sup>(١٢)</sup> أنه كان يذهب كل إله بما خلق .

وهذا<sup>(١٣)</sup> بعض تقرير البرهانين<sup>(١٤)</sup> اللذين في القرآن . وما يوضح ذلك أنك

- 
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) . وفى (أ) : ومتى إن قدر عليه؛ وفى (ب) : ومتى قدر عليه . . وفى (م) : ولا يقدر أن يعلو عليه .  
(٢) أ، ب : فقيراً إليه .  
(٣) ن، م : وانكفاهه عليه من ذلك الامتناع ومن عليه غيره، وهو تحريف .  
(٤) بالفتح : ساقطة من (ن)، (م) .  
(٥) ن، م : وغلب .  
(٦) بالكسر : ساقطة من (ن)، (م) .  
(٧) بالضم : ساقطة من (ن)، (م) .  
(٨) ن، م، ع : إذا .  
(٩) ن، م، معلوماً، وهو تحريف .  
(١٠) ن، م : ممتنعاً .  
(١١) أ، ب : لم يكن .  
(١٢) ن، ع : كما بين . (١٣) ع : فهذا . (١٤) ن : الزمانين .

لا تجد في الوجود شريكين متكافئين إن لم يكن فوقهما ثالث يرجعان إليه، فإذا قدر ملكان متكافئان في الملك لم يرجع أحدهما إلى الآخر ولا ثالث لهما<sup>(١)</sup> يرجعان إليه كان ذلك ممتنعاً.

بل إذا قدر طبّاخان<sup>(٢)</sup> لقدر واحدة<sup>(٣)</sup> متكافئان في العمل، لا يرجع أحدهما إلى الآخر، ولا فوقهما ثالث يرجعان إليه، لم يمكن ذلك<sup>(٤)</sup>. وكذلك البانيان لدار واحدة، وكذلك الغارسان لشجرة واحدة، وكذلك كل أمرين بمأمور واحد<sup>(٥)</sup>: كالطبيين والمفتيين، وكذلك الخياطان لثوب واحد.

فلا يتصور في جميع هذه المشاركات اتفاق اثنين، إلا أن يكون أحدهما فوق الآخر، وأن يكون<sup>(٦)</sup> لهما ثالث فوقهما. وذلك لأن فعل كل [ واحد ]<sup>(٧)</sup> منها إذا كان مشروطاً بفعل الآخر، لم يرد هذا ولم يأمر ولم يفعل حتى يريد هذا ويأمر ويفعل الآخر<sup>(٨)</sup> كذلك، فلا يريد واحد منها ولا يأمر ولا يفعل، فلا<sup>(٩)</sup> يفعلان شيئاً.

فاشترك اثنين متكافئين ليس فوقهما ثالث ممتنع، وإذا اشترك شريكان

(١) ن، م: ولا لهما ثالث.

(٢) م: طيفان؛ ب: صانعان. وسقطت الكلمة من (أ). (٣) ن، م: واحد.

(٤) ن، م، أ: لم يكن ذلك.

(٥) م: أمر بأمور واحد؛ ن: أمرين بأمور واحد؛ أ: أمرين بما هو واحد؛ ب: أمرين لمأمور واحد.

(٦) ب (فقط): أو يكون.

(٧) واحد: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) الآخر: كذا في (أ) فقط. وفي سائر النسخ: والآخر.

(٩) ع: ولا.

شرعيان<sup>(١)</sup> كان ما يفعلانه من الأفعال راجعا إلى أمر<sup>(٢)</sup> الشارع الذي هو<sup>(٣)</sup> فوقهما، أو راجعا<sup>(٤)</sup> إلى قول أهل الخبرة بالتجارة التي اشتركا فيها، فعليهما أن يريدوا<sup>(٥)</sup> ذلك، فإن<sup>(٦)</sup> تنازعا فصل بينهما الشارع أو أهل الخبرة الذين عليهما أن يرجعا إليهم<sup>(٧)</sup>، وعلى ذلك تشاركا وتشارطا. وأما إن<sup>(٨)</sup> لم يرجعا إلى ثالث أو لم يكن<sup>(٩)</sup> / أحدهما تابعا للآخر فيمتنع اشتراكهما، لكن قد يرجع هذا إلى هذا تارة، وهذا إلى هذا تارة، كالمعارضين. وحينئذ فكل [واحد]<sup>(١٠)</sup> منهما حال رجوع الآخر إليه<sup>(١١)</sup> هو الأصل، والآخر فرع له.

ولهذا وجب نصب الإمارة في أقصر مدة وأقل اجتماع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لثلاثة [أن] يكونوا<sup>(١٢)</sup> في سفر حتى يؤمروا أحدهم». رواه [الإمام]<sup>(١٣)</sup> أحمد<sup>(١٤)</sup>. فإن الرأس<sup>(١٥)</sup> ضرورى في الاجتماع،

- 
- (١) أ: شريكين عنان؛ ب: شريكان شركة عنان. وسقطت كلمة «شرعيان» من (ع).  
 (٢) أمر: ساقطة من (أ)، (ب).  
 (٣) هو: ساقطة من (أ)، (ب).  
 (٤) ن، ع: وراجعا؛ م: وراجعان.  
 (٥) ب (فقط): أن يديرا، وهو خطأ مطبعي.  
 (٦) ن، م، ع: فإذا.  
 (٧) ن (فقط): إليهما، وهو خطأ.  
 (٨) ن، م، ع: إذا.  
 (٩) ن، م، ع: ولا يكون.  
 (١٠) واحد: ساقطة من (ن)، (م)، (ع).  
 (١١) ن، م: له.  
 (١٢) ن: لثلاثة يكونون؛ م: لثلاثة أن يكونون؛ ع: لثلاثة يكونوا.  
 (١٣) الإمام: ساقطة من (ن)، (م).  
 (١٤) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ١/٥٢٧ - ٥٢٨.  
 (١٥) ن: الرأس؛ م: التأم.

فلا بد<sup>(١)</sup> للناس من رأس، وإذا لم يكن لهم رأس امتنع الاجتماع، فإذا كان لها رأسان متكافئان يشتركان في رئاسة جماعة بطل الاجتماع. وهذا مما هو مستقر<sup>(٢)</sup> في فطر الناس كلهم. فإذا كان ولاة الأمر اثنين، فلا بد أن يتناوبا<sup>(٣)</sup> في الأمر بحيث يطبع هذا هذا<sup>(٤)</sup> تارة، وهذا هذا<sup>(٥)</sup> تارة، كما يوجد في أعوان الملوك ووزرائهم، إذا بدأ هذا بأمر<sup>(٦)</sup> أعانه الآخر عليه، فإن<sup>(٧)</sup> لم يتفقا رجع الأمر إلى من فوقهما، وإلا فالأمر الواحد لا يصدر عن اثنين معا إلا أن يكونا تابعين فيه لثالث.

فالتمانع حاصل بين الأصليين المتكافئين، سواء قُدِّر<sup>(٨)</sup> اتفاقهما أو اختلافهما، ولكن التمانع مع الاختلاف أظهر، وكذلك هما يتمانعان<sup>(٩)</sup> مع الاتفاق، فإن أحدهما لا يمكنه<sup>(١٠)</sup> أن يفعل حتى يفعل الآخر،<sup>(١١)</sup> وذاك لا يمكنه حتى يفعل الآخر<sup>(١٢)</sup>، وليس لهما ثالث يحركهما إلى الفعل، وليس تقدم أحدهما أولى من تقدم الآخر، ووقوع الفعل منهما مع [كون<sup>(١٣)</sup>] فعل كل منهما لا بد له من قدرة عليه<sup>(١٤)</sup>؛ وهو لا يقدر إلا

(١) ن، م: لا بد.

(٢) ع: مما استقر. (٣) ن، م: يتقاربا، وهو تحريف.

(٤) أ، ب: لهذا.

(٥) ن، م: إذا ابتدا (ن: اقتدا) أحدهما بأمر.

(٦) ع، م: وإذا؛ ن: وإن.

(٧) قدر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) أ: ممانعان؛ ب: متمانعان.

(٩) أ، ب: لا يمكن.

(١٠-١١) ساقط من (أ)، (ب).

(١٢) (١٢) عليه: ساقطة من (أ)، (ب). (١٣) كون: ساقطة من (ن)، (م).



بالآخر - ممتنع ، فإن هذا لا يقدر حتى يعينه الآخر، وهذا لا يقدر حتى يعينه الآخر، فتكون إعانة كل منهما سابقة<sup>(١)</sup> مسبوقه ، [ وقدرة كل منهما سابقة مسبوقه ]<sup>(٢)</sup> إذ كان لا إعانة لهذا إلا بقدرته،<sup>(٣)</sup> ولا قدرة له إلا بإعانة ذلك، ولا إعانة لذلك إلا بقدرته، ولا قدرة له إلا بإعانة هذا ، \* فتكون إعانة هذا موقوفة على قدرته، الموقوفة على إعانة ذلك، الموقوفة على قدرة هذا،\* فيكون الشيء قبل قبل قبل نفسه، وعلّة علة علة نفسه .  
فتبين امتناع اجتماع ربين متوافقين أو متخالفين، وأنه إذا فرض مع الله إليه<sup>(٤)</sup>، لزم أن يذهب كل إليه بما خلق، وأن يعلو بعضهم على بعض .

وأحد البرهانين ليس مبنيًا على الآخر، بل كل منهما مستقل، وكل منهما لازم على تقدير إليه آخر، ليس اللازم أحدهما، فإنه لما امتنع الاشتراك في فعل واحد ومفعول واحد على سبيل الاستقلال وعلى سبيل التعاون، لزم أن يذهب كل إليه بما خلق . ولما امتنع اجتماع ربين<sup>(٥)</sup> متكافئين، لزم علو بعضهم على بعض ، / وكل منهما متنف، لأن المخلوقات مرتبط بعضها ببعض<sup>(٦)</sup>، ولأن المقهور ليست قدرته من نفسه بل من غيره، فيكون مربوباً لا رباً .

(١) ن : ستافية ؛ م : منافية، وكلاهما تحريف .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (أ)، (ب) .

(٣) ن ، م : إلا بقدره هذا .

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (ع) . والجملة الأخيرة في (م) : على إعانة هذا .

(٤) ن ، م ، ع : آلهة . (٥) ن ، م : اثنين .

(٦) ن : مرتبط بعضها على بعض ؛ م : مرتبط بعضهم على بعض .

والمشركون كانوا يقرّون بهذا التوحيد الذي هو<sup>(١)</sup> نفى خالقين، لم يكن مشركو العرب تنازع<sup>(٢)</sup> فيه. ولهذا قال الله لهم<sup>(٣)</sup>: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ١٧] فكانوا يعترفون بأن<sup>(٤)</sup> آلهتهم لا تخلق.

ولهذا ذكر الله [تعالى هذا]<sup>(٥)</sup> التقرير بعد قوله: ﴿قُلْ لِّمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ \* قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ \* بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ \* مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ \* عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٨٤-٩٢]. ولم يكن إشراكهم أنهم جعلوهم خالقين، بل أن جعلوهم وسائط في العبادة، فاتخذوهم شفعاء، وقالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى.

كما قال الله تعالى عنهم<sup>(٦)</sup>: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِؤُنَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي

(١) هو: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: تنازع.

(٣) ن، م، ع: ولهذا قال تعالى.

(٤) أ، ب: فكانوا يعرفون أن.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) عنهم: ساقطة من (أ)، (ب)، (ع).

السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿سورة يونس: ١٨﴾. فالذين أثبتوا فاعلا مستقلا غير الله / كالفلك والادميين، وجعلوا هذه الحركات الحادثة<sup>(١)</sup> ليست مخلوقة لله: فيهم من الشرك والتعطيل ما ليس في مشركى العرب، فإن مشركى العرب كانوا يقرُّون بالقدر، وأن الله وحده خالق كل شيء.

ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٤٢]. فهم كانوا يقولون: [إنهم]<sup>(٢)</sup> وسائل ووسائط وشفعاء، لم يكونوا<sup>(٣)</sup> يقولون: إنهم يخلقون كخلقه، فقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فتبين أن ما يدعى من دونه من الملائكة والأنبياء وغيرهم، يُبتغى [به]<sup>(٤)</sup> الوسيلة إلى الله والتقرب إليه، وذلك لأنه هو الإله المعبود الحق، الذى كل ما سواه مفتقر إليه من جهة أنه ربه، ليس له شيء إلا منه، ومن جهة أنه إله لا منتهى لإرادته<sup>(٥)</sup> دونه، فلو لم يكن هو<sup>(٦)</sup> المعبود لفسد

(١) ن: الجارية.

(٢) إنهم: ساقطة من (ن). (٣) ن، م: ما كانوا.

(٤) به: ساقطة من (ن)، (م)، (ع).

(٥) أ، ب: ومن جهته وأن إلهه لا ينتهى لإرادته؛ ن، م: ومن جهة أنه إله لا منتهى لإرادته.

(٦) ن، م: هذا.

العالم، إذ [لو] (١) كانت الإرادات ليس لها مراد لذاته (٢)، والمراد إما لنفسه وإما لغيره، والمراد لغيره (٣) لا بد أن يكون ذلك الغير مراداً حتى ينتهي الأمر إلى مراد لنفسه.

فكما أنه يمتنع التسلسل في العلل الفاعلية، فيمتنع (٤) التسلسل في العلل الغائية. وقد يُظن أنه بهذا الطريق أثبت قدماء الفلاسفة - أرسطو وأتباعه - الأول (٥)، لكنهم أثبتوه من جهة كونه (٦) علة غائية فقط، لكن أولئك جعلوه علة غائية بمعنى التشبه به (٧)، ولهذا قالوا: الفلسفة هي التشبه (٨) بالإله على قدر الطاقة، لم يجعلوه معبوداً محبوباً لذاته، كما جاءت الرسل بذلك.

ولهذا كان من تعبد وتصوّف على طريقتهم من المتأخرين يقعون في دعوى الربوبية والإلهية (٩)، وهم في نوع من الفرعونية، بل قد يعظّم بعضهم فرعون ويفضلونه على موسى عليه السلام (١٠)، كما يوجد ذلك في كلام طائفة منهم.

(١) لو: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب: ليست له مرادة لذاته؛ ن، م: ليس لها مراداً لذاته.

(٣) عبارة «المراد لغيره»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: يمتنع. (٥) ب (فقط): الإله.

(٦) أ، ب: لكونه.

(٧) أ، ب: التشبيه به.

(٨) أ: كما يقولون الفلاسفة هو التشبيه؛ ب: كما يقول الفلاسفة هو التشبيه؛ ع: كما

يقولون: الفلسفة هي التشبيه.

(٩) ن، م، ع: الإلهية والربوبية.

(١٠) عليه السلام: زيادة في (ن)، (م).

والواجب إثبات الأمرين : أنه سبحانه رب كل شيء ، وإله كل شيء ، فإذا كانت الحركات الإرادية لا تقوم إلا بمراد لذاته ، «ويدون ذلك يفسد»<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز أن يكون مراداً لذاته إلا الله<sup>(٤)</sup> ، كما لا يكون موجوداً بذاته إلا الله ، علم<sup>(٥)</sup> أنه لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا . وهذه الآية فيها بيان أنه<sup>(٦)</sup> لا إله إلا الله<sup>(٧)</sup> ، وأنه لو كان فيهما آلهة غيره لفسدتا . وتلك الآية<sup>(٨)</sup> قال فيها : ﴿ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ [سورة المؤمنون : ٩١] .

وجه بيان لزوم الفساد أنه إذا<sup>(٩)</sup> إذا قُدِّرَ مدبران ، «ماتقدّم من أنه»<sup>(١٠)</sup> يمتنع أن يكونا غير متكافئين ، لكون المقهور مربوباً لا رباً . وإذا كانا متكافئين امتنع التدبير منهما ، لا على سبيل الاتفاق ولا على سبيل الاختلاف ، فيفسد العالم بعدم<sup>(١١)</sup> التدبير ، لا على سبيل الاستقلال ، ولا على سبيل الاشتراك ، كما تقدم .

وهذا<sup>(١٢)</sup> من جهة امتناع الربوبية لاثنين<sup>(١٣)</sup> ، ويلزم من امتناعهما<sup>(١٤)</sup> امتناع

(١-١) : ساقط من (ع) .

(٢) أ : وبذلك يفسد ؛ ب : وبذلك يقصد ؛ م : وبذلك يفتك .

(٣) أ ، ب : فعلم .

(٤) ب ، ع : أن .

(٥) ن ، م : إلا هو .

(٦) الآية : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ب (فقط) : فيما إذا .

(٨-٨) : ساقط من (ع) .

(٩) ن ، م : لعدم .

(١٠) ن ، م : فهذا .

(١١) أ : لا يتبين ؛ ب : لغير الله .

(١٢) أ : ويلزم امتناعها ؛ ب : ويلزم من امتناعها .

الإلهية<sup>(١)</sup>، فإن ما لا يفعل شيئاً لا يصلح أن [يكون رباً]<sup>(٢)</sup> يعبد، ولم يأمر الله أن يُعبد، ولهذا بين الله امتناع الإلهية<sup>(٣)</sup> لغيره : تارة ببيان أنه ليس بخالق، وتارة أنه<sup>(٤)</sup> لم يأمر بذلك [لنا]<sup>(٥)</sup>، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اتُّونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة الأحقاف : ٤] .

وذلك لأن<sup>(٦)</sup> عبادة ماسوى الله [تعالى]<sup>(٧)</sup> قد يقال : إن الله أذن فيه لما فيه من المنفعة<sup>(٨)</sup>، فبين سبحانه أنه لم يشرعه، كما قال تعالى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٤٥] ، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن في هذه الآية بيان امتناع الألوهية من جهة الفساد الناشئ عن<sup>(٩)</sup> عبادة ما / سوى الله تعالى، لأنه لا صلاح للخلق إلا بالمعبود المراد لذاته، من جهة غاية أفعالهم ونهاية حركاتهم، وما سوى الله

ظ ١١٣

(١) ن، م : الألوهية .

(٢) يكون رباً : ساقطة من (ن)، (م)، (ع) .

(٣) ن، م : الألوهية .

(٤) أ، ب : بخالق وتارة بأنه ؛ ن : بخالق زيادة أنه ؛ م : بخالق وتارة زيادة أنه .

(٥) لنا : ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) أ، ب : بأن .

(٧) تعالى : زيادة في (أ)، (ب) .

(٨) ن، م : من المصلحة .

(٩) ن : والناشئ عن ؛ م : والناشئ من .

لا يصلح ، فلو كان فيهما معبود غيره لفسدتا من هذه الجهة ، فإنه سبحانه هو المعبود المحبوب لذاته ، كما أنه هو الرب الخالق بمشيئته .

[ وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أصدق كلمة قالها

الشاعر كلمة ليبيد :

٧٤/٢

/ ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل»<sup>(١)</sup> ولهذا قال الله في فاتحة الكتاب : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقدم اسم الله على اسم<sup>(٢)</sup> الرب في أولها حيث قال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . فالمعبود هو المقصود المطلوب المحبوب لذاته ، وهو الغاية والمعين<sup>(٣)</sup> ، وهو البارئ المبدع الخالق ، ومنه ابتداء كل شيء ، والغايات تحصل بالبدايات ، والبدايات<sup>(٤)</sup> بطلب<sup>(٥)</sup> الغايات ، فالإنهية هي الغاية<sup>(٦)</sup> ، وبها تتعلق حكمته ، وهو الذي يستحق لذاته [ أن يُعبد ]<sup>(٧)</sup> ويُحِبُّ ويُحَمَّدُ ويمجد ، وهو سبحانه يحمد نفسه ، ويشئ على نفسه ، ويمجد نفسه ، ولا أحد أحق بذلك منه حامداً ومحمداً .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . ولم يرد الشطر الثاني من البيت في (ع) والحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ٤٢/٥-٤٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ٣٥/٨ (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر .)؛ مسلم ١٧٦٨-١٧٦٩ (كتاب الشعر، الأحاديث ١-٦)؛ سنن ابن ماجه ١٢٣٦/٢ (كتاب الأدب، باب الشعر)؛ المسند (ط. المعارف) ١١٠/١٣، ١٤١/١٧، ١٨/١٩، ١٢٠ .

(٢) ن : اسمه الله على اسمه؛ م : اسم الله على اسمه .

(٣) أ ، ب : والمعنى .

(٤) والبدايات : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م ، ع : تطلب .

(٦) ن ، م : والإنهية هي العالية ، وهو تحريف .

(٧) أن يعبد : ساقطة من (ن) ، (م) . وفى (أ) : أن نعبد .

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع ، وقد ، تبين بما ذكرناه أن من جعل عبَاد الله<sup>(١)</sup> كأعوان السلطان<sup>(٢)</sup> فهو من أعظم المشركين بالله .

التعليق على  
كلام الراضى  
عن قوله تعالى :  
(والله خلقكم  
وما تعملون).

وأما جوابه<sup>(٣)</sup> عن احتجاجهم بقوله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٩٦] بأن<sup>(٥)</sup> المراد بذلك الأصنام ، فلا ننازعه<sup>(٦)</sup> في أن المراد بذلك الأصنام ، فإن هذا هو أصح القولين . و « ما » بمعنى « الذى » ومن قال : إنها مصدرية ، والمراد : « والله خلقكم وعملكم » فهو<sup>(٧)</sup> ضعيف ، فإن سياق الكلام إنما يدل على الأول ، لأنه قال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ \* وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٩٥ ، ٩٦] ، فأنكر عليهم عبادة المنحوت ، فللمناسب أن يذكر ما يتعلق بالمنحوت ، وأنه مخلوق لله .

والتقدير<sup>(٨)</sup> : والله خلق العابد والمعبود . ولأنه لو قال : والله خلقكم وعملكم ، لم يكن فى هذا ما يقتضى ذمهم على الشرك ، بل قد يقال : إنه إقامة عذر لهم .

[ وذلك لأن « الواو » فى قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ واو

(١) أ ، ب : عبادة الله .

(٢) أ ، ب : الملك .

(٣) أ ، ب : وأما الجواب . والكلام هنا عن الراضى ابن المطهر .

(٤) تعالى : زيادة فى ( أ ) ، ( ب ) .

(٥) ن ، م : فإن .

(٦) م : فلا منازعة .

(٧) ن ، م : وهو ضعيف .

(٨) ن ، م : فالتقدير .



الحال . والحال هنا شبه الظرف ، كلاهما قد يتضمن<sup>(١)</sup> معنى التعليل .  
كما يُقال : أتذم فلانا<sup>(٢)</sup> وهو رجل صالح وتسىء إليه وهو محسن<sup>(٣)</sup> إليك؟  
فتقرر بذلك ما يوجب ذمه ونهيه عما أنكرته عليه .

وهو سبحانه ينكر عليهم عبادة ما ينحتون ، فذكر<sup>(٤)</sup> قوله : ﴿ وَاللَّهُ  
خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ متضمنا ما يوجب ذمهم على ذلك ونهيهم عنه ،  
وذلك كون الله تعالى خلق معمولهم ، ولو أريد : والله خلقكم وعملكم  
الذي هو الكفر وغيره ، لم يكن في ذلك ما يناسب ذمهم ، ولم يكن في بيان  
خلق الله تعالى لأفعال عباده ما يوجب ذمهم على الشرك<sup>(٥)</sup> .

لكن يقال : هذه الآية تدل على أن أعمال العباد مخلوقة ؛ لأنه قال : والله  
خلقكم والذي تعملونه من الأصنام ، والأصنام كانوا ينحتونها ، فلا يخلو :  
إما أن يكون المراد خلقه لها قبل النحت والعمل ، أو قبل ذلك وبعده .  
فإن كان المراد ذكر كونها مخلوقة قبل ذلك ، لم يكن فيها حجة على أن  
المخلوق هو المعمول المنحوت . لكن المخلوق مالم يُعمل ولم ينحت .

وإن كان المراد خلقها بعد<sup>(٦)</sup> العمل والنحت ، فمن المعلوم أن النحت  
الذي فيها [ هو ] أثرهم وعملهم<sup>(٧)</sup> .

(١) أ ، ب : وكلاهما يتضمن .

(٢) أ ، ب : أيذم فلان .

(٣) ع : يحسن .

(٤) أ ، ب : وذكر .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) أ ، ب : بهذا .

(٧) أ : النحت الذي هو أثرهم وعملهم ؛ ب : النحت هو أثرهم وعملهم ؛ م ، ن ، ع : النحت

الذي فيها أثرهم وعملهم . ولعل الصواب ما أثبتته .

وعند القدرية أن المتولد عن فعل العبد فعله لا فعل الله،  
 فيكون هذا النحت والتصوير فعلهم لا فعل الله. فإذا ثبت أن  
 الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت، ثبت أنه خالق ما  
 تولّد عن<sup>(١)</sup> فعلهم، [ والمتولّد لازم للفعل<sup>(٢)</sup> المباشر وملزوم له،  
 وخلق أحد المتلازمين يستلزم خلق الآخر، فدلّت<sup>(٣)</sup> الآية أنه  
 خالق أفعالهم القائمة بهم، وخالق ما تولّد عنها، وخالق الأعيان  
 التي قام بها المتولد<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن أن يكون أحد المتلازمين  
 عن<sup>(٥)</sup> الرب والآخر عن<sup>(٥)</sup> غيره، فإنه يلزم افتقاره إلى  
 غيره ]<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً نفس حركاتهم تدخل في قوله [ تعالى ]<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَاللَّهُ  
 خَلَقَكُمْ ﴾ فإن أعراضهم داخلة في مسمى أسمائهم، فالله  
 تعالى خلق الإنسان بجميع أعراضه، وحركاته من أعراضه. فقد  
 تبين أنه خلق أعمالهم بقوله ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾ وما تولّد<sup>(٨)</sup> عنها

(١) أ، ب : من .

(٢) أ، ب : لفعل .

(٣) ع : فثبت أن .

(٤) ب (فقط) : التولد .

(٥) ع : من .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٧) ن، م : وأما نفس حركاتهم فدخلت في قوله .

(٨) ن، م : وخلق ما تولّد .

من النحت والتصوير بقوله ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فثبت أنها دالة على أنه خالق هذا وهذا، وهو المطلوب. مع أن الآيات الدالة على خلق أعمال العباد كثيرة، كما تقدم التنبيه عليها<sup>(١)</sup>، [ لكن خلقه للمصنوعات<sup>(٢)</sup> / مثل الفلك والأبنية واللباس، هو نظير خلق المنحوتات، كقوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ \* وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ [سورة يس : ٤١، ٤٢] وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [سورة النحل : ٨١]<sup>(٣)</sup>.

٧٥ / ٢

(١) ن، م، ع : عليه.

(٢) أ، ب : المصنوعات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وفي (ع) بعد ذلك عبارة : «والله أعلم». وهنا تنتهي نسخة (ع) وكتب بعد عبارة «والله أعلم» ما يلي : «آخر الجزء الثاني من منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيع القدريّة لشيخ الإسلام ابن تيمية تغمده الله برحمته. أنها كتابة العبد على بن محمد بن على بن عباس البعلى الحنبلى، غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين. وكتب فى سابع عشر من ذى حجة الحرام من سنة سبع وسبعين وسبعمائة، أحسن الله تعالى خاتمتها بخير فى عافية. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين». وانظر مقدمة الجزء الأول.

## ﴿ فصل ﴾

**قال الراضى<sup>(١)</sup>:** « وذهبت<sup>(٢)</sup> الأشاعرة إلى أن الله يُرى<sup>(٣)</sup> بالعين، مع أنه مجرد عن الجهات. وقد قال [الله] تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [سورة الأنعام: : ١٠٣] وخالفوا الضرورة من أن المدرك<sup>(٥)</sup> بالعين يكون مقابلاً أو في حكمه، وخالفوا جميع العقلاء في ذلك، وذهبوا إلى تجويز أن يكون بين أيدينا جبال شاهقة من الأرض إلى السماء مختلفة الألوان لا<sup>(٦)</sup> نشاهدها، وأصوات<sup>(٧)</sup> هائلة لا نسمعها، وعساكر مختلفة مُتَحَارِبَةٌ بأنواع الأسلحة، بحيث تماس<sup>(٨)</sup> أجسامنا أجسامهم<sup>(٩)</sup>، لا<sup>(١٠)</sup> نشاهد صورهم ولا حركاتهم<sup>(١١)</sup>، ولا نسمع أصواتهم الهائلة. وأن نشاهد

كلام الراضى  
على إثبات  
الأشاعرة لرؤية  
الله تعالى

- (١) الراضى : ساقطة من (م). والكلام التالى فى (ك) ص ٩٢ (م).
- (٢) ن، م : وذهب.
- (٣) ك : الله تعالى مرئى.
- (٤) ن : وقد قال تعالى ؛ م : وقال تعالى .
- (٥) أ : الضرورة فقالوا إن المدرك ؛ ب : الضرورة لأن المدرك .
- (٦) ب (فقط) : ولا .
- (٧) ن : واللوان وأصوات .
- (٨) أ، ب : يمس ؛ ك : يماس .
- (٩) ن، أ، ب : أجسادهم .
- (١٠) ب (فقط) : ولا .
- (١١) أ، م، ن : وحركاتهم .

جسماً أصغر الأجسام كالذرة في المشرق ونحن في المغرب،  
مع كثرة الحائل بيننا وبينها. وهذا هو السفسطة<sup>(١)</sup>».

**فيقال له<sup>(٢)</sup> الكلام على هذا من وجوه :**

أحدها: أن يُقال : أما<sup>(٣)</sup> إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة،  
فهو قول سلف الأمة وأئمتها، وجماهير المسلمين من أهل المذاهب  
الأربعة وغيرها. وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عند علماء الحديث. وجمهور القائلين بالرؤية يقولون : يُرى عياناً  
مواجهةً، كما هو المعروف بالعقل.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنكم سترون ربكم [ عز  
وجل ]<sup>(٤)</sup> يوم القيامة كما ترون الشمس والقمر<sup>(٥)</sup> لا تضامون في رؤيته » .  
وفي لفظ<sup>(٦)</sup> : « كما ترون الشمس والقمر صحواً » ، وفي لفظ : « هل  
تضارون في رؤية الشمس صحواً ليس دونها سحب؟ » قالوا : لا .  
قال : « فهل تضارون في رؤية القمر صحواً ليس دونه سحب؟ » . قالوا :  
لا . قال : « فإنكم ترون<sup>(٧)</sup> ربكم كما ترون الشمس والقمر<sup>(٨)</sup> » .

(١) ك: وهذا عين السفسطة .

(٢) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ: إن .

(٤) عز وجل : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) والقمر: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) م: وفي رواية .

(٧) م: سترون .

(٨) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٢/٣٢٥ .

وإذا كان كذلك ، فتقدير أن يكون بعض أهل السنة المثبتين للرؤية<sup>(١)</sup> أخطأوا في بعض أحكامها ، لم يكن ذلك قدحا في مذهب أهل السنة والجماعة ، فإننا لا ندعى العصمة لكل صنف منهم ، وإنما ندعى أنهم لا يتفوقون على ضلالة ، وأن كل مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة والرافضة<sup>(٢)</sup> ، فالصواب فيها مع أهل السنة ، وحيث تصيب الرافضة ، فلا بد أن يوافقهم / على الصواب بعض أهل السنة ، وللرافض خطأ<sup>(٣)</sup> لا يوافقهم أحد عليه من أهل السنة ،<sup>(٤)</sup> وليس للرافضة مسألة واحدة لا يوافقهم فيها أحد انفردوا بها عن جميع أهل السنة والجماعة<sup>(٥)</sup> إلا وهم مخطئون فيها<sup>(٦)</sup> كإمامة الاثنى عشر<sup>(٧)</sup> وعصمتهم .

ص ١١٤

والجواب الثاني : أن الذين قالوا : إن [ الله ] يُرى<sup>(٨)</sup> بلا مقابلة هم الذين قالوا : إن الله ليس فوق العالم ، فلما كانوا مثبتين للرؤية نافين للعلو احتاجوا إلى الجمع بين هاتين المسألتين . وهذا قول طائفة من الكلابية والأشعرية ، ليس هو قولهم كلهم<sup>(٩)</sup> ، بل ولا قول أئمتهم ، بل أئمة القوم يقولون : إن الله بذاته فوق العرش ، ومن نفى ذلك منهم فإنما نفاه

الوجه الثاني

- 
- (١) للرؤية : ساقطة من (أ) ، (ب) .
  - (٢) ن ، م : اختلف أهل السنة والجماعة والرافضة .
  - (٣) أ : وللرافضة خطأ ؛ ب : وليس للرافضة خطأ .
  - (٤-٤) : ساقط من (أ) ، (ب) .
  - (٥) ب (فقط) : فيه .
  - (٦) أ ، ب : اثني عشر .
  - (٧) ن ، م : إنه يُرى .
  - (٨) أ ، ب : قول كلهم .

لموافقته<sup>(١)</sup> المعتزلة في نفي ذلك ونفي ملزوماته، فإنهم لما وافقوهم على صحة الدليل الذي استدلت به المعتزلة على حدوث العالم، وهو أن الجسم لا يخلو عن<sup>(\*)</sup> الحركة والسكون، وما لا يخلو عنهما فهو حادث، لامتناع حوادث لا أول لها.

قالوا : فيلزم حدوث كل جسم، فيمتنع أن يكون<sup>(\*)</sup> الباريء جسماً لأنه قديم، ويمتنع أن يكون في جهة، لأنه لا يكون في الجهة إلا جسم<sup>(٢)</sup>، فيمتنع أن يكون مقابلاً للرائي، لأن المقابلة لا تكون إلا بين جسمين<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن [ جمهور ]<sup>(٤)</sup> العقلاء من مشبي الرؤية ونفاتها يقولون : إن هذا القول معلوم الفساد بالضرورة. ولهذا يذكر الرازي أن جميع فرق الأمة تخالفهم في ذلك.

٧٦/٢

لكن هم يقولون لهذا المشنع عليهم : نحن أثبتنا / الرؤية ونفيها الجهة، فلا يلزم ما ذكرته<sup>(٥)</sup>. فإن أمكن رؤية المرئي<sup>(٦)</sup> لا في جهة من الرائي صح قولنا، وإن لم يمكن لزم خطؤنا في إحدى المسألتين : إما في نفي<sup>(٧)</sup> الرؤية، وإما في نفي مباينة الله لخلقه وعلوه عليهم.

(١) أ، ن، م : لموافقتهم.

(٢) أ، ب : الجسم.

(٣) ن : إلا من جسمين ؛ م : لا يكون بين جسمين . .

(٤) جمهور : ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ، ب : فلزم ما ذكرته.

(٦) أ، ب : الرائي، وهو خطأ.

(٧) أ، ب : ثبوت، وهو خطأ.

وإذا لزم الخطأ فى إحداهما، لم يتعين الخطأ فى نفى الرؤية، بل يجوز<sup>(١)</sup> أن يكون الخطأ فى نفى العلو والمباينة، وليست موافقتنا لك حجة<sup>(٢)</sup> لك، فليس تناقضنا دليلاً على صواب قولك فى نفى علو الله على خلقه، بل الرؤية ثابتة بالنصوص المستفيضة<sup>(٣)</sup> وإجماع السلف، مع دلالة العقل عليها.

وحيث أن فلان الحق حق. ونحن إذا أثبتنا هذا الحق ونفيها بعض لوازمه، كان [ هذا ]<sup>(٤)</sup> التناقض أهون من نفى الحق<sup>(٥)</sup> ولوازمه. وأنتم نفيتم الرؤية ونفيتم العلو والمباينة، فكان<sup>(٦)</sup> قولكم أبعد عن المعقول والمنقول من قولنا، وقولنا أقرب من قولكم، وإن كان فى قولنا تناقض، فالتناقض فى قولكم أكثر، ومخالفتكم<sup>(٧)</sup> لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة<sup>(٨)</sup> أظهر، وهذا بين، فإن ما فى النصوص الإلهية ونصوص سلف الأمة<sup>(٩)</sup> من إثبات الصفات والرؤية<sup>(١٠)</sup> وعلو الله متواتر<sup>(١١)</sup> مستفيض. والنفاة لا يستندون [ لا ] إلى كتاب ولا [ إلى ] سنة ولا [ إلى ]

(١) أ، ب: يحسون، وهو تحريف.

(٢) أ: لك هناك حجة... ب: لك هنا حجة...

(٣) ن، م: بالنص المستفيض.

(٤) هذا: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) ن (فقط): الخلق.

(٦) ن، م: وكان.

(٧) ب (فقط): مع مخالفتكم.

(٨-٨): ساقط من (أ)، (ب).

(٩) م: من إثبات الرؤية.

(١٠) أ، ب: وعلو الله على العرش متواتر...



إجماع<sup>(١)</sup>، بل عارضوا برأيهم الفاسد<sup>(٢)</sup> ماتواتر عن رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] وأتباعه من المهاجرين والأنصار [ والذين اتبعوهم بإحسان ]<sup>(٣)</sup>.

وأما التناقض، فإن هؤلاء النفاة للرؤية يقولون : إنه موجود لا داخل العالم ولا خارجه<sup>(٤)</sup> ولا مباين له، ولا يقرب من شيء، ولا يقرب منه<sup>(٥)</sup> شيء، ولا يراه أحد، ولا يحجب عن رؤيته<sup>(٦)</sup> شيء [ دون شيء ]<sup>(٧)</sup>، ولا يصعد إليه شيء، ولا ينزل من عنده شيء، إلى أمثال ذلك. وإذا قيل لهم<sup>(٨)</sup> : هذا مخالف للعقل، وهذا صفة المعدوم الممتنع وجوده.

قالوا : هذا النفي من حكم الوهم.

فيقال لهم : إذا عُرِضَ على العقل موجود ليس بجسم قائم بنفسه يمكن رؤيته، كان العقل قابلا لهذا لا ينكره. فإذا قيل مع ذلك : إنه يُرى بلا مواجهة. فإن قيل : هذا ممكن، بطل قولهم. وإن قيل : هذا مما يمنعه العقل. قيل : منع العقل لما جعلتموه موجودا واجبا<sup>(٩)</sup> أعظم.

(١) ن، م : لا يستندون إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٢) أ : بروايتهم الفاسدة، ب : برويتهم الفاسدة.

(٣) ن، م : عن رسل الله وأتباعهم من المهاجرين والأنصار.

(٤) عبارة «ولا خارجه» : ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب : إليه.

(٦) ن (فقط) : ربوبيته، وهو تحريف.

(٧) دون شيء : زيادة في (أ)، (ب).

(٨) لهم : ساقطة من (أ)، (ب). (٩) ن، م : موجودا أو واجبا.

فإن<sup>(١)</sup> قلتُم : إنكار ذلك من حكم الوهم .  
 قيل لكم : وإنكار هذا [ حينئذ ]<sup>(٢)</sup> أولى أن يكون من حكم الوهم .  
 وإن قلتُم : بل<sup>(٣)</sup> هذا الإنكار من حكم العقل .  
 قيل لكم : وذلك الإنكار من حكم العقل بطريق الأولى .  
 فإنكم تقولون : حكم الوهم الباطل أن يحكم فيما ليس بمحسوس  
 بحكم المحسوس . وحينئذ إذا قلتُم : إن الباريء تعالى غير محسوس ،  
 يمكن أن تقبلوا فيه الحكم الذي يمتنع في المحسوس<sup>(٤)</sup> ، وهو امتناع  
 الرؤية بدون<sup>(٥)</sup> المقابلة .  
 وإن قلتُم : إنه محسوس أى يمكن الاحساس به لم يبطل<sup>(٦)</sup> فيه حكم  
 الوهم ، فامتنع أن يكون لا داخل العالم ولا خارجه ، وحينئذ فيجوز<sup>(٧)</sup>  
 رؤيته .

وإن قلتُم : إذا كان غير محسوس فهو غير مرئي .

قيل : إن أردتم بالمحسوس الحس المعتاد ، فالرؤية التي [ يثبتها ]

(١) أ ، ب : وإن .

(٢) حينئذ : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) بل : زيادة في (ن) .

(٤) ن : ممكن أن تقبلوا فيه الحكم الذي يمنع فيه المحسوس ؛ أ : لم يمكن أن يقبلوا فيه  
 الحكم الذي يمتنع في المحسوس ؛ ب : لم يمكن أن يقبل فيه الحكم الذي في  
 المحسوس .

(٥) ن ، م : دون .

(٦) أ : محسوس لم يكن الإحساس لم يبطل . . . ؛ ب : محسوس لم يمكن الإحساس ثم  
 يبطل . . .

(٧) أ : فحينئذ فيجوز . . . ؛ ب : فحينئذ يجوز .

مثبته [الرؤية] <sup>(١)</sup> بلا مقابلة ليست هي الرؤية المعتادة، بل <sup>(٢)</sup> هي رؤية لا نعلم صفتها، كما أثبتم [وجود] موجود <sup>(٣)</sup> لا نعلم صفتها، فكل ما تلزمونهم به من الشناعات والمناقضات يلزمكم أكثر منه.

الوجه الثالث

الجواب الثالث : أن يُقال : أهل الحديث والسنة المحضة متفقون على إثبات العلو والمباينة وإثبات الرؤية. وحينئذ فمن أثبت أحدهما ونفى الآخر أقرب إلى الشرع والعقل <sup>(\*)</sup> ممن نفاهما جميعاً <sup>(٤)</sup>.

فالأشعرية الذين أثبتوا الرؤية ونفوا الجهة، أقرب إلى الشرع والعقل <sup>(\*)</sup> من المعتزلة والشيعة الذين نفوهما. أما كونهم أقرب إلى الشرع فلأن <sup>(٥)</sup> الآيات والأحاديث والآثار المنقولة عن الصحابة في دلالتها على العلو وعلى الرؤية <sup>(٦)</sup> أعظم من أن تحصر، وليس مع نفاة الرؤية والعلو ما يصلح أن يُذكر من الأدلة الشرعية، وإنما يزعمون أن عمدتهم <sup>(٧)</sup> العقل.

فقول : قول <sup>(٨)</sup> الأشعرية المتناقضين / خير من قول هؤلاء. وذلك

(١) ن : فالرؤية التي مثبتة . . م : فالرؤية التي يثبتها مثبتها . .

(٢) ن : مثل، وهو تحريف.

(٣) ن : كما أثبتم موجودا؛ م : كما أنتم موجودا.

(\*)-\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٤) ن : من نفاتهما جميعا.

(٥) أ، ب : فإن.

(٦) أ، ب : العلو والرؤية.

(٧) أ، ب : أن علمهم، وهو تحريف.

(٨) ن، م : وقول.

أنا إذا عرضنا على العقل وجود / موجود لا يُشار إليه ولا يقرب منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا ينزل منه شيء، ولا هو داخل العالم ولا خارجه، ولا تُرفع إليه الأيدي، ونحو ذلك، كانت الفطرة منكرة لذلك. والعقلاء جميعهم الذين لم تتغير فطرتهم ينكرون ذلك، ولا يُقر بذلك إلا من لُقِّن أقوال النفاة وحجتهم<sup>(١)</sup>، وإلا فالفطر<sup>(٢)</sup> السليمة متفقة على إنكار ذلك أعظم من إنكار خرق العادات، لأن<sup>(٣)</sup> العادات يجوز انخراقها باتفاق أهل الملل وموافقة عقلاء الفلاسفة لهم على ذلك.

فنقول: إن كان قول النفاة حقاً مقبولاً في العقل<sup>(٤)</sup>، فإثبات وجود الرب على العرش من غير أن يكون جسماً أقرب إلى العقل وأولى بالقبول. وإذا ثبت أنه فوق العرش، فرؤية ما هو فوق الإنسان - وإن لم يكن جسماً - [أقرب إلى العقل] وأولى<sup>(٥)</sup> بالقبول من إثبات قول النفاة. فتبين أن الرؤية على قول هؤلاء أقرب إلى العقل من قول<sup>(٦)</sup> النفاة، "وإذا قُدِّر أن هذا خلاف المعتاد، فتجوز انخراق العادة أولى من قول النفاة<sup>(٧)</sup>، فإن قول النفاة ممتنع في فطر العقلاء لا يمكن جوازه، وأما انخراق العادة<sup>(٨)</sup> فجائز.

(١) أ، ب: ولا يقرون إلا (ثم يياض في النسختين) الأقول النفاة وحجتهم؛ ن: ولا يقر بذلك

إلا من لعن أقوال النفاة وحجتهم. والمثبت من (م).

(٢) ن، م: فالفطرة.

(٣) ن، م: فإن.

(٤) عبارة «في العقل»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (م): حقاً موجوداً في العقل.

(٥) ن، م: ... جسماً أولى...

(٦) أ، ب: أقوال. (٧-٧): ساقط من (أ)، (ب). (٨) أ، ب: العادات.

الجواب الرابع : أن الأشعرية تقول<sup>(١)</sup> : إن الله قادر على أن يخلق بحضرتنا ما لا نراه ولا نسمعه من الأجسام والأصوات ، وأن يرينا ما بُعد منا ، لا يقولون : إن هذا واقع ، بل يقولون إن الله قادر عليه ، وليس كل ما كان قادراً عليه يشكُّون في وقوعه ، بل يعلمون أن هذا ليس واقعا<sup>(٢)</sup> الآن ، وتجوز الوقوع غير الشك في الوقوع .

وعبارة هذا الناقل تقتضى أنهم يجوّزون أن يكون هذا الآن موجوداً ونحن لا نراه . وهذا لا يقوله عاقل ، ولكن هذا قيل لهم بطريق الإلزام . قيل [ لهم ]<sup>(٣)</sup> : إذا جوّزتم الرؤية في غير جهة ، فجوّزوا هذا . فقالوا : نعم نجوّز . كما أنهم يقولون : رؤية الله جائزة في الدنيا ، أى هو قادر على أن يرينا نفسه ، وهم يعلمون مع هذا أن أحداً من الناس لا يرى الله في الدنيا ، إلا ما تُنزع فيه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربّه ، ومن شك منهم في وقوع الرؤية في الدنيا فلجهله<sup>(٤)</sup> بالأدلة النافية لذلك .

وقد ذكر الأشعري في وقوع الرؤية بالأبصار في الدنيا لغير النبي صلى تعالى عليه وسلم قولين . لكن الذى عليه أهل السنة [ قاطبة ]<sup>(٥)</sup> أن الله لم يره أحد [ بعينه ]<sup>(٦)</sup> فى الدنيا .

و [ قد ] ذكر [ الإمام ] أحمد<sup>(٧)</sup> وغيره اتفاق السلف على هذا

(٢) أ ، ب : ليس بواقع .

(١) ن ، م : يقولون .

(٣) لهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أ ، ب : فلجهلهم .

(٥) قاطبة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ن ، م : وذكر أحمد .

(٦) بعينه : ساقطة من (ن) ، (م) .

[ النفي ]<sup>(١)</sup> ، وأنهم لم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم [ خاصة ] . و [ قد ثبت ] في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى<sup>(٣)</sup> ربه حتى يموت<sup>(٤)</sup> » .

وقد سأل موسى [ عليه السلام ]<sup>(٥)</sup> الرؤية فمُنِعَهَا ، فلا يكون آحاد الناس أفضل من موسى . وفي الجملة ليس كل ما قال قائل : « إنه ممكن مقدور » يشك في وقوعه .

فالأشعرية ومن وافقهم<sup>(٦)</sup> من أتباع الشافعي ومالك<sup>(٧)</sup> وأحمد ، وإن كانوا يقولون بجواز أمور ممتنعة في العادة في الرؤية ، فيقولون : إنه لا حجاب بين الله وبين العبد إلا عدم خلق الرؤية في العين<sup>(٨)</sup> ، وكذلك يقولون في سائر المرثيات .

فكانوا ينفون أن يكون في العين قوة امتازت بها فحصلت بها الرؤية ، ويمنعون أن يكون بين الأسباب ومسبباتها ملازمة ، و [ أن يكون ] بين<sup>(٩)</sup>

(١) النفي : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : - وسلم في صحيح مسلم ...

(٣) أ ، ب : لم ير .

(٤) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٥١٦/٢ ، ٦١٢ .

(٥) عليه السلام : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : يشك في وقوعه الأشعرية ومن وافقهم ؛ م : فشك في وقوعه الأشعرى ومن وافقهم .

(٧) ن ، م : مالك والشافعي .

(٨) ن ، م : وبين .

(٩) أ ، ب : بالعين .

الموانع وممنوعاتها ممانعة، ويجعلون ذلك كله عادة [محضة] <sup>(١)</sup> استندت إلى محض المشيئة، ويجوزون خرقها بمحض المشيئة.

فهم يقولون : إننا نعلم انتفاء كثير مما يُعلم <sup>(٢)</sup> إمكانه، كما نعلم أن البحر لم ينقلب دما، ولا الجبال ياقوتا، ولا الحيوانات أشجارا، بل يجعلون العلم بمثل هذا من العقل الذى يتميز به <sup>(٣)</sup> العاقل عن المجنون، وهم وإن كانوا يتناقضون [وفى قولهم ما هو باطل عقلا ونقلًا] <sup>(٤)</sup>، فأقوالهم فى القدر والصفات / والرؤية <sup>(٥)</sup> خير من أقوال المعتزلة وموافقيهم [من الشيعة] <sup>(٦)</sup>، وإن كان الصواب [هو] ما عليه السلف [وأئمة السنة] وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور كبار أصحابهم <sup>(٧)</sup>، [والنصوص المأثورة فى ذلك عن الأئمة المذكورين فى غير هذا الموضوع] <sup>(٨)</sup>.

والبيان التام هو <sup>(٩)</sup> ما بيّنه الرسول [صلى الله عليه وسلم] <sup>(١٠)</sup> فإنه أعلم

(١) محضة: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن: نعلم.

(٣) أ، ب، م: يُميز به.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وفى (أ)، (ب): يتناقضون فى قولهم... وزدت الواو حتى يستقيم الكلام.

(٥) أ، ب: والرؤية، وهو تحريف.

(٦) من الشيعة: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ن، م... الصواب ما عليه السلف وهو... .

(٨) أ، ب: وجمهور الأكابر من الصحابة، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(١٠) هو: ساقطة من (أ)، (ب). (١١) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من (ن).

الخلق بالحق، وأنصح الخلق للخلق<sup>(١)</sup>، وأفصح الخلق في بيان الحق، فما بيَّنه<sup>(٢)</sup> من أسماء الله وصفاته وعلوه ورؤيته هو الغاية في هذا الباب، [ولله الموفق للصواب]<sup>(٣)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup> :** «وذهب الأشاعرة<sup>(٥)</sup> إلى أن الله أمرنا ونهانا في الأزل<sup>(٦)</sup> - ولا مخلوق عنده - قائلاً : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [سورة الأحزاب : ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٨] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١]<sup>(٧)</sup> ولو جلس شخص في مكان خال<sup>(٨)</sup> - ولا غلام عنده - فقال : يا سالم قم ، يا غانم كل ، يا نجاح<sup>(٩)</sup> ادخل ، قيل :<sup>(١٠)</sup> : لمن تنادي؟ قال : لعبيد [ أريد أن ]<sup>(١١)</sup> أشتريهم بعد عشرين سنة<sup>(١٢)</sup> ، نسبه كل عاقل

كلام الرافضي  
على مقالة  
الأشاعرة في  
كلام الله تعالى

- (١) عبارة «وأنصح الخلق للخلق» ساقطة من (م). وسقطت «للخلق» من (أ)، (ب).
- (٢) ن : فيما بيَّنه .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
- (٤) الكلام التالي في (ك)، ص ٩٢ (م) - ٩٣ (م).
- (٥) أ، ب، ن : .. الأشاعرة أيضاً؛ ك : وذهبوا.
- (٦) ك : إلى أنه تعالى أمر وناه في الأزل.
- (٧) في (أ)، (ب)، جاءت آية سورة النساء قبل آية سورة الأحزاب والبقرة.
- (٨) ك : شخص في منزله .
- (٩) م : كل ما تحتاج؛ ك : كل : ويا نجاح.
- (١٠) ن : قال؛ م : فليل.
- (١١) أريد أن : ساقطة من (أ)، (ب)، (ن)، (م) وزدتها من (ك).
- (١٢) م : أسير بهم عشرين سنة، وهو تحريف.



إلى السفه والحمق، فكيف يحسن منهم أن ينسبوا إلى الله ذلك في الأزل؟<sup>(١)</sup>».

### والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يُقال هذا قول الكلابية، وهم طائفة من الذين يقولون : «كلام الله غير مخلوق». وهؤلاء طائفة من الذين يقولون بإمامة الخلفاء الثلاثة، فقولهم سواء كان حقاً أو باطلا لا يقتضى صحة مذهب الرافضة، ولا بطلان قول أهل السنة والجماعة، فهذا القول الذى ذكره إذا كان باطلا، فأكثر القائلين بإمامة الخلفاء الثلاثة لا يقولون به : لا من يقول<sup>(٢)</sup> : « القرآن مخلوق » كالمعتزلة، ولا<sup>(٣)</sup> من يقول : « هو كلام الله غير مخلوق كالكرامية، والسالمية، والسلف، وأهل الحديث من [ أهل ]<sup>(٤)</sup> المذاهب الأربعة وغيرهم، فليس فى ذكر مثل هذا<sup>(٥)</sup> حصول مقصود الرافضى .

ص ١١٥  
الوجه الثانى

/ الوجه الثانى : أن يُقال :<sup>(٦)</sup> أكثر أئمة الشيعة يقولون : «القرآن غير مخلوق» وهو الثابت عن أئمة أهل البيت . وحينئذ فهذا قول من أقوال هؤلاء، فإن لم يكن حقاً أمكن أن يُقال بغيره من أقوالهم .

- (١) م : فكيف لحيوان أن ينسبوا ذلك إلى الله فى الأزل، وهو تحريف؛ ك ص ٩٢ (م) - ص ٩٣ (م) : فكيف يحسن منهم أن ينسبوا الله تعالى إليه فى الأزل؟
- (٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب) . وسقطت كلمات قليلة من هذه العبارات من (م) .
- (٣) ب (فقط) : كالمعتزلة لا . . .
- (٤) أهل : ساقطة من (ن)، (م) .
- (٥) هذا : ساقطة من (أ) . وفى (ب) : هؤلاء .
- (٦) ن ، م : نقول .

الوجه الثالث : أن يُقال : إن [كان] <sup>(١)</sup> الكَلَّابِيَّة والأشعرية إنما قالوا هذا لموافقتهم المعتزلة في الأصل الذي اضطروهم إلى ذلك، فإنهم وافقوهم كما تقدم على صحة دليل حدوث الأجسام، فلزمهم أن يقولوا بحدوث ما لا يخلو عن الحوادث. ثم قالوا: وما يقوم به الحوادث لا يخلو منها.

فإذا قيل : الجسم لم يخل عن الحركة والسكون، فإن الجسم إما أن يكون متحركا، وإما أن يكون ساكنا.

قالوا: والسكون الأزلي يمتنع زواله، لأنه موجود [أزلي] <sup>(٢)</sup>، وكل موجود أزلي يمتنع زواله، وكل جسم يجوز عليه الحركة، فإذا جاز عليه الحركة وهو <sup>(٣)</sup> أزلي، وجب <sup>(٤)</sup> أن تكون حركته أزلية، لامتناع زوال السكون الأزلي <sup>(٥)</sup>، ولو جاز أن تكون حركته أزلية <sup>(٦)</sup>، لزم حوادث لا أول لها، وذلك ممتنع، فلزم من ذلك أن البارئ لا تقوم به الحوادث، لأنها <sup>(٧)</sup> لو قامت به لم يخل منها، لأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، لامتناع حوادث لا أول لها. وقد علموا بالأدلة اليقينية أن الكلام يقوم بالمتكلم، كما يقوم العلم

(١) إن كان : ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن) : إن.

(٢) أزلي : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن : فهو.

(٤) م : لزم.

(٥) أ، ب : الأول.

(٦) أ، ب : ولو جاز عليه الحركة.

(٧) أ : لكنها؛ ب : لكونه.

بالعالم، والقدرة بالقادر، والحركة بالمتحرك، وأن الكلام الذى يخلقه الله فى غيره ليس كلاما له، بل لذلك المحل الذى خلقه فيه. فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل، ولم يعد<sup>(١)</sup> على غيره، واشتق لذلك المحل منه [اسم]<sup>(٢)</sup> ولم يشتق لغيره.

فلو<sup>(٣)</sup> كان الكلام المخلوق فى غيره كلاما له، لزم أربعة أمور باطلة :  
 [ ثبوت حكم الصفة والاسم المشتق منها لغير الله، وانتفاء الحكم والاسم عن الله؛ لازمان عقليان ولازمان سمعيان يلزمان ]<sup>(٤)</sup> يكون<sup>(٥)</sup> الكلام<sup>(٦)</sup> صفة لذلك المحل لا الله، [ فيكون هو المنادى بما يقوم به ]<sup>(٧)</sup>، فتكون الشجرة التى خُلِقَ فيها<sup>(٨)</sup> نداء موسى هى القائلة «إننى<sup>(٩)</sup> أنا الله» لا يكون الله هو المنادى بذلك، ويلزم أن تُسمى هى متكلمة منادية لموسى، [ يلزم أن ] لا يكون الله [ متكلمًا ولا ] مناديا ولا مناجيا<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ب، م : ولم تعد. والكلمة غير منقوطة فى (أ).
  - (٢) اسم : ساقطة من (ن)، (م).
  - (٣) أ، ب : ولو.
  - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
  - (٥) ب (فقط) : كون.
  - (٦) ن، م : أربعة أمور باطلة لزم أن يكون الكلام ..
  - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).
  - (٨) م : خلق الله فيها.
  - (٩) إننى : ساقطة من (أ)، (ب).
  - (١٠) ن، م : لموسى ولا يكون الله مناديا ولا مناجيا.

وهذا خلاف ما عُلم بالاضطرار من دين المسلمين، [وهذا قد بسط في غير هذا الموضع] <sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضا : لو لم يكن متكلما في الأزل، لزم اتصافه بنقيض الكلام من السكوت أو الخرس <sup>(٢)</sup> وقالوا [ أيضا ] <sup>(٣)</sup> : لو كان كلامه مخلوقاً لكان إن / خلقه في محل كان كلاما لذلك المحل، وإن خلقه قائما بنفسه لزم أن تقوم الصفة والعرض بنفسها، وإن خلقه في نفسه لزم أن تكون نفسه محلا للمخلوقات.

٧٩/٢

<sup>(٤)</sup> وهذه اللوازم الثلاثة باطلة تبطل كونه مخلوقاً، كما هو مبسوط <sup>(٥)</sup> في غير هذا الموضع.

فلما ثبت عندهم أن الكلام لا يبد أن يقوم بالمتكلم، وقد وافقوا المعتزلة على أن الحوادث لا تقوم بالقديم <sup>(٦)</sup>، لزم من هذين الأصلين أن يكون الكلام قديما.

قالوا : وقدم الأصوات ممتنع، لأن الصوت لا يبقى زمانين، فتعين أن يكون القديم معنى ليس بحرف ولا صوت، وإذا كان كذلك كان معنى واحداً، لأنه لو زاد على واحد لم يكن له حد محدود، ويمتنع وجود معانٍ لا نهاية لها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ن، م : من السكوت والخرس.

(٣) أيضا : ساقطة من (ن)، (م).

(٤-٤) : مكان هذه العبارات في (ن)، (م) : إلى غير ذلك من الأدلة.

(٥) ن، م : المبسوط. (٦) ن : بالقدم.

فهذا أصل قولهم ، فهم يقولون : نحن وافقناكم على امتناع أن يقوم<sup>(١)</sup> بالسرب ما هو مراد له مقدور ، وخالفناكم فى كون كلامه مخلوقا منفصلا عنه فلزم ما ذكرتموه من مناقضتنا<sup>(٢)</sup> ، فإن كان الجمع بين هذين ممكنا لم نكن متناقضين ، وإن تعذر ذلك لزم خطؤنا<sup>(٣)</sup> فى إحدى المسألتين ، ولم يتعين الخطأ فيما خالفناكم فيه ، بل قد نكون مخطئين<sup>(٤)</sup> فيما وافقناكم فيه<sup>(٥)</sup> من كون الرب لا يتكلم بمشيئته وقدرته بكلام يقوم به ، مع أن إثبات هذا القول هو قول جمهور<sup>(٦)</sup> أهل الحديث ، وطوائف من أهل الكلام من المرجئة والكرامية والشيعه وغيرهم ، بل لعله قول أكثر أهل الطوائف .

وإن لزم خطؤنا<sup>(٧)</sup> فى إحدى المسألتين لا بعينها ، لا يلزم صوابكم [ أنتم ]<sup>(٨)</sup> ، بل نحن إذا اضطررنا إلى موافقة إحدى الطائفتين ، كانت موافقتنا لمن يقول : إن الرب يتكلم بكلام يقوم به<sup>(٩)</sup> بمشيئته وقدرته خيرا من موافقتنا لمن يقول : إن كلامه إنما هو ما يخلقه فى غيره ، فإن فساد

(١) ن ، م : أن يقول .

(٢) أ ، ب : من تناقضنا .

(٣) أ : خطأنا ؛ ن ، م : خطانا ، وهو خطأ .

(٤) أ : تكونوا مخطئين .

(٥) ن ، م : عليه .

(٦) أ : مع إثبات هذا القول قول جمهور . . . ؛ ب : مع ثبوت هذا القول عن جمهور . . .

(٧) ن ، م : وإذا لزم خطأنا ؛ أ : وإن لزم خطانا ، وهو خطأ .

(٨) ن ، م : لم يلزم صوابكم .

(٩) به : ساقطة من ( أ ) ، ( ب ) .

هذا القول فى الشرع والعقل<sup>(١)</sup> أظهر من فساد القول بكونه يتكلم بكلام يقوم به يتعلق بمشيئته وقدرته .

ثم القائلون بأنه يتكلم بمشيئته وقدرته<sup>(٢)</sup> بكلام يقوم به ، وهم جمهور المسلمين ، اختلفوا على قولين : منهم قال : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته<sup>(٣)</sup> [بكلام]<sup>(٤)</sup> بعد أن لم يكن الكلام موجودا فيه ، كما تقوله الكرامية وموافقوهم .

ومنهم من يقول<sup>(٥)</sup> : لم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء ، كما تقوله أئمة [أهل]<sup>(٦)</sup> السنة والحديث ، [كعبد الله] بن المبارك<sup>(٧)</sup> ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما [من أئمة السنة]<sup>(٨)</sup> .

والكلائية<sup>(٩)</sup> يقولون : لو اضطررنا إلى موافقة من يقول : كلامه مخلوق ، ومن يقول : كلامه قائم بذاته ، وجنس الكلام حادث فى ذاته<sup>(١٠)</sup> بعد أن لم يكن ، كان كلام<sup>(١١)</sup> هؤلاء أخفى فسادا من قول المعتزلة ، وقول

(١) ن ، م : فى العقل والشرع .

(٢-٣) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) بكلام : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أ ، ب : قال .

(٥) أهل : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن ، م : كابن المبارك .

(٧) ن ، م : وغيرهما وهو قول (ويعدّها بياض فى النسختين) .

(٨) ن : فالكلائية ؛ م : فالكلامية ، وهو تحريف .

(٩) أ : قائم فى ذاته ؛ ب : قائم بذاته .

(١٠) ن ، م : قول .

المعتزلة أظهر فسادا، فإن الحجة النافية لهذا، وهو أن القابل للشيء<sup>(١)</sup> لا يخلو منه ومن<sup>(٢)</sup> ضده، حجة ضعيفة اعترف بضعفها حدّاق الطوائف، واعترف منصفوهم<sup>(٣)</sup> أنه لا يقوم لهم دليل عقلي - بل ولا سمعي - على نفي قيام<sup>(٤)</sup> الحوادث به، إلا ما ينفي الصفات مطلقا، وذلك في غاية الفساد، فكيف يمكن أن [يصير]<sup>(٥)</sup> إلى القول الآخر، قول السلف وأهل الحديث؟

وبالجملة فكون الرب لم يزل متكلمًا إذا شاء، كما هو قول أهل الحديث، مبني على مقدمتين: على أنه تقوم به<sup>(٦)</sup> الأمور الاختيارية، وأن كلامه لا / نهاية له.

ظ ١١٥

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ . [سورة الكهف: ١٠٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ٢٧].

وقد قال غير واحد من العلماء: إن مثل هذا الكلام<sup>(٧)</sup> يُراد به الدلالة

(١) ن، م: لهذا وهذا قول القائل للشيء، وهو تحريف.

(٢) ب: أو من.

(٣) أ، ب: متصوفهم.

(٤) ن: ولا سمعي عقلي يعني قيام... م: ولا سمعي عقلي يعني قيام... وكلاهما تحريف.

(٥) يصير: ساقطة من (ن) فقط.

(٦) أ: لا يقوم به، وهو خطأ؛ ب: يقوم به.

(٧) أ: إن مثل هذا كلام الله؛ ب: إن مثل هذا من كلام الله.

على أن كلام<sup>(١)</sup> الله لا ينقضى ولا ينفد بل لا نهاية له<sup>(٢)</sup>! ومن قال: إنه يتكلم<sup>(٣)</sup> بمشيئته وقدرته بكلام يقوم بذاته، يقولون: إنه لا نهاية له<sup>(٤)</sup> فى المستقبل.

وأما فى الماضى فلهم قولان: منهم من يقول: لها بداية فى الماضى<sup>(٥)</sup>، وأئمتهم يقولون لا بداية لها فى الماضى<sup>(٦)</sup> [كما لا نهاية لها فى المستقبل]<sup>(٧)</sup>، وهذا يستلزم وجود ما لا نهاية له أزلا وأبدا من الكلمات.

والكلام صفة كمال<sup>(٨)</sup>، والمتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم / بمشيئته وقدرته، بل لا يعقل متكلم إلا كذلك. ولا يكون الكلام صفة كمال إلا إذا قام بالمتكلم. وأما الأمور المنفصلة عن الذات فلا يتصف بها ألبتة، فضلا عن أن تكون صفة كمال أو نقص.

قالوا: ولم نعرف عن أحد من السلف - لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا غيرهم من أئمة المسلمين - من أنكر هذا الأصل، ولا قال: إنه يمتنع وجود كلمات لا نهاية لها لا فى الماضى ولا فى المستقبل، ولا قالوا ما يستلزم امتناع هذا.

(١) ن، م: كلمات.

(٢) ن، م: متكلم؛ ب: لا يتكلم.

(٣) ن، م: لها.

(٤) أ: لا نهاية لها بذاته؛ ب: لا نهاية له بذاته، وهو خطأ.

(٥) أ: لا نهاية لها فى الماضى؛ ب: لا نهاية له فى الماضى، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). وفى (ب): كما لا نهاية له فى المستقبل.

(٧) ن، م: صفة لله..



وإنما قال ذلك أهل الكلام المحدث المبتدع المذموم عند السلف والأئمة، الذين أحدثوا في الإسلام نفى صفات الله وعلوه على خلقه ورؤيته في الآخرة، وقالوا: [إنه<sup>(١)</sup>] لا يتكلم، ثم قالوا: إنه يتكلم بكلام مخلوق منفصل عن الله .

قالوا: وإنما<sup>(٢)</sup> قلنا ذلك لأننا استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام، وإنما استدللنا على حدوثها بقيام الحوادث بها، وأن ما لا ينفك<sup>(٣)</sup> عن الحوادث فهو حادث، لامتناع حوادث لا أول لها . فلو قلنا: إنه تقوم به الصفات والكلام، لزم قيام الحوادث به، لأن هذه أعراض<sup>(٤)</sup> حادثة .

فقال لهم أهل السنة: أحدثتم بدعا تزعمون<sup>(٥)</sup> أنكم تنصرون بها للإسلام، فلا للإسلام نصرتم<sup>(٦)</sup>، ولا لعدوه كسرتم، بل سلّطتم عليكم أهل الشرع والعقل، فالعالمون<sup>(٧)</sup> بنصوص المرسلين يعلمون أنكم خالفتموها، وأنكم أهل بدعة وضلالة، والعالمون بالمعاني المعقولة يعلمون أنكم قلتم ما يخالف المعقول، وأنكم أهل خطأ وجهالة .

(١) إنه: ساقطة من (ن)، (م) .

(٢) أ، ب: وقال إنها . .

(٣) أ: وأنها لا تنفك؛ م: وإنما تنفك، وكلاهما خطأ .

(٤) أ، ب: الأعراض .

(٥) أ: أحدث (ثم بياض) تزعمون . . ؛ ب: أحدثتم مقالة تزعمون؛ م: أحدثتم بدعا زعمتم . .

(٦) أ: فلا الإسلام لها نصرتم؛ ب: فلا الإسلام بها نصرتم . .

(٧) أ، ب: فالقاتلون .

والفلاسفة الذين زعمتم أنكم تحتجون عليهم<sup>(١)</sup> بهذه الطريق تسلطوا<sup>(٢)</sup> عليكم بها، ورأوا أنكم خالفتم<sup>(٣)</sup> صريح العقل. والفلاسفة أجهل منكم بالشرع [والعقل فى الإلهيات، لكن لما ظنوا أن ما جئتم به هو الشرع، وقد رأوه يخالف العقل، صاروا أبعد عن الشرع والعقل منكم]<sup>(٤)</sup>، لكن<sup>(٥)</sup> عارضوكم بأدلة عقلية - بل وشرعية - ظهر<sup>(٦)</sup> بها عجزكم فى هذا الباب، عن بيان حقيقة الصواب.

وكان ذلك مما زادهم ضلالا فى أنفسهم، وتسلطا عليكم، ولو سلكتم معهم طريق<sup>(٧)</sup> العارفين بحقيقة المعقول والمنقول، لكان ذلك أنصر لكم، وأتبع لما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup>، ولكنكم كنتم بمنزلة من جاهد الكفار بنوع من الكذب والعدوان، وأوهمهم<sup>(٩)</sup> أن هذا يدخل فى حقيقة الإيمان، فصار ما عرفه أولئك من كذب هؤلاء وعدوانهم، مما يوجب القدح فيما ادعوه من إيمانهم، ولما رأى أولئك فى الملك<sup>(١٠)</sup> والرياسة والمال، من جنس هذه المخادعة والمحال، سلكوا

(١) عليهم: ساقطة من (أ).

(٢) أ، ب: سلطوا.

(٣) أ: تخالفوا؛ ب: تخالفون.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) أ، ب: ولكن.

(٦) ن، م: وظهر.

(٧) أ، ب: طريقة.

(٨) صلى الله عليه وسلم: زيادة فى (أ)، (ب).

(٩) أ، ب: وأوهمتم.

(١٠) ن: ولما رأوا أنه فى الملك؛ م: ولما رأوا فى الملك.

طريقاً [أبلغ] في المخادعة<sup>(١)</sup> والمحال، من طرق أولئك المبتدعين الضالين<sup>(٢)</sup>، فسُلِّطوا عليهم عقوبة لهم على خروجهم عن الدين .  
 قال الله تعالى : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥]، وقال<sup>(٣)</sup> ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٥٥]، وقال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران : ١٦٦].

فما جاء به الرسول حق محض يتصادق عليه صريح المعقول وصحيح المنقول، والأقوال المخالفة لذلك - وإن كان كثير من أصحابها<sup>(٥)</sup> مجتهدين مغفورا لهم خطوهم - فلا يملكون<sup>(٦)</sup> نصرها بالأدلة العلمية، ولا الجواب عما يقدر فيها بالأجوبة العلمية، فإن الأدلة العقلية<sup>(٧)</sup> الصحيحة لا تدل إلا على القول الحق، والأجوبة الصحيحة المفسدة<sup>(٨)</sup> لحجة الخصم لا تفسدها إلا إذا كانت باطلة، فإن ما هو باطل<sup>(٩)</sup> لا يقوم عليه دليل صحيح، وما هو حق لا يمكن دفعه بحجة صحيحة .

(١) ن، م : سلخوا طرقاً في المخادعة . . .

(٢) أ، ب : الظالمين .

(٣) ب (فقط) : وقال الله تعالى .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) .

(٥) أ، ن : أصحابنا، وهو تحريف .

(٦) ن، م : فلا يمكنهم .

(٧) العقلية : ساقطة من (أ)، (ب)، (م) .

(٨) ن، م : المفيدة . (٩) أ، ب : فإن ما بطل . .

والمقصود هنا أن من قال قولاً أصاب فيه من وجه، وأخطأ فيه من وجه آخر، حتى تناقض في ذلك القول، بحيث جمع فيه<sup>(١)</sup> بين أمرين متناقضين، يقول [لمن يناقضه بمقدمة جدلية سلّمها له]<sup>(٢)</sup>: تناقضى<sup>(٣)</sup> إنما<sup>(٤)</sup> يدل على خطئى فى أحد القولين: إما القول الذى سلّمته لك، / وإما القول الذى ألزمتنى بالتزامه<sup>(٥)</sup>، وهذا لا يدل على صحة قولك، بل يمكن أن يكون القول الآخر هو الصواب.

فالأشعرية<sup>(٦)</sup> العارفون بأن كلام الله غير مخلوق، وبأن هذا قول السلف والأئمة، وبما دل<sup>(٧)</sup> على ذلك من الأدلة الشرعية والعقلية، إذا قيل لهم: القول بقدم القرآن ممتنع، أمكنهم أن يقولوا: هنا قولان آخران لمن يقول: إنه غير مخلوق كما تقدم، ولا يلزم واحداً من القولين لازم<sup>(٨)</sup>، إلا ولازم قول من يقول: إنه مخلوق أعظم فساداً.

فالعاقل لا يكون مستجيراً من الرضاء بالنار، بل إذا انتقل [ينتقل] من [قول] مرجوح<sup>(٩)</sup> إلى راجح، والذين قالوا: إنه<sup>(١٠)</sup> يتكلم بمشيئته وقدرته

(١) ن، م: به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م). وسقطت «لن» من (أ).

(٣) أ، ب: سأقضى، وهو تحريف.

(٤) ب (فقط): أن ما...

(٥) أ، ب: ألزمتنى التزامه.

(٦) ن، م: والأشعرية.

(٧) ن، م، أ: وما دل.

(٨) م، أ: ولا يلزم واحد من القولين لازم.

(٩) ن: بل إذا انتقل من مرجوح؛ م: بل إذا انتقل انتقل من مرجوح.

(١٠) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

بعد أن / لم يكن متكلمًا، لا حجة للمعتزلة ونحوهم عليهم، إلا حجة ص ١١٦  
 نفى الصفات، وهي حجة داخضة، ولا حجة للكلائية عليهم، إلا أن  
 ذلك يستلزم<sup>(١)</sup> دوام الحوادث، لأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن<sup>(٢)</sup>  
 ضده، ولأن القابلية للحوادث تكون من لوازم ذاته.

وهذه الحجج<sup>(٣)</sup> مما قد التزم هؤلاء [ما هو]<sup>(٤)</sup> أضعف منها، كما قد  
 بسط في مواضعه<sup>(٥)</sup>، واعترف حدّاقهم بضعف<sup>(٦)</sup> جميع هذه<sup>(٧)</sup> الحجج  
 العقلية في هذا الباب. وأما السمعيات فهي مع المثبتة لامع النفاة.  
 والقول بدوام كونه متكلمًا إذا شاء، وأن الكلام لازم لذات الرب، معه  
 من الحجج<sup>(٨)</sup> ما يضيّق هذا الموضع عن استقصائها، وأى القولين صح  
 أمكن الانتقال إليه.

والرازي وغيره يقولون: إن جميع طوائف<sup>(٩)</sup> العقلاء يلزمهم القول بقيام  
 الحوادث به، فإن صح هذا أمكن القول بأنه يتكلم بمشيئته وقدرته. وقد  
 بسطنا الكلام على نهايات عقول العقلاء في هذه المسائل، [ومادل عليه  
 الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة]<sup>(١٠)</sup> في كتاب «درء تعارض العقل  
 والنقل»<sup>(١١)</sup> وغير ذلك.

- 
- (١) ن، م: مستلزم. (٢) ب (فقط)؛ أو عن. (٣) ب (فقط): وهذه الحجة.  
 (٤) ما هو: ساقطة من (ن)، (م). (٥) ن، م: في موضعه.  
 (٦) أ: تضعيف، وهو تحريف. (٧) هذه: ساقطة من (أ)، (ب).  
 (٨) ن، م: في الحجج.  
 (٩) أ، ب: الطوائف. (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).  
 (١١) أ: درء تعارض العقل والنقل؛ ب: رد تعارض العقل والنقل؛ ن: ردء يعارض العقل  
 والشرع؛ م: ذكره تعارض الشرع والعقل.

وبالجملة فما ذكر من الحجة مبني على أن السكون أمر وجودي<sup>(١)</sup>،  
 "وعلى أن الله يصير فاعلا بعد أن لم يكن كذلك، فتكون الحوادث غير  
 دائمة"<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن فساد<sup>(٣)</sup> هذين القولين ليس ظاهرا، لاسيما وعند  
 التحقيق يظهر صحتها<sup>(٤)</sup> أو صحة أحدهما، وأيهما صح<sup>(٥)</sup> أمكن معه  
 القول بأن الله يتكلم بكلام يقوم به بمشيئته وقدرته.

قال<sup>(٦)</sup> الأشعرية: وإذا كان هذا هو الحق، فنحن إذا قلنا: إن كلامه  
 يقوم به، فليس متعلقا بمشيئته وقدرته، قلنا ببعض الحق وتناقضنا،  
 فكان<sup>(٧)</sup> هذا خيرا ممن يقول: إنه ليس لله كلام إلا ما يخلقه في غيره،  
 لما في هذا القول من مخالفة الشرع والعقل.

الوجه الرابع: أن يُقال: الخطاب لمعدوم لم يوجد بعد بشرط  
 وجوده، أقرب إلى العقل من متكلم لا يقوم به كلامه، ومن كون الرب  
 مسلوب صفات الكمال لا يتكلم، ومن أن<sup>(٨)</sup> يخلق كلاما في غيره فيكون  
 ذلك ليس كلاما لمن خلقه فيه<sup>(٩)</sup> بل لخالقه، وهو إذا خلق في غيره حركة  
 كانت الحركة حركة للمحل المخلوقة فيه<sup>(١٠)</sup> لا للخالق لها، وكذلك سائر

الوجه الرابع

(١) أ: على كون السكون أمرا وجوديا؛ ب: على كون السكون أمرا وجوديا.

(٢-٢) : في (أ)، (ب) بدلا من هذه العبارات: «وأن الله تعالى يقوم به ما يكون بمشيئته بعد

أن لم يكن كذلك، فتكون كلماته إذا كانت بمشيئته غير دائمة».

(٣) أ، ب: أن نقيض..

(٤) أ، م: صحتها. (٥) أ، ب: وأيهما يصح.

(٦) ن، م: وقالت. (٧) أ، ب: وكان.

(٨) أ، ب: ومن أين. (٩) أ، ب: لمن خلق فيه.

(١٠) ن، م: حركة المحل المخلوق فيه.

الأعراض، فما خلق الله من عرض في جسم<sup>(١)</sup> إلا كان صفة لذلك الجسم لا لله تعالى .

وأما خطاب من لم يوجد<sup>(٢)</sup> بشرط وجوده، فإن الموصى قد يوصى بأشياء ويقول: أنا أمر الوصى بعد موتي أن يعمل كذا ويعمل كذا، فإذا بلغ ولدى [فلان]<sup>(٣)</sup> يكون هو الوصى، وأنا أمره بكذا وكذا، بل يقف وقفا يبقى سنين، ويأمر الناظر الذى يخلفه بعد بأشياء<sup>(٤)</sup>.

وأما القائل: «يا سالم» و«يا غانم» فإن قصد به خطاب حاضر ليس بموجود، فهذا قبيح بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، و[أما] إن<sup>(٦)</sup> قصد به خطاب من سيكون، مثل أن يقول: قد أخبرنى الصادق أن أمتى تلد غلاما ويسمى غانما، فإذا ولدته فهو حر، وقد جعلته وصيا على أولادى، وأنا أمرك يا غانم بكذا وكذا<sup>(٧)</sup> لم يكن هذا ممتنعا.

وذلك لأن<sup>(٨)</sup> الخطاب هنا هو لحاضر فى العلم، وإن كان مفقودا فى العین، والإنسان يخاطب من يستحضره فى نفسه، ويتذكر<sup>(٩)</sup> أشخاصا قد أمرهم بأشياء، فيقول: يا فلان أما قلت لك كذا؟ .

(١) ن، م: سائر المخلوقات فما خلق الله عرضا فى جسم ..

(٢) أ: من لم يريد؛ ب: من لم يره.

(٣) فلان: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن: الناظر الذى لم يخلق بعد بأشياء؛ م: الناظر الذى لم يخلق بعدنا شيئا.

(٥) أ: فهذا فسح بالأعيان؛ ب: فهذا نسخ بالأعيان.

(٦) ن، م: وإن.

(٧) وكذا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) أ، ب: أن. (٩) ن، م: ويذكر.

والشيعة / والسنية يروون عن علي رضي الله عنه أنه لما مرّ بكربلاء قال: صبرا أبا عبد الله، صبرا أبا عبد الله، يخاطب الحسين، لعلمه بأنه سيقتل. وهذا قبل أن يحضر الحسين بكربلاء ويطلب قتله.

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال وخروجه، وأنه قال: «يا عباد الله اثبتوا»<sup>(١)</sup> وبعد لم يوجد عباد الله أولئك.

والمسلمون يقولون في صلاتهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وليس هو حاضرا عندهم ولكنه حاضر في قلوبهم.

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [سورة يس: ٨٢] وهذا عند أكثر العلماء هو خطاب يكون<sup>(٢)</sup> لمن يعلمه الرب تعالى في نفسه، وإن لم يوجد بعد. ومن قال إنه عبارة عن شرعة التكوين، فقد خالف مفهوم الخطاب. وحَمَلُ الآية على ذلك يستدعي استعمال الخطاب في مثل هذا المعنى، وأن هذا من اللغة التي نزل بها القرآن، وإلا فليس لأحد أن يحمل خطاب الله ورسوله على ما يخطر له.

(١) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: سنن ابن ماجه ٢/١٣٥٦-١٣٥٩ (كتاب الفتن، باب فتنة الدجال... ) وأوله: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا أنه في طائفة النخل، فلما رحنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال: «ما شأنكم؟». الحديث وفيه: «... إنه يخرج من خلّة بين الشام والعراق، فعاث يميننا وعاث شمالا. يا عباد الله اثبتوا...» ووردت هذه العبارة في حديث آخر عن الدجال عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه ٢/١٣٥٩-١٣٦٣ (الكتاب والباب السابقان) في ص ١٣٦٠.

(٢) ن، م: تكوين، وهو تحريف.



بل القرآن نزل بلغة العرب، بل بلغة قريش . وقد عُلمت العادة المعروفة في خطاب الله ورسوله، فليس لأحد أن يخرج عنها .

وبالجملة فنحن ليس مقصودنا هنا نصر قول من يقول : القرآن قديم، فإن هذا القول أول من عُرف أنه قاله في الإسلام أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب، وأتبعه على ذلك طوائف، فصاروا حزبين : حزبا يقول : القديم هو معنى قائم بالذات، وحزبا يقول : هو حروف، أو حروف وأصوات .

وقد صار إلى كل من القولين طوائف من المنتسبين إلى السنة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وليس هذا القول ولا هذا القول قول أحد من الأئمة الأربعة، بل الأئمة الأربعة وسائر الأئمة متفقون على أن كلام الله منزل غير مخلوق . وقد صرَّح غير واحد منهم أن الله تعالى متكلم<sup>(١)</sup> \* بمشيئته وقدرته، وصرَّحوا بأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء كيف شاء، وغير ذلك من الأقوال المنقولة عنهم . وهذه المسألة قد تكلم فيها السلف\* . لكن اشتهر النزاع فيها في المحنة المشهورة لما امتحن أئمة الإسلام، وكان الذي ثبتته الله في المحنة، وأقامه لنصر السنة، هو الإمام أحمد "بن حنبل رحمه الله تعالى"، وكلامه وكلام غيره في / ذلك<sup>(٢)</sup> موجود في كتب كثيرة، وإن كان طائفة من متأخري

ظ ١١٦

(١) ن، م : يتكلم .

(\*\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) . وسقطت كلمة السلف من (أ)، (ب) .

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب) . وفي (ن) : بن حنبل رضى الله عنه .

(٣) في ذلك : ساقطة من (أ)، (ب) .

أصحابه<sup>(١)</sup> وافقوا ابن كُلاب على قوله : إن القرآن قديم ، فائمة<sup>(٢)</sup> أصحابه على نفى ذلك ، وأن كلامه قديم ، بمعنى أنه لم يزل متكلمًا بمشيئته وقدرته .

ولهم قولان : هل يوصف الله بالسكوت عن كل كلام ، [أو أنه لم يزل متكلمًا وإنما يوصف بالسكوت عن بعض الأشياء؟]<sup>(٣)</sup> ذكرهما أبو بكر عبد العزيز وأبو عبد الله بن حامد وغيرهما . وأكثر أئمتهم وجمهورهم على أنه لم يزل متكلمًا ، إنما يوصف بالسكوت عن بعض الأشياء .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٤)</sup> .

وأحمد وغيره من السلف يقولون : إن الله تعالى يتكلم بصوت ، لكن لم يقل أحد منهم : إن ذلك الصوت المعين قديم .

(١) أ ، ب : وإن كانت طائفة من أصحابه .

(٢) ن (فقط) : وأئمة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وإثباته يقتضيه الكلام .

(٤) الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في : سنن الترمذى ١٣٤/٣ (كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء) ونصه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : «الحلال . . . الحديث . وقال الترمذى : «وفى الباب عن المغيرة ، هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله . وكأن الحديث الموقوف أصح» . والحديث أيضا في : سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ (كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن) . وذكره التبريزى فى «مشكاة المصابيح» ٤٥١/٢ ونقل الألبانى كلام الترمذى .

يقولون : إن الله تعالى يتكلم بصوت ، لكن لم يقل أحد منهم : إن ذلك الصوت المعين قديم .

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «وذهب جميع من عدا<sup>(٣)</sup> الإمامية والإسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمة<sup>(٤)</sup> غير معصومين ، فجوزوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والسرقة ، فأبي وثوق يبقى للعامة في أقوالهم<sup>(٥)</sup> ، وكيف<sup>(٦)</sup> يحصل الانقياد إليهم<sup>(٧)</sup> ، وكيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمر به خطأ؟ ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين ، بل كل من بايع<sup>(٨)</sup> قرشيا انعقدت إمامته عندهم ، ووجب<sup>(٩)</sup> طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال ، [وإن كان]<sup>(١٠)</sup> على غاية من الكفر / والفسوق والنفاق»<sup>(١١)</sup> .

(١) عند كلمة «فصل» تبدأ نسخة (و) = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) الكلام التالي في (ك) ص ٩٣ (م) .

(٣) ب: جمع ما عدا ، وهو تحريف . (٤) ك: والأئمة عليهم السلام .

(٥) ك: في أقوالهم . (٦) ك: فكيف . (٧) أ ، ب: لهم .

(٨) أ ، ن ، م ، و: بل كل من تابع ؛ ك: بل قالوا: كل من بايع . والمثبت من (ب) .

(٩) ن ، و ، أ ، ب: ووجبت .

(١٠) وإن كان: في (ب) ، (ك) فقط . وسقطت من سائر النسخ .

(١١) ن ، م : من الفسوق والكفر والنفاق ؛ و: من الفسق والكفر والنفاق .

زعم  
الرافضي بأن  
أهل السنة  
ينكرون عصمة  
الأنبياء وكلامه  
على مقالتهم في  
الإمامة .

**فيقال :** الكلام على هذا من وجوه :

**أحدها :** أن يقال : ما ذكرته عن الجمهور من نفي<sup>(١)</sup> العصمة عن الأنبياء وتجويز الكذب والسرقة<sup>(٢)</sup> والأمر بالخطأ عليهم ، [ فهذا ]<sup>(٣)</sup> كذب على الجمهور ، فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة ، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين ، وكل ما يبلِّغونه عن الله [ عز وجل ]<sup>(٤)</sup> من الأمر والنهي يجب طاعته فيه<sup>(٥)</sup> باتفاق المسلمين ، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين ، وما أمرهم به ونهواهم عنه<sup>(٦)</sup> وجبت طاعتهم فيه<sup>(٧)</sup> عند جميع فرق الأمة ، إلا عند طائفة من الخوارج يقولون : إن النبي [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٨)</sup> معصوم فيما يبلِّغه عن الله ، لا فيما يأمره به وينهى عنه . وهؤلاء ضلَّال باتفاق أهل السنة والجماعة .<sup>(٩)</sup>

وقد ذكرنا غير مرة أنه إذا كان في بعض المسلمين [ من قال قولا خطأ لم يكن ذلك قدحا في المسلمين ] ،<sup>(١٠)</sup> ولو كان كذلك لكان خطأ الرافضة

(١) ن ، م ، و : في نفي .

(٢) أ ، ب : السرقة والكذب .

(٣) فهذا : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) عز وجل : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : فهم مطاعون فيه .

(٦) ن ، م : وما أمروا به ونهوا عنه ، و : وما أمرهم به ونهوا عنه .

(٧) أ ، ب : فهم مطاعون فيه .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) أ ، ب : باتفاق المسلمين أهل السنة والجماعة .

(١٠) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) فقط .

عييا في دين المسلمين ، فلا يُعرف في الطوائف أكثر خطأ وكذبا منهم ،  
وذلك<sup>(١)</sup> لا يضر المسلمين شيئا ، فكذلك لا يضرهم<sup>(٢)</sup> وجود مخطيء آخر<sup>(٣)</sup>  
غير الرافضة .

وأكثر الناس - أو كثير منهم - لا يجوّزون عليهم الكبائر ، والجمهور  
الذي يجوّزون الصغائر [ - هم ومن يجوّز الكبائر - ]<sup>(٤)</sup> يقولون : إنهم لا  
يُقَرُّون عليها ، بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة<sup>(٥)</sup> أعظم مما كان قبل  
ذلك ، كما تقدم التنبيه عليه .

وبالجملة<sup>(٦)</sup> فليس في المسلمين من يقول : إنه يجب طاعة الرسول مع  
جواز أن يكون أمره خطأ ، بل هم متفقون على أن الأمر الذي يجب طاعته  
لا يكون إلا صوابا . فقلوه : « كيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون  
[ ما يأمرهم ]<sup>(٧)</sup> به خطأ ؟ » قول لا يلزم أحدا من الأمة .<sup>(٨)</sup>

وللناس في تجويز الخطأ عليهم في الاجتهاد قولان معروفان . وهم  
متفقون على أنهم لا يُقَرُّون عليه ، وإنما يطاعون فيما أُقِرُّوا عليه ، لا فيما  
غَيَّرَ الله ونهى عنه ، ولم يأمر بالطاعة فيه .

(١) ن ، م : وكذلك .

(٢) أ : شيئا من ذلك لا يضرهم ؛ ب : شيئا من ذلك فلا يضرهم ؛ م : وكذلك لا يضرهم .

(٣) آخر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م : من المعتزلة ، وهو تحريف .

(٦) ن ، م ، و : وفي الجملة .

(٧) ما يأمرهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) أ ، ب : من الأئمة .

وأما عصمة الأئمة فلم يُقلُّ بها - إلا كما قال - الإمامية والإسماعيلية .  
 وناهيك<sup>(١)</sup> بقول<sup>(٢)</sup> لم يوافقهم عليه إلا الملاحدة المنافقون ، الذين  
 شيوخمهم الكبار أكفر من اليهود والنصارى [ والمشركين ] ! .<sup>(٣)</sup> وهذا دأب  
 الرافضة دائما<sup>(٤)</sup> يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى  
 والمشركين في الأقوال والموالاة والمعاونة<sup>(٥)</sup> والقتال وغير ذلك .

فهل يوجد أضل<sup>(٦)</sup> من قوم يعادون السابقين الأولين من المهاجرين  
 والأنصار ، ويوالون الكفار والمنافقين ؟<sup>(٧)</sup> وقد قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ  
 إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ  
 عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا  
 يَعْمَلُونَ \* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ \*  
 لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ  
 هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ  
 وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ \* اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ  
 الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ  
 هُمُ الْخَاسِرُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى \* كَتَبَ

(١) وناهيك : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ (فقط) : يقول .

(٣) والمشركين : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) م : وإنما . وسقطت الكلمة من (و) .

(٥) م : في الأقوال أدنى الموالات والمعاداة ؛ و : في الأقوال وفي الموالات والمعاداة .

(٦) أ ، ب : ومن أضل من .

(٧) أ ، ب : المنافقين والكفار .

اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ \* لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ  
أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ  
أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [سورة المجادلة : ١٤ -

[ ٢٢ ]

فهذه الآيات نزلت في المنافقين ، وليس المنافقون في طائفة أكثر منهم  
في الرفضة ، حتى أنه ليس في الروافض إلا من فيه شعبة من شعب  
النفاق .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقا  
خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت<sup>(١)</sup> فيه خصلة من النفاق حتى  
يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أوثقن خان ، / وإذا عاهد غدر ، وإذا  
خاصم فجر » أخرجاه في الصحيحين .<sup>(٢)</sup>

ص ١١٧

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ  
سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ \* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ  
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة :

(١) كانت : كذا في (ن)، (و) . وفي سائر النسخ : كان . وسقطت الكلمة مع كلمات قبلها من

(م) .

(٢) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها في : البخارى ١٢/١ (كتاب

الإيمان ، باب علامة النفاق ) ، ١٠٢/٤ (كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم

غدر) ؛ مسلم ٧٨/١ (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) ؛ سنن أبى داود

٣٠٥/٤ - ٣٠٦ (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) .

٨٠ ، ٨١] (١) وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة المائدة : ٧٨ - ٨٠] ، وهم غالبا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، بل ديارهم أكثر البلاد منكرا من الظلم والفواحش (٢) وغير ذلك ، وهم يتولون الكفار الذين غضب الله عليهم ، فليسوا مع المؤمنين ولا مع الكفار ، (٣) كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ [سورة المجادلة : ١٤] .

ولهذا هم عند جماهير المسلمين نوع آخر ، حتى أن المسلمين لما قاتلوهم بالجبل الذي كانوا عاصين فيه (٤) بساحل الشام ، يسفكون دماء المسلمين ، ويأخذون أموالهم ، ويقطعون الطريق ، استحلالا لذلك وتدينا به ، فقاتلهم صنف من التركمان ، فصاروا يقولون : نحن مسلمون ، فيقولون : لا ، أنتم جنس (٥) آخر . فهم بسلامة قلوبهم علما أنهم جنس آخر (٦) خارجون عن المسلمين [لامتيازهم عنهم] (٧) .

- 
- (١) ن ، م ، أ ، ب : كثير منهم يتولون .  
(٢) ن ، م ، و : من ظلم وفواحش .  
(٣) ن : ليسوا مع المسلمين ولا مع الكفار ؛ م : ليسوا من المسلمين ولا مع الكفار ؛ و : وليسوا مع الكفار ولا مع المسلمين .  
(٤) أ ، ب : جماعة .  
(٥) ن : الذين كانوا فيها عاصين ؛ م : الذين كانوا عاصين فيها .  
(٦) أ ، ب : صنف .  
(٧) آخر : ساقطة من (و) . (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .



وقد قال الله تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَيَّ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة  
المجادلة : ١٤] وهذا حال الرافضة ، وكذلك<sup>(١)</sup> : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً  
فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ﴾ الآية [سورة المجادلة : ١٦ - ٢٢]  
وكثير منهم يواد<sup>(٢)</sup> الكفار من وسط قلبه<sup>(٣)</sup> أكثر من موادته للمسلمين . ولهذا  
لما خرج<sup>(٤)</sup> الترك الكفار من جهة المشرق<sup>(٥)</sup> فقاتلوا<sup>(٦)</sup> المسلمين وسفكوا  
دماءهم ، ببلاد<sup>(٧)</sup> خراسان والعراق والشام والجزيرة وغيرها ، كانت  
الرافضة معاونة لهم على قتال<sup>(٨)</sup> المسلمين ،<sup>(٩)</sup> ووزير بغداد المعروف  
بالعقمي<sup>(١٠)</sup> هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على  
المسلمين<sup>(١١)</sup> ، وكذلك الذين كانوا بالشام بحلب وغيرها<sup>(١٢)</sup> من الرافضة  
كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين . وكذلك النصارى

(١) أ ، ب : وهذه حالة ؛ و : وهذه حال .

(٢) أ ، ب : ولذلك .

(٣) ن ، م : يوادون .

(٤) ن : من وسط عليه ، وهو تحريف .

(٥) أ ، ب : أخرج .

(٦) ن ، م ، و : الشرق .

(٧) أ ، ب : وقتلوا .

(٨) ن ، م : يبلد .

(٩) قتال : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠-١١) ساقط من (أ) ، (ب) .

(١١) ن ، م : العقمي . وانظر ما ذكرته في المقدمة ، ص ٩٤ عن العقمي .

(١٢) أ ، ب : بالشام وحلب وغيرها .

الذين قاتلهم المسلمون<sup>(١)</sup> بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك إذا صار اليهود<sup>(٣)</sup> دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم  
أعوانهم<sup>(٤)</sup> ، فهم<sup>(٥)</sup> دئما يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى ،  
ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم .

ثم إن هذا<sup>(٦)</sup> ادعى عصمة الأئمة دعوى لم يقيم عليها حجة<sup>(٧)</sup> ، إلا ما  
تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة  
واللطف ، ومن المعلوم المتيقن<sup>(٨)</sup> أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به  
شئ من المصلحة واللطف ، سواء كان ميتا ، كما يقوله الجمهور ، أو كان  
حيا ، كما تظنه الإمامية . وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شئ  
من المصلحة واللطف الحاصلة<sup>(٩)</sup> من إمام معصوم ذى سلطان ، كما كان  
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة ، فإنه كان إمام المؤمنين  
الذى يجب عليهم طاعته<sup>(١٠)</sup> ، ويحصل بذلك سعادتهم ، ولم يحصل بعده

(١) أ ، ب : قاتلوا المسلمين .

(٢) أ ، ب : المعاوين لهم .

(٣) ن ، م ، و : ليهودى .

(٤) ن ، م ، و : أعوانه .

(٥) ن ، م : وهم .

(٦) ن ، م : ثم إنه ؛ و : ثم هذا .

(٧) و : ادعى عصمة الأئمة فلم يقيم عليها حجة ؛ ن ، م : ادعى عصمة الأئمة دعوى ولم  
يقيم عليها حجة .

(٨) و : المتبين .

(٩) ن : الحاصل .

(١٠) ن : الذين تجب عليهم طاعته ؛ م : الذي عليهم طاعته .

أحد له سلطان تُدعى له العصمة إلا على [رضى الله عنه] <sup>(١)</sup> زمن خلافته .

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي <sup>(٢)</sup> كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة ، أعظم من اللطف والمصلحة <sup>(٣)</sup> الذى كان [ فى خلافة على ] <sup>(٤)</sup> زمن القتال والفتنة والافتراق ، فإذا لم يوجد من يدعى الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذى / الشوكة <sup>(٥)</sup> إلا على وحده ، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذى حصل لهم فى دينهم وديناهم فى ذلك الزمان أقل منه فى زمن الخلفاء الثلاثة ، علم <sup>(٦)</sup> بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل <sup>(٧)</sup> قطعاً .

[ وهو ] <sup>(٨)</sup> من جنس الهدى والإيمان الذى يدعى فى رجال <sup>(٩)</sup> الغيب بجبل لبنان وغيره [ من الجبال ] <sup>(١٠)</sup> مثل جبل قاسيون بدمشق ، ومغارة الدم ، وجبل الفتح بمصر ، ونحو ذلك [ من الجبال ] والغيران <sup>(١١)</sup> ، فإن

- (١) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٢) أ ، ب : ومن المعلوم أن المصلحة واللطف الذى . .
- (٣) أ ، ب : المصلحة واللطف .
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .
- (٥) ن : بمبايعة ذوى الشوكة ؛ م : بمبايعة (غير منقوطة) ذوى الشوكة ؛ و : بمبايعة ذوى الشوكة . (٦) أ ، ب ، ن : فعلم . (٧) أ ، ب : باطله .
- (٨) وهو : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٩) أ ، ب ، ن ، م : برجال .
- (١٠) من الجبال : ساقطة من (ن) ، (م) .
- (١١) فى «لسان العرب» : «الغار كالكهف فى الجبل ، والجمع الغيران» .

هذه المواضع يسكنها الجن، ويكون بها الشياطين، ويتراءون أحيانا لبعض الناس، ويغيبون عن الأبصار في أكثر الأوقات، فيظن الجهال أنهم رجال من الإنس، وإنما هم رجال من الجن.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجن: ٦].

وهؤلاء يؤمن بهم وبمن يتحلهم من المشايخ طوائف ضالون<sup>(١)</sup>، لكن المشايخ الذين يتحلون رجال الغيب لا يحصل بهم من الفساد ما يحصل بالذين يدعون الإمام المعصوم، بل المفسدة والشر الحاصل في هؤلاء أكثر، فإنهم يدعون [الدعوة]<sup>(٢)</sup> إلى إمام معصوم، ولا يوجد لهم أئمة ذوو سيف يستعينون بهم، إلا كافر أو فاسق أو منافق أو جاهل<sup>(٣)</sup>، لا تخرج رؤوسهم عن هذه الأقسام.

والإسماعيلية شر منهم، فإنهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ومنتهى<sup>(٤)</sup> دعوتهم إلى رجال ملاحدة منافقين فساق، ومنهم من هو شر في الباطن من اليهود والنصارى.

فالداعون إلى المعصوم لا يدعون إلى سلطان معصوم، بل إلى سلطان كفور أو ظلوم. وهذا أمر مشهور يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

ظ ١١٧

(١) ن، م: صالحون.

(٢) الدعوة: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: أو جاهل أو منافق.

(٤) ن، م، و: وتنتهى.

الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [سورة النساء : ٥٩] ، فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ، ولو كان للناس معصوم غير الرسول [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> لأمرهم بالرد إليه<sup>(٢)</sup> ، فدل القرآن على أنه لا معصوم إلا الرسول [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٣)</sup> .

## ﴿ فصل ﴾

وأما قوله : « ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين » فهذا حق .  
 وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٥٩] ، ولم يوقتهم بعدد معين .  
 وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقت ولاية الأمور في عدد معين . ففي الصحيحين عن أبي ذر قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجذع الأطراف »<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .  
 (٢) ن ، م ، و : لوجب الرد إليه .  
 (٣) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .  
 (٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي ذر رضى الله عنه في : مسلم ٤٤٨/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة . . . ) ، ١٤٦٧/٣ (كتاب الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء . . . ) ؛ سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ (كتاب الجهاد ، باب في طاعة الإمام) ، المسند (ط . الحلبي) ١٦١/٥ ، ١٧١ . ولم أجد الحديث في صحيح البخارى .

وفى [ صحيح ]<sup>(١)</sup> مسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات فى حجة الوداع يقول : « لو استعمل عليكم عبد أسود<sup>(٢)</sup> مجّدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا<sup>(٣)</sup> » .

وروى البخارى عن أنس [ بن مالك ]<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة<sup>(٥)</sup> » .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان<sup>(٦)</sup> » .

(١) صحيح : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : ولو استعمل عليكم أسود . . .

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أم الحصين رضى الله عنها فى : مسلم ٩٤٤/٢ (كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راجبا . . .) ، ١٤٦٨/٣ (كتاب الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . . .) . وأول الحديث فى هذا الموضوع : « إن أمر عليكم عبد مجّدع » (حسبتها قالت : أسود) . . . الحديث . وهو فى سنن الترمذى ١٢٥/٣ (كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى طاعة الإمام) ؛ سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ (كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٧٠/٤ ، ٣٨١/٥ ، ٤٠٢/٦ ، ٤٠٣ .

(٤) بن مالك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ١٣٦/١ (كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى) ، ٦٢/٩ (كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ؛ سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ (كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام) ؛ المسند (ط . الحلبي) ١١٤/٣ ، ١٧١ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما فى : مسلم ١٤٥٢/٣ (كتاب الإمامة ، باب الناس تبع لقريش . . .) ؛ المسند (ط . المعارف) ٣٥/٧ .

« وفي البخارى : « ما بقى منهم اثنان » .<sup>(١)</sup>

«\* وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة ، قال : دخلت مع أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول<sup>(٢)</sup> : « إن هذا الأمر ما ينقضى حتى يمضى منهم اثنا عشر خليفة » [ ثم تكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها - أو قال خفيت علىّ - فقلت لأبى : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلهم من قريش »<sup>(٣)</sup> وفي لفظ في الصحيحين : قال : « لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة »<sup>(٤)</sup> . وفي الصحيحين عن جابر

---

(١-١) ساقط من (أ) ، (ب) . وفي (م) : وفي رواية . . . والحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر رضى الله عنها في : البخارى ١٧٩/٤ (كتاب المناقب ، باب مناقب قريش) ، ٦٢/٩ (كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش) .

(\*) الكلام بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) ، (و) . وأثبتته من (ن) ، (م) .

(٢) م . . . وسلم فقال . . .

(٣) الحديث عن جابر بن سمرة رضى الله عنه في : البخارى ٨١/٩ (كتاب الأحكام ، باب حدثنى محمد بن محمد بن المثنى . . .) ونصه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميرا » فقال كلمة لم أسمعها فقال أبى : إنه قال : « كلهم من قريش » . وجاء الحديث بالفاظ مقاربة لما أورده ابن تيمية في : مسلم ١٤٥٢/٣ (كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش . . .) الحديث رقم ٥ وفيه : فقلت لأبى : ما قال ؟ قال : « كلهم من قريش » . والحديث في : سنن أبى داود ١٥٠/٤ (كتاب المهدي ، الحديث الأول) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٩٠/٥ ، ٩٢-٩٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) وأثبتته من (م) . ويوجد بعده في (ن) عبارة واحدة هي « كلهم من قريش » وقد حذفتها لورودها من قبل في العبارات الموجودة في نسخة (م) . وهذه الرواية الأخيرة جاءت عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أيضا في : مسلم ١٤٥٣/٣ (كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش . . .) الأحاديث رقم ٧ ، ٨ ، ٩ ؛ سنن أبى داود (كتاب المهدي ، الحديثان الثانى والثالث) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٩٦/٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،

. ١٠١

أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر أميرا كلهم من قريش »<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : « كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع : أن أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم [ جمعة ]<sup>(٢)</sup> عشية رُجم الأسمى قال : « لا يزال هذا الدين قائما حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش »<sup>(٣)</sup> . \*

[وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن : مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم »<sup>(٦)</sup> .

(١) الحديث بالفاظ مقاربة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه في : مسلم ١٤٥٢/٣ (الموضع السابق) الحديث رقم ٦ ؛ المسند (ط . الحلبي) ٩٧/٥ - ٩٨ ، ١٠١ .

(٢) زدت كلمة «جمعة» وهي من ألفاظ الحديث في «مسلم» .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه في : مسلم ١٤٥٣/٣ (في الموضع السابق) الحديث رقم ١٠ ، وله بقية لم يذكرها ابن تيمية .

(٤) الكلام بين المعقوفين والذي يبدأ بعبارة «وفي الصحيحين» : ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) رضى الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في : البخارى ١٧٨/٤ (كتاب المناقب ، باب قول

الله تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . .) ؛ مسلم ١٤٥١/٣ (كتاب

الإمارة ، باب الناس تبع لقريش . . .) الحديثان رقم ١ ، ٢ ؛ المسند (ط . المعارف)

٣٠/١٣ (رقم ٧٣٠٤) ، ١٠٥/١٦ (رقم ٨٢٢٦) ، ١٤٧/١٧ (رقم ٩١٢١) . وجاء

الحديث بمعناه وبلفظ : خيارهم تبع لخيارهم ، وشرارهم تبع لشرارهم عن أبي هريرة في



وعن جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« الناس تبع لقريش في الخير والشر »<sup>(١)</sup>.

وفي البخارى عن معاوية [رضى الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه / وسلم يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم  
أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »<sup>(٣)</sup> [خرجه في باب الأمراء من  
قريش]<sup>(٤)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

وأما قوله [عنهم]<sup>(٥)</sup> « كل من بايع قرشيا انعقدت إمامته  
ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال ، [وإن  
كان]<sup>(٦)</sup> على غاية من الفسق<sup>(٧)</sup> والكفر والنفاق » .

المسند (ط . المعارف) ٢٨٢/١٣ (رقم ٧٥٤٧) . وجاء الحديث أيضا بمعناه وبألفاظ  
مقاربة عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم : منهم : أبو بكر الصديق في : المسند  
(ط . المعارف) ١٦٤/١ ، على بن أبى طالب ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، أبو هريرة ١٧١/١٨ ،  
(ط . الحلبي) ١٠١/٤ عن معاوية .

(١) الكلام بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . والحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله  
رضى الله عنه في : مسلم ١٤٥١/٣ (كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش . . .)  
الحديث رقم ٣ ، المسند (ط . الحلبي) ٣٣١/٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ .  
(٢) رضى الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) الحديث عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه في : البخارى ١٧٩/٤ (كتاب المناقب ،  
باب مناقب قريش) ، ٦٢/٩ (كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش) ؛ سنن الدارمى  
٢٤٢/٢ (كتاب السير ، باب الإمارة في قريش) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) . (٥) عنهم : زيادة في (أ) ، (ب) .  
(٦) وإن كان : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) . (٧) ن ، م : في الفسوق ؛ و : في الفسق .

## فجوابه من وجوه :

أحدها : أن هذا ليس قول أهل السنة والجماعة ، وليس مذهبهم أنه بمجرد مبايعة واحد قرشي<sup>(١)</sup> تنعقد بيعته ، ويجب على جميع<sup>(٢)</sup> الناس طاعته . وهذا وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام ، فليس هو قول [ أئمة ] أهل السنة<sup>(٣)</sup> والجماعة ، بل قد قال عمر بن الخطاب [ رضى الله عنه ]<sup>(٤)</sup> : من بايع رجلا بغير<sup>(٥)</sup> مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تَغْرَةً أن يُقتلا . الحديث رواه البخارى ، وسيأتى بكماله [ إن شاء الله تعالى ]<sup>(٦)</sup> .

(١) و : بمجرد مبايعة واحدا قرشيا .

(٢) جميع : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ن ، م : قول أهل السنة . . . ؛ و : قول أئمة السنة . . .

(٤) رضى الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م ، و : عن غير .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) . وهذا جزء من أثر طويل رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما في صحيحه ١٦٨/٨ - ١٧٠ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم الحبل من الزنا إذا زنت) وأوله . . . عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فيبيننا أنا في منزله وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها . . الخ . وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٥٦/٣ : «التغرة مصدر غررت إذا ألقيته في الغرر وهى من التغيرير كالتعلة من التعليل . . . ومعنى الحديث أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة ، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحدا منها وليكونا معزولين من الطائفة التى تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقد لواحد منها ، وقد ارتكب تلك الفعلة الشنيعة التى أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا » . وجاء الأثر عن ابن عباس رضى الله عنهما في المسند (ط . المعارف) ١/٣٢٣ - ٣٢٧ .

الوجه الثانى : أنهم لا يوجبون<sup>(١)</sup> طاعة الإمام فى كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه فى الشريعة ، فلا يجوزون طاعته فى معصية الله وإن كان إماما عادلا<sup>(٢)</sup> ، وإذا<sup>(٣)</sup> أمرهم بطاعة الله فأطاعوه : مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصدق والعدل والحج والجهاد فى سبيل الله ، فهم فى الحقيقة إنما أطاعوا الله ، والكافر والفاسق إذا أمر بها هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق ، فأهل السنة لا يطيعون ولاية الأمور مطلقا ، إنما يطيعونهم فى ضمن طاعة الرسول [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٥)</sup> .

كما قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ سورة النساء : ٥٩ ] ، فأمر بطاعة الله مطلقا ، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ سورة النساء : ٨٠ ] ، وجعل طاعة أولى الأمر داخلة فى ذلك ، فقال : ﴿ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ولم يذكر لهم طاعة ثالثة ، لأن ولى الأمر لا يطاع [ طاعة ] مطلقة ، إنما<sup>(٧)</sup> يطاع فى المعروف .

(١) أ ، ب : لا يجوزون .

(٢) ن ، م ، و : عادلا .

(٣) أ ، ب : فإذا .

(٤) أ ، ب : بإقام .

(٥) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٦-٧) ساقطة من (أ) ، (ب) . (٧) ن ، م ، و : لا يطاع مطلقا إنما .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> ،  
وقال : « لا طاعة في معصية الله »<sup>(٢)</sup> ، و « لا طاعة لمخلوق في معصية  
الخالق »<sup>(٣)</sup> ، وقال : « ومن أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه »<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه العبارة جزء من حديث متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وخلاصة  
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار أوقد لهم  
نارا وأمرهم أن يدخلوا فاختلفوا وسألوا عن ذلك رسول الله فقال : « لو دخلوها ما خرجوا  
منها أبداً ، إنها الطاعة في المعروف » . والحديث في البخارى ١٦١/٥ (كتاب المغازي ، باب  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة) ، ٦٣/٩ (كتاب الأحكام ،  
باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ٨٨/٩ (كتاب الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر  
الواحد . . .) ؛ مسلم ١٤٦٩/٣ (كتاب الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير  
معصية . . .) ؛ سنن أبي داود ٥٥/٣ (كتاب الجهاد ، باب في الطاعة) ؛ سنن النسائي  
١٤٢/٧ (كتاب البيعة ، جزاء من أمر بمعصية فأطاع) ؛ المسند (ط . المعارف) ٤٦/٢ ،  
٩٨ ، ٢٢١ .

(٢) أ ، ب : في المعصية ، وأورده الألبانى في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١١١/١ - ١١٢  
(حديث رقم ١٨٠) وقال : «أخرجه أحمد (ط . الحلبي) ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، وكذا  
الطيالسي (٨٥٠) عن قتادة قال : سمعت أبا مراية العجيلي ، قال : سمعت عمران بن  
حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . قلت : ورجاله ثقات رجال  
الشيخين غير أبي مراية هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وأورده الهيثمي (في جامع الزوائد)  
٢٢٦/٥ . . . وقال : رواه البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجال البزار رجال  
الصحيح » .

(٣) أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» ٣٢٣/٢ عن النّوّاس بن سمعان ، وقال : «رواه في  
شرح السنة» وذكر الألبانى في تعليقه أنه حديث صحيح . وجاء في المسند (ط . الحلبي)  
٦٦/٥ بلفظ مقارب . وجاء بمعناه في المسند (ط . الحلبي) ٤٣٢/٤ ، ٦٦/٥ - ٦٧ ؛  
المستدرک ٤٤٣/٣ . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . وانظر  
«سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١٠٩/١ - ١١١ (الحديث رقم ١٧٩) .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدرى في : سنن ابن ماجه ٩٥٥-٩٥٦/٢ (كتاب الجهاد ، باب  
لا طاعة في معصية الله) . وفي التعليق : «في الزوائد : إسناده صحيح» ؛ المسند (ط .

وقول هؤلاء الرافضة المنسويين إلى شيعة على [ رضى الله عنه ]<sup>(١)</sup> أنه  
 تجب طاعة غير الرسول [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٢)</sup> مطلقا في كل ما أمر  
 به ، أفسد من قول من كان منسوبا إلى شيعة عثمان [ رضى الله عنه ]<sup>(٣)</sup>  
 من أهل الشام من<sup>(٤)</sup> أنه يجب طاعة ولى الأمر مطلقا ، فإن أولئك كانوا  
 يطيعون ذا السلطان [ وهو ] موجود<sup>(٥)</sup> ، وهؤلاء يوجبون طاعة معصوم  
 مفقود .

وأىضا فأولئك لم يكونوا يدعون في أئمتهم العصمة التى تدعيها  
 الرافضة ، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمة العدل الذين  
 يقلدون فيما لم تعرف<sup>(٦)</sup> حقيقة أمره ، أو يقولون : إن الله يقبل منهم  
 الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات . وهذا أهون ممن يقول : إنهم  
 معصومون لا يخطئون .

فتبين / أن هؤلاء المنسويين إلى النصب من شيعة عثمان ، وإن كان

ص ١١٨

الخلبي) ٦٧/٣ . ومعنى هذا الحديث مقارب لمعنى حديث على رضى الله عنه المتقدم ولفظ  
 النبى صلى الله عليه وسلم : «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه» . وجاء الحديث  
 فى «صحيح الجامع الصغير» ٢٥٩/٥ . وقال السيوطى : «أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى  
 سعيد» . وحسنه الألبانى ، ولفظه : «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه» .

- (١) ن ، م ، و : عليه السلام .
- (٢) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٣) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٤) من : زيادة فى (ن) ، (م) .
- (٥) ن ، م ، و : ذا سلطان موجود .
- (٦) أ : يقلدون فيها لم تعرف . . ب : يقلدون فيها عن لم تعرف ، وكلاهما تحريف ؛ ن ،  
 م : يقلدون فيها تعرف ، وهو خطأ .

فيهم خروج عن بعض الحق والعدل ، فخروج الإمامية عن الحق والعدل أكثر وأشد . فكيف بقول أئمة السنة الموافق<sup>(١)</sup> للكتاب والسنة ، وهو الأمر بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به من طاعة الله ، دون ما يأمر به من معصية الله .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن يقال : [ إن ]<sup>(٢)</sup> الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل : هل يطاع فيما يأمر به<sup>(٣)</sup> من طاعة الله ، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل ؟ أو لا يطاع في شيء ، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه ؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع ؟ على ثلاثة أقوال ، أضعفها عند أهل السنة هو / رد جميع أمره وحكمه وقسمه ، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول ، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقاً<sup>(٤)</sup> وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً ، حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل<sup>(٥)</sup> وقسمه<sup>(٥)</sup> بالعدل على هذا القول ، كما هو قول أكثر الفقهاء .

٨٧ / ٢

والقول الثالث : هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره<sup>(٦)</sup> ، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة ، بخلاف الحاكم ونحوه ، فإنه

(١) أ ، و : فكيف تقول أئمة السنة الموافقون ؛ ن : فكيف تقول أئمة السنة الموافق ؛ ب :

فكيف تقول أئمة السنة الموافقين ..

(٢) إن : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : فيما أمر به .

(٤-٤) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : وقسمته .

(٦) أ ، ب ، م : وغيره .

يمكن عزله بدون ذلك ، وهو فرق ضعيف ، فإن الحاكم إذا ولّاه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة ، ومتى كان السعى في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه ، لم يجز الإتيان بأعظم الفاسدين<sup>(١)</sup> لدفع أذناهما ، وكذلك الإمام الأعظم :

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم<sup>(٢)</sup> ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال<sup>(٣)</sup> ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفاسدين بالتزام أذناهما<sup>(٤)</sup> . ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذى سلطان ، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو<sup>(٥)</sup> أعظم من الفساد الذى أزالته .

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء<sup>(٦)</sup> ، بل قال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة الحجرات : ٩] ، فلم يأمر بقتال الباغية<sup>(٧)</sup> ابتداء ، فكيف يأمر بقتال ولاية الأمر<sup>(٨)</sup> ابتداء ؟ .

- 
- (١) ن ، م : الفاسدين .  
(٢) ن ، م ، و : اقتتال .  
(٣) أ ، ب : الأدنى .  
(٤) ما هو : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
(٥) ن : باقتتال المسلمين ابتداء ؛ م : بقتال المسلمين ابتداء .  
(٦) و : الباغين .  
(٧) (٨) أ ، ب : الأمور .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة [رضى الله عنها] <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ماصلوا » <sup>(٢)</sup> . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرا ، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف ، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود [رضى الله عنه] <sup>(٣)</sup> قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونها » . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسالون الله الذى لكم » <sup>(٤)</sup> .

فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرا ، ومع هذا فأمرنا أن <sup>(٥)</sup> أن نؤتيهم الحق الذى لهم ، ونسأل الله الحق الذى لنا ، ولم يأذن فى أخذ الحق بالقتال ، ولم يرخص فى ترك الحق الذى لهم .

وفي الصحيحين عن ابن عباس [رضى الله عنهما] <sup>(٦)</sup> عن النبى صلى

(١) رضى الله عنها : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ١١٦/١ وعلقت عليه هناك .

(٣) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٤) مضى هذا الحديث من قبل ١١٨/١ وعلقت عليه هناك .

(٥) أ ، ب : أمرنا ؛ و : فأمر بأن . (٦) رضى الله عنها : زيادة فى (أ) ، (ب) .



الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه <sup>(١)</sup> فليصبر عليه ، فإنه <sup>(٢)</sup> من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات <sup>(٣)</sup> ميتة جاهلية » <sup>(٤)</sup> وفي لفظ : « فإنه من خرج <sup>(٥)</sup> من السلطان شبراً [ فمات ] مات ميتة <sup>(٦)</sup> جاهلية » . واللفظ للبخارى <sup>(٧)</sup> . وقد تقدم قوله [ صلى الله عليه وسلم ] <sup>(٨)</sup> [ لما ذكر ] <sup>(٩)</sup> أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته . قال حذيفة : كيف أصنع <sup>(١٠)</sup> يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » <sup>(١١)</sup> فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير .

(١) أ ، ب : ينكره .

(٢) ن ، م ، و : فإن .

(٣) أ ، ب : فمات مات . . .

(٤) مضى هذا الحديث من قبل ١١٣/١ وعلقت عليه هناك .

(٥) أ ، ب : من خرج ؛ ن : فإنه من يخرج ؛ م : فمن خرج .

(٦) ن ، م : شبرا مات ميتة ؛ و : شبرا فمات ميتة . . .

(٧) مضى الحديث بهذه الرواية فيما سبق ١١٣/١ .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) لما ذكر : ساقطة من (ن) . (م) .

(١٠) و : نصنع .

(١١) الحديث عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه في : مسلم ١٤٧٦/٣ (كتاب الإمارة ، باب

وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . .) ، ولفظه : . . قال حذيفة بن اليمان : قلت :

يا رسول الله ، إنا كنا بشراً ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟

قال : «نعم» . قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : «نعم» . قلت : فهل وراء ذلك

الخير شر ؟ قال : «نعم» . قلت : كيف ؟ قال : «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ،

وتقدم قوله [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(١)</sup> : « من ولى عليه والٍ فرآه يأتى شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا عن طاعة »<sup>(٢)</sup> . وهذا نهى عن الخروج عن السلطان وإن عصى .

وتقدم حديث عبادة : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله » . [ قال ]<sup>(٣)</sup> : « إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » وفى رواية : « وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف فى / الله لومة لائم »<sup>(٤)</sup> فهذا

٨٨/٢

ولا يستنون بستى ، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين فى جثمان إنس » . قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وجاء حديث آخر عن حذيفة رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٤/١٣٥ - ١٣٦ (كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها) قريب فى معناه من هذا الحديث وإن زاد عليه بعبارات أخرى وفيه : « إن كان لله خليفة فى الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذلى شجرة . . . الحديث .

- (١) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٢) مضى هذا الحديث من قبل ١١٦/١ وأوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم . . . »
- (٣) قال : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .
- (٤) مضى هذا الحديث من قبل ١١٨/١ ، وجاءت فيه الرواية الثانية ، وأما الرواية التى فيها : « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » فهى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى البخارى ٩/٤٧ (كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم . سترون بعدى أمورا تنكرونها) ؛ مسلم ٣/١٤٧٠ - ١٤٧١ (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . . .) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٥/٣١٤ .

أمر<sup>(١)</sup> بالطاعة مع استئثار ولى الأمر، وذلك ظلم منه ، ونهى عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهى عن الخروج عليه ، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرهم به ، وليس<sup>(٢)</sup> المراد من يستحق أن يُولى<sup>(٣)</sup> ولا سلطان له ، ولا المتولى العادل<sup>(٤)</sup> ، لأنه<sup>(٥)</sup> قد ذكر أنهم يستأثرون ، فدل على أنه نهى<sup>(٦)</sup> عن منازعة ولى الأمر وإن كان مستأثراً ، وهذا باب واسع .

الوجه الرابع

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أنه يُشترط العدل في كل متولٍ<sup>(٧)</sup> فلا يُطاع إلا من كان ذا عدل ، لا من كان ظالماً . فمعلوم أن اشتراط العدل في الولاية / ليس بأعظم<sup>(٨)</sup> من اشتراطه في الشهود<sup>(٩)</sup> ، فإن الشاهد [ قد ]<sup>(١٠)</sup> يُخبر بما [ لا ] يعلم<sup>(١١)</sup> ، فإن لم يكن ذا عدل لم يُعرف صدقه فيما أخبر به ، وأما ولى الأمر فهو يأمر بأمر<sup>(١٢)</sup> يعلم حكمه من غيره ، فيعلم هل هو طاعة لله أو معصية .

(٢) ن ، و : به ليس ...

(١) ن ، م ، و : فقد أمر .

(٣) ن ، م : يتولى .

(٤) ن ، م ، و : العدل .

(٥) أ ، ب : فإنه .

(٦) و : أنه قد نهى ..

(٧) و : في المتولى .

(٨) أ ، ب ، و : ليس أعظم .

(٩) ن ، م ، و : في الشهداء .

(١٠) قد : زيادة في (أ) ، (ب) .

(١٢) ن ، م ، و : بعمل .

(١١) لا : ساقطة من (ن) ، (م) .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ سورة الحجرات : ٦ ] .  
فأمر بالتبين<sup>(١)</sup> إذا جاء الفاسق نبأ . ومعلوم أن الظلم لا يمنع من فعل  
الطاعة ولا من الأمر بها .

وهذا مما يوافق عليه الإمامية ، فإنهم لا يقولون بتخليد أهل الكبائر [ في  
النار ]<sup>(٢)</sup> ، فالفسق عندهم لا يحبط الحسنات [ كلها ]<sup>(٣)</sup> ، \* بخلاف من  
خالف في ذلك من الزيدية والمعتزلة والخوارج ، الذين يقولون : إن الفسق  
يحبط الحسنات كلها ، \* ولو حبطت حسناته كلها<sup>(٤)</sup> لحبط إيمانه ، ولو حبط  
إيمانه لكان<sup>(٥)</sup> كافرا مرتدا فوجب<sup>(٦)</sup> قتله .

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٧)</sup> تدل على أن الزاني والسارق  
والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد .  
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا ﴾ . . . الآية [ سورة الحجرات : ٩ ] يدل<sup>(٨)</sup> على وجود الإيثار والأخوة مع  
الاقتيال والبغى .

(١) بالتبين : كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ : بالتبين .

(٢) في النار : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٣) كلها : ساقطة من (ن) فقط .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) ن ، م : ولو حبطت الحسنات كلها ؛ و : ولو حبط الحسنات كلها .

(٥) ن ، م : كان .

(٦) أ ، ب : فيجب .

(٧) والإجماع : ساقطة من (م) ، (و) .

(٨) ن ، م : فدل .

وقد ثبت في [ الحديث ]<sup>(١)</sup> الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت<sup>(٢)</sup> عنده لأخيه مظلمة من عرض<sup>(٣)</sup> أو شيء فليتحلله منه<sup>(٤)</sup> اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقى في النار » أخرجاه في الصحيحين<sup>(٥)</sup> . فثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي<sup>(٦)</sup> المظلوم منها حقه .

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [ أنه ]<sup>(٧)</sup> قال : « ما تعدُّون المفلس فيكم ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار . قال : « المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال<sup>(٨)</sup> الجبال ، وقد شتم هذا ، وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، وقذف هذا ، وضرب هذا<sup>(٩)</sup> ، فيعطى<sup>(١٠)</sup> هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فويت

(١) الحديث : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) و ، م : كان .

(٣) ن ، م ، و : عرضه .

(٤) م : فليحل منه ؛ أ ، ب ، ن : فليتحلله منه .

(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في : البخارى ١٢٩/٣ -

١٣٠ (كتاب المظالم والغصب ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له . . . ) ،

١١١/٩ (كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة . . . ) ؛ سنن الترمذى ٣٧/٤ (كتاب

صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص . . . ) ؛ المسند (ط . الحلبي)

٥٠٦ ، ٤٣٥/٢ .

(٦) ن ، م : يستوفي ؛ أ ، ب : ليستوفى . (٧) أنه : زيادة في (و) . (٨) أ ، ب : مثل

(٩) م (فقط) : وسرق هذا .

(١٠) أ ، ب : فقبض .

حسانته قبل أن يقضى<sup>(١)</sup> ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنِّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [ سورة هود : ١١٤ ] ، \* فدل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءته<sup>(٣)</sup> ، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها<sup>(٤)</sup> ، لم تكن الحسنات قد أذهبتها ، وليس هذا موضع بسط ذلك .

والمقصود [ هنا<sup>(٥)</sup> ] \* أن الله جعل الفسق مانعا من قبول النبأ<sup>(٦)</sup> ، والفسق ليس مانعا من فعل كل حسنة . وإذا كان كذلك ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذوو العدل ، ثم يكفي في ذلك الظاهر ، فإذا اشترط العدل في الولاية ، فلأن يكفي في ذلك الظاهر أولى .

فعلِم أنه لا يشترط في الولاية من العلم والعدالة أكثر مما يشترط في

(١) ن ، و : تقضى .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في : مسلم ١٩٩٧/٤ (كتاب البر والصلة والآداب ،

باب تحريم الظلم) ؛ سنن الترمذى ٣٦/٤ (كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن

الحساب والقصاص) ؛ المسند (ط . المعارف) ١٧٩/١٥ ، ١٧٦/١٦ ، ٢٧/١٧ - ٢٨ .

(\*) - \* ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) أ ، ب : الحسنات تمحو سيئاته .

(٤) أ ، ب : أو نحوها .

(٥) هنا : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ن : النبأ . والمقصود هنا الإشارة إلى قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . .) ففسق

المخبر يمنع من قبول خبره .

الشهادة<sup>(١)</sup>. يبين ذلك<sup>(٢)</sup> أن الإمامية<sup>(٣)</sup> وجميع الناس يجوزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين ، وأن لا يكون الإمام عالماً بعصمتهم ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ولي الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم أخبره بمحاربة الذين أرسله إليهم<sup>(٤)</sup> ، فأنزل الله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات : ٦]<sup>(٦)</sup>

وعلى رضى الله عنه<sup>(٧)</sup> / كان كثير من نوابه يخونه<sup>(٨)</sup> ، وفيهم من هرب عنه ، وله مع نوابه سير معلومة . فُعَلِمَ أنه ليس فى كون الإمام معصوما ما يمنع اعتبار الظاهر ووجود مثل هذه المفاسد ، وأن اشتراط العصمة فى الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور ، ولم يحصل به<sup>(٩)</sup> منفعة لا فى الدين ولا فى الدنيا .

- 
- (١) ن ، م : فى العدالة الشهادة ، وهو خطأ .  
 (٢) أ : لوضح ذلك ؛ ب : يوضح ذلك .  
 (٣) ن ، م : الإمامة ، وهو تحريف .  
 (٤) أ ، ب : أرسل إليهم .  
 (٥) و : فأنزل فيه ؛ أ ، ب : فأنزل الله عز وجل .  
 (٦) انظر خبر الوليد بن عقبة بن أبي معيط وتفسير الآية : تفسير الطبرى (ط : بولاق) ٧٨/٢٦ - ٧٩ ؛ تفسير ابن كثير (ط : الشعب) ٧/٣٥٠ - ٣٥٢ ؛ المسند (ط : الحلبي) ٤/٢٧٩ ، والحديث عن الحارث بن ضرار الخزاعي رضى الله عنه ؛ سيرة ابن هشام ٣/٣٠٨ - ٣٠٩ .  
 (٧) ن ، م : وعلى عليه السلام .  
 (٨) م : يخونونه .  
 (٩) به : ساقطة من (أ) ، (ب) .

مثل كثير من النَّسَّاك الذين يشترطون في الشيخ أن يعلم أموراً لا يكاد يعلمها أحد من البشر ، فيصفون الشيخ بصفات من جنس صفات المعصوم عند الإمامية . ثم منتهى<sup>(١)</sup> هؤلاء أتباع<sup>(٢)</sup> شيخ جاهل أو ظالم<sup>(٣)</sup> ، وأتباع هؤلاء لمتولٍ ظالم [أو]<sup>(٤)</sup> جاهل مثل الذي جاع وقال : لا يأكل<sup>(٥)</sup> من طعام البلد<sup>(٦)</sup> حتى يحصل له مثل طعام [أهل] الجنة<sup>(٧)</sup> ، فخرج إلى البرية ، فصار لا يحصل له إلا علف البهائم ، فبينا هو يدعو إلى مثل طعام الجنة ، انتهى أمره إلى علف الدواب كالكلأ النابت في<sup>(٨)</sup> المباحات . وهكذا من غلا في الزهد والورع حتى خرج عن حد العدل الشرعي ، ينتهي أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المجارم ، كما قد رؤى ذلك وجُرب .

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي** : « وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس ، والأخذ بالرأى ، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه ،

لام الرافضي  
مل قول أهل  
لسنة بالقياس  
واخذهم بالرأى

(١) أ : منتهى ؛ ب : فمتهى . (٢) و : هذا الاتباع .

(٣) أ ، ب : ظالم أو جاهل .

(٤) أ : ساقطة من (ن) ، (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : لا آكل .

(٦) ن ، م : البلدة .

(٧) ن : طعام البلدة ؛ م ، و : طعام الجنة .

(٨) ن : من .

(٩) في (ك) ص ٩٣ (م) .



وحرّفوا أحكام الشريعة ، وأحدثوا<sup>(١)</sup> مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ولا زمن صحابته<sup>(٣)</sup> ، وأهملوا أقاويل<sup>(٤)</sup> الصحابة ، مع أنهم نصّوا على ترك القياس ، وقالوا : أول من قاس إبليس» .

### فيقال الجواب عن هذا من وجوه :

الجواب عنه من

وجوه :

الوجه الأول .

أحدها : أن دعواه على جميع أهل السنة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنهم يقولون بالقياس دعوى باطلة ، فقد عُرف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس ، كالمعتزلة البغداديين<sup>(٥)</sup> ، وكالظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما ، وطائفة من أهل الحديث والصوفية .

وأيضاً ففي الشيعة<sup>(٦)</sup> من يقول بالقياس كالزيدية . فصار النزاع فيه بين الشيعة كما هو بين أهل السنة والجماعة .

الوجه الثاني

ص ١١٩

الثاني : أن يُقال : القياس ولو قيل<sup>(٧)</sup> : إنه ضعيف / هو خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين ، فإن كل من [ له ]<sup>(٨)</sup> علم

- (١) أ ، ب : واتخذوا .
- (٢) ك : صلى الله عليه وآله .
- (٣) أ ، ب : ولا زمن الصحابة ؛ م : ولا زمن أصحابه ؛ و : ولا من زمان صحابته ؛ ك : ولا في زمن صحابته .
- (٤) ب : تأويل ، وهو تحريف .
- (٥) أ ، ب : كالمعتزلة والبغداديين ، وهو خطأ .
- (٦) ن ، م : وفي الشيعة ؛ و : وأيضاً في الشيعة .
- (٧) قيل : ساقطة من (أ) ، (ب) .
- (٨) له : ساقطة من (ن) .

وإنصاف يعلم أن مثل مالك والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى ، ومثل الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور أعلم وأفقه من العسكريين وأمثالهما<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فهؤلاء خير من المنتظر الذي لا يعلم ما يقول ، فإن الواحد من هؤلاء إن كان عنده نص منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ريب أن النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدّم على<sup>(٢)</sup> القياس بلا ريب ، وإن لم يكن عنده نص ولم يقل<sup>(٣)</sup> بالقياس كان جاهلاً ، فالقياس<sup>(٤)</sup> الذي يفيد الظن خير من الجهل الذي لا علم معه ولا ظن ، فإن قال هؤلاء كل ما يقولونه هو ثابت<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [ كان ]<sup>(٦)</sup> هذا أضعف من قول من قال كل ما<sup>(٧)</sup> يقوله المجتهد فإنه قول<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا يقوله طائفة من أهل الرأي ، و [ قولهم أقرب من ] قول الرافضة<sup>(٩)</sup> ، فإن قول أولئك كذب صريح .  
وأيضاً فهذا كقول من يقول<sup>(١٠)</sup> : عمل أهل المدينة<sup>(١١)</sup> متلقى عن

(١) أ ، ب : وأمثالهم .

(٢) ن ، م : فلا يقول ؛ و : ولا يقول (٤) أ ، ب : والقياس .

(٥) أ ، ب : هؤلاء كما يقولونه ثابت ، وهو تحريف .

(٦) كان : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : كما ، وهو تحريف .

(٨) ن ، م : هو قول .

(٩) ن : الرأي وقول الرافضة ؛ م : الرأي وقوله أقرب من قول الرافضة .

(١٠) ن ، م : فهذا قول من يقول ؛ أ ، ب : فهذا كقول من قال .

(١١) ن ، م : السنة ، وهو خطأ .

الصحابة ، [ وقول الصحابة ]<sup>(١)</sup> متلقى<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من يقول : ما قاله الصحابة في غير<sup>(٣)</sup> مجارى القياس فإنه لا يقوله إلا توفيقاً<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من يقول : قول المجتهد<sup>(٥)</sup> أو الشيخ [ العارف ]<sup>(٦)</sup> هو إلهام من الله ووحى / يجب اتباعه .

فإن قال : هؤلاء تنازعوا .

قيل : وأولئك تنازعوا ، فلا يمكن أن يُدعى دعوى باطلة إلا أمكن معارضتهم بمثلها [ أو بخير منها ]<sup>(٧)</sup> ، ولا يقولون حقاً<sup>(٨)</sup> إلا كان في أهل السنة والجماعة [ من يقول ]<sup>(٩)</sup> مثل ذلك الحق أو ما هو خير منه ، فإن البدعة مع السنة كالكفر مع الإيمان . وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [ سورة الفرقان : ٣٣ ] .

الثالث : أن يقال : الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرّفوا الوجه الثالث

(١) وقول الصحابة : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) ن : ملتنقى ، وهو تحريف .

(٣) ن ، م ، و : الصحابي من غير . .

(٤) ن ، و ، أ : توفيقاً ، وهو خطأ . وفي (م) الكلمة غير منقوطة . والصواب ما أثبتته عن (ب) .

(٥) أ ، و : من يقول المجتهد ؛ ب : من يقول ما قاله المجتهد .

(٦) العارف : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) أ : ولا يقول ؛ ب : ولا يقول حق .

(٩) من يقول : زيادة في (أ) ، (ب) .

أحكام الشريعة ، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرفضة ، فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ما لم يكذبه غيرهم ، وردّوا من الصدق ما لم يرده غيرهم ، وحرّفوا القرآن<sup>(٢)</sup> تحريفا لم يحرفه غيرهم ، مثل [ قولهم : إن ] قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [ سورة المائدة : ٥٥ ]<sup>(٣)</sup> نزلت في عليّ لما تصدق بخاتمه في الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ [ سورة الرحمن : ١٩ ] : علي وفاطمة ، ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [ سورة الرحمن : ٢٢ ] : الحسن والحسين ، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [ سورة يس : ١٢ ] علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، ﴿ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾ [ سورة آل عمران : ٣٣ ] : هم<sup>(٥)</sup> آل أبي طالب<sup>(٦)</sup> واسم أبي طالب عمران ، ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [ سورة التوبة : ١٢ ] : طلحة والزبير ، ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ [ سورة الإسراء : ٦٠ ] :

(١) ن ، م ، و : على النبي .

(٢) و : من القرآن .

(٣) ن ، م : مثل قوله تعالى .

(٤) ن ، م ، و : . . . والذين آمنوا . . . الآية .

(٥) أ ، ب : علي بن أبي طالب رضی الله عنه .

(٦) أ ، ب : . . . وآل عمران على العالمين .

(٧) هم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ن : آل طالب ، وهو خطأ .

[ هم ]<sup>(١)</sup> بنو أمية ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [ سورة البقرة : ٦٧ ]  
: عائشة و ﴿ لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [ سورة الزمر : ٦٥ ] : لئن  
أشركت<sup>(٢)</sup> بين أبي بكر وعليّ في الولاية .

وكل هذا وأمثاله وجدته في كتبهم . ثم من هذا دخلت الإسماعيلية  
والنصيرية في تأويل<sup>(٣)</sup> الواجبات والمحرمات ، فهم أئمة التأويل ، الذي  
هو تحريف الكلم عن مواضعه . ومن تدبر ما عندهم وجد فيه من الكذب  
في المنقولات<sup>(٤)</sup> ، والتكذيب بالحق منها<sup>(٥)</sup> ، والتحريف لمعانيها ، ما لا  
يوجد في صنف من المسلمين . فهم قطعاً أدخلوا في دين الله<sup>(٦)</sup> ما ليس  
منه أكثر من كل أحد ، وحرفوا كتابه تحريفاً لم يصل غيرهم إلى قريب  
منه .

الوجه الرابع  
الكلام على  
قوله : وأحدثوا  
مذاهب أربعة .

الوجه الرابع<sup>(٧)</sup> : قوله : « وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن  
النبي<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم ولا زمن صحابته ، وأهملوا أقاويل  
الصحابة » .

فيقال له :<sup>(٩)</sup> متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم<sup>(١٠)</sup> منكراً

- 
- (١) هم : زيادة في (أ) ، (ب) .
  - (٢) أ ، ب : أى إن أشركت . .
  - (٣) ن ، م ، و : تأويلات .
  - (٤) أ ، ب : من الكفر في المنقول .
  - (٥) ن ، م : فيها .
  - (٦) أ ، ب : في الدين .
  - (٧) ن ، م ، و : الخامس ، وهو خطأ .
  - (٨) أ ، ب : رسول الله . (٩) أ ، ب ، و : لهم . (١٠) ن ، م ، و : أقوالهم .

عند الإمامية ؟ وهؤلاء متفقون<sup>(١)</sup> على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى<sup>(٢)</sup> أن إجماعهم حجة ، وعلى<sup>(٣)</sup> أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم<sup>(٤)</sup> ، بل عامة الأئمة المجتهدين يصرحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة ، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول : إن إجماع الصحابة ليس بحجة ، وينسبهم إلى الكفر والظلم ؟

فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين ، وإن لم يكن حجة فلا يحتاج به عليهم .

وإن قال : أهل السنة يجعلونه حجة ، وقد خالفوه ..

قيل : أما أهل السنة فلا يتصور<sup>(٥)</sup> أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة . وأما الإمامية فلا ريب أن أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية ، مع مخالفة إجماع الصحابة ، فإنه لم يكن<sup>(٦)</sup> في العترة النبوية - بنو هاشم<sup>(٧)</sup> - ' على عهد النبي<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

(١) أ : ولا متفقون ؛ ب : ولا هم متفقون .

(٢) ب (فقط) : ولا على ...

(٣) كلام ابن تيمية هنا على أئمة المذاهب الأربعة ، وفهم محقق نسخة (ب) أن الكلام هنا على الشيعة ، فغير في النص ، وهذا خطأ منه .

(٤) ب (فقط) : أهل السنة لا يتصور ...

(٥) ن : وإنه لم تكن ؛ م : وإن لم تكن ..

(٦) بنى هاشم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : رسول الله .

وعمر وعثمان وعلى [ رضى الله عنهم ]<sup>(١)</sup> من يقول بإمامة الاثنى عشر<sup>(٢)</sup> ولا بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة ، بل ولا [ من ]<sup>(٣)</sup> يطعن فى إمامتهم ، بل ولا من ينكر الصفات ، ولا [ من ]<sup>(٤)</sup> يكذب بالقدر .

فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع<sup>(٥)</sup> العترة النبوية ، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة ، فكيف ينكرون على من لم يخالف لا إجماع<sup>(٦)</sup> الصحابة ولا إجماع العترة؟ .

الوجه الخامس<sup>(٧)</sup> : أن قوله : « أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » إن أراد بذلك أنهم اتفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة / فهذا كذب عليهم ، فإن هؤلاء الأئمة لم يكونوا فى<sup>(٨)</sup> عصر واحد ، بل أبو حنيفة توفى سنة<sup>(٩)</sup> خمسين ومائة ، / ومالك سنة<sup>(١٠)</sup> تسع وسبعين ومائة ، والشافعى سنة أربع ومائتين ، وأحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وليس فى هؤلاء

(١) رضى الله عنهم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : اثنى عشر .

(٣) من : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) إجماع : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٥) أ ، ب : على من لا يخالف إجماع ...

(٦) ن ، م ، و : السادس ، وهو خطأ .

(٧) أ ، ب : على .

(٨) ن ، م : توفى فى سنة ...

(٩) ن ، م : ومالك توفى سنة ...

من يقلد الآخر، ولا من يأمر باتباع الناس له، بل كل<sup>(١)</sup> منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنة، وإذا قال غيره قولا يخالف الكتاب والسنة [عنده]<sup>(٢)</sup> رده، ولا يوجب على الناس تقليده.

وإن قلت : إن أصحاب هذه المذاهب اتبعهم الناس، فهذا لم يحصل بموطأة، بل اتفق أن قوما اتبعوا هذا، [وقوما اتبعوا هذا]<sup>(٣)</sup>، كالحجاج الذين طلبوا من يدلهم على الطريق، فرأى قوم هذا دليلاً خبيراً<sup>(٤)</sup> فاتبعوه، وكذلك الآخرون<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك اتفاق أهل السنة على باطل، بل كل قوم [منهم]<sup>(٦)</sup> ينكرون ما عند غيرهم<sup>(٧)</sup> من الخطأ، فلم يتفقوا على أن الشخص المعين عليه أن يقبل من كل من هؤلاء ما قاله، بل جمهورهم<sup>(٨)</sup> لا يأمرن العامي بتقليد شخص معين غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله.

والله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل

(١) ن : بل كثير

(٢) عنده : ساقطة من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) أ، ب : خيراً.

(٥) أ، ب : آخرون.

(٦) منهم : زيادة في (أ)، (ب).

(٧) و : ما عندهم.

(٨) أ، و، ن : بل وجمهورهم.



عدداً من العلماء إن أخطأ الواحد منهم في<sup>(١)</sup> شىء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق . ولهذا لما كان فى قول بعضهم من الخطأ مسائل ، كـبعض المسائل التى أوردها ، كان الصواب فى قول الآخر ، فلم يتفق أهل السنة على ضلالة أصلاً . وأما خطأ بعضهم فى بعض الدين ، فقد قدّمنا غير مرة أن هذا لا يضر ، كخطأ بعض المسلمين . وأما الشيعة فكل ما خالفوا فيه أهل السنة كلهم فهم مخطئون فيه ، كما أخطأ اليهود والنصارى فى كل ما خالفوا فيه المسلمين .

الوجه السادس

الوجه السادس<sup>(٢)</sup> : أن يُقال : قوله : « إن هذه المذاهب لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة » إن أراد أن الأقوال التى لهم<sup>(٣)</sup> لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة<sup>(٤)</sup> ، بل<sup>(٥)</sup> تركوا قول النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة<sup>(٦)</sup> وابتدعوا خلاف ذلك ، فهذا كذب عليهم . فإنهم لم يتفقوا على مخالفة الصحابة ، بل هم - [ وسائر أهل السنة ]<sup>(٧)</sup> - متبعون للصحابة فى أقوالهم<sup>(٨)</sup> ، وإن قدّر أن بعض أهل السنة<sup>(٩)</sup> خالف الصحابة لعدم علمه بأقوالهم ، فالباقون يوافقونهم ويثبتون خطأ من يخالفهم ، وإن أراد أن نفس أصحابها لم

(١) أ ، ب : إذا أخطأ الواحد فى ...

(٢) ن ، م ، و : السابع .

(٣) عبارة « التى لهم » : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، و : وعن الصحابة ؛ م : ولا عن أصحابه ؛ ب : أو عن الصحابة .

(٥) ب (فقط) : بأن .

(٦) ن ، م : وأصحابه . (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) و : أقوالهم . (٩) ن ، م : أن بعضهم .

يكونوا فى ذلك الزمان<sup>(١)</sup>، فهذا لا<sup>(٢)</sup> محذور فيه . فمن المعلوم أن كل قرن يأتى يكون بعد القرن الأول .

الوجه السابع

الوجه السابع<sup>(٣)</sup> : قوله : « وأهملوا أقاويل الصحابة » كذب منه ، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها ، وإن كان عند كل طائفة منها ما ليس عند الأخرى . وإن قال : أردت<sup>(٤)</sup> بذلك أنهم لا يقولون : مذهب أبى بكر وعمر ونحو ذلك ، فسبب ذلك أن الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها ، فأضيف ذلك إليه ، كما تضاف كتب الحديث إلى من جمعها ، كالبخارى ومسلم وأبى داود ، وكما تضاف القراءات إلى من اختارها ، كنافع وابن كثير .

وغالب ما يقوله هؤلاء منقول عن قبلهم ، وفى قول بعضهم ما ليس منقولاً عن قبله<sup>(٥)</sup> ، لكنه<sup>(٦)</sup> استنبطه من تلك الأصول . ثم [ قد ]<sup>(٧)</sup> جاء بعده من تعقب أقواله<sup>(٨)</sup> فبين منها ما كان خطأ عنده<sup>(٩)</sup> ، كل ذلك حفظاً لهذا الدين ، حتى يكون أهله كما وصفهم الله به : ﴿ يَأْمُرُونَ

(١) ن ، م : الزمن .

(٢) أ ، ب : فهولا . . .

(٣) ن ، و : الوجه الثامن ؛ م : الثامن .

(٤) أ ، ب : فإن أردت . . .

(٥) ب (فقط) : قبلهم .

(٦) أ ، ب : لكن .

(٧) قد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : بعدهم من تعقب قولهم ؛ ن ، م : بعده من نقض أقواله .

(٩) ن : م : ما كان فيها غلطا عنده ؛ و : ما كان غلطا عنده .

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ [سورة التوبة : ٧١] ، فمتى وقع من أحدهم منكر خطأ أو عمداً أنكره عليه غيره .

وليس العلماء بأكثر من الأنبياء ، وقد قال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [سورة الأنبياء : ٧٨] ، [٧٩] .

وثبت في الصحيحين عن [(ابن) عمر رضی الله عنهما أن] <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٢)</sup> لأصحابه عام الخندق : «لا يصلين أحد / العصر إلا في بني قريظة؛ فأدركتهم صلاة العصر <sup>(٣)</sup> في الطريق ، فقال بعضهم : لم يُرد منا تفويت الصلاة ، فصلُّوا في الطريق . وقال بعضهم : لا نصلى إلا في بني قريظة ، فصلُّوا العصر بعد ما غربت الشمس ، فما عَنَّفَ واحدة <sup>(٤)</sup> من الطائفتين <sup>(٥)</sup>» ، فهذا دليل على أن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) . وفي (أ) ، (ب) : عن عمر رضی الله عنه أن ، والصواب ما أثبتته .

(٢) ن ، م ، و : أنه .

(٣) أ ، ب : فأدركتهم الصلاة .

(٤) ن ، م : واحد .

(٥) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن ابن عمر رضی الله عنهما في : البخارى

١١٢/٥ - (كتاب المغازى ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب . . . ) ،

١٥/٢ (كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ؛ مسلم ١٣٩١/٣

(كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو . . . ) وفيه : أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني

قريظة .

المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ،  
وليس كل واحد منهم آثماً<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثامن

الوجه الثامن<sup>(٣)</sup> : أن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة<sup>(٤)</sup>  
الأربعة حجة معصومة ، ولا قال : إن الحق منحصر<sup>(٥)</sup> فيها ، وإن ما  
خرج عنها باطل ، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة ، كسفيان الثوري  
والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولاً  
يخالف [ قول الأئمة ] الأربعة<sup>(٦)</sup> ، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله<sup>(٧)</sup> ،  
وكان القول الراجح هو القول<sup>(٨)</sup> الذي قام عليه الدليل .

الوجه التاسع

الوجه التاسع<sup>(٩)</sup> : قوله : « الصحابة نصوا على [ ترك ]<sup>(١٠)</sup> القياس » .  
يقال [ له ] :<sup>(١١)</sup> الجمهور الذين يشتون القياس قالوا : قد ثبت عن  
الصحابة أنهم قالوا بالرأى واجتهاد الرأى وقاسوا ، كما ثبت عنهم ذم ما

(١) ن ، م ، و : كلام الرسول .

(٢) عبارة « وليس كل منهم آثماً » ساقطة من (أ) ، (ب) . وفي (ن) ، (م) : وليس فيه آثم .  
وفي (و) : وليس . . . إثم . والصواب ما أثبتته .

(٣) ن ، م ، و : التاسع .

(٤) أ ، ب : الفقهاء .

(٥) ن ، م : محصور .

(٦) ن ، م ، و : يخالف الأربعة .

(٧) ن ، م ، و : والرسول .

(٨) القول : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) ن ، م ، و : العاشر .

(١٠) ترك : ساقطة من (ن) فقط .

(١١) ن : فقال له ؛ م ، و : يقال .

ذموه من القياس . قالوا : وكلا القولين صحيح ، فالمذموم القياس المعارض للنص ، كقياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وقياس إبليس الذى عارض به أمر الله له <sup>(١)</sup> بالسجود [لآدم] ، <sup>(٢)</sup> وقياس المشركين الذين قالوا : أتأكلون <sup>(٣)</sup> ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله <sup>(٤)</sup> الله ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢١] .

وكذلك القياس الذى لا يكون الفرع [فيه] <sup>(٥)</sup> مشاركا للأصل فى مناط الحكم ، فالقياس يُذم إما لفوات شرطه ، وهو عدم المساواة فى مناط الحكم ، وإما / لوجود مانعه ، وهو النص الذى يجب تقديمه عليه ، <sup>(٦)</sup> وإن كانا متلازمين فى نفس الأمر ، فلا يفوت الشرط إلا والمانع موجود ، ولا يوجد المانع <sup>(٧)</sup> إلا والشرط مفقود .

فأما القياس الذى يستوى <sup>(٨)</sup> فيه الأصل والفرع فى مناط الحكم ولم يعارضه ما هو أرجح منه ، فهذا هو القياس الذى يُتبع <sup>(٩)</sup> . ولا ريب أن القياس فيه فاسد ، وكثير من الفقهاء قاسوا أقيسة فاسدة ،

(١) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) لآدم : زيادة فى (ب) ، وفى (أ) : لازم ، وهو تحريف .

(٣) أ ، ب : تأكلون .

(٤) ن ، م ، و : ما قتل .

(٥) فيه : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) ن : المنع .

(٧) ن : يوجد .

(٨) أ ، ب : الذى لا يتبع .

بعضها [باطل] بالنص ، وبعضها مما اتفق السلف على بطلانه<sup>(١)</sup> ، لكن بطلان كثير من القياس لا يقتضى بطلان جميعه ، كما أن وجود الكذب فى كثير من الحديث لا يوجب كذب جميعه .

ومدار القياس على أن الصورتين يستويان فى موجب الحكم ومقتضاه<sup>(٢)</sup> ، فمتى كان كذلك كان القياس صحيحا بلا شك ، ولكن قد يظن القاييس ما ليس مناط الحكم مناطا فيغلط ، ولهذا كان عمدة القياس عند القاييسين على بيان تأثير المشترك الذى يسمونه جواب سؤال المطالبة ، وهو أن يُقال : لا نسلم أن علة الحكم فى الأصل هو الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، حتى يلحق هذا الفرع به ، فإن القياس لا تثبت صحته حتى تكون الصورتان مشتركيتين<sup>(٣)</sup> فى المشترك المستلزم<sup>(٤)</sup> للحكم ، إما فى العلة نفسها ، وإما فى دليل العلة : تارة بإبداء الجامع ، وتارة بإلغاء الفارق ، فإذا عُرف أنه ليس بين الصورتين فرق يؤثر ، عُلم استواءهما<sup>(٥)</sup> فى الحكم ، وان لم يعلم عين الجامع .

وهم يثبتون قياس الطرد ، وهو إثبات مثل حكم الأصل فى الفرع ، لاشتراكهما فى مناط الحكم .

\* وقياس العكس ، وهو نفي حكم الأصل عن الفرع ، لافتراقهما فى مناط الحكم\* فهذا<sup>(٦)</sup> يفرق بينهما ، لأن العلة المثبتة للحكم فى الأصل

(١) ن ، م ، و : بعضها بالنص وبعضها باتفاق العلماء .

(٢) ن ، م ، و : ومقتضيه . (٣) و : مستورتين . (٤) ن ، م : الملتمزم .

(٥) ن ، م : اشتراكهما .

(٦) أ ، ب : هذا ؛ ن ، م : وهذا . (\*-\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

متنتية فى الفرع ، وذاك يجمع بينهما لوجود العلة المثبتة فى الفرع .  
وهذه الأمور مبسطة فى غير هذا الموضوع .<sup>(١)</sup>

## ﴿ فصل ﴾<sup>(٢)</sup>

كلام الرافضى

على أمور فقهيّة

شنيعة يقول بها

أهل السنة فى

زعمه .

٩٣/٢

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** «وذهبوا بسبب ذلك إلى أمور شنيعة : كإباحة البنت المخلوقة من الزنا ، وسقوط الحد عمّن نكح أمه أو أخته أو بنته<sup>(٤)</sup> مع علمه بالتحريم والنسب بواسطة عقد يعقده / وهو يعلم بطلانه ، وعمّن لف على ذكره خرقة وزنى بأمه أو بنته<sup>(٥)</sup> ، وعن اللائط مع أنه أفحش من الزنا وأقبح ، وإلحاق نسب المشرقية بالمغربى ، فإذا زوّج الرجل ابنته وهى فى المشرق برجل هو وأبوها فى المغرب ، ولم يفترقا ليلا ولا نهارا<sup>(٦)</sup> ، حتى مضت مدة<sup>(٧)</sup> ستة أشهر فولدت البنت فى المشرق<sup>(٨)</sup> ، التحق الولد بالرجل<sup>(٩)</sup> وهو وأبوها<sup>(١٠)</sup> فى المغرب ،

(١) أ ، ب : . . . الموضوع والله تعالى أعلم .

(٢) عند كلمة «فصل» تبدأ نسخة (ص) = نسخة جامعة الإمام رقم ٥٠٢٦ .

(٣) الرافضى ساقطة من (و) . والكلام التالى فى (ك) ، ص ٩٣ (م) - ٩٤ (م) .

(٤) ن ، م ، أ ، و : وأخته وبنته ؛ ك : وأخته . والمثبت من (ص) ، (ب) .

(٥) ك : . . . أو بنته مع علمه بالتحريم والنسب . (٦) ن ، أ : وإذا .

(٧) ك : ليلا نهارا . (٨) مدة : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٩) أ ، ب ، ص : بالمشرق .

(١٠) ن ، م ، و ، أ : الحق الولد بالرجل ؛ ك : التحق نسب الولد بالرجل .

(١١) ك : الذى هو وأبوها . . .

مع أنه لا يمكنه الوصول إليها إلا بعد سنين متعددة ، بل لو حبسه  
السلطان من حين العقد وقيده ، وجعل عليه حفظة مدة خمسين  
سنة <sup>(١)</sup> ، ثم وصل إلى بلد <sup>(٢)</sup> المرأة ، فرأى جماعة كثيرة من  
أولادها <sup>(٣)</sup> وأولاد أولادها <sup>(٤)</sup> إلى عدة بطون ، التحقوا كلهم بالرجل  
الذى لم يقرب هذه المرأة ولا غيرها ألبتة . وإباحة النبيذ مع  
مشاركته الخمر <sup>(٥)</sup> فى الإسكار والوضوء به ، والصلاة فى جلد  
الكلب ، وعلى العذرة <sup>(٦)</sup> اليابسة .

وحكى بعض الفقهاء لبعض الملوك ، وعنده بعض فقهاء <sup>(٧)</sup>  
الحنفية ، صفة صلاة الحنفى <sup>(٨)</sup> ، فدخل داراً مغصوبة وتوضأ  
بالنبيذ ، وكبّر وقرأ بالفارسية <sup>(٩)</sup> [من غير نية ، وقرأ :  
﴿ مَدَهَامَتَانِ ﴾ [سورة الرحمن : ٦٤] لا غير بالفارسية] <sup>(١٠)</sup> ثم طأطأ

(١) ن ، م : خمس سنين ؛ و : خمسة سنين .

(٢) أ ، ب ، ص : بلاد .

(٣) أ ، ب ، ص : من ولدها . . .

(٤) أ ، ص ، و : وأولاد أولادهم .

(٥) ن ، م : للخمر .

(٦) ك : والسجود على العذرة . . .

(٧) أ ، ب ، ص : الفقهاء .

(٨) أ ، ب ، ص : الحنفية .

(٩) ك : وكبّر بالفارسية .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .



رأسه من غير طمأنينة ، وسجد كذلك ، ورفع رأسه بقدر حد  
السيف ، ثم سجد ، وقام ففعل كذلك<sup>(١)</sup> ثانية ، ثم أحدث [فى  
مقام التسليم] ، فتبرأ<sup>(٢)</sup> الملك - وكان حنيا - من هذا<sup>(٣)</sup>  
المذهب .

وأباحوا المغضوب لو غير<sup>(٤)</sup> الغاصب الصفة ، فقالوا : لو أن  
سارقا دخل بدار شخص<sup>(٥)</sup> له فيه<sup>(٦)</sup> دواب ورحى وطعام ، فطحن  
السارق الطعام بالدواب والأرحية<sup>(٧)</sup> ملك ذلك الطحين  
بذلك<sup>(٨)</sup> ، فلو جاء المالك ونازعه كان المالك ظالما ، والسارق  
مظلوما<sup>(٩)</sup> ، فلو تقاتلا فإن قُتل المالك كان هدراً<sup>(١٠)</sup> ، وإن قُتل  
السارق كان شهيدا .

وأوجبوا الحد على الزانى إذا كذب الشهود<sup>(١١)</sup> ، وأسقطوه<sup>(١٢)</sup>  
إذا صدقهم ، فأسقط<sup>(١٣)</sup> الحد مع اجتماع الإقرار والبيّنة ، وهذا

(١) ن ، م : ففعل ذلك ...

(٢) ن ، م ، و : ثم أحدث فتبرأ ؛ أ : ثم أحدث قال ؛ ك : ثم أحدث بمقام التسليم  
فتبرأ ... (٣) ن : من ذلك ؛ أ : لمن هذا ..

(٤) أ ، ب ، ص : المغضوب لغير غاصبه لو غير ...

(٥) ص ، ب : مدار شخص ؛ ن ، و : مدار الشخص ؛ م : دار الشخص .

(٦) ن ، م : فيها . (٧) ك : السارق طعام صاحب الدار بدوابه وأرحيته .

(٨) ك : ملك الطحن بذلك . وسقطت كلمة «ملك» من (ص) .

(٩) ن ، م : وكان السارق مظلوما ؛ و : وإن السارق مظلوما .

(١٠) ن ، م : فلو قتل المالك كان ظلما . (١١) ص ، أ : إذا كذبوا الشهود .

(١٢) وأسقطوه : كذا فى (ك) ، وفى سائر النسخ وأسقطه (١٣) ك : فأسقطوا .

ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى ، فإن كل من شهد عليه بالزنا  
فصدَّق<sup>(١)</sup> الشهود يسقط<sup>(٢)</sup> عنه الحد ، وإباحة<sup>(٣)</sup> أكل الكلب  
واللواط بالعبيد ،<sup>(٤)</sup> وإباحة الملاهي كالشطرنج والغناء ، وغير  
ذلك من المسائل [التي لا يحتملها هذا المختصر] <sup>(٥)</sup>.

الجواب من  
وجوه :  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه : أحدها** : <sup>(٦)</sup> أنه [في هذه المسائل ما هو كذب  
على جميع أهل السنة ، وأما سائرهما] <sup>(٧)</sup> فليس <sup>(٨)</sup> في هذه المسائل مسألة  
إلا وجمهور أهل السنة على خلافها ، وإن كان قد قالها بعضهم ، فإن  
كان قوله خطأ فالصواب مع غيره من أهل السنة ، وإن كان صوابا  
فالصواب مع أهل السنة أيضا . فعلى التقديرين لا يخرج الصواب عن  
قول<sup>(٩)</sup> أهل السنة .

الوجه الثاني

**الثاني** : أن يُقال : الرافضة يوجد فيهم من المسائل ما لا يقوله  
مسلم يعرف دين الإسلام ، منها ما يتفقون عليه ، ومنها ما يقوله  
بعضهم : مثل ترك الجمعة والجماعة<sup>(١٠)</sup> ، فيعطّلون<sup>(١١)</sup> المساجد التي أمر

(١) ك : فليصدق .

(٢) ص ، و ، أ : وأباحوا .

(٣) و : والعبيد ، ص : بالعبد ، وسقطت الكلمة من (ك) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) ن ، م : أنه ليس . . .

(٨) قول : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٩) والجماعة : ساقطة من (و) . (١٠) ص ، أ : فيطلون .

الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه عن الجمعة والجماعات<sup>(١)</sup> ، ويعمّرون المشاهد التي حرّم<sup>(٢)</sup> الله ورسوله بناءها ، ويجعلونها بمنزلة دور الأوثان ، ومنهم من يجعل زيارتها كالحج ، كما صنّف المفيد كتاباً سمّاه «مناسك حج المشاهد» ، وفيه من الكذب والشرك ما هو من جنس كذب النصارى وشركهم<sup>(٣)</sup> ، ومنها تأخير صلاة المغرب<sup>(٤)</sup> ، مضاهاة لليهود ، و[منها] تحريم<sup>(٥)</sup> ذبائح أهل الكتاب ، وتحريم نوع من السمك ، وتحريم بعضهم لحم الجمل<sup>(٦)</sup> ، واشتراط بعضهم في الطلاق الشهود / [على الطلاق] ، وإيجابهم<sup>(٧)</sup> أخذ خمس مكاسب المسلمين ، وجعلهم الميراث كله للبت دون العم وغيره من العَصبة<sup>(٨)</sup> ، والجمع الدائم بين الصلاتين<sup>(٩)</sup> ، و [مثل] صوم<sup>(١٠)</sup> بعضهم بالعدّد لا بالهلال ، يصومون قبل الهلال ويفطرون قبله ، ومثل ذلك<sup>(١١)</sup> من الأحكام التي يعلم علما يقينياً<sup>(١٢)</sup> أنها خلاف دين المسلمين ، الذي

ظ ١٢٠

- 
- (١) ن ، م : والجماعة .  
(٢) ن ، م : ذم .  
(٣) أ ، ب ، ص : شرك النصارى وكذبهم .  
(٤) ن ، م ، و : تأخير الصلاة صلاة المغرب . . .  
(٥) ن ، م : وتحريم . . .  
(٦) ن ، م ، و : الإبل .  
(٧) ن ، م ، و : في الطلاق والشهود وإيجابهم .  
(٨) ن ، م : العصبية .  
(٩) ن ، م ، و : والجمع بين الصلاتين دائماً .  
(١٠) ن ، م ، و : وصوم .  
(١١) ن ، م ، و : وأمثال ذلك . . .  
(١٢) ص : تعلم علماً يقينياً ؛ أ : تعلم علماً يقينياً .

بعث الله به رسوله [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> وأنزل به كتابه . [وقد قدّمنا ذكر بعض أمورهم<sup>(٢)</sup> التي هي من أظهر الأمور إنكارا في الشرع والعقل]<sup>(٣)</sup> ولهم مقالات<sup>(٤)</sup> باطلة / وإن كان قد وافقهم<sup>(٥)</sup> عليها بعض المتقدمين : مثل إحلال المتعة ، وأن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ، وإن قصد إيقاعه عند الشرط ، وأن الطلاق لا يقع بالكنيات<sup>(٦)</sup> ، وأنه يشترط فيه الإشهاد .

الوجه الثالث

الثالث : أن يُقال : هذه المسائل لها مأخذ عند من قالها من الفقهاء وإن كانت خطأً عند جمهورهم ، فأهل السنة [أنفسهم] يثبتون خطأها<sup>(٧)</sup> ، فلا يخرج بيان الصواب عنهم ، كما لا يخرج الصواب عنهم<sup>(٨)</sup> ، فالمخلوقات من ماء الزنا يحرمها جمهورهم ، كأبي حنيفة وأحمد ومالك [في أظهر الروايتين] وحكى ذلك قولاً للشافعي<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .  
 (٢) ص : ذكر بعض الأمور ؛ و : بعض ذكر أمورهم .  
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .  
 (٤) و : مفاريد ؛ ن : مقادير ؛ م : معازير .  
 (٥) أ ، ب ، ص : وإن وافقهم .  
 (٦) ن ، م : بالكتاب ، وهو تحريف .  
 (٧) ن : وأهل السنة يثبتون خطأها ؛ م : وأهل السنة يبينون خطأها ؛ و ، ص ، أ : فأهل السنة نفوسهم يثبتون خطأها .  
 (٨) ن ، م ، و : فلا يخرج البيان عنهم ، كما لا يخرج بيان الصواب عنهم .  
 (٩) ن : كأبي حنيفة ومالك وأحمد وحكى ذلك قول الشافعي ؛ م : كأبي حنيفة وأحمد ومالك وحكى ذلك قول الشافعي ؛ و : كأبي حنيفة وأحمد ومالك في أظهر الروايتين وحكى ذلك قول الشافعي .

وأحمد لم يكن يظن أن في هذه المسائل نزاعاً<sup>(١)</sup> حتى أفتى بقتل من فعل ذلك ، والذين قالوها كالشافعي وابن الماجشون رأوا النسب متفياً لعدم الإرث<sup>(٢)</sup> ، فانتفت أحكامه كلها، والتحرير<sup>(٣)</sup> من أحكامه ، والذين أنكروها<sup>(٤)</sup> قالوا : أحكام الأنساب<sup>(٥)</sup> تختلف ، فيثبت لبعض الأنساب من الأحكام ما لا يثبت لبعض ، فباب التحريم يتناول ما شمله اللفظ ولو مجازاً ، حتى تحرم بنت البنت ، بل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فالمخلوقة من مائه أولى بالتحريم ، بخلاف الإرث فإنه يختص بمن يُنسب إلى الميت من ولده ، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات .

وأما عقده على ذوات المحارم ، فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة تدرأ الحد لوجود صورة العقد . وأما جمهور الفقهاء فلم يجعلوا ذلك شبهة ، بل قالوا : هذا مما يوجب تغليظ الحد عقوبة<sup>(٦)</sup> لكونه فعل محرماً : العقد والوطء<sup>(٧)</sup> .

(١) أ ، ص : يظن أن في هذه المسائل نزاع ؛ ن : يظن أن في ذلك نزاع ؛ م : يظن أن في ذلك نزاعاً ؛ و : يظن أن يكون في هذه نزاع .

(٢) عند عبارة «عدم الإرث» تبدأ المقابلة مع نسخة ر = نسخة جامعة الرياض رقم ٢١٤ (الفيلم رقم ٢٩) الجزء الثالث .

(٣) عند كلمة «التحرير» تبدأ المقابلة مع نسخة هـ = نسخة جامعة الإمام رقم ٥٢٦٤ .

(٤) ن ، م : أنكروه .

(٥) ن ، م ، و : النسب .

(٦) تغليظ الحد عقوبة : كذا في (أ) ، (ب) . وفي (ن) ، (م) ، (و) ، (ص) ، (هـ) : تغليظ العقوبة . وفي (ر) : تغليظ عقوبته .

(٧) أ : فعل محرم بين العقد والوطء ؛ ب : فعل محرماً بين العقد والوطء .

وكذلك اللواط أكثر السلف يوجبون قتل فاعله مطلقا ، وإن لم يكن محصنا . وقيل : إن ذلك إجماع الصحابة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليهِ . وعلى هذا [القول] <sup>(١)</sup> يُقتل المفعول به مطلقا إذا كان بالغاً . والقول الآخر أن حده حد الزاني <sup>(٢)</sup> ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في أحد قوليهِما .

وإذا قيل : الفاعل كالزاني ، فقيل : يقتل المفعول به مطلقاً . وقيل : لا يقتل . وقيل بالفرق كالفاعل . وسقوط الحد من مفردات أبي حنيفة .

وأما إلحاق النسب في تزويج المشرقية [بالمغربى] فهذا <sup>(٣)</sup> أيضا من مفاريد <sup>(٤)</sup> أبي حنيفة . وأصله في هذا الباب أن النسب عنده يُقصد به المال ، فهو يقسم <sup>(٥)</sup> المقصود به ، فإذا ادّعت امرأتان ولدا <sup>(٦)</sup> ألحقه بهما ، بمعنى أنهما يقتسمان ميراثه ، لا بمعنى أنه خلق منهما . وكذلك فيما إذا طلق المرأة قبل التمكن من وطئها ، فجعل الولد له : بمعنى أنهما يتوارثان ، لا بمعنى أنه خلق من مائه .

(١) القول : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : الثاني أن حده حد الزنا .

(٣) ن ، م : في الزوج بالمشرقية فهذا ؛ و : الزوج بالمشرقية وهو بالمغرب فهذا .

(٤) أ ، ب : مفردات .

(٥) أ ، ب : يقيم .

(٦) ولدا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وحقيقة مذهبه<sup>(١)</sup> أنه لا يستلزم في الحكم بالنسب ثبوت الولادة الحقيقية ، بل الولد عنده للزوج ، الذي هو للفراش<sup>(٢)</sup> مع قطعه أنه لم يحبلها .

وهذا كما أنه إذا طلق إحدى امرأته ومات ، ولم تُعرف المطلقة ، فإنه يُقسم الميراث بينهما .<sup>(٣)</sup> وأما أحمد فإنه يقرع بينهما<sup>(٤)</sup> ، وأما الشافعي فتوقف في الأمر فلم يحكم<sup>(٥)</sup> بشيء حتى يتبين له<sup>(٥)</sup> الأمر أو يصطلحا . وجمهور العلماء يخالفونه ويقولون : إذا علم انتفاء الولادة لم يجز إثبات النسب ولا حكم من أحكامه ، وهو يقول : قد ثبت بعض الأحكام مع انتفاء الولادة .

كما يقول فيما إذا قال لمملوكه الذي هو أكبر منه : أنت ابني ، يُجعل ذلك كناية في عتقه لا إقراراً بنسبه . وجمهور العلماء يقولون : هو إقرار علم كذبه [فيه] ، فلا<sup>(٦)</sup> يثبت به شيء .

فالشناعة التي شنع بها على أبي حنيفة : إن كانت حقاً ، فجمهور أهل السنة يوافقون عليها . وإن كانت باطلاً<sup>(٧)</sup> لم تضرهم شيئاً<sup>(٨)</sup> مع

(١) ن ، م : وحقيقة مثل هذه . .

(٢) أ ب : فراشه ؛ ن ، م ، هـ ، ص ، ر : فراش .

(٣-٣) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) أ ، ب : والشافعي يوقف الأمر فلا يحكم ؛ ن ، هـ ، و ، ص ، ر : والشافعي يوقف الأمر ولم يحكم .

(٥) له : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (ن) .

(٦) ن ، م ، و : هذا الإقرار (و) إقرار علم كذبه فلا . . .

(٧) و : باطلة .

(٨) أ ، ب : لم يضرهم شيء ؛ ن : لم يضرهم شيئاً ؛ م : لم يضرهم شيئاً .

أنه يشنع تشنيع من يظن أن أبا حنيفة يقول : إن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل الذي لم يجتمع بامرأته ، وهذا لا يقوله أقل الناس عقلاً ، فكيف بمثل أبي حنيفة ؟ ولكنه يثبت حكم النسب بدون الولادة ، وهو أصل انفرد به وخالفه فيه<sup>(١)</sup> الجمهور وخطأوا من قال به .

ثم منهم من يثبت النسب إذا أمكن وطء الزوج لها ، كما يقوله / الشافعي وكثير من أصحاب أحمد ، ومنهم من يقول : لا يثبت النسب إلا إذا دخل بها . وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد ، و[قول]<sup>(٢)</sup> مالك وغيره .

٩٥/٢

وكذلك مسألة حل الأنبذة<sup>(٣)</sup> قد علم أن جمهور أهل السنة يحرمون ذلك وبيالغون فيه حتى يحدون الشارب المتأول ، ولهم في فسقه قولان : مذهب<sup>(٤)</sup> مالك وأحمد في إحدى الروايتين يفسق ، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يفسق ، ومحمد بن الحسن يقول بالتحريم . وهذا هو المختار عند أهل الإنصاف من أصحاب أبي حنيفة ، كأبي الليث السمرقندي ونحوه .

الكلام على زعم  
الرافضي بأن  
أهل السنة  
يبحون النبيذ .

وقول [هذا الرافضي]<sup>(٥)</sup> : «إباحة النبيذ مع مشاركته الخمر في

(١) فيه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) قول : ساقطة من (ن) فقط .

(٣) ص : النبيذ .

(٤) أ ، : فمذهب .

(٥) ن ، م : وقوله ؛ ه ، ص ، ر : وقال الرافضي .



الإسكار» احتجاج منه على أبي حنيفة بالقياس ، فإن كان القياس حقاً بطل إنكاره<sup>(١)</sup>، وإن كان باطلا بطلت هذه الحجة .  
ولو احتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر ، وكل خمر<sup>(٢)</sup> حرام»<sup>(٣)</sup> لكان أجود .

وأما الوضوء بالنيذ ، فجمهور العلماء ينكرونه . وعن أبي حنيفة فيه روايتان أيضا . وإنما أخذ ذلك لحديث<sup>(٤)</sup> روى فى [هذا]<sup>(٥)</sup> الباب :  
حديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> وفيه : «تمرّة<sup>(٧)</sup> طيبة وماء طهور» . / والجمهور [منهم من يضعف<sup>(٨)</sup> هذا الحديث<sup>(٩)</sup> ، ويقولون : إن كان صحيحا فهو منسوخ

(١) ب (فقط) : إنكاره له .

(٢) هـ ، ص ، ر : وكل مسكر . .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث فى هذا الجزء ص ٤٤٠ .

(٤) حديث : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : بحديث .

(٥) هذا : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) م : الباب عن ابن مسعود .

(٧) أ ، ب : تمرّة ، وهو تحريف .

(٨) ن ، م ، و : والجمهور يضعفون ؛ أ ، ب : والجمهور منهم يضعف .

(٩) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٥٤/١ (كتاب الطهور ،

باب الوضوء بالنيذ) ونصه عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : «ما فى إِدَاوَتِكَ؟» قال : نيذ . قال : «تمرّة طيبة وماء طهور» . والحديث فى :

سنن الترمذى ٥٩/١ - ٦٠ (كتاب الطهور ، باب ما جاء فى الوضوء بالنيذ) وقال الترمذى :

«وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث» . والحديث أيضا

فى : سنن ابن ماجه ١٣٥/١ (كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء بالنيذ) ، المسند (ط) .

المعارف) ٣٠٩/٥ - ٣١٠ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «إسناده ضعيف» ، ١٤٦/٦ -

بآية الوضوء وآية تحريم الخمر ، مع أنه قد يكون لم يصبر نبذا ، وإنما كان الماء<sup>(١)</sup> باقيا لم يتغير ، أو تغير تغيرا يسيرا أو تغيرا كثيرا ، مع كونه ماءً على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف ، كماء الباقلاء وماء الحمص ونحوهما ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أكثر<sup>(٢)</sup> الروايات عنه ، وهو أقوى في الحجة من القول الآخر ، لأن قوله<sup>(٣)</sup> ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [سورة النساء : ٤٣] <sup>(٤)</sup> نكرة<sup>(٥)</sup> في سياق النفي ، فيعم ما تغير بإلقاء هذه الطاهرات<sup>(٦)</sup> فيه ، كما يعم ما تغير بأصل خلقتة ، أو بما لا يمكن صونه عنه<sup>(٧)</sup> ، إذ شمول اللفظ لهما سواء ، كما يجوز التوضؤ بماء البحر .

[وقد]<sup>(٨)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : أنتوضأ من ماء البحر ، [فإننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٩)</sup> : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . قال الترمذى : حديث صحيح<sup>(١٠)</sup> ، فماء البحر طهور ، مع

(١) الماء : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٢) أ ، ب : واحد وأكثر . .

(٣) أ ، ب : فإن قوله تعالى .

(٤) أ ، ب : قوله تعالى : فإن لم تجدوا ماء ؛ و : قوله ماء .

(٥) ن ، م : يكره ، وهو تحريف .

(٦) ن ، م ، و : الأمور . وسقطت الكلمة من (أ) ، (ب) .

(٧) ص (فقط) : صون الماء عنه .

(٨) وقد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من (ن) ، (م) . وسقطت من (و) عبارة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في : سنن أبى داود ٥٤/١ (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر) ؛ سنن الترمذى ٤٧/١ (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه

كونه في غاية الملوحة والمرارة والزهومة<sup>(١)</sup>، فالمتغير بالطهارات أحسن حالاً منه ، لكن ذلك تغير أصلي وهذا طارئ .

وهذا الفرق لا يعود إلى اسم الماء ، ومن اعتبره جعل مقتضى القياس أنه لا يتوضأ بماء البحر ونحوه ، ولكن أبيع لأنه لا يمكن صونه عن المغيَّرات<sup>(٢)</sup> ، والأصل ثبوت الأحكام على وفق القياس لا على خلافه ، فإن كان هذا داخلاً في اللفظ دخل الآخر<sup>(٣)</sup> ، وإلا فلا . وهذه دلالة لفظية لا قياسية ، حتى يعتبر فيها المشقة وعدمها .

وأما الصلاة في جلد الكلب ، فإنما يجوز [ذلك أبو حنيفة] إذا كان<sup>(٤)</sup> مذبوغاً . وهذا قول طائفة من العلماء ، ليس هذا<sup>(٥)</sup> من مفاريدهم . وحجتهم<sup>(٦)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»<sup>(٧)</sup> . وهذه مسألة اجتهاد ، وليست هذه من مسائل الشناعات<sup>(٨)</sup> . ولو قيل الكلب

---

طهور) وقال الترمذى : «وفى الباب عن جابر والفراسى . . . هذا حديث حسن صحيح» ؛ سنن النسائي ٤٤/١ (كتاب الطهارة ، باب ماء البحر) ، ١٤٣/١ (كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر) ، ١٨٣/٧ (كتاب الصيد ، باب ميتة البحر) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٢٢/١٢ - ٢٢٣ ، ٦٤/١٧ ، ١٨٣ .

- (١) و : والزفرة .
- (٢) ن ، ه ، ص ، ر : المتغيرات .
- (٣) ن : دخل في الآخر ؛ م : دخل فيه الآخر .
- (٤) ن ، م : تجوز إذا كان ؛ و : يجوز إذا كان ، ص ، ر ، ه : يجوزه أبو حنيفة إذا كان .
- (٥) أ ، ب : هو . وسقطت الكلمة من (ر) .
- (٦) أ ، ب : وحجته .
- (٧) انظر كلامي على هذا الحديث بعد سطور قليلة .
- (٨) ن ، م : ليست هذه من مسائل الشناعات ؛ و ، ص ، ه ، ر : وليست هذه مسائل الشناعات .

لهذا المنكر: هات دليلاً [قاطعاً] <sup>(١)</sup> على تحريم ذلك ، لم يجده . بل لو طولب بدليل على تحريم الكلب ليردّ به على مالك في إحدى الروايتين [عنه ، فإنه يكرهه ولا يحرمه] <sup>(٢)</sup> لم يكن هذا الرد من صناعته ، مع أن الصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب - بل وسائر السباع - لا يطهر بالدباغ .

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [من وجوه متعددة] <sup>(٣)</sup> أنه نهى عن جلود السباع <sup>(٤)</sup> . وقوله [صلى الله عليه وسلم] <sup>(٥)</sup> : «أيما إهاب دُبغ فقد طهر» ضَعَفَهُ أحمد وغيره [من أئمة الحديث] <sup>(٦)</sup> ، وقد رواه مسلم <sup>(٧)</sup> .

- (١) قاطعاً : ساقطة من (ن) ، (م) . (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .  
(٣) الحديث عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة الهذلي رضى الله عنه في : سنن أبي داود ٩٦/٤ - ٩٧ (كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع) ؛ سنن الترمذى ١٥٢/٣ - ١٥٣ (كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهى عن جلود السباع) ؛ سنن النسائى ١٥٦/٧ (كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٧٤/٥ ، ٧٥ . وانظر فى : سنن النسائى ١٥٥/٧ (كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) حديث عن عائشة رضى الله عنها فى جواز الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .  
(٤) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وفى (أ) ، (ب) : من الأئمة المحدثين .  
(٦) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى : مسلم ٢٧٧/١ (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ولفظه : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . وانظر شرح النووى على مسلم ٥٣/٤ - ٥٤ . والحديث فى سنن أبي داود ٩٣/٤ (كتاب اللباس ، باب فى أهب الميتة) ؛ سنن الترمذى ١٣٥/٣ (كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت) ؛ سنن النسائى ١٥٣/٧ (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ، سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ وقال المحقق : «إسناده صحيح» ، ١٤٤/٤ ، ٧١/٥ .

وكذلك تحريم الكلب دلت عليه أدلة شرعية، لكن<sup>(١)</sup> هؤلاء الإمامية تعجز عن إقامة دليل يردون به على مالك في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>.

وأما الصلاة على العذرة اليابسة بلا حائل، فليس هذا مذهب أبي حنيفة ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولكن إذا أصابت الأرض نجاسة، فذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، فمذهب / الأكثرين<sup>(٣)</sup> طهارة الأرض [وجواز الصلاة عليها]<sup>(٤)</sup>. هذا مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعي. وهذا القول أظهر من قول من لا يطهرها بذلك.

وأما ما ذكره من صفة<sup>(٥)</sup> الصلاة التي يجيزها أبو حنيفة وفعلها عند بعض الملوك حتى رجع عن مذهبه، فليس بحجة على فساد مذهب أهل السنة، لأن أهل السنة يقولون: إن الحق لا يخرج عنهم، لا يقولون: إنه لم يخطئ<sup>(٥)</sup> أحد منهم.

وهذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السنة، كمذهب مالك<sup>(٦)</sup> والشافعي وأحمد. والملك الذي ذكره هو محمود بن سبكتكين، وإنما رجع إلى ما ظهر عنده أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من خيار الملوك

---

(١-١) ساقط من (أ)، (ب)، (هـ)، (ص)، (ر)؛ وبدلاً من هذه العبارات في (أ)، (ب): لا يعرفها هذا الإمامي. وفي (هـ)، (ص)، (ر): لا يعرفها هؤلاء الإمامية.

(٢) أ، ب، م: الأكثر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) صفة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: لا يخطئ..

(٦) أ، ب: كمالك.

[وأعدلهم]<sup>(١)</sup>، وكان من أشد الناس قياما على أهل البدع لاسيما الراضية، فإنه كان [قد] أمر بلعنتهم ولعنة<sup>(٢)</sup> أمثالهم في بلاده، وكان الحاكم العبيدي بمصر كتب إليه يدعو، فأحرق كتابه على رأس رسوله، ونصر أهل السنة نصراً معروفاً عنه<sup>(٣)</sup>.

الكلام على زعم  
الرافضي أن  
أهل السنة  
أباحوا  
المغصوب لو  
غير الغاصب  
الصفة.

**قوله** : «وأباحوا المغصوب لو غير الغاصب الصفة، فقالوا : لو أن سارقاً دخل مداراً لشخص<sup>(٤)</sup> [ له ]<sup>(٥)</sup> فيه دواب ورحى وطعام، فطحن السارق طعام صاحب المدار بدوابه وأرحيته، مَلَك<sup>(٦)</sup> الطحين بذلك، فلو جاء المالك ونازعه، كان المالك ظالماً والسارق مظلوماً، فلو تقاتلا، فإن قُتل المالك كان هدرًا<sup>(٧)</sup>، وإن قُتل السارق كان شهيداً».

فيقال : أولاً : هذه المسألة<sup>(٨)</sup> ليست قول جمهور علماء السنة<sup>(٩)</sup>،

(١) وأعدلهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ب : وكان قد أمر بلعنتهم ولعن . . . وسقطت «قد» من (ن) ، (م) .

(٣) السلطان أبو القاسم محمود بن سبكتكين الغزنوي ، فاتح الهند ، امتدت سلطنته في عهد

الخليفة القادر بالله العباسي من أقاصي الهند إلى نيسابور ، ولد سنة ٣٦١ وتوفي سنة

٤٢١ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢/١٩ - ٣١ ؛ الكامل لابن الأثير ٩/١٣٨ -

١٣٩ ؛ وفيات الأعيان ٤/٢٦٢ - ٢٦٩ ؛ الأعلام ٨/٤٧ - ٤٨ . وانظر «درء تعارض

العقل والنقل» ٦/٢٥٣ .

(٤) م ، أ : داراً لشخص .

(٥) له : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ص ، ر : للملك .

(٧) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : ظلماً .

(٨) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : هذه المسألة أولاً .

(٩) أ ، ب : قول جمهور العلماء أهل السنة ؛ م : قول أهل السنة . .

وإنما قالها من ينازعه فيها جمهورهم ، ويردون قوله بالأدلة الشرعية ،  
(<sup>١</sup>) ففى قول بعض العلماء (<sup>١</sup>) ، [ولكن الفقهاء] متنازعون فى الغاصب إذا غير  
المغصوب بما أزال اسمه ، كطحن الحب (<sup>٢</sup>) ، فقليل : هذا بمنزلة إتلافه  
فيجب للمالك (<sup>٤</sup>) القيمة ، وهذا قول أبى حنيفة .

وقيل : بل هو باقٍ على ملك صاحبه ، والزيادة له (<sup>٥</sup>) والنقص على  
الغاصب ، وهو قول (<sup>٦</sup>) الشافعى .

وقيل : بل يُخَيَّرُ المالك بين أخذ العين والمطالبة بالنقص إن  
نقص (<sup>٧</sup>) ، وبين المطالبة بالبدل وترك العين للغاصب ، [وهذا هو  
المشهور من مذهب مالك] (<sup>٨</sup>) ، وإذا أخذ العين فقليل : يكون (<sup>٩</sup>)  
الغاصب شريكا بما أحدثه فيه من الصنعة . وقيل : لا شىء له . وهذه  
الأقوال فى مذهب أحمد وغيره . وحينئذ فالقول الذى أنكره خلاف قول  
جمهور أهل السنة .

ثم إنه كذب فى نقله بقوله (<sup>١٠</sup>) : «لو تقاتلا كان المالك ظلما» ، فإن

---

(١-١) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م ، و : العلماء فانهم متنازعون .

(٣) الحب : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ن : للهلك ، وهو تحريف .

(٥) ن : لها . وسقطت من (ن) .

(٦) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : كقول .

(٧) ن ، م : إن نقصت .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٩) أ ، ب : العين فقد يكون ؛ ن ، م : العين مثل أن يكون .

(١٠) أ ، ب : لقوله .

المالك إن كان متأولاً لا يعتقد غير هذا القول، لم يكن ظالماً ، ولم تجز مقاتلته ، بل إذا تنازعا ترافعا<sup>(١)</sup> إلى من يفصل بينهما ، إذا كان اعتقاد هذا أن هذه العين ملكه ، واعتقاد الآخر أنها ملكه .

وأيضاً فقد يفرق بين من غصب الحب ثم اتفق أنه طحنه ، وبين من قصد بطحنه تملكه<sup>(٢)</sup> ، فإن معاقبة هذا بنقيض<sup>(٣)</sup> قصده من باب سد الذرائع .

وبالجملة فهذه المسائل التي أنكرها كلها من مذهب أبي حنيفة ، ليس فيها لغيره إلا مسألة المخلوقة من [ماء]<sup>(٤)</sup> الزنا للشافعي .

فيقال له : الشيعة تقول : إن مذهب أبي حنيفة أصح من بقية المذاهب الثلاثة ، ويقولون : إنه إذا اضطر الإنسان إلى استفتاء بعض المذاهب الأربعة استفتى الحنفية ، ويرجّحون محمد بن الحسن على أبي يوسف ، فإنهم لنفورهم عن الحديث والسنة / ينفرون عمّن كان أكثر تمسكاً بالحديث والسنة .

ظ ١٢١

فإذا كان كذلك ، فهذه الشناعات في مذهب أبي حنيفة ، فإن كان قوله هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة كان تكثير التشنيع عليه دون غيره تناقضاً منهم ، وكانوا قد رجّحوا مذهباً وفضلوه على غيره ، ثم بينوا فيه<sup>(٥)</sup>

(١) أ ، ب : رفعا .

(٢) أ ، و : تملكه .

(٣) أ : هل بنقيض ؛ ب : يعامل بنقيض .

(٤) ماء : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ : ثم سوا فيه ؛ ب : ثم نسبوا إليه .



من الضعف والنقص ما يقتضى أن يكون أنقص من غيره . وما هذا التناقض بعيد منهم<sup>(١)</sup> ، فإنهم لفرط جهلهم وظلمهم يمدحون ويذمون بلا علم ولا عدل، فإن كان مذهب أبى حنيفة هو الراجح ، كان ماذكروه من اختصاصه بالمسائل الضعيفة التى لا يوجد مثلها<sup>(٢)</sup> لغيره تناقضاً ، وإن لم يكن الراجح كان ترجيحه / على بقية المذاهب باطلاً ، فيلزم<sup>(٣)</sup> بالضرورة أن يكون<sup>(٤)</sup> الشيعة على الباطل على كل تقدير . ولا ريب أنهم أصحاب جهل وهوى ، فيتكلمون فى كل موضع بما يناسب أغراضهم ، سواء كان حقاً أو باطلاً .

٩٧ / ٢

وقصدتهم فى هذا المقام ذم جميع طوائف أهل السنة ، فينكرون من كل مذهب<sup>(٥)</sup> ما يظنونهم مذموماً فيه ، سواء صدقوا فى النقل أو كذبوا ، وسواء كان ماذكروه من الذم حقاً أو باطلاً ، وإن كان فى مذهبهم من المعايب أعظم وأكثر من معايب غيرهم .

وأما قوله : «وأوجب الحد على الزانى إذا كذب الشهود ، وأسقطه إذا صدقهم ، فأسقط الحد مع اجتماع الإقرار والبيّنة ، وهذا ذريعة إلى إسقاط حدود الله تعالى ، فإن كل من شهد عليه بالزنا فصدق الشهود يسقط<sup>(٦)</sup> عند الحد» .

التعليق على  
مزاعمه عن  
مقالة أهل السنة  
فى الحدود .

(١) أ : وهذا التناقض بعيد منهم ؛ ب : وهذا التناقض غير بعيد منهم .

(٢) ن : منها . (٣) أ ، ب : فلزم . (٤) يكون : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : فيذكرون فى كل موضع ؛ ن ، و : فيذكرون من كل مذهب ؛ م : فذكرون من كل مذهب .

(٦) أ ، ص ، ر ، هـ ، و ، م : فيصدق الشهود فيسقط عنه الحد ؛ ن : فيسقط الشهود فسقط

فيقال : وهذا أيضا من أقوال أبي حنيفة، وخالفه فيها الجمهور [كمالك] والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>. ومأخذ أبي حنيفة أنه إذا أقرَّ سقط حكم الشهادة، ولا يُؤخذ بالإقرار إلا إذا كان<sup>(٢)</sup> أربع مرات. وأما الجمهور فيقولون: الإقرار يؤكد حكم الشهادة ولا يبطلها<sup>(٣)</sup>، لأنه موافق لها لا مخالف لها، وإن لم يُحتج إليه، كزيادة عدد الشهود على الأربعة، وكإقراره أكثر من أربع مرات.

وبالجملة فهذا قول جمهور أهل السنة، فإن كان صوابا فهو قولهم، وإن كان الآخر [هو] الصواب<sup>(٤)</sup> فهو قولهم.

ثم يقال له : من المعلوم أن جمهور أهل السنة ينكرون هذه المسائل، ويردون على من قالها بحجج وأدلة لا تعرفها الإمامية.

وأما قوله : «إباحة أكل الكلب، واللواط بالعبيد، وإباحة الملاهي كالشطرنج والغناء، وغير ذلك من المسائل التي لا يحتملها هذا المختصر».

الرد على مزاعمه  
عن إباحة أهل  
السنة لأكل  
الكلب واللواط  
والملاهي

فيقال : نقل هذا عن جميع أهل السنة كذب، وكذلك نقله عن جمهورهم. بل فيه ما قاله بعض [المقرين بخلافة الخلفاء الثلاثة]،

عنه الحد . والمثبت من (ب) وهو الموافق لما أثبتناه من قبل .

(١) ن ، م ، و : كالشافعي وأحمد وغيرهما .

(٢) ص : أقر .

(٣) أ ، ب : يؤكد علم الشهود ولا يبطلها .

(٤) ن ، م : وإن كان الآخر صوابا .

وفيه<sup>(١)</sup> ما هو كذب عليهم لم يقله أحد منهم . وذلك الذى قاله بعض هؤلاء أنكره عليهم جمهورهم ، فلم يتفقوا على ضلالة .

ثم إن الموجود فى الشيعة من الأمور المنكرة الشيعة<sup>(٢)</sup> المخالفة للكتاب والسنة والإجماع ، أعظم وأشنع<sup>(٣)</sup> مما يوجد فى أى طائفة فرضت من طوائف السنة ، فما من طائفة من طوائف السنة<sup>(٤)</sup> يوجد فى قولها ما هو<sup>(٥)</sup> ضعيف إلا ويوجد ما هو أضعف منه وأشنع من أقوال الشيعة<sup>(٦)</sup> .

فتبين على كل تقدير أن كل طائفة من أهل السنة خير منهم ، فإن الكذب الذى<sup>(٧)</sup> يوجد فيهم ، والتكذيب بالحق ، وفرط الجهل ، والتصديق بالمحالات ، وقلة العقل ، والغلو فى اتباع الأهواء<sup>(٨)</sup> ، والتعلق بالمجهولات - لا يوجد مثله فى طائفة أخرى .

وأما ما حكاه من إباحة اللواط بالعبيد ، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل<sup>(٩)</sup> السنة ، وأظنه قصد التشنيع به على مالك ، فإنى رأيت من الجهال من يحكى هذا عن مالك . وأصل ذلك ما يحكى عنه فى حشوش

---

(١) ن ، م : ما قاله بعضهم فيه ؛ وسقطت الكلمة «الثلاثة» من (و) ، (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(٢) المنكرة الشيعة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) وأشنع : ساقطة من (ر) .

(٤-٤) ساقط من (ب) فقط .

(٥) ب (فقط) : فما يوجد فى قولنا ما هو . . . ، وهو خطأ .

(٦) ن ، م ، و ، هـ ، ر ، ص : إلا ويوجد ما هو أضعف وأكثر فى أقوال الشيعة .

(٧) الذى : ساقطة من (ب) فقط .

(٨) أ ، ب : الهوى . (٩) أهل : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (ن) .

النساء<sup>(١)</sup>، فإنه لما حُكي عن طائفة من أهل المدينة إباحتهم ذلك، وحكى عن مالك فيه روايتان، ظن الجاهل أن أدبار المماليك كذلك. وهذا من أعظم الغلط على من هو<sup>(٢)</sup> دون مالك، فكيف على مالك، مع جلالة قدره، وشرف مذهبه، وكمال صيانتته عن الفواحش، وأحكامه بسد الذرائع، وأنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيا عن المنكرات والبدع<sup>(٣)</sup>؟! .

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحلَّ إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أولى بالتحريم، فإن هذا الجنس محرّم<sup>(٤)</sup> مطلقا لا يباح بعقد نكاح ولا ملك يمين، بخلاف وطء الإناث.

ولهذا كان مذهب مالك وعلماء المدينة أن اللوطي<sup>(٥)</sup> يُقتل رجما،

(١) ن، م : ما يحكى عنه من إباحتهم أدبار النساء .

(٢) أ، ب : ممن هو .

(٣) والبدع : ساقطة من (أ)، (ب) . وقال ابن قدامة في «المغنى» ٣١/٩ : «واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده (حد اللواط) فروى عنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا ، وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبدالله بن معمر والزهرى وأبى حبيب وربيعة ومالك ..

(٤) و : يحرم . (٥) أ، ب : اللواط .

محصنا كان أو غير محصن ، سواء تلوّط بمملوكة أو غير مملوكة ، فإنه يُقتل عندهم الفاعل والمفعول / به ، كما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبوداود وغيره<sup>(١)</sup> .

وهذا مذهب أحمد فى الرواية المنصوطة عنه<sup>(٢)</sup> ، وهو أحد قولَى الشافعى . فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا ، كيف يُحكى عنه أنه أباح ذلك . وكذلك لم يبحه غيره من العلماء<sup>(٣)</sup> ، بل هم متفقون على تحريم ذلك . ولكن كثير من الأشياء يتفقون<sup>(٤)</sup> على تحريمها ، ويتنازعون فى إقامة الحد على فاعلها : هل يُحد أو يُعزّر بما دون الحد كما لو وطئ أمته التى هى ابنته من الرضاة .

**وأما قوله :** « وإباحة الملاهى كالشطرنج والغناء » .

**فيقال :** مذهب جمهور العلماء<sup>(٥)</sup> أن الشطرنج حرام . وقد ثبت عن

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى : سنن أبى داود ٢٢٠/٤ - ٢٢١ (كتاب الحدود ، باب فىمن عمل قوم لوط) ونصه فيه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وجاء الحديث أيضا فى : سنن الترمذى ٨/٣ - ٩ (كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطى) ؛ سنن ابن ماجة ٨٥٦/٢ (كتاب الحدود ، باب من عمل قوم لوط) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ . وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله : إسناده صحيح » .

(٢) أ ، ب ، ن ، م ، ر ، هـ : المنصورة ، وهو تحريف . وفى (و) : مذهب أحمد فى المنصوص من الروایتين عنه .

(٣) أ ، ب : وكذلك غيره من العلماء لم يبحه أحد منهم .

(٤) أ ، ب : متفقون .

(٥) ن ، م ، و : مذهب جمهورهم .

على بن أبي طالب [رضى الله عنه]<sup>(١)</sup> أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج ،  
فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون<sup>(٢)</sup>؟

وكذلك النهى عنها معروف عن أبى موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ،  
وغيره من الصحابة .

وتنازعوا فى أيهما أشد<sup>(٣)</sup> تحريماً : الشطرنج / أو النرد؟ فقال  
مالك : الشطرنج أشد من النرد . وهذا منقول<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ، وهذا لأنها  
تشغل القلب بالفكر الذى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد .

وقال أبو حنيفة وأحمد : النرد أشد ، فإن العوض يدخل فيها أكثر . وأما  
الشافعى فلم يقل<sup>(٥)</sup> [إن<sup>(٦)</sup> الشطرنج حلال ، ولكن قال : النرد حرام ،  
والشطرنج دونها ، ولا يتبين لى<sup>(٧)</sup> أنها حرام ، فتوقف فى التحريم .  
ولأصحابه فى تحريمها قولان<sup>(٨)</sup> ، فإن كان التحليل هو الراجح فلا ضرر ،

(١) رضى الله عنه : ساقطة من (و) ، (هـ) . وفى (م) : كرم الله وجهه .

(٢) أورد ابن كثير هذا الخبر فى تفسيره لآية ٥٢ من سورة الأنبياء عن ابن أبى حاتم . . . قال :

مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ لأن  
يمس صاحبكم جرأ حتى يطفأ خير له من أن يمسخها .

(٣) ن ، م ، ص ، ر ، هـ ، و : وتنازعوا أيها أشد . . .

(٤) ن ، م ، و : معروف .

(٥) م ، و : وأما الشافعى رحمه الله فلم يقل ؛ ن : وأما قول الشافعى رحمه الله فلم يقل .

(٦) إن : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) لى : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م ، هـ ، ر ، ص : وجهان .

وإن كان التحريم هو الراجح فهو قول جمهور أهل السنة، فعلى التقديرين لا يخرج الحق عنهم .

قوله : « وإباحة الغناء » .

فيقال له : هذا من الكذب على الأئمة الأربعة ، فإنهم متفقون على تحريم المعازف<sup>(١)</sup> التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلّفها متلف عندهم، لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها. وهل يضمن المادة : على قولين<sup>(٢)</sup> مشهورين لهم، كما لو أتلّف أوعية الخمر، فإنه لو أتلّف ما يقوم به المحرّم<sup>(٣)</sup> من المادة، لم يضمنه في أحد قوليهما ، كما هو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد ، كما أتلّف موسى العجل المتخذ من الذهب<sup>(٤)</sup> .

وكما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين اللذين كانا عليه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ب : الملاهي . ومكان الكلمة بياض في (أ) .

(٢) ن ، م : وجهين .

(٣) أ ، ب : الخمر .

(٤) ر ، هـ ، ص : الذي اتخذ من الذهب ؛ أ ، ب : الذي اتخذ من ذهب ، و : المتخذ من ذهب .

(٥) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها في مسلم ١٦٤٧/٣ (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) ونصه : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، فقال : « أملك أمرتك بهذا ؟ » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل احرقهما » . قال المحقق في شرحه : « معصفرين : أى مصبوغين بعصفر ، والعصفر صبغ أصفر اللون » .

وكما أمرهم عام خبير بكسر القدر التي كان<sup>(١)</sup> فيها لحوم الحُمُر ، ثم  
أذن لهم فى إراقة<sup>(٢)</sup> ما فيها<sup>(٣)</sup> ، فدل على جواز الأمرين .  
وكما أمر لما حُرِّمَت الخمر بشق الظروف وكسر الدنان<sup>(٤)</sup> .  
وكما أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب [رضى الله عنهما]<sup>(٥)</sup>  
أمرًا بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر .  
ومن لم يجوز ذلك من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد - فى

(١) كان : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٢) هـ ، ر ، ص : بإراقة .

(٣) الحديث عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى : البخارى ١٣٠/٥ - ١٣١ (كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر) وهو حديث طويل عن غزوة خيبر وفيه : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما هذه النيران ؟ على أى شىء توقدون ؟ » قالوا : على لحم . قال : « على أى لحم ؟ » قالوا : لحم حُرِّمَ الإنسية . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أهريقوها واكسروها » . فقال رجل : أونهريقها ونغسلها . قال : « أو ذاك » . والحديث فى : البخارى ١٣٦/٣ (كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر . . . ) ؛ مسلم ١٤٢٧/٣ - ١٤٢٩ (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر) ؛ سنن ابن ماجه ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ (كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية) .

(٤) فى سنن الترمذى ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ (كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك) . عن أنس عن أبى طلحة أنه قال : يانبى الله ، إنبى اشتريت حمرًا لأيتام فى حجرى . قال : « أهرق الخمر واكسر الدنان » . وقال الترمذى : « وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس . حديث أبى طلحة ، روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عبَّاد عن أنس : أن أباً طلحة كان عنده ، وهذا أصح من حديث الليث » ، وضعف الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » ٢٢٧/١ الحديث . وانظر : البخارى ١٠٦/٧ - ١٠٧ (كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى) .

(٥) رضى الله عنهما : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .



إحدى الروایتین عنه - قالوا : هذه عقوبات مالية ، وهى منسوخة . وأولئك يقولون : لم ينسخ ذلك<sup>(١)</sup> شىء ، فإن النسخ لا يكون<sup>(٢)</sup> إلا بنص متأخر عن الأول يعارضه ، ولم يرد شىء من ذلك<sup>(٣)</sup> ، بل العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تُستعمل على الوجه المشروع ، بل هى أولى بالاستعمال ، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال ، فإذا كان جنس الأول مشروعاً ، فجنس الثانى بطريق الأولى .

وقد تنازعوا أيضاً فى القصاص فى الأموال : إذا حرق<sup>(٤)</sup> له ثوباً هل له أن يحرق<sup>(٥)</sup> نظيره من ثيابه ، فيتلف ماله كما أُلّف ماله ، على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن قال : لا يجوز ذلك ، قال : لأنه فساد<sup>(٦)</sup> . ومن قال يجوز ، قال : إتلاف النفس والطرف أشد فساداً ، وهو جائز على وجه العدل والاقتصاص ، لما فيه من كف العدوان ، [وشفاء نفس المظلوم]<sup>(٧)</sup> . ومن منع قال : النفوس لو لم يُشرع فيها القصاص لم تنكف النفوس<sup>(٨)</sup> ، فإن القاتل إذا علم أنه لا يُقتل بل يؤدى دية ، أقدم<sup>(٩)</sup> على القتل وأدى<sup>(١٠)</sup> الدية .

(١) ن : لم ينسخ من ذلك . . . . . (٢) أ ، ب : شىء ولا يكون . . . . .

(٣) ب : بشىء من ذلك ؛ هـ : شىء بذلك .

(٤) ن ، م ، و : حرق ؛ أ ، ب : أحرق . (٥) أ ، ب ، ن ، م ، و : يحرق .

(٦) ص : إفساد .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) . وفى (ص) ، (ر) : وتشفى نفس المظلوم .

(٨) هـ : النفس لو لم يُشرع فيها القصاص لم تنكف النفوس ؛ ر : النفوس لو لم يُشرع فيها

القصاص لم تنكف الحقوق ؛ أ ، ب : النفوس لم يُشرع فيها القصاص (ثم يبايض بمقدار

كلمتين) . (٩) ن ، م ، و : . . دية قال أقدم . . .

(١٠) ن : الدية .

يخلاف / الأموال ، فإنه يؤخذ من المتلف نظير ما أتلفه ، فحصل القصاص بذلك والزجر . وأما إتلاف ذلك فضرره<sup>(١)</sup> على المتلف عليه ، فإنه يذهب ماله وعوض ماله عليه ، وذلك يقول : بل فيه نوع [من]<sup>(٢)</sup> شفاء غيظ المظلوم . وأما إذا تعذر القصاص<sup>(٣)</sup> منه إلا بإتلاف ماله فهذا<sup>(٤)</sup> أظهر جوازاً ، لأن<sup>(٥)</sup> القصاص عدل ، وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فإذا أتلف ماله ولم يمكن الاقتصاص<sup>(٦)</sup> منه إلا بإتلافه ، جاز ذلك .

ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار ، إذا فعلوا بنا مثل ذلك ، أو لم يُقدر<sup>(٧)</sup> عليهم إلا به . وفي جوازه بدون ذلك نزاع [معروف]<sup>(٨)</sup> ، وهو روايتان عن أحمد . والجواز مذهب الشافعي وغيره .

[والمقصود هنا]<sup>(٩)</sup> أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة ، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك<sup>(١٠)</sup> ، إلا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في النزاع وجهين ، والصحيح التحريم . وأما

(١) ن ، م ، أ : ضروره .

(٢) من : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٣) ن ، هـ ، و ، ر ، ص : الاقتصاص .

(٤) أ ، ب : فهو .

(٥) أ ، ب : فإن .

(٦) ص : القصاص .

(٧) أ ، ب : نقدر .

(٨) معروف : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) عبارة «والمقصود هنا» مكانها بياض في (ن) ، (م) .

(١٠) ن ، م : في ذلك نزاع .

العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا فى ذلك نزاعاً .  
وأما الغناء المجرد فمحرمٌ عند أبى حنيفة ومالك، وهو أحد القولين  
فى مذهب الشافعى وأحمد، وعنهما أنه مكروه . وذهبت طائفة من  
أصحاب أحمد إلى أن الغناء المجرد مباح . فإن كان هذا القول حقاً فلا  
ضرر، وإن كان باطلاً، فجمهور أهل السنة على التحريم، فلم يخرج  
الحق عن أهل السنة .

### (١) ﴿ فصل ﴾

قول الرافضى  
إن الوجه الثانى  
فى وجوب اتباع  
مذهب الإمامية  
هو أنها الفرقة  
الناجية

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** «الوجه الثانى : فى الدلالة<sup>(٣)</sup> على وجوب  
اتباع مذهب الإمامية : ما قاله<sup>(٤)</sup> شيخنا الإمام<sup>(٥)</sup> الأعظم خواجه  
نصير الملة والحق<sup>(٦)</sup> والدين محمد بن الحسن الطوسى ، قدس الله  
روحه، وقد سألته<sup>(٧)</sup> عن المذاهب فقال : بحثنا عنها وعن قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> : «ستفترق أمتى على ثلاث  
وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقى فى النار<sup>(٩)</sup>»، [وقد عين

(١) هـ، ر، ص : الفصل السادس . (٢) فى (ك) ص ٩٤ (م) .

(٣) ك : فى الأدلة . (٤) ك : فمنها ما قاله .

(٥) الإمام : ساقطة من (ص) . (٦) ك : الحق والملة .

(٧) ك : وقد سئل . (٨) ك : عليه وآله .

(٩) ك : واحدة منها ناجية .

(١٠) هذا جزء من حديث روى عن أبى هريرة، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، ومعاوية

ابن أبى سفيان، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم فى : سنن الترمذى ١٣٤/٤ - ١٣٥

(كتاب الإيذان، باب افتراق هذه الأمة) وقال الترمذى : « حديث أبى هريرة حديث حسن =

الفرقة<sup>(١)</sup> الناجية والهالكة في حديث آخر صحيح متفق عليه، وهو في قوله<sup>(٢)</sup>: «مثل أهل بيتي كممثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»<sup>(٣)</sup>، فوجدنا الفرقة الناجية هي فرقة الإمامية<sup>(٤)</sup>، لأنهم باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتركت في أصول العقائد».

**فيقال** : الجواب من وجوه<sup>(٥)</sup> :

الجواب من

وجوه :

الوجه الأول .

أحدها : أن هذا الإمامي قد كفر من قال : إن الله موجب بالذات ، كما تقدم من قوله : يلزم أن يكون الله موجبا بذاته لا مختارا<sup>(٦)</sup> فيلزم الكفر .

---

صحيحه؛ سنن أبي داود ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ (كتاب السنة، باب شرح السنة)؛ سنن ابن ماجه ١٣٢١/٢ - ١٣٢٢ (كتاب الفتن، باب افتراق الأمم)؛ سنن الدارمي ٢٤١/٢ (كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٦٩/١٦ (وصح المحقق الحديث)، (ط. الحلبي) ١٢٠/٣، ١٤٥/٣. وتكلم الألباني على الحديث طويلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ج ١ الحديث رقم ٢٠٣. وسيتكلم ابن تيمية على الحديث كلاما مفصلا بعد صفحات .

==

- (١) ك : وقد عين عليه السلام الفرقة . . .
- (٢) ك : وهو قوله عليه السلام . . .
- (٣) ما بين المعقوفتين في (ك) ، (ب) . وسقط من سائر النسخ . وذكر الألباني الحديث في «ضعيف الجامع الصغير» ١٣١/٥ وضعفه . وقال السيوطي : «البيزار عن ابن عباس وعن ابن الزبير، ك (المستدرك للحاكم) عن أبي ذر» .
- (٤) ك : الفرقة الإمامية .
- (٥) ن ، م : قلت عن هذا من وجوه .
- (٦) أ ، ب : يلزم أن الله موجب بذاته لا مختار (أ : مختارا) .

وهذا الذى قد جعله شيخه [الأعظم]<sup>(١)</sup> واحتج / بقوله ، هو ممن  
يقول بأن<sup>(٢)</sup> الله موجب بالذات<sup>(٣)</sup> ، ويقول بقدوم العالم ، كما ذكر ذلك  
فى<sup>(٤)</sup> [كتاب]<sup>(٥)</sup> «شرح الإشارات» له<sup>(٦)</sup> . فيلزم على قوله أن يكون شيخه  
هذا الذى احتج به كافراً ، والكافر لا يُقبل قوله<sup>(٧)</sup> فى دين المسلمين .

الوجه الثانى

الثانى : أن هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزير  
الملاحدة الباطنية الإسماعيلية بالألموت<sup>(٨)</sup> ، ثم لما قدم الترك المشركون  
إلى بلاد المسلمين<sup>(٩)</sup> ، وجاءوا إلى بغداد ، دار الخلافة ، كان هذا  
منجما مشيراً لملك الترك المشركين<sup>(١٠)</sup> هولاكو<sup>(١١)</sup> أشار عليه بقتل الخليفة ،

- (١) الأعظم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) . (٢) أ ، ب : إن .  
(٣) ن ، م : بذاته . (٤) أ ، ب : كما تقدم ذلك عن ..  
(٥) كتاب : ساقطة من (ن) ، (م) .  
(٦) أورد ابن تيمية فى كتابه «درء تعارض العقل والنقل» صفحات طويلة من كتاب «شرح  
الإشارات لنصير الدين الطوسى ، وعلق عليها بإسهاب . انظر ج ١٠ ، ص ٣٩-٨٤ ،  
١١١-١١٧ ، ١٦٤-١٧٩ .  
(٧) و : لا يقبل له قول .  
(٨) أ ، ب : باللويت ؛ ص : بالأول . انظر ما ذكرته فى المقدمة ص ٩٣ ، وحصن الموت أو  
قلعة الموت (أى عش العقاب) قلعة فى جبال الديلم فى منطقة طالقان جنوب بحر قزوين  
بناها أحد ملوك الديلم ، وقد استولى عليها الحسن بن على بن محمد بن جعفر بن صباح  
الحميرى سنة ٤٨٣ وجعلها مركزاً لدعوته ، وظلت بعده مركزاً لأئمة الإسماعيلية حتى عام  
٦٥٤ حين استولى عليها هولاكو وهدمها مع سائر قلاعهم . انظر : طائفة الإسماعيلية ، ص  
٦٢ - ٩٠ ؛ تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى غالب ، ص ٢٦٢ - ٢٩٠ ؛ الملل والنحل  
١/١٧٥ ؛ بيان مذهب الباطنية ، ص ٩٠ .  
(٩) \* - \* ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .  
(٩) ن ، م : الإسلام .  
(١٠) أ ، ب : هلاكو ؛ م : هولا (وبعدها بياض) .

وقتل<sup>(١)</sup> أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعون في الدنيا، وأنه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطى منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية<sup>(٢)</sup> السحرة<sup>(٣)</sup> وأمثالهم وأنه لما بنى الرصد الذي بمراغة<sup>(٤)</sup> على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس<sup>(٥)</sup> الناس نصيبا منه من كان إلى<sup>(٦)</sup> أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيبا من كان أبعدهم عن<sup>(٧)</sup> الملل، مثل الصابئة [المشركين، ومثل المعطلة]<sup>(٨)</sup> وسائر المشركين، [وإن ارتزقوا بالنجوم والطب ونحو ذلك]<sup>(٩)</sup>

(١) أ، ب : ويقتل .

(٢) هـ، ر : النجشية؛ أ، ب، و : النخشية؛ ن م : الكلمة غير منقوطة . وما أثبتته عن (ص) . ويذكر بارتولد في «دائرة المعارف الإسلامية» أن «بخش» كلمة سنسكريتية الأصل هي «بهشكو» تدل على كهنة بوذا، وهذا أحد معانيها . ويتكلم A. K. Banarjee عن Bhagava-ta وهي فلسفة هندية قديمة في الصفحات 130 - 120 وذلك في الجزء الأول من كتاب : History of Philosophy Eastern and Western, London, 1952 فلعل هذه الطائفة التي كانت تجعل بوذا محورا لعبادتها هي البخشية» .

(٣) ن، م، و : والسحرة .

(٤) في «معجم البلدان» لياقوت الحموى : «بلدة مشهورة عظيمة ، أعظم وأشهر بلاد أذربيجان» . وفي «تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك» للأستاذ قدرى حافظ طوقان، ص ٤٠٨ أن نصير الطوسي بنى لهولاكو مرصد مراغة، الذي بُدئ في تأسيسه سنة ٦٥٧، وقد اشتهر هذا المرصد بألاته وبمقدرة في الرصد . . . . .

(٥) ب، و، ر : أخس؛ ن، م، هـ، أ : أحسن . والمثبت عن (ص) .

(٦) ن، م : من .

(٧) ص، ر، هـ، و : أبعد عن . .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م) . ويوجد بدلا منه في (ن) كلمة «المشهورين» .

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار<sup>(١)</sup> بواجبات الإسلام ومحرماته ، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات ، ولا ينزعون<sup>(٢)</sup> عن محارم الله من الفواحش والخمر<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من المنكرات ، حتى أنهم فى شهر رمضان يُذكر عنهم من إضاعة الصلوات ، [وارتكاب]<sup>(٤)</sup> الفواحش ، وشرب الخمر<sup>(٥)</sup> - ما يعرفه أهل الخبرة بهم ، ولم يكن لهم قوة وظهور إلا مع / المشركين ، الذين دينهم شر من دين اليهود والنصارى .

ولهذا [كان]<sup>(٦)</sup> كلما قوى الإسلام فى المغل وغيرهم من الترك ، ضعف أمر هؤلاء لفرط معاداتهم<sup>(٧)</sup> للإسلام وأهله . ولهذا كانوا من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز<sup>(٨)</sup> المجاهد فى سبيل الله الشهيد ، الذى دعا ملك المغل غازان<sup>(٩)</sup> إلى الإسلام ، والتزم له<sup>(١٠)</sup> أن ينصره إذا أسلم ، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من البخشية السحرة وغيرهم ،

(١) ص : الاستهزاء .

(٢) أ ، ب : كالصلاة .

(٣) ن ، م ، هـ ، ص ، ر : ولا يزعون ؛ و : ولا يردعون .

(٤) أ ، ب : من الخمر والفواحش .

(٥) وارتكاب : زيادة فى (ب) فقط .

(٦) أ : وشرب ، وسقطت كلمة «الخمر» ؛ ب : وفعل ما ...

(٧) كان : فى (أ) ، (ب) فقط .

(٨) أ ، ب : هؤلاء لمعاداتهم ...

(٩) أ ، ب : تورون ، وهو تحريف .

(١٠) و : قازان .

(١١) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وهدم البذخانات ، وكسر الأصنام ومزق سدننتها<sup>(١)</sup> كل ممزق ، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار ، وبسببه ظهر الإسلام فى المغل وأتباعهم<sup>(٢)</sup> .

[وبالجملة]<sup>(٣)</sup> فأمر هذا الطوسى وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف ويوصف . ومع هذا فقد قيل : إنه كان فى آخر عمره يحافظ على الصلوات [الخمسة]<sup>(٤)</sup> ويشتغل بتفسير البغوى وبالفقه ونحو ذلك . فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات . والله تعالى يقول : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] .

لكن ما ذكره عنه هذا ، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله ، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض ، بل من الإلحاد وحده . وعلى

(١) أ : شملتها ؛ ب : شملها .

(٢) يقول ابن كثير فى «البداية والنهاية» ٣٥١/١٣ فى أحداث سنة ٦٩٦ هـ : «وفىها قتل قازان الأمير نوروز الذى كان إسلامه على يديه . كان نوروز هذا هو الذى استسلمه ودعاه للإسلام فأسلم وأسلم معه أكثر التتر ، فإن التتر شوشوا خاطر قازان عليه واستألوه منه وعنه ، فلم يزل به حتى قتله وقتل جميع من ينسب إليه ، وكان نوروز هذا من خيار أمراء التتر عند قازان ، وكان ذا عبادة وصدق فى إسلامه وأذكاره وتطوعاته ، وقصده الجيد ، رحمه الله وعفا عنه ، ولقد أسلم على يديه منهم خلق كثير لا يعلمهم إلا الله ، واتخذوا السبح والهاكل ، وحضروا الجمع والجماعات وقرأوا القرآن» . وانظر عن نيروز (أو نوروز) أيضا : الدليل الشافى على المنهل الصافى ، لابن تغرى بردى ، ص ٧٦٢ ، تحقيق فهم شلتوت ، نشر جامعة أم القرى ، ١٩٧٩/١٣٩٩ ؛ السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ق ٣ ص ٧١٤ ، ٨٣٧ ، ٨٧٤ .

(٣) وبالجملة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) الخمس : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) ، (و) .



التقديرين فلا يُقبل قوله . والأظهر أنه إنما كان يجتمع به وبأمثاله لما كان  
منجماً للمغل المشركين ، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك .  
فمن يقدح في مثل<sup>(١)</sup> أبي بكر وعمر وعثمان ، وغيرهم من السابقين  
الأوليين من المهاجرين والأنصار ، ويطعن على مثل مالك والشافعي وأبي  
حنيفة وأحمد بن حنبل وأتباعهم ، ويعيرهم بغلطات بعضهم في مثل  
إباحة الشطرنج والغناء ، كيف يليق به أن يحتج لمذهبه بقول مثل هؤلاء  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،  
ولا يدينون دين الحق<sup>(٢)</sup> من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد  
وهم صاغرون<sup>(٣)</sup> ، \*ويستحلون<sup>(٤)</sup> المحرمات المجمع على تحريمها ،  
كالفواحش والخمر\* ، في مثل شهر رمضان ، الذين أضاعوا الصلاة وأتبعوا  
الشهوات ، \*وخرقوا سياج الشرائع ، واستخفوا بحرمات الدين ، [وسلكوا  
غير طريق المؤمنين]<sup>(٥)</sup> ، فهم كما قيل فيهم :

الدين يشكو بلية	من فرقة فلسفية
لا يشهدون صلاة	إلا لأجل التقية
ولا ترى الشرع إلا	سياسة مدنية
ويؤثرون عليه	مناهجا فلسفية*

(٢-٢) زيادة في (هـ) ، (و) .

(١) مثل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٣) ن ، م ، و : الذين يستحلون .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

ولكن هذا حال الرافضة : دائما يعادون أولياء الله المتقين ، من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، ويوالون الكفار والمنافقين . فإن أعظم الناس نفاقا فى المنتسبين إلى الإسلام هم<sup>(١)</sup> الملاحدة الباطنية الإسماعيلية ، فمن احتج بأقوالهم فى نصره<sup>(٢)</sup> قوله ، مع ما تقدم من طعنه على أقوال<sup>(٣)</sup> أئمة المسلمين - كان من أعظم الناس موالاة لأهل النفاق ، ومعاداة لأهل الإيمان .

ومن العجب أن هذا المصنف<sup>(٤)</sup> الرافضى [الخيث]<sup>(٥)</sup> الكذاب المفتري ، يذكر أبا بكر وعمر وعثمان ، وسائر السابقين الأولين<sup>(٦)</sup> والتابعين ، وسائر أئمة المسلمين ، من أهل العلم والدين - بالعظام التى يفتريها [عليهم]<sup>(٧)</sup> هو وإخوانه ، ويحجى إلى من قد اشتهر عند المسلمين بمحادثته لله ورسوله ، فيقول<sup>(٨)</sup> : «قال شيخنا الأعظم» ، [ويقول]<sup>(٩)</sup> : «قدس الله روحه» ، مع شهادته بالكفر عليه وعلى أمثاله ، ومع لعنة طائفته لخيار<sup>(١٠)</sup> المؤمنين من الأولين والآخريين .

(١) هم : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) . (٢) أ ، ب : فى نصر .

(٣) ن ، م : قول .

(٤) المصنف : ساقطة من (و) .

(٥) الخيث : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(٦) الأولين : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (و) ، (هـ) .

(٧) عليهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ن ، م : محادثته الله ورسوله ؛ و : محادثته لله ورسوله .

(٩) أ ، ب : يقول عنه .

(١٠) ويقول : ساقطة من (ن) ، (م) . (١) أ ، ب : ومع لعنة طائفة خيار .

وهؤلاء داخلون في معنى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿ [سورة النساء : ٥١ ، ٥٢] .

فإن هؤلاء الإمامية أوتوا نصيباً من الكتاب ، إذ كانوا مقرّين ببعض ما في الكتاب المنزّل ، وفيهم شعبة من الإيمان بالجبت وهو السحر ، والطاغوت<sup>(١)</sup> / وهو يعبد من دون الله<sup>(٢)</sup> ، فإنهم يعظّمون الفلسفة المتضمنة لذلك<sup>(٣)</sup> ، ويرون الدعاء والعبادة للموتى ، واتخاذ المساجد على القبور<sup>(٤)</sup> ، ويجعلون السفر إليها حجا له مناسك ، ويقولون : «مناسك حج المشاهد» .

وحدثني الثقات أن فيهم من يرون<sup>(٥)</sup> الحج إليها أعظم من الحج إلى البيت العتيق ، فيرون الإشراف بالله أعظم من عبادة الله ، وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت .

وهم يقولون لمن يقرّون بكفره<sup>(٦)</sup> من القائلين بقدم العالم ودعوة الكواكب ، والمسوّغين للشرك : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، فإنهم فضّلوا هؤلاء الملاحدة المشركين على السابقين الأولين [من

(١) أ ، ب : بالجبت والطاغوت والسحر .

(٢) أ ، ب : وما يعبدون من دون الله .

(٣) أ ، ب : ذلك .

(٤) أ ، ب : على قبورهم .

(٥) أ ، ب : من يرى . (٦) ن ، م : بتكفيره .

المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup> والذين اتبعوهم بإحسان . وليس هذا بيدع<sup>(٢)</sup> من الرافضة<sup>(٣)</sup> ، فقد عُرف من موالاتهم<sup>(٤)</sup> لليهود والنصارى والمشركين ، ومعاونتهم على قتال المسلمين<sup>(٥)</sup> ، ما يعرفه الخاص والعام ، \* حتى قيل : إنه ما اقتتل يهودى ومسلم ، ولا نصرانى ومسلم ، [ولا مشرك ومسلم]<sup>(٦)</sup> - إلا كان الرافضى مع اليهودى والنصرانى [والمشرك]<sup>(٧)</sup> . \*

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أنه قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصيرية هم من الطوائف الذين يظهرون التشيع ، وإن كانوا فى الباطن كفاراً منسلخين من كل ملة . والنصيرية هم من غلاة الرافضة الذين يدعون إلى النهية على . وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين .

والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم ، فإن حقيقة قولهم التعطيل . أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم ، الذى هو<sup>(٨)</sup> آخر المراتب عندهم<sup>(٩)</sup> ، فهم من الدهرية القائلين بأن العالم لا فاعل له : لا علة ولا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٢) أ ، ب : فليس هذا ببعيد ؛ و : وليس هذا بيدع .

(٣) ن ، م : من الضلالة .

(٤) و : فقد تقدم من ذكر موالاتهم . .

(٥) و : على قتال المسلمين وفسادهم . .

\* - \* ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) والمشرك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ن ، م ، هـ ، و ، ص ، ر : التى هى .

(٩) البلاغ الأكبر اصطلاح إسماعيل باطنى يعنون به الوصول بمن يدعونه إلى المرحلة الأخيرة

التى ينسلخ فيها عن الإسلام تماماً . وقد جعلوا ذلك بعد سبع مراتب وسموها البلاغ

خالق. ويقولون: ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف إلا في<sup>(١)</sup> واجب الوجود، فإنهم يثبتونه، وهو شيء لا حقيقة له، ويستهزئون بأسماء الله عز وجل<sup>(٢)</sup>، ولاسيما<sup>(٣)</sup> هذا [الاسم<sup>(\*)</sup> الذي]<sup>(٤)</sup> هو الله، [فإن<sup>(٥)</sup> <sup>(\*)</sup>] منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه.

وأما من هو دون هؤلاء فيقولون بالسابق والتالي<sup>(٦)</sup>، اللذين عبّروا بهما عن العقل والنفس عند الفلاسفة، وعن النور والظلمة عند المجوس، وركّبوا لهم مذهبا من مذاهب الصابئة والمجوس ظاهره التشيع.

ولا ريب أن المجوس والصابئة<sup>(\*)</sup> شر من اليهود والنصارى، ولكن تظاهروا بالتشيع<sup>(\*)</sup>. قالوا: لأن الشيعة أسرع الطوائف استجابة لنا، لما فيهم من الخروج عن الشريعة، ولما فيهم من الجهل وتصديق المجهولات<sup>(٧)</sup>.

السابع، وجعلوها أحيانا تسع مراتب. انظر: بيان مذهب الباطنية، ص ٥، ١٧؛ فضائح الباطنية للغزالي، ص ٣٢. وأما الناموس الأكبر فذكر الديلمي في «بيان مذهب الباطنية» ص ٧٣ أن أبا القاسم القيرواني صاحب كتاب «البلاغ» قال في موضع من كتابه: «وكان الناموس الأعظم التلبيس على هذا العالم المنكوس».

(١) في: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب، ص، هـ، ر، و: باسم الله.

(٣) ولاسيما: كذا في (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: وسيما.

(\*)- (\*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) فإن: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن: والثاني، وهو تحريف.

(\*)- (\*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٧) أ، ب: والتصديق بالمجهولات.

ولهذا كان أئمتهم في الباطن فلاسفة ، كالنصير الطوسي هذا ، وكسنان البصرى الذى كان بخصونهم بالشام ، وكان يقول : قد رَفَعَت عنهم الصوم والصلاة والحج والزكاة<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الإسماعيلية<sup>(٢)</sup> إنما يتظاهرون في الإسلام بالتشيع ، ومنه دخلوا ، وبه ظهوروا<sup>(٣)</sup> ، وأهله هم المهاجرون إليهم ، لا إلى الله ورسوله ،<sup>(٤)</sup> وهم أنصارهم لا أنصار الله ورسوله<sup>(٥)</sup> - عُلِمَ أن شهادة الإسماعيلية للشيعة بأنهم على الحق شهادة مردودة باتفاق العقلاء .

فإن هذا الشاهد : إن كان يعرف أن ما هو عليه مخالف لدين الإسلام في الباطن ، وإنما أظهر التشيع لينفق به<sup>(٦)</sup> عند المسلمين ، فهو محتاج إلى تعظيم التشيع ، وشهادته له شهادة المرء لنفسه ، فهو كشهادة الأدمى<sup>(٧)</sup> لنفسه ، لكنه<sup>(٨)</sup> في هذه الشهادة يعلم أنه يكذب ، وإنما كذب فيها<sup>(٩)</sup> كما

---

(١) هو أبو الحسن سنان بن سلمان بن محمد بن راشد البصرى ، الملقب براشد الدين وبشيخ الجبل ، قال عنه ابن العماد (شذرات الذهب ٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥) : «مقدم الإسماعيلية وصاحب الدعوة بقلع الشام ، وأصله من البصرة ، قدم إلى الشام في أيام نور الدين الشهيد ، وأقام في القلاع ثلاثين سنة ، وجرت له مع السلطان صلاح الدين وقائع وقصص» . توفي سنة ٥٨٨ . انظر عنه : النجوم الزاهرة ٦/ ١١٧ ؛ مرآة الزمان ٨/ ٤١٩ (واسمه فيه : سنان بن سليمان) ، طائفة الإسماعيلية ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، الأعلام ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) أ ، ب : فإذا كانت النصيرية الإسماعيلية .

(٣) ن (فقط) : وعليه .

(٤-٤) ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : ليتقوى به .

(٦) الأدمى : كذا في (ن) ، (م) . وفي سائر النسخ : الإمامى .

(٧) أ ، ب : لكن . (٨) أ ، ب : فيه .

كذب<sup>(١)</sup> في سائر أحواله ، وإن كان يعتقد دين الإسلام في الباطن ، ويظن أن هؤلاء على دين الإسلام ، كان أيضا شاهداً لنفسه ، لكن مع جهله وضلاله .

وعلى التقديرين فشهادة<sup>(٢)</sup> المرء لنفسه لا تقبل ، سواء علم كذب نفسه ، أو اعتقد صدق نفسه . كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى غمر على أخيه »<sup>(٣)</sup> . وهؤلاء خصماء أظنّاء متهمون ذوو غمر على أهل السنة والجماعة ، فشهادتهم مردودة بكل طريق .

الوجه الرابع : أن يُقال : أولاً أنتم قوم لا تحتجون بمثل هذه

(١) ن (فقط) : يكذب .

(٢) أ ، ب : شهادة .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكني وجدت عدة أحاديث قريبة في معناها منه ، منها حديث مروى في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما في عدة مواضع (ط . المعارف) ٢٢٤/١٠ ، ١٣٨/١١ ، ١٦٣ ولفظه هنا : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على صاحبه » ، ٥٠/١٢ . وقال المحقق رحمه الله عن الحديث في كل هذه المواضع إن إسناده صحيح والغمر ، بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ، الحقد والضغن . وجاء حديث مقارب عن سليمان بن موسى رضى الله عنه في : سنن أبى داود ٤١٦/٣ (كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته) . وجاء حديث ثالث عن عائشة رضى الله عنها في : سنن الترمذى ٣٧٤/٣ (كتاب الشهادات حديث رقم ٢٤٠٠) ولكن الترمذى ضعف الحديث . وأورد ابن ماجة في سننه ٧٩٢/٢ (كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وقال عنه المعلق : « فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاه وكان يدلس وقد رواه بالنعنة ، ورواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها . وضعف الألبانى حديث عائشة فى «ضعيف الجامع الصغير» ٦٢/٦ .

الأحاديث ، فإن هذا الحديث إنما يرويه أهل السنة / بأسانيد أهل السنة ، والحديث نفسه ليس في الصحيحين ، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم<sup>(١)</sup> وغيره ، ولكن قد رواه أهل السنن ، كأبي داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه أهل المسانيد<sup>(٢)</sup> ، كالإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> .

فمن أين لكم على أصولكم ثبوته حتى تحتجوا به؟ وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد ، فكيف يجوز أن تحتجوا<sup>(٤)</sup> في أصل من أصول الدين<sup>(٥)</sup> وإضلال جميع المسلمين - إلا فرقة واحدة - بأخبار الآحاد التي لا يحتجون هم بها في الفروع العملية؟!!

وهل هذا إلا من أعظم التناقض<sup>(٦)</sup> والجهل؟!!

الوجه الخامس : أن الحديث روى تفسيره فيه من وجهين : أحدهما :

الوجه الخامس

أنه [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٧)</sup> سئل عن الفرقة الناجية ، فقال : «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . وفي الرواية الأخرى قال : «هم الجماعة» . وكل من التفسيرين يناقض قول الإمامية ، ويقتضى أنهم

(١) قال ابن حزم في «الفصل» ٢٩٢/٣ : «هذان حديثان (حديث القدريّة والمرجئة مجوس هذه الأمة ، وحديث افتراق الأمة) لا يصحان أصلا من طريق الإسناد . وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد ، فكيف من لا يقول به؟!» .

(٢) ب : الأسانيد ؛ و : المساند .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث في هذا الجزء ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) و : تحتج .

(٥) هـ ، ر : في أصل الدين ؛ ص ، و : في أصل أصول الدين .

(٦) أ ، ب : وهذا من أعظم التناقض . . .

(٧) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .



خارجون عن الفرقة الناجية ، فإنهم خارجون عن جماعة المسلمين :  
 يكفّرون أو يفسّقون<sup>(\*)</sup> أئمة<sup>(١)</sup> الجماعة ، كأبي بكر وعمر وعثمان ، دع  
 معاوية وملوك بني أمية وبني العباس ، وكذلك يكفّرون أو يفسّقون<sup>(\*)</sup>  
 علماء الجماعة / وعبادهم ، كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد  
 وأبي حنيفة والشافعي [وأحمد]<sup>(٢)</sup> وإسحق وأبي عبيد وإبراهيم بن أدهم  
 والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وأمثال  
 هؤلاء ، وهم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة والاقتراب بهم ، لا في  
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده ، فإن<sup>(٣)</sup> هذا إنما يعرفه أهل<sup>(٤)</sup>  
 العلم بالحديث والمنقولات ، والمعرفة بالرجال<sup>(٥)</sup> الضعفاء والثقات ، وهم  
 من أعظم<sup>(٦)</sup> الناس جهلا بالحديث وبغضاله<sup>(٧)</sup> ، ومعاداة لأهله ، فإذا كان  
 وصف الفرقة الناجية : أتباع الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، وذلك شعار السنة والجماعة - كانت الفرقة الناجية هم أهل السنة  
 والجماعة ، فالسنة ما كان [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup> هو وأصحابه عليه<sup>(٩)</sup>

ظ ١٢٣

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) ن ، و ، هـ ، ر ، ص : لأئمة .

(٢) وأحمد : ساقطة من (ن) .

(٣) أ : لا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإن ؛ ب : في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فإن ...

(٤) أ ، ب : فإن هذا لا يعرفه إلا أهل ...

(٥) أ ، ب : بأخبار .

(٦) و : أشد . (٧) أ : بغضاله ؛ ب : بغضاله .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) أ ، ب : عليها .

في عهده ، مما أمرهم به أو أقرهم عليه أو فعله هو، والجماعة هم  
 «اجتمعون»<sup>(١)</sup> الذين [ما]<sup>(٢)</sup> فرّقوا دينهم وكانوا شيعا ، فالذين<sup>(٣)</sup> فرّقوا دينهم  
 وكانوا شيعا خارجون عن الجماعة<sup>(٤)</sup> قد برأ الله نبيه منهم ، فعلم بذلك<sup>(٥)</sup>  
 أن هذا وصف أهل السنة والجماعة ، لا وصف الرافضة ، وأن هذا<sup>(٦)</sup>  
 الحديث وصف الفرقة الناجية باتباع سنته التي كان عليها هو وأصحابه ،  
 وبلزوم جماعة المسلمين .

فإن قيل : فقد قال في الحديث : «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم  
 وأصحابي»، فمن خرج عن تلك الطريقة بعده لم يكن على طريقة الفرقة  
 الناجية، وقد ارتد ناس بعده فليسوا من الفرقة الناجية .

قلنا : نعم وأشهر الناس بالردة خصوم أبي بكر الصديق رضی الله  
 عنه وأتباعه كمسيلمة الكذاب وأتباعه وغيرهم . وهؤلاء تتولاهم الرافضة كما  
 ذكر ذلك غير واحد من شيوخهم، مثل هذا الإمامي وغيره، ويقولون :  
 إنهم كانوا على الحق، وأن الصديق قاتلهم بغير حق . ثم من<sup>(٨)</sup> أظهر

(١) أ : وأما الجماعة هم المجتمعون ؛ ب : وأما الجماعة فهم المجتمعون .

(٢) ما : ساقطة من (ن) .

(٣) أ ، ب : والذين .

(٤) أ ، ب : عن الفرقة الناجية .

(٥) ن : علم ذلك ؛ م : علم من ذلك ؛ هـ ، و ، ص ، ر : علم بذلك .

(٦) هذا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) عبارة «من كان» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) من : ساقطة من (أ) ، (ب) .

الناس ردة الغالية<sup>(١)</sup> الذين حرّفهم على [رضى الله عنه]<sup>(٢)</sup> بالنار لما ادّعوا فيه الإلهية، و[هم] السبائية<sup>(٣)</sup> أتباع عبدالله بن سبأ الذين أظهروا سب أبي بكر وعمر.

وأول من ظهر عنه دعوى النبوة من المنتسبين إلى الإسلام المختار بن أبي عبيد وكان من الشيعة<sup>(٤)</sup>؛ فَعُلم أن أعظم الناس ردة هم فى الشيعة أكثر منهم فى سائر الطوائف، ولهذا لا يُعرف ردة أسوأ [حالا] من ردة<sup>(٥)</sup> الغالية كالنصيرية، و[من ردة] الإسماعيلية<sup>(٦)</sup> الباطنية ونحوهم، وأشهر<sup>(٧)</sup> الناس بقتال المرتدين هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه، فلا يكون المرتدون فى طائفة أكثر منها فى خصوم أبى بكر الصديق، فدل ذلك على أن المرتدين الذين لم يزلوا مرتدين على أعقابهم، هم بالرافضة أولى منهم بأهل السنة والجماعة.

وهذا بين يعرفه كل عاقل يعرف الإسلام وأهله<sup>(٨)</sup>، ولا يستريب<sup>(٩)</sup> أحد

أن جنس المرتدين / فى المنتسبين إلى التشيع أعظم وأفحش كفرا من ١٠٣/٢

(١) الغالية : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) رضى الله عنه : زيادة فى (أ) ، (ب) . وفى (م) : عليه السلام .

(٣) وهم السبائية : كذا فى (أ) ، (ب) . وفى سائر النسخ : والسبائية .

(٤) سبق الكلام عليه فى هذا الكتاب ٦٨/٢ .

(٥) ن ، م ، هـ ، ر ، ص ، و : لا يعرف أسوأ ردة من ردة . . .

(٦) ن ، م : كالنصيرية والإسماعيلية . .

(٧) أ ، ب : وأهم .

(٨) وأهله : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) أ : وهذا لا يستريب ؛ ب : ولهذا لا يستريب .

جنس<sup>(١)</sup> المرتدين المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة، إن كان فيهم مرتد.

الوجه السادس : أن يقال : هذه الحجة التي احتج بها [هذا]<sup>(٢)</sup> الطوسي على أن الإمامية هم<sup>(٣)</sup> الفرقة الناجية كذب في<sup>(٤)</sup> وصفها، كما هي باطلة في دلالتها . وذلك أن قوله : «باينوا جميع المذاهب ، وجميع المذاهب قد اشتركت في أصول العقائد» إن أراد بذلك أنهم باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به ، فهذا شأن جميع المذاهب ، فإن الخوارج أيضا باينوا جميع المذاهب فيما اختصوا به من التكفير<sup>(٥)</sup> بالذنوب ، ومن تكفير على رضى الله عنه ، ومن إسقاط طاعة الرسول فيما [لم]<sup>(٦)</sup> يخبر به عن الله ، وتجويز الظلم عليه في قَسَمِهِ والجور في حكمه ، وإسقاط أتباع السنة المتواترة التي تخالف ما يُظن أنه ظاهر القرآن، كقطع السارق<sup>(٧)</sup> من المنكب وأمثال ذلك .

قال الأشعري في «المقالات»<sup>(٨)</sup> : «أجمعت<sup>(٩)</sup> الخوارج على إكفار<sup>(١٠)</sup>

(١) جنس : ساقطة من (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٢) هذا : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(٣) أ ، ب : هي . (٤) أ ، ب : على .

(٥) أ : المذاهب فيما اختصوا به من التكفير، ب : المذاهب كما باينت الخوارج فيما اختصوا به من التكفير.

(٦) لم : ساقطة من (ن) ، (ص) .

(٧) ب (فقط) : كقطع يد السارق . . .

(٨) ج ١ ص ١٥٦ ط . النهضة المصرية .

(٩) ن ، ر ، هـ : اجتمعت ؛ ص : أجمع .

(١٠) أ ، ب : تكفير .

على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ حَكَّم<sup>(١)</sup>، وهم مختلفون هل كفره  
شرك أم لا؟» .

قال<sup>(٢)</sup> : «وأجمعوا على أن كل كبيرة<sup>(٣)</sup> كفر إلا النَّجَدَات فإنها لا تقول  
بذلك<sup>(٤)</sup> . وأجمعوا على أن الله يعذَّب أصحاب الكبائر عذابا دائما ،  
إلا النَّجَدَات أصحاب نجدة» .

وكذلك المعتزلة باينوا جميع الطوائف<sup>(٥)</sup> فيما اختصوا به من المنزلة  
بين المنزلتين، وقولهم : إن أهل الكبائر يخلَّدون فى النار، وليسوا  
بمؤمنين ولا كفار، [فإن]<sup>(٦)</sup> هذا قولهم الذى سموا به معتزلة، فمن  
وافقهم فيه بعد ذلك من الزيدية فعنهم أخذوا .

بل الطوائف المنتسبون<sup>(٧)</sup> إلى السنة والجماعة تباين كل طائفة<sup>(٨)</sup> منهم  
سائر أهل السنة والجماعة فيما اختصت به ، فالكَلَّابِيَّة باينوا سائر الناس  
فى قولهم<sup>(٩)</sup> : إن الكلام معنى واحد، أو معان متعددة<sup>(١٠)</sup> : أربعة أو

(١) المقالات : رضوان الله عليه أن حَكَّم .

(٢) بعد الكلام السابق مباشرة ١٥٧/١ .

(٣) أ ، ب : على أن الكبيرة .

(٤) المقالات : ذلك .

(٥) و : الناس .

(٦) فإن : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : المنتسبة .

(٨) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : فرقة .

(٩) أ ، ب : فى كلامهم .

(١٠) و ، هـ ، ص ، ر : معدودة .

خمسة، تقوم بذات المتكلم، هو الأمر والنهي والخبر: إن عُبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عُبر عنه بالعبرية<sup>(١)</sup> كان تورا، فإن هذا لم يقله أحد من الطوائف غيرهم.

وكذلك الكرامية بينوا سائر<sup>(٢)</sup> الطوائف في قولهم: إن الإيمان هو القول باللسان، فمن أقرّ بلسانه كان مؤمنا، وإن جحد بقلبه قالوا: وهو<sup>(٣)</sup> مؤمن مخلّد في النار؛ فإن هذا لم يقله غيرهم.

بل طوائف أهل السنة والعلم لكل طائفة قول لا يوافقهم عليه بقية الطوائف، فلكل واحد من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مسائل تفرد بها عن الأئمة الثلاثة كثيرة.

وإن أراد / بذلك أنهم اختصوا بجميع أقوالهم، فليس كذلك، فإنهم في توحيدهم<sup>(٤)</sup> موافقون للمعتزلة، وقدمائهم<sup>(٥)</sup> كانوا مجسّمة، وكذلك في القدر هم موافقون للمعتزلة، فقدمائهم<sup>(٥)</sup> كان كثير منهم يثبت القدر، وإنكار القدر في قدمائهم أشهر من إنكار الصفات. وخروج أهل الذنوب من النار، وعفو الله [عز وجل]<sup>(٦)</sup> عن أهل الكبائر لهم فيه قولان. ومتأخروهم موافقون فيه الواقفية<sup>(٧)</sup> الذين يقولون: لا ندرى هل يدخل

ص ١٢٤

(١) ر، ص: بالعبرانية.

(٢) أ، ب: جميع.

(٣) ب (فقط): هو.

(٤) و: توحيدهم.

(٥-٥) ساقط من (أ)، (ب).

(٦) عز وجل: زيادة في (أ)، (ب).

(٧) ص، ر، هـ، و: الواقفة.

النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية . وإن قالوا: إنا<sup>(١)</sup>  
نجزم بأن كثيرا من أهل الكبائر يدخل النار، فهذا<sup>(٢)</sup> قول الجمهور من  
أهل السنة .

ففى الجملة لهم أقوال اختلفوا بها، وأقوال شاركهم غيرهم فيها، كما  
أن الخوارج والمعتزلة وغيرهم كذلك . وأما أهل الحديث والسنة  
والجماعة فقد اختلفوا<sup>(٣)</sup> باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيهم صلى  
الله عليه وسلم فى الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم  
فى بعض أقوالهم، فإنهم لا يتبعون الأحاديث التى رواها الثقات عن  
النبي صلى الله عليه وسلم، التى يعلم أهل الحديث صحتها .

فالمعتزلة يقولون : هذه أخبار آحاد . وأما الرافضة فيقطعون فى  
الصحابة ونقلهم، وباطن أمرهم الطعن فى الرسالة . والخوارج يقول  
قائلهم : اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، فيجوزون على النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه<sup>(٤)</sup> يظلم . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم /

١٠٤/٢

(١) ن ، م ، و : بآنا .

(٢) أ ، ب : فهو .

(٣) ن ، م ، هـ ، ر ، ص : فاختصوا .

(٤) ص ، ر ، هـ : أن .

لأولهم<sup>(١)</sup>: «ويلك من يعدل إذ لم أعدل<sup>(٢)</sup>؟»، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل<sup>(٣)</sup>». فهم جهال فارقوا السنة والجماعة عن<sup>(٤)</sup> جهل.

وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن نفاق، ولهذا فيهم من الزندقة ما ليس فى الخوارج. قال الأشعري فى «المقالات»<sup>(٥)</sup>: «هذه حكاية<sup>(٦)</sup> أصحاب الحديث وأهل السنة. جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من<sup>(٧)</sup> عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يردون من ذلك شيئاً، وأنه إله<sup>(٨)</sup> واحد فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار<sup>(٩)</sup> حق، وأن الساعة

(١) لأولهم: ساقطة من (أ)، (ب)، (م)، (ص).

(٢) أ، ب: ويلك إن لم أعدل فمن يعدل.

(٣) الحديث جزء من حديث طويل عن الخوارج عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما - مع اختلاف فى الألفاظ - فى: البخارى ٢٠٠/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة)؛ مسلم ٧٤٤/٢ - ٧٤٥ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)؛ المسند (ط - الحلى) ٦٥/٣، ٦٨، ٧٣، ٣٥٣، ٣٥٤ - ٣٥٥؛ وانظر: سنن ابن ماجه ٦٠/١ - ٦١ (المقدمة، باب من ذكر الخوارج)؛ جامع الأصول لابن الأثير ٤٣٦/١٠ - ٤٤٠.

(٤) أ، ب: على.

(٥) ج ١، ص ٣٢٠.

(٦) ب (فقط): هذه عقيدة. وفى «المقالات»: هذه حكاية جملة قول..

(٧) المقالات: جملة ما عليه أهل الحديث والسنة.

(٨) ن، م: وما جاء به من...

(٩) المقالات: وأن الله سبحانه إله...

(١٠) ن، م: والنار.



[آية<sup>(١)</sup>] لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأن الله على<sup>(٢)</sup> عرشه كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه : ٥] ، وأن له يدين بلا كيف كما قال : ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة صر : ٥٧] وكما قال : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] « وساق الكلام إلى آخره .

فإن قال : إن مراده بالمباينة : أنهم يكفرون كل أهل دار غير دارهم<sup>(٣)</sup> ، كما أفتى غير واحد من شيوخهم بأن الدار إذا كان الظاهر فيها مذهب النصب، مثل المسح على الخفين، وحل شرب الفقاع، وتحريم المتعة : كانت دار كفر، وحكم بنجاسة ما فيها من المائعات . وإن كان الظاهر مذهب الطائفة المحقة - يعنى الإمامية - حكم بطهارة<sup>(٤)</sup> ما فيها من المائعات ، وإن كان كلا الأمرين ظاهرا كانت دار وقف [فينظر] : فمن<sup>(٥)</sup> كان فيها من طائفتهم كان ما عنده من المائعات طاهرا ، ومن كان<sup>(٦)</sup> من غيرهم حكم بنجاسة ما عنده من المائعات .

قيل<sup>(٧)</sup> : هذا الوصف يشاركهم فيه الخوارج ، والخوارج فى ذلك أقوى منهم ؛ فإن الخوارج ترى السيف ، وحرورهم مع الجماعة مشهورة ، وعندهم كل دار غير دارهم فهى دار كفر . وقد نازع<sup>(٨)</sup> بعضهم

(١) آية : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) المقالات : وأن الله سبحانه على ...

(٣) أ ، ب : كل أهل دارهم .

(٤) ن : بطهارة ، وهو تحريف .

(٥) ن ، م ، ر : وقف فمن ؛ و : وقف ينظر من ..

(٦) ن ، م : وإن كان .

(٧) ن ، م : قلنا . (٨) أ ، ب : وقد تنازع .

فى التكفير العام<sup>(١)</sup> ، كما نازع بعض الإمامية فى التكفير العام<sup>(٢)</sup> ، وقد وافقوهم<sup>(٣)</sup> فى أصل التكفير .

وأما السيف فإن الزيدية ترى السيف ، والإمامية لا تراه . قال الأشعري<sup>(٤)</sup> : «أجمعت الروافض<sup>(٥)</sup> على إبطال الخروج وإنكار السيف ولو قتلت ، حتى يظهر لها الإمام ، وحتى يأمرها<sup>(٦)</sup> بذلك» .

قلت : ولهذا لا يغزون الكفار ولا يقاتلون مع أئمة الجماعة ، إلا من يلتزم مذهبه منهم . فقد تبين أن المباينة والمشاركة فى أصول العقائد قدر مشترك بين الرافضة وغيرهم .

الوجه السابع : أن يُقال : مبايئتهم لجميع المذاهب هو على فساد قولهم أدل منه على صحة قولهم<sup>(٧)</sup> ؛ فإن مجرد انفراد طائفة عن جميع الطوائف لا يدل على أنه هو الصواب ، واشتراك أولئك فى قول لا يدل على أنه باطل .

[فإن قيل]<sup>(٨)</sup> : إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل أمته ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة<sup>(٩)</sup> ، فدل على أنها لا بد أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنتين وسبعين فرقة .

- 
- (١) أ ، ب : فى تكفير العامة .
  - (٢) أ ، ب ، ص ، هـ : وافقهم ؛ ر : وافقه .
  - (٣) فى «مقالات الإسلاميين» ١٢٣/١ .
  - (٤) أ ، ب : الرافضة .
  - (٥) أ ، ب : يأمر ؛ ص : يأمرهم .
  - (٦) ص : على صحته .
  - (٧) فإن قيل : ساقطة من (ن) ومكانها بياض (٨) ص ، هـ ، ر : إلا فرقة واحدة .

قلنا : نعم . وكذلك يدل الحديث على مفارقة الثنتين وسبعين بعضها بعضا ، كما فارقت هذه الواحدة . فليس فى الحديث ما يدل على اشتراك الثنتين والسبعين فى أصول العقائد ، بل ليس فى ظاهر الحديث إلا مباينة الثلاث والسبعين<sup>(١)</sup> كل طائفة للأخرى . وحينئذ فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم لا جهة مدح ؛ فإن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف ، وذم التفرق<sup>(٢)</sup> والاختلاف ، فقال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران : ١٠٣] وقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية [سورة آل عمران : ١٠٥] ، [١٠٦] . / قال ابن عباس وغيره : تبيضُّ وجوه أهل السنة وتسودُّ وجوه أهل البدعة [والفرقة]<sup>(٣)</sup> .

ظ ١٢٤

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٩] ، وقال : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، وقال : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [سورة البينة : ٤] .

١٠٥/٢

وإذا كان كذلك فأعظم الطوائف مفارقة للجماعة وافتراقا فى نفسها<sup>(٤)</sup>

(١) ن ، م : الاثنتين وسبعين .

(٢) ب (فقط) : التفريق .

(٣) والفرقة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) . وقال السيوطى فى «الدر المنثور» ٦٣/٢ : «وأخرج

ابن أبى حاتم وأبو نصر فى «الإبانة» والخطيب فى «تاريخه» واللالكائى فى «السنة» عن ابن

عباس فى هذه الآية ، قال : تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسودُّ وجوه أهل البدع

(٤) ن ، م ، و : فى نفسه .

والضلالة» .

أولى الطوائف بالذم ، وأقلها افتراقاً ومفارقة للجماعة أقربها إلى الحق .  
 وإذا كانت الإمامية أولى بمفارقة سائر طوائف الأمة<sup>(١)</sup> فهم أبعد عن<sup>(٢)</sup>  
 الحق ، لا سيما وهم في أنفسهم أكثر اختلافاً من جميع فرق الأمة ، حتى  
 يقال : إنهم ثنتان وسبعون فرقة . وهذا القدر فيما<sup>(٣)</sup> نقله عن هذا الطوسي  
 بعض أصحابه ، وقال : كان<sup>(٤)</sup> يقول : الشيعة تبلغ فرقهم ثنتين وسبعين  
 فرقة<sup>(٥)</sup> ، أو كما قال . وقد صنّف الحسن بن موسى النوبختي وغيره في  
 تعدد فرق الشيعة<sup>(٦)</sup> .

وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافاً في أصول دينهم من سائر  
 الطوائف ، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها ، فهم  
 الوسط في أهل<sup>(٧)</sup> الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل  
 الملل : هم وسط في باب صفات الله<sup>(٨)</sup> بين أهل التعطيل وأهل  
 التمثيل .

(١) أ ، ب : سائر الطوائف .

(٢) ب (فقط) : من .

(٣) و : كما .

(٤) أ ، ب : وقد كان .

(٥) فرقة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) انظر كتاب «فرق الشيعة» تأليف أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي ، تعليق محمد  
 صادق آل بحر العلوم ، (ط . النجف) ، بدون تاريخ .

(٧) أ ، ب : أصل ، وهو تحريف .

(٨) أ ، ب : وهم في باب صفات الله تعالى . . .

[وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الأمور أوسطها»<sup>(١)</sup>، وحينئذ أهل السنة والجماعة خير الفرق]<sup>(٢)</sup>.

وفى باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به، وفى باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والمرجئة، وفى باب الصحابة بين الغلاة والجفافة، فلا يغفلون فى علمي غلو الرافضة، ولا يكفرونه تكفير الخوارج، ولا يكفرون أبا بكر وعمر وعثمان كما تكفّرهم الروافض<sup>(٣)</sup>، ولا يكفرون عثمان وعلياً كما يكفّرهما الخوارج.

الوجه الثامن

الوجه الثامن : أن يُقال : إن الشيعة ليس لهم قول واحد اتفقوا عليه<sup>(٤)</sup>، فإن القول الذى ذكره هذا [قول]<sup>(٥)</sup> من أقوال الإمامية، ومن الإمامية طوائف تخالف هؤلاء فى التوحيد والعدل، كما تقدم [حكايته]<sup>(٦)</sup>. وجمهور الشيعة تخالف الإمامية فى الاثنى عشر،

---

(١) هذا حديث ضعيف مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال ابن الديبع الشيبانى فى «تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ٧٣ (ط. محمد على صبيح، القاهرة، ١٣٤٧) : «أخرجه ابن السمعانى فى ذيل تاريخه بغداد بسند مجهول عن على مرفوعاً به، وأخرجه البيهقى عن مطرف من قوله». وزاد إسماعيل بن محمد العجلونى فى «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» ٣٩١/١ (ط. القدسي، القاهرة، ١٣٥١) : «قال ابن الفرس : ضعيف».

(٢) ما بين المعقوفين فى (أ)، (ب) فقط .

(٣) أ، ب، ص : الرافضة .

(٤) أ، ب : متفقون عليه .

(٥) قول : ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) حكايته : ساقطة من (ن)، (م) .

فالزيدية والإسماعيلية وغيرهم<sup>(١)</sup> متفقون على إنكار إمامة<sup>(٢)</sup> الأثنى عشر .  
 قال الناقلون لمقالات<sup>(٣)</sup> الناس<sup>(٤)</sup> : « الشيعة<sup>(٥)</sup> ثلاثة أصناف ، وإنما  
 قيل لهم الشيعة<sup>(٦)</sup> لأنهم شايعوا عليا وقدموه<sup>(٧)</sup> على سائر أصحاب رسول  
 الله<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم ، فمنهم الغالية : سموا بذلك لأنهم<sup>(٩)</sup> غلّوا  
 في عليّ ، وقالوا فيه قولاً عظيماً<sup>(١٠)</sup> » مثل اعتقادهم<sup>(١١)</sup> إلهيته أو نبوته ،  
 وهؤلاء أصناف متعددة ، والنصيرية منهم . والصنف الثاني من<sup>(١٢)</sup> الشيعة  
 الرافضة .

قال الأشعري<sup>(١٣)</sup> : « وطائفة سموا<sup>(١٤)</sup> رافضة<sup>(١٥)</sup> لرفضهم إمامة أبي بكر  
 وعمر<sup>(١٦)</sup> » .

- 
- (١) ن ، م ، ص ، هـ ، ر ، و : وغيرهما .  
 (٢) إمامة : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
 (٣) أ ، ب : لأقوال .  
 (٤) الكلام التالي هو كلام الأشعري في «المقالات» ٦٥/١ - ٦٦ .  
 (٥) المقالات : الشيع .  
 (٦) أ ، ب ، ر ، ص ، هـ : شيعة .  
 (٧) المقالات : عليا رضوان الله عليه ويقدمونه . . .  
 (٨) أ ، ب ، ن ، م ، و : النبي . .  
 (٩) المقالات : الغالية وإنما سموا الغالية لأنهم .  
 (١٠) هنا ينتهي كلام الأشعري في «المقالات» .  
 (١١) أ ، ب : كاعتقادهم .  
 (١٢) من : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
 (١٣) في «المقالات» ٨٧/١ .  
 (١٤) المقالات : وإنما سموا .  
 (١٥) أ ، ب : الرافضة .  
 (١٦) و : . . . وعمر وعثمان .

قلت : الصحيح أنهم سمو رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك ، وقد ذكر هذا أيضا الأشعري وغيره<sup>(١)</sup> .

قالوا<sup>(٢)</sup> : « وإنما سُموا الزيدية<sup>(٣)</sup> لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وكان زيد<sup>(٤)</sup> ببيع له بالكوفة<sup>(٥)</sup> في أيام هشام بن عبد الملك ، وكان أمير الكوفة يوسف بن عمر الثقفي ، وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، فلما ظهر بالكوفة<sup>(٧)</sup> في أصحابه الذين بايعوه وسمع<sup>(٨)</sup> من بعضهم الطعن على<sup>(٩)</sup> أبي بكر وعمر فأنكر<sup>(١٠)</sup> ذلك على من سمعه منه ، فتفرق عنه الذين بايعوه<sup>(١١)</sup> ، فقال [لهم]<sup>(١٢)</sup> : رفضتموني ؟ \* قالوا : نعم<sup>(١٣)</sup> . فيقال : إنهم

(١) في «المقاتل» ١/١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) الكلام التالي كلام الأشعري في «المقاتل» ١/١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) المقالات : زيدية .

(٤) المقالات : زيد بن علي .

(٥) ن ، م : قد ببيع بالكوفة ؛ و ، أ ، ب : ببيع بالكوفة .

(٦) المقالات ، م : رسول الله .

(٧) المقالات ١/١٣٠ : في الكوفة . (٨) المقالات : بايعوه سمع .

(٩) أ ، ب : في . (١٠) أ ، ب : أنكر .

(١١) ن : تابعوه .

(١٢) لهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(١٣) عبارة «قالوا نعم» : ساقطة من «المقاتل» .

سموا : رافضة<sup>(١)</sup> ، لقول زيد بن علي<sup>(٢)</sup> [لهم]<sup>(٣)</sup> : رفضتموني\* ،  
 وبقي في شردمة<sup>(٤)</sup> ، فقاتل يوسف بن عمر فقتل .  
 قالوا<sup>(٥)</sup> : «والرافضة مجمعون<sup>(٦)</sup>» على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ،  
 وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم<sup>(٧)</sup> الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ، وأنه  
 جائر للإمام في حال التقية<sup>(٨)</sup> أن يقول إنه : ليس بإمام ، وأبطلوا جميعا  
 الاجتهاد في الأحكام ، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ،  
 وزعموا أن عليا<sup>(٩)</sup> كان مصيبا في جميع أحواله ، وأنه لم يخطئ في شيء  
 من أمور الدين<sup>(١٠)</sup> ، إلا الكاملية - أصحاب أبي كامل - فإنهم أكفروا<sup>(١١)</sup>  
 الناس بترك الاقتداء به ، وأكفروا عليا بترك الطلب ، وأنكروا/  
 الخروج<sup>(١٢)</sup> على<sup>(١٣)</sup> أئمة الجور ، وقالوا : ليس يجوز ذلك دون الإمام

- 
- (١) المقالات : الرافضة .  
 (٢) بن علي : ساقطة من «المقالات» ، و .  
 (٣) لهم : ساقطة من (ن) ، (م) .  
 (٤) أ ، ب : وهي شردمة .  
 (٥) الكلام التالي هو للأشعري في «مقالات الإسلاميين» ١/٨٧ - ٩١ .  
 (٦) المقالات : وهم مجمعون .  
 (٧) أ ، ب : بترك .  
 (٨) أ ، ب : البيعة ، وهو تحريف .  
 (٩) المقالات ١/٨٨ : عليا رضوان الله عليه .  
 (١٠) هـ ، ر ، ص : في شيء من جميع أمور الدين .  
 (١١) و ، ص : كفروا .  
 (١٢) أ : وأنكر الخوارج ، وهو خطأ .  
 (١٣) ب (فقط) : مع ، وهو خطأ .



المنصوص على إمامته، وهم سوى الكاملية أربع وعشرون فرقة، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي . فالفرقة الأولى وهم القطعية<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وإنما سموها القطعية<sup>(٢)</sup> لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر<sup>(٣)</sup> بن محمد ، وهم وجمهور الشيعة يزعمون<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي<sup>(٥)</sup> ، وأن عليا نص على إمامة الحسن<sup>(٦)</sup> ، وأن الحسن نص على إمامة الحسين<sup>(٧)</sup> ، والحسين<sup>(٨)</sup> نص على إمامة ابنه علي بن الحسين ، وعلي<sup>(٩)</sup> بن الحسين نص على إمامة ابنه أبي جعفر محمد<sup>(١٠)</sup> ، ومحمد نص على إمامة ابنه جعفر بن محمد<sup>(١١)</sup> ، وجعفر نص على إمامة ابنه موسى<sup>(١٢)</sup> ، وموسى نص على إمامة ابنه علي ، وعلي

(١) أ ، ب : والفرقة الأولى هم القطعية .

(٢-٢) ساقط من (أ) ، (ب) ، (ج) . وفي المقالات : «وإنما سموها قطعية» .

(٣) ب (فقط) : لأنهم قطعوا الإمامة على موت موسى بن جعفر . وسقطت كلمة «موت» من (ج) .

(٤) أ ، ب : وهم وجميع الشيعة يزعمون ؛ و ، المقالات : وهم جمهور الشيعة يزعمون ؛ ن ، م : وجمهور الشيعة يزعمون .

(٥) المقالات ١/٨٩ : نص على إمامة علي بن أبي طالب واستخلفه بعده بعينه واسمه .

(٦) المقالات : نص على إمامة ابنه الحسن بن علي .

(٧) المقالات : وأن الحسن بن علي نص على إمامة أخيه الحسين بن علي .

(٨) المقالات : وأن الحسين ..

(٩) المقالات : وأن علي ...

(١٠) المقالات : ابنه محمد بن علي ...

(١١) أ ، ب : سقطت كلمة «إمامة» ؛ ن : ومحمد بن جعفر نص على إمامة ابنه جعفر ، وهو خطأ ؛ المقالات : وأن محمد بن علي نص على إمامة ابنه جعفر بن محمد .

(١٢) المقالات : وأن جعفر بن محمد نص على إمامة ابنه موسى بن جعفر .

نص على إمامة ابنه محمد بن علي<sup>(١)</sup>، ومحمد نص على إمامة ابنه علي بن محمد<sup>(٢)</sup>، وعلي [بن محمد]<sup>(٣)</sup> نص على إمامة ابنه الحسن ، والحسن نص على إمامة / ابنه محمد بن الحسن ، وهو الغائب<sup>(٤)</sup> المنتظر عندهم الذي يدعون أنه يظهر فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً<sup>(٥)</sup> . والفرقة الثانية منهم الكيسانية<sup>(٦)</sup> ، وهم إحدى عشرة فرقة<sup>(٧)</sup> ، سموا كيسانية<sup>(٨)</sup> لأن المختار الذي خرج وطلب بدم الحسين بن علي ودعا إلى محمد بن الحنفية كان يقال له

(١) المقالات : وأن موسى بن جعفر نص على إمامة ابنه علي بن موسى ، وأن علي بن موسى نص على إمامة ابنه محمد بن علي موسى .

(٢) بن محمد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) بن محمد : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(٤) المقالات : وأن محمد بن علي نص على إمامة ابنه علي بن محمد بن علي بن موسى ، وأن علي بن محمد بن علي بن موسى نص على إمامة ابنه الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ، وهو الذي كان باسمراء ، وأن الحسن بن علي نص على إمامة ابنه محمد بن الحسن بن علي وهو الغائب . .

(٥) المقالات : عدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً .

(٦) المقالات : وهم الكيسانية .

(٧) أ ، ب ، و ، هـ ، ص ، ر ، ن : وهم أحد عشر فرقة ؛ م : وهم إحدى عشر فرقة ؛ المقالات : وهي إحدى عشرة فرقة .

(٨) أ ، ب : سمو الكيسانية ؛ المقالات : وإنما سموا كيسانية .

كيسان ، ويقال : إنه مولئى لعلى بن أبى طالب  
رضى الله عنه<sup>(١)</sup> .

فمن الكيسانية من يدعى أن عليا نص على إمامة محمد بن  
الحنفية<sup>(٢)</sup> ، لأنه دفع إليه الراية<sup>(٣)</sup> بالبصرة .

ومنهم من يقول : بل الحسين نصّ على إمامة محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup>  
ومنهم من يقول : إن محمد بن الحنفية حيّ بجبال رضوى : أسد<sup>(٥)</sup>  
عن يمينه ونمر عن شماله يحفظانه ، يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت  
خروجه ، وزعموا أن السبب الذى من أجله صبر على هذه<sup>(٦)</sup> الحال أن  
يكون مُغَيِّباً عن الخلق أن لله فيه تدبيراً<sup>(٧)</sup> لا يعلمه غيره .

قالوا : ومن القائلين بهذا المذهب<sup>(٨)</sup> كُثِيرُ الشاعِر ، وفى ذلك يقول :

ألا إن الأئمة من قریش وُلَاةَ الحَقِّ<sup>(٩)</sup> أربعةٌ سِوَاءِ

- 
- (١) رضى الله عنه ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) . وفى «المقالات» : رضوان الله عليه .
  - (٢) المقالات ١ / ٩٠ : والفرقة الأولى من الكيسانية - وهى الثانية من الرافضة - يزعمون أن على ابن أبى طالب نص على إمامة ابنه محمد بن الحنفية .
  - (٣) أ ، ب : رفع الراية إليه ، وهو تحريف .
  - (٤) المقالات : والفرقة الثالثة من الرافضة - وهى الثانية من الكيسانية - يزعمون أن على بن أبى طالب نص على إمامة ابنه الحسن بن على ، وأن الحسن بن على نص على إمامة أخيه الحسين بن على ، وأن الحسين بن على نص على إمامة أخيه محمد بن على ، وهو محمد بن الحنفية .
  - (٥) المقالات : والفرقة الرابعة من الرافضة - وهى الثالثة من الكيسانية - وهى الكربية ، أصحاب أبى كرب الضرير يزعمون أن محمد بن الحنفية حيّ بجبال رضوى أسد . . .
  - (٦) أ ، ب : هذا .
  - (٧) أ ، ب : أن الله عز وجل له فيه تدبير .
  - (٨) المقالات : ومن القائلين بهذا القول . (٩) ن : الخلق ، وهو تحريف .

على والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء  
فسبط سبط إيمان وبرّ وسبط غيَّته كربلاء  
وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء  
تغيَّب<sup>(١)</sup> لا يرى فيهم<sup>(٢)</sup> زمانا برضوى عنده غسل وماء<sup>(٣)</sup>

ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة، فقول الإمامية  
أبطل من قولهم؛ فإن هؤلاء ادَّعوا بقاء من كان موجودا حيا معروفا،  
وأولئك ادَّعوا بقاء من لم يوجد بحال. ومن هؤلاء من يقول<sup>(٤)</sup>: إن محمد  
ابن الحنفية مات، وإن الإمام بعده ابنه أبو هاشم عبدالله. ثم من هؤلاء  
من يقول: إن أبا هاشم عبدالله<sup>(٥)</sup> أوصى إلى أخيه الحسن، وإن الحسن  
أوصى إلى ابنه علي بن الحسن، وإن عليا هلك ولم يُعقب، فهم  
ينتظرون رجعة محمد بن الحنفية، ويقولون: إنه يرجع ويملك، فهم

(١) ص : معيب

(٢) فهم : كذا في (ص)، المقالات ٩١/١ . وفي سائر النسخ : منهم .

(٣) وردت هذه الأبيات في «ديوان كثير عزة» جمع وشرح الدكتور إحسان عباس (نشر دار  
الثقافة، بيروت، لبنان ١٣٩١ / ١٩٧١) في ص ٥٢١، والأبيات ليست متتالية في  
القصيدة المنشورة، وفيها بعض الاختلافات عن النص المذكور هنا، وذكر الدكتور  
إحسان (ص ٥٢٢) أن هذه الأبيات قد أوردها أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢٣٨/٧  
- ٢٣٩ للسيد الحميري وقال : وهذه الأبيات بعينها تروى لكثير. وانظر المصادر التي ذكر  
الدكتور إحسان ورود الأبيات فيها هناك.

ووجدت هذه الأبيات في الأغاني ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ (ط . دار الكتب) ولم أجد فيها

البيت الأخير الذي ذكره ابن تيمية .

(٤) الكلام التالي ملخص من «المقالات» ٩٢/١ وما بعدها ولم ينقله ابن تيمية بالنص .

(٥) أ : إن عبدالله أبو هاشم ؛ ب : إن عبدالله أبا هاشم .

اليوم فى التَّيَّة ، لا إمام لهم إلى أن يرجع إليهم محمد بن الحنفية فى زعمهم .

ومنهم من يقول : إن<sup>(١)</sup> الإمام بعد أبى هاشم محمد بن على بن عبدالله بن عباس ، [أو أبوه على]<sup>(٢)</sup> . \* قالوا : وذلك أن أبا هاشم مات بأرض الشَّراة<sup>(٣)</sup> مُنْصَرَفَةً من الشام\* ، وأوصى هناك إلى محمد بن على ابن عبدالله بن عباس ، وأوصى محمد بن على إلى ابنه إبراهيم بن محمد ، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبى العباس السَّفَّاح ، ثم أفضت الخلافة إلى أبى جعفر المنصور بوصية بعضهم إلى بعض .

قال<sup>(٤)</sup> : «ثم رجع بعض<sup>(٥)</sup> هؤلاء عن هذا القول ، وزعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نصَّ على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماما . ثم نصَّ العباس على إمامة ابنه عبدالله ، ونص عبدالله على إمامة ابنه على بن عبدالله . ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها<sup>(٦)</sup> إلى أبى / جعفر المنصور ، وهؤلاء هم الراوندية .

١٠٧/٢

(١) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) . وهى عبارة ليست فى «المقاتل» ٩٢/١ .

\*- \* ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) أ ، ب ، ن : السراة . وقال محقق «المقاتل» نقلا عن «معجم البلدان» : «الشراة - بفتح الشين - صقع ببلاد الشام بين دمشق ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن بعض نواحيه القرية المعروفة بالحميمة التى كان يسكنها ولد على بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب فى أيام بنى مروان» .

(٤) أ ، ب ، هـ ، ر ، ص : قالوا . والكلام التالى فى «المقاتل» ٩٤/١ .

(٥) بعض : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٦) بها : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وافترقت هذه الفرقة في أمر أبي مسلم على مقاتلين : فزعمت<sup>(١)</sup> فرقة منهم تدعى الرزامية أصحاب رجل يقال له رزام أن أبا مسلم قُتل . وقالت فرقة<sup>(٢)</sup> أخرى إن أبا مسلم لم يمّت<sup>(٣)</sup> ، ويحكى عنهم الاستحلال<sup>(٤)</sup> لما لم يحلل<sup>(٥)</sup> لهم أسلافهم .

ومن الكيسانية طائفة يزعمون<sup>(٦)</sup> أن أبا هاشم نصب<sup>(٧)</sup> عبدالله بن عمرو بن حرب إماما ، وتحولت روح أبي هاشم فيه ، ثم وقفوا على كذب عبدالله بن عمرو فصاروا إلى المدينة يلتمسون إماما ، فلقوا عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، فدعاهم إلى أن يأتّموا به ، فاتخذوه إماما ، وأدّعوا<sup>(٨)</sup> له الوصية<sup>(٩)</sup> .

ثم منهم من قال : إنه مات ، ومنهم من قال : إنه لم يمّت حتى يقوم ، ومنهم من قال : [بل]<sup>(١٠)</sup> هو المهدي المبشّر به ، وأنه حي بجبال أصبهان .

- 
- (١) فزعمت : ساقطة من (أ) ، (ب) .
  - (٢) ن ، م : طائفة .
  - (٣) المقالات : وقالت فرقة أخرى يقال لها أبو مسلمية إن أبا مسلم حي لم يمّت .
  - (٤) المقالات : استحلال .
  - (٥) أ ، ب : لما لم يحل .
  - (٦) المقالات ١/٩٤ - ٩٥ : والفرقة العاشرة من الرافضة - وهي الحربية أصحاب عبدالله بن عمرو بن حرب - وهي التاسعة من الكيسانية يزعمون . .
  - (٧) المقالات : أبا هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية نصب . .
  - (٨) المقالات : . . به ، فاستجابوا له ودانوا بإمامته وادّعوا . .
  - (٩) الكلام الذي يلى كلمة «الوصية» تلخيص من ابن تيمية لما في «المقالات» ١/٩٥ - ٩٦ .
  - (١٠) بل : زيادة في (ر) ، (ص) ، (و) ، (هـ) .

ومنهم من يقول إن أبا هاشم<sup>(١)</sup> أوصى إلى بيان بن سمعان . ومنهم من يقول : أوصى إلى علي بن الحسين . فهذه أقوال من يقول بوصول النص إلى محمد بن الحنفية ثم أبي هاشم .

ومن الرافضة من قال : بل النص بعد الحسين بن عليّ بن عليّ ابنه<sup>(٢)</sup> عليّ بن الحسين ثم إلى ابنه أبي جعفر<sup>(٣)</sup> ، وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد ، فهم يأتّمون به إلى أن يخرج المهدي ، والمهدي - فيما زعموا - هو محمد بن عبدالله بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن عليّ بن أبي طالب ، وزعموا أنه حيّ مقيم بناحية الحاجر<sup>(٥)</sup> وأنه لا يزال مقيما هناك إلى أوان خروجه .

ومن الرافضة من يقول إن الإمام بعد أبي جعفر محمد بن عليّ هو محمد بن عبدالله بن الحسن<sup>(٦)</sup> «الخارج بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وقصته مشهورة»<sup>(٧)</sup> . وزعموا أنه المهدي ، وأنكروا إمامة المغيرة بن سعيد .

(١) أ : هشام ؛ ب : هاشم .

(٢) أ ، ب : لابنه .

(٣) المقالات ٩٦/١ : .. يزعمون أن الإمام بعد علي بن الحسين ابنه محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر ..

(٤) المقالات : بن الحسن [بن الحسن] ..

(٥) ن ، م ، و : الحساخر ؛ ر ، هـ : الحساخر ، ص : الحسا . وقال محقق «المقالات» : «الحاجر موضع قبل معدن النقرة ، قاله ياقوت» . ووجدت في ياقوت : «القرة بطريق مكة التي يقال لها : معدن النقرة» .

(٦) أ ، ب : بن الحسن بن الحسين ؛ ن ، م ، ر ، هـ : بن الحسن بن الحسن . وفي

«المقالات» الاسم كما أثبتته هنا . (٧-٧) ساقط من «المقالات» .

ومن الرافضة من قال : إن أبا جعفر أوصى إلى أبي منصور . (\*) ثم من هؤلاء من قال إنه أوصى إلى ابنه الحسن بن أبي منصور<sup>(١)</sup> . (\*) ومنهم من مال إلى<sup>(٢)</sup> تثبيت أمر<sup>(٣)</sup> محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين<sup>(٤)</sup> . وقالوا : إنما أوصى أبو جعفر إلى أبي منصور دون بنى هاشم ، كما أوصى موسى [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> إلى يوشع بن نون دون ولده ، ودون ولد هارون [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> ، ثم إن الأمر بعد أبي منصور راجع<sup>(٧)</sup> إلى ولد على ، كما رجع الأمر بعد يوشع<sup>(٨)</sup> إلى ولد هارون .

ومنهم من قال<sup>(٩)</sup> : إن أبا جعفر نص على ابنه جعفر بن محمد ، وأن جعفرًا حتى لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره ، وهو القائم المهدي<sup>(١٠)</sup> .

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) أ ، ب : أوصى إلى ابنه الحسن بن الحسين بن أبي منصور ؛ المقالات : أوصى إلى ابنه الحسين بن أبي منصور وهو الإمام بعده .

(٢) أ ، ب : ومنهم من قال إلى ... ؛ المقالات ٩٧/١ : وفرقة أخرى يقال لها المحمدية مالت إلى ...

(٣) عبارة «تثبيت أمر» ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ : محمد بن علي هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين ؛ ب : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين ؛ ن ، م ، و ، ص : محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ؛ ر ، هـ : محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين ؛ المقالات : محمد بن عبدالله بن الحسن .

(٥) عليه السلام : زيادة في (أ) ، (ب) . وفي «المقالات» : صلى الله عليه .

(٦) عليه السلام : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) ن ، م : رجع . (٩) الكلام التالي تلخيص لما في «المقالات» ٩٧/١ .

(٨) المقالات : بعد يوشع بن نون . (١٠) أ ، ب : القائم بالمهدي .



ومن الراضة<sup>(١)</sup> / من يقول: إن جعفر بن محمد مات ، وأن الإمام  
بعد جعفر ابنه إسماعيل ، وأنكروا أن يكون إسماعيل مات في حياة  
أبيه ، وقالوا : لا يموت حتى يملك ، لأن أباه قد كان يخبر أنه وصيه  
والإمام بعده .

ومن الراضة القرامطة: يزعمون أن خلافة النبي صلى الله عليه وسلم  
اتصلت بالنص إلى جعفر<sup>(٢)</sup>، كما يقوله الاثنا عشرية ، وأن جعفر<sup>(٣)</sup> نصَّ  
على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل ، وزعموا أن محمد بن إسماعيل  
حتى [إلى اليوم - يعني إلى أوائل المائة الرابعة -]<sup>(٤)</sup> لم يموت ولا يموت  
حتى<sup>(٥)</sup> يملك الأرض ، وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به .  
واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم ، يخبرون فيها أن سابع  
الأئمة قائمهم .

وهؤلاء<sup>(٦)</sup> يقال لهم : السبعية كما يقال لأولئك : الاثنا عشرية ،  
وهؤلاء ذكر المصنّفون مقالاتهم<sup>(٧)</sup> في أوائل الأمر قبل المائة الرابعة ، قبل  
ظهورهم بالمغرب<sup>(٨)</sup> والقاهرة ، فإن هؤلاء انتشر من أمرهم في أثناء المائة

- 
- (١) الكلام التالي تلخيص لما في «المقالات» ٩٨/١ (٢) ب (فقط) : إلى أبي جعفر .  
(٣) أ ، ب : وأن أبا جعفر .  
(٤) ما بين المعقوفين في (أ) ، (ب) ، (ر) ، (هـ) وسقط من باقى النسخ . وفي «المقالات» :  
حتى إلى اليوم لم يموت ولا يموت .  
(٥) ن ، م : حتى لم يموت إلى اليوم ولا يموت حتى . . . ؛ ص : حتى إلى يوم . . .  
(٦) فيها : ساقطة من (أ) ، (ب) .  
(٧) الكلام ابتداءً من كلمة «وهؤلاء» إضافة من ابن تيمية . (٨) ن ، م : المصنّف .  
(٩) أ ، ب : بالغرب .

الرابعة وبعدها ما يطول وصفه ، وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يُعهد مثله ، لا في الغلاة ولا غيرهم .

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخراسان والشام وغيرهما ، وكان أهل بيت ابن سينا من المستجيبين<sup>(١)</sup> لدعوتهم زمن الحاكم . وكذلك هذا الطوسي وأمثاله<sup>(٢)</sup> من أعوانهم ، وكذلك سنان وغيره .

وأذكيائهم يعلمون كذبهم وجهلهم ، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون / ذلك ، فهم يعاونونهم كما يُعاون<sup>(٣)</sup> أمثالهم من أهل الكذب والظلم ، لتنال بهم الأغراض .

١٠٨/٢

ومن الرافضة من يقول : إنها في ولد محمد بن إسماعيل ، ومنهم من يقول إنها في [ولد]<sup>(٤)</sup> محمد بن جعفر بن محمد ، لا في إسماعيل ابنه ، ولا في موسى بن جعفر . ومنهم من يقول : إنها في ابنه عبدالله بن جعفر ، وكان أكبر من خلف من ولده<sup>(٥)</sup> . وهؤلاء يقال لهم الفطحية<sup>(٦)</sup> لأن عبدالله بن جعفر كان أفتح الرجلين ، قالوا وهؤلاء عدد كثير .

(١) أ ، ب : وكان أهل بيت سبأ من المستحسنين ، وهو تحريف .

(٢) أ ، ب : وغيره .

(٣) أ ، هـ ، و ، م ، ر ، يعان ؛ ص : يعاونون .

(٤) ولد : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) انظر المقالات ٩٩/١ .

(٦) في جميع النسخ «البيطحية» ، «أبطح» والمثبت من «المقالات» ٩٩/١ . وقال محقق «المقالات» : «يقال (رجل أفتح الرجل) و (رجل أفتح الرجل) وذلك إذا اعوجت رجله ينقلب قدمها إلى إنسيها ، وقيل : هو أن يكون سيره على ظهر قدمه ، وقيل هو أن يرتفع

ومن الراضية من يقول بإمامة موسى بن جعفر<sup>(١)</sup> بن محمد بعد أبيه ،  
ولكن يقول إن موسى بن جعفر<sup>(٢)</sup> حتى لم يمت ولا يموت حتى يملك  
مشرق الأرض ومغربها . وهذا الصنف يدعون الواقفة<sup>(٣)</sup> لأنهم وقفوا على  
موسى بن جعفر ، ولم يجاوزوه . ويسمون «الممطورة» لأن يونس بن  
عبدالرحمن ناظرهم ، فقال : أنتم أهون علي<sup>(٤)</sup> من الكلاب  
الممطورة<sup>(٥)</sup> ، فلزمهم هذا اللقب<sup>(٥)</sup> .

ومنهم قوم وقفوا<sup>(٦)</sup> في أمر موسى بن جعفر ، فقالوا : لا ندري أمات أم  
لم يمت .

ومنهم من يقول : إن موسى بن جعفر نصّ على إمامة ابنه أحمد<sup>(٧)</sup> .  
ومن الراضية من قال : إن بعد محمد بن الحسن المنتظر عند الاثنى

---

أخص قدمه حتى لو وطئ عصفوراً ما آذاه ، وقيل : هو أن تعرج مفاصله كأنها زالت عن  
مواضعها . وفي المعجم الوسيط : «فَطَحَ فَطْحًا : صار عريضا . يقال : فطح الرأس فهو  
أفطح ، وفطحت القدم والأرنبة فهي فطحاء» .

- (١-١) ساقط من (أ) ، (ب) وفيهما : موسى بن جعفر وأنه حي . . .  
(٢) أ ، ب : الواقفية . والمثبت في سائر النسخ وفي «المقالات» ١٠٠/١ .  
(٣) أ ، ن ، م ، ص ، هـ ، و : أنتم أعلى ؛ ب : أنتم أغلى . والمثبت من (ر) ، «المقالات» .  
(٤) ن ، م : الممطورة .  
(٥) المقالات : وبعض مخالفي هذه الفرقة يدعوه «الممطورة» ، وذلك أن رجلا منهم ناظر  
يونس بن عبدالرحمن ، ويونس من القطعية الذين قطعوا على موت موسى بن جعفر ، فقال  
له يونس : أنتم أهون علي من الكلاب الممطورة ، فلزمهم هذا النبز .  
(٦) أ ، ب ، ص ، هـ ، ر : توقفوا . وانظر «المقالات» ١٠١/١ .  
(٧) في «المقالات» ١٠١/١ : أحمد بن موسى بن جعفر .

عشرية إماما آخر هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا<sup>(١)</sup> عدلا ويقمع الظلم<sup>(٢)</sup>.

فهذا بعض اختلاف الرافضة القائلين بالنص ، فإذا كانوا أعظم تباينا واختلافاً من سائر طوائف الأمة ، امتنع أن تكون هي الطائفة الناجية ، لأن أقل ما في الطائفة الناجية أن تكون متفقة في أصول دينها ، كاتفاق أهل السنة والجماعة على أصول دينهم .

وهؤلاء الإمامية الاثنا عشرية يقولون : إن أصول الدين<sup>(٣)</sup> أربعة : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والإمامة . وهم مختلفون في التوحيد والعدل والإمامة . وأما النبوة فغايتهم أن يكونوا مقرّين بها كإقرار سائر<sup>(٤)</sup> الأمة . \* واختلافهم في الإمامة أعظم من اختلاف سائر الأمة ، فإن قالت الاثنا عشرية : نحن أكثر من هذه الطوائف ، فيكون الحق معنا

---

(١) ن ، م ، و : الأرض .

(٢) المقالات ١٠١/١ : «والصنف الرابع والعشرون من الرافضة : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على «علي» ، وأن علياً نص على «الحسن بن علي» ثم انتهت الإمامة إلى «محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر» كما حكينا عن أول فرقة من الرافضة ، يزعمون أن «محمد بن الحسن» بعده إمام هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلا ويقمع الظلم ، والأولون قالوا : إن «محمد بن الحسن» هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلا كما ملئت ظلماً وجوراً .» .

(٣) هـ ، ص ، ر : دينهم .

(٤) ن ، م ، و : كسائر . .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

[دونهم]<sup>(١)</sup>. قيل لهم : وأهل السنة أكثر منكم ، فيكون الحق معهم دونكم ، فغايبتكم أن تكون سائر فرق الإمامية<sup>(٢)</sup> معكم بمنزلتكم مع سائر المسلمين ، والإسلام هو دين الله الذي يجمع أهل الحق<sup>(٣)</sup> .

## ﴿ فصل (٤) ﴾

**قال الرافضى<sup>(٥)</sup> :** «الوجه الثالث : أن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم<sup>(٦)</sup> ، قاطعون بذلك<sup>(٧)</sup> ، وبحصول ضدها [لغيرهم]<sup>(٨)</sup> . وأهل السنة لا يجيزون ولا يجزمون<sup>(٩)</sup> بذلك لا لهم ولا لغيرهم . فيكون أتباع أولئك أولى ، لأننا لو فرضنا مثلاً خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة ، فوجدا طريقين سلك كل منهما طريقاً ، فخرج ثالث يطلب الكوفة ، فسأل أحدهما : إلى أين تذهب<sup>(١٠)</sup> ؟ فقال : إلى الكوفة . فقال له : هل طريقك

(١) دونهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : الأمة .

(٣) بعد كلمة «الحق» في (أ) ، (ب) : والله أعلم .

(٤) هـ ، ص ، ر : الفصل السابع .

(٥) في (ك) ، ص ٩٥ - (م) ٩٦ .

(٦) ك : ولأئمتهم عليهم السلام .

(٧) ك : قاطعون على ذلك .

(٨) لغيرهم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .

(٩) ص ، المقالات : وأهل السنة لا يجزمون .

(١٠) أ ، ب : أين تذهب ؛ ن ، م ، و : إلى أين تريد ؛ ص ر : إلى أين يذهب .

توصّلك إليها<sup>(١)</sup>؟ وهل طريقك آمن أم مخوف؟ وهل طريق صاحبك تؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أم مخوف؟ فقال: لا أعلم [شيئا من ذلك]. ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال أعلم<sup>(٢)</sup> أن طريقى يوصلنى إلى الكوفة، وأنه آمن، وأعلم أن طريق صاحبنى لا يؤديه إلى الكوفة، وأنه ليس بآمن<sup>(٣)</sup>، فإن الثالث إن تابع الأول عدّه العقلاء سفيها، وإن تابع الثانى نُسب إلى الأخذ بالحزم.

\* هكذا ذكره فى كتابه، والصواب أن يُقال: وسأل الثانى فقال [له الثانى]<sup>(٤)</sup>: لا أعلم أن طريقى تؤدينى إلى الكوفة ولا أعلم أنه آمن أم مخوف<sup>(٤)</sup>.\*

### والجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يُقال : إن كان أتباع الأئمة الذين<sup>(٥)</sup> تُدعى لهم الطاعة المطلقة ، وأن ذلك يوجب [لهم]<sup>(٦)</sup> النجاة واجبا<sup>(٧)</sup> ، كان أتباع<sup>(٨)</sup> خلفاء

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

- (١) ك : فقال : أهذا طريقك يوصلك إليها؟
- (٢) ما بين المعقوفتين فى (ب) ، (ك) فقط . وسقط من سائر النسخ .
- (٣) أ : وليس هو آمن ؛ ب : وليس هو بآمن ؛ ك : وليس بآمن .
- (\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط .
- (٤) له الثانى : ساقطة من (ن) ، (م) .
- (٥) أم مخوف : زيادة فى (ن) ، (م) .
- (٦) أ ، ب : أئمة الدين .
- (٧) لهم : زيادة فى (أ) ، (ب) .
- (٨) واجبا : ساقطة من (ب) فقط . (٩) ب (فقط) : أتباع .

بنى أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة<sup>(١)</sup> مطلقا، ويقولون : إن ذلك يوجب النجاة مصيبين على الحق<sup>(٢)</sup> ، وكانوا في سبهم عليا وغيره ، وقتلهم لمن قاتلوه من شيعة علي مصيبين ، لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء ، وأن الإمام لا يؤاخذة الله بذنب ، وأنه<sup>(٣)</sup> لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام ، بل أولئك أولى بالحجة من الشيعة ، لأنهم كانوا مطيعين<sup>(٤)</sup> أئمة أقامهم الله ونصبهم وأيدهم وملكهم ، فإذا كان من مذهب القدرية أن الله / لا يفعل إلا ما هو الأصلح لعباده ، كان تولية أولئك الأئمة<sup>(٥)</sup> مصلحة لعباده / .

١٠٩/٢

ص ١٢٦

ومعلوم أن اللطف والمصلحة التي حصلت بهم أعظم من اللطف والمصلحة التي حصلت<sup>(٦)</sup> بإمام معدوم أو عاجز . ولهذا حصل لأتباع خلفاء بنى أمية من المصلحة في دينهم ودنياهم ، أعظم مما حصل لأتباع المنتظر ؛ فإن هؤلاء لم يحصل لهم إمام يأمرهم بشيء من المعروف<sup>(٧)</sup> ، ولا ينهاهم عن شيء من المنكر ، ولا يعينهم على شيء من مصلحة دينهم ولا دنياهم ، بخلاف أولئك ؛ فإنهم انتفعوا بأئمتهم منافع كثيرة في دينهم ودنياهم ، أعظم مما انتفع هؤلاء بأئمتهم .

(١) طاعة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) عبارة «على الحق» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ب (فقط) : وأنهم .

(٤) و : يطيعون .

(٥) الأئمة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) هـ ، ر ، و ، ص ، م : تحصل ؛ ن : تحصلت .

(٧) أ ، ب : بشيء معروف .

فتبين أنه إن كانت<sup>(١)</sup> حجة هؤلاء المنتسبين<sup>(٢)</sup> إلى مشايعة علي رضي الله عنه صحيحة ، فحجة أولئك المنتسبين إلى مشايعة عثمان رضي الله عنه أولى بالصحة ، وإن كانت باطلة فهذه<sup>(٣)</sup> أبطل منها . فإذا<sup>(٤)</sup> كان هؤلاء الشيعة متفقين مع سائر أهل السنة على أن جزم أولئك بنجاتهم إذا أطاعوا أولئك<sup>(٥)</sup> الأئمة طاعة مطلقة خطأ وضلال ، فخطأ هؤلاء وضلالهم إذا جزموا بنجاتهم لطاعتهم<sup>(٦)</sup> لمن يدعى أنه نائب المعصوم - والمعصوم لا عين له ولا أثر - أعظم وأعظم ؛ فإن الشيعة ليس لهم أئمة يباشرونهم بالخطاب ، إلا شيوخهم الذين يأكلون أموالهم بالباطل ، ويصدونهم<sup>(٧)</sup> عن سبيل الله ، ويصدونهم<sup>(٨)</sup> عن سبيل الله .

الوجه الثاني

الوجه الثاني<sup>(٩)</sup> : أن هذا المثل إنما [كان]<sup>(١٠)</sup> يكون مطابقاً لو ثبت مقدمتان : إحداهما : أن لنا إماماً معصوماً . والثانية : أنه أمر بكذا وكذا . وكلتا<sup>(١١)</sup> المقدمتين غير معلومة ، بل باطلة . دع المقدمة الأولى ، بل الثانية ، فإن الأئمة<sup>(١٢)</sup> الذين يدعى فيهم العصمة قد ماتوا منذ سنين

(١) أ ، ب ، م : كان .

(٢) ن ، م ، و : المنتسبين .

(٣) أ ، ب : فهذا .

(٤) ن ، م : فإن .

(٥) أ : إذا ادعوا تلك ؛ ب : إذا ادعوا لتلك . .

(٦) أ ، ب : إذا جزموا بطاعتهم ؛ ن ، م : إذا جزموا بنجاتهم وطاعتهم .

(٧) أ ، ب : ويصدون .

(٨) ن ، م : الرابع ، وهو خطأ .

(٩) كان : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(١٠) وكلتا : كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ : وكلا .

(١١) أ ، ب : بل الأئمة .



كثيرة ، والمنتظر له غائب<sup>(١)</sup> أكثر من أربعمئة وخمسين سنة ، وعند آخرين هو معدوم لم يوجد . والذين يُطاعون<sup>(٢)</sup> شيوخ<sup>(٣)</sup> من شيوخ الرافضة ، أو كتب صنّفها بعض شيوخ الرافضة ، وذكروا أن ما فيها منقول عن أولئك المعصومين . وهؤلاء [الشيوخ المصنّفون]<sup>(٤)</sup> ليسوا معصومين بالاتفاق ، ولا مقطوعاً لهم بالنجاة .

فإذا الرافضة لا يتبعون إلا أئمة لا يقطعون بنجاتهم ولا سعادتهم ، فلم يكونوا قاطعين لا<sup>(٥)</sup> بنجاتهم ، ولا بنجاة أئمتهم الذين يباشرونهم بالأمر والنهي ، وهم أئمتهم حقاً<sup>(٦)</sup> ، وإنما هم في اتسابهم إلى أولئك الأئمة ، بمنزلة كثير<sup>(٧)</sup> من أتباع شيوخهم الذين ينتسبون إلى شيخ قد مات من مدة ، ولا يدرون<sup>(٨)</sup> بماذا أمر<sup>(٩)</sup> ، ولا عمّأذا نهى ، بل له<sup>(١٠)</sup> أتباع يأكلون أموالهم بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، \* يأمرونهم بالغلو في ذلك الشيخ وفي خلفائه ، وأن يتخذوهم أربابا ، وكما تأمر شيوخ الشيعة

(١) ب (فقط) : غائبا .

(٢) أ ، ب : يطيعون ؛ ص : يطاعون .

(٣) و : شيوخهم .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٥) لا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) حقا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب : بمنزلة أتباع كثير . . .

(٨) أ ، ب : ولم يدروا .

(٩) ص ، م ، ر : بماذا أمروا .

(١٠) أ ، ب : لهم .

(\* - \*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

أتباعهم ، وكما تأمر شيوخ النصارى أتباعهم ، فهم يأمرؤنهم بالإشراك بالله وعبادة غير الله ، ويصدونهم عن سبيل الله<sup>(\*)</sup> ، فيخرجون عن حقيقة شهادة<sup>(١)</sup> أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن حقيقة التوحيد أن نعبد الله وحده ، فلا يُدعى إلا هو ، ولا يُخشى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو<sup>(٢)</sup> ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يكون الدين إلا له ، لا لأحد من الخلق ، وأن لا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً ، فكيف بالأئمة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم ؟!

والرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> هو المبلّغ عن الله أمره ونهيه ، فلا يُطاع مخلوق طاعة مطلقة إلا هو ، فإذا جعل الإمام والشيخ كأنه إله يُدعى مع مغيبة و[بعد] موته<sup>(٤)</sup> ، وُستغاث به ، ويُطلب منه الحوائج والطاعة إنما هي لشخص حاضر يأمر بما يريد ،<sup>(٥)</sup> وينهى عما يريد<sup>(٥)</sup> - كان<sup>(٦)</sup> الميت مشبهاً بالله [تعالى]<sup>(٧)</sup> ، والحي مشبهاً برسول الله [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup> ، فيخرجون عن حقيقة الإسلام الذي أصله شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن<sup>(٩)</sup> محمداً رسول الله .

(١) أ ، ب : فيخرجونهم عن شهادة ...

(٢) ولا يخشى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو : كذا في (ن) ، (هـ) . وفي سائر النسخ : ولا يخشى

ولا يتقى إلا هو . (٣) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) مع مغيبه وبعد موته : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : مع مغيبه وموته ..

(٥-٥) ساقط من (أ) (ب) . (٦) أ ، ب : وكان .

(٧) تعالى : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٩) ن ، م ، ب : وأن .

ثم إن كثيراً منهم يتعلّقون بحكايات تُنقل عن ذلك الشيخ ، وكثير منها كذب عليه ، وبعضها خطأ منه ، فيعدّلون عن النقل الصدق عن القائل المعصوم الى نقل غير مصدّق عن قائل غير معصوم . فإذا كان هؤلاء مخطئين في هذا<sup>(١)</sup> ، فالشيعة أكثر وأعظم خطأ ، لأنهم أعظم كذبا فيما ينقلونه<sup>(٢)</sup> عن الأئمة ، وأعظم غلوا في دعوى عصمة الأئمة .

١١٠/٢ وإذا كان / الواحد من هؤلاء أتباع<sup>(٣)</sup> الشيوخ الأحياء المضلّين الغالين في شيخ قد مات ، مخطئين في قطعهم بالنجاة ، فخطأ الشيعة في قطعهم بالنجاة أعظم وأعظم ، وإن قُدِّر أن طريق الشيعة صواب لما فيه من القطع والجزم بالنجاة ، فطريق المشايخية<sup>(٤)</sup> صواب لما فيه من القطع بالنجاة<sup>(٥)</sup> ، وحينئذ فيكون<sup>(٦)</sup> طريق من يعتقد أن يزيد [بن معاوية]<sup>(٧)</sup> كان من الأنبياء الذين يشربون الخمر ، وأن الخمر حلال له لأنه<sup>(٨)</sup> شربها الأنبياء ويزيد كان منهم - طريقا صواباً . وإذا كان يزيد نبيا ، كان من خرج على نبيّ كافرا ، فيلزم من ذلك كفر الحسين وغيره ، ويلزم من ذلك أن يكون طريق من يقول : كل رزق لا يرزقنيه الشيخ لا أريده - طريقا

(١) أ ، ب : في الحقيقة .

(٢) أ ، ب : فيما نقلوه .

(٣) ن ، م : الأتباع .

(٤) ص : المشايخ ؛ هـ : المشايخة .

(٥) ن : من القطع والنجاة والجزم ؛ م ، ص ، ر ، هـ ، و : من القطع بالنجاة والجزم .

(٦) أ ، ب : فحينئذ يكون .

(٧) بن معاوية : زيادة في (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(٨) عبارة «له لأنه» : ساقطة من (ب) ، وسقطت «لأنه» من (أ) .

صحيحها ، وطريق من يقول : إن الله ينزل إلى الأرض ، و[إن] كل مسجد فإن الله [قد] وضع قدمه عليه<sup>(١)</sup> طريقاً صحيحاً ، وطريق من يقول :

<sup>(٢)</sup> على الدرة البيضاء كان اجتماعنا وفي قاب قوسين اجتماع الأجرة طريقاً صحيحاً، وطريق من يقول<sup>(٣)</sup>: إن شيخه قد أسقط عنه الصلاة طريقاً صحيحاً، وأمثال هذه الضلالات التي توجد في كثير من العامة أتباع المشايخ .

فإن كثيراً من هؤلاء<sup>(٤)</sup> جازمون بنجاتهم وسعادة مشايخهم ، أعظم من قطع الاثنى عشرية للأئمة وأتباعهم . فإن كان ما ذكره من أتباع الجازم بالنجاة واجبا ، وجب اتباع هؤلاء . ومن جملة أتباع<sup>(٥)</sup> هؤلاء القدح في الشيعة وإبطال طريقتهم<sup>(٦)</sup> ، فيلزم من أتباع الجازم إبطال قول الشيعة ، وإن لم يكن أتباع الجازم مطلقاً طريقاً صحيحاً بطلت حجته .

وكذلك يقال لهؤلاء [وهؤلاء]<sup>(٧)</sup>: إن كان أتباع أهل الجزم أولى بالاتباع من طريقة الذين يأمرون بطاعة الله ورسوله ،\* ويتبعون أهل

---

(١) ن ، م : وكل مسجد فإن الله وضع قدمه (ص ، ر ، هـ : قدميه) عليه ؛ و : وكل مسجد وضع قدميه عليه .

(٢-٣) ساقط من (أ) ، (ب) . وسقطت بعض هذه العبارات من (و) ، (هـ) .

(٣) ن ، م : فإن كثيراً منهم .

(٤) اتباع : ساقطة من (هـ) ، (ص) ، (و) .

(٥) ن ، م ، و : طريقهم .

(٦) وهؤلاء : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ص) ، (هـ) ، (و) .

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

ظ ١٢٦ العلم والدين فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله\*، ولا يوجبون / طاعة معيّن إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يضمنون السعادة إلا لمن أطاع الله ورسوله ، ويقولون<sup>(١)</sup> : إن من سواه يخطئ ويصيب فلا يُطاع مطلقا ، فإن كان<sup>(٢)</sup> أتباع هؤلاء نقصا وخطأ والصواب أتباع أهل الجزم مطلقا ، وجب أتباع شيعة الأئمة المعصومين وشيعة المشايخ المحفوظين . وشيعة هؤلاء يقدحون في هؤلاء ، وشيعة هؤلاء يقدحون في هؤلاء ، فيلزم أن يكون كل من الطريقتين<sup>(٣)</sup> باطلا حقا<sup>(٤)</sup> ، وهذا جمع بين النقيضين . وهذا إنما لزم لأن الأصل فاسد ، وهو أتباع من يجزم بلا علم ولا دليل ، فكل من جعل [اتباع] الشيخ الجازم والمجازف بلا حجة<sup>(٥)</sup> ولا دليل ، أو الإمامي الجازم المجازف<sup>(٦)</sup> بالنجاة بلا حجة ولا دليل مما<sup>(٧)</sup> يجب اتباعه ، لزم تناقض أقوالهم ، بخلاف الأقوال التي ترجع إلى أصل صحيح فإنها لا تتناقض<sup>(٨)</sup> .

(١) م : ويقول .

(٢) ب (فقط) : وكان .

(٣) أ ، ب : الطريقتين .

(٤) ب : باطلا وحقا ؛ ن . باطلا جدا .

(٥) أ : فكل من جعل الشيخ جازما بالنجاة بلا حجة ؛ ب : فكل من اتبع الشيخ الجازم بالنجاة بلا حجة ؛ ن ، م ، هـ ، و ، ر : فكل من جعل الشيخ الجازم المجازف بلا حجة .

(٦) أ : بالمجازف . وسقطت الكلمة من (ب) .

(٧) أ : فما ؛ ب : فيما .

(٨) أ ، ب : لا تتناقض والله أعلم .

الوجه الثالث: منع الحكم في هذا المثال<sup>(١)</sup> الذي ضربه وجعله أصلاً قاس عليه ، فإن الرجل إذا قال له أحد الرجلين : طريقى آمن يوصلنى ، وقال له الآخر : لا علم لى بأن طريقى آمن يوصلنى ، أو قال ذلك الأول ، لم يحسن فى العقل تصديق الأول بمجرد قوله ، بل يجوز عند العقلاء أن يكون هذا<sup>(٢)</sup> محتالاً عليه ، يكذب حتى يصحبه فى الطريق فيقتله ويأخذ ماله ، ويجوز أن يكون جاهلاً<sup>(٣)</sup> لا يعرف ما فى الطريق من الخوف ، وأما ذاك الرجل فلم يضمن للسائل شيئاً ، بل رده إلى نظره ، فالحزم فى مثل<sup>(٤)</sup> هذا أن ينظر الرجل أى الطريقين أولى بالسلوك : أحد ذينك<sup>(٥)</sup> الطريقين أو غيرهما<sup>(٦)</sup> .

ولو كان<sup>(٧)</sup> كل من قال : إن<sup>(٨)</sup> طريقى آمن موصل يكون أولى بالتصديق ممن توقف ، لكان كل مفتري وجاهل يدعى فى المسائل المشتبهة أن قولى فيها هو الصواب ، وأنا قاطع بذلك ، فىكون اتباعى أولى من طريق هؤلاء الذين ينظرون ويستدلون ، وكان ينبغى أن يكون الشيوخ الكذّابون الذين يضمنون لمريدهم<sup>(٩)</sup> الجنة ، وأن لهم فى الآخرة كذا وكذا ، وأن كل من أحبهم دخل الجنة ، وأن من أعطاهم المال أعطوه

(١) ب : المثل ؛ و : المقال . (٢) هذا : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : أن يكون ذلك جاهلاً .

(٤) مثل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ : أحد سلك ؛ ب : كاتباع واحد سلك .

(٦) أو غيرهما : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب : ولو أن .

(٨) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٩) ص ، ر ، و : لمريدهم .

الحال الذي يقربه إلى ذي الجلال - أولى بالاتباع من ذوى<sup>(١)</sup> العلم والصدق والعدل الذين لا يضمنون له إلا ما ضمنه الله ورسوله لمن أطاعه، وكان أيضا ينبغي أن يكون أئمة الإسماعيلية كالمعز والحاكم وأمثالهما / أولى بالاتباع من أئمة الاثنى عشرية، لأن أولئك يدعون من علم الغيب وكشف باطن الشريعة وعلو الدرجة أعظم مما تدعيه الاثنا عشرية لأصحابهم، ويضمنون له<sup>(٢)</sup> هذا مع استحلال المحرمات وترك الواجبات، فيقولون له: قد أسقطنا عنك الصلاة والصوم والحج والزكاة، وضمننا لك بموالاتنا الجنة، [ونحن قاطعون بذلك]<sup>(٣)</sup>.

والاثنا عشرية يقولون: لا يستحق<sup>(٤)</sup> الجنة حتى يؤدي الواجبات ويترك المحرمات<sup>(٥)</sup>، فإن كان أتباع الجازم بمجرد جزمه أولى، كان اتباع هؤلاء أولى من أتباع من يقول: أنت إذا أذبت يُحتمل أن تعاقب ويحتمل أن يعفى عنك، فيبقى بين الخوف والرجاء، ونظائر هذا كثيرة. فتبين أن مجرد الإقدام على الجزم لا يدل على علم صاحبه ولا على صدقه، وأن التوقف والإمساك حتى يتبين الدليل هو عادة العقلاء.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله<sup>(٦)</sup>: «إنهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنة» كذب<sup>(٧)</sup>، فإنه إن أراد بذلك أن كل واحد ممن

(١) أ، ب: أولى من اتباع ذوى... (٢) أ، ب، ن، م: لهم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (هـ).

(٤) أ، ب، ن، م: لا نستحق..

(٥) أ، ب، ن، م: تؤدي الواجبات وترك المحرمات..

(٦) أ، ب، ن، م: قولهم.. (٧) كذب: ساقطة من (أ)، (ب).

اعتقد اعتقادهم يدخل الجنة ، وإن ترك الواجبات وفعل المحرمات ،  
فليس هذا قول الإمامية ، ولا يقوله عاقل .

وإن كان<sup>(١)</sup> حب عليّ حسنة لا يضر معها سيئة ، فلا<sup>(٢)</sup> يضره ترك  
الصلوات ، ولا الفجور بالعلويّات<sup>(٣)</sup> ، ولا نيل أغراضه بسفك دماء<sup>(٤)</sup> بني  
هاشم إذا كان يحب عليّاً .

فإن قالوا: المحبة الصادقة تستلزم الموافقة ، عاد الأمر إلى أنه لا بد  
من أداء الواجبات وترك المحرمات . وإن أراد بذلك أنهم يعتقدون أن كل  
من اعتقد الاعتقاد الصحيح ، وأدى الواجبات ، وترك المحرمات يدخل<sup>(٥)</sup>  
الجنة - فهذا اعتقاد أهل السنة ؛ فإنهم يجزمون<sup>(٦)</sup> بالنجاة لكل من اتقى  
الله ، كما نطق به القرآن . وإنما يتوقفون في الشخص المعين<sup>(٧)</sup> لعدم  
العلم<sup>(٨)</sup> بدخوله في المتقين ، فإنه إذا علم<sup>(٩)</sup> أنه مات على التقوى علم  
أنه من أهل الجنة . ولهذا يشهدون بالجنة لمن شهد له الرسول [صلى

(١) ب (فقط) : وإن أراد أن ...

(٢) فلا : كذا في (أ) ، (ب) ، (و) . وفي سائر النسخ : ولا .

(٣) أ ، و : بالمعلومات ، وهو تحريف .

(٤) أ : ولا نيل أغراضهم بسفك دم ؛ ب : ولا نيل أغراضهم بسفك دم .

(٥) أ ، ب : دخل .

(٦) أ ، ب : جزموا .

(٧) أ ، ب : وإنما توقفوا في شخص معين .

(٨) ن ، م : النظر .

(٩) أ ، ب : فإذا علم .



الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup>، ولهم فيمن استفاض في الناس حسن الثناء عليه قولان .

فتبين أنه ليس في الإمامية جزم محمود اختصوا به عن أهل السنة والجماعة . «إن قالوا : إننا <sup>(٢)</sup> نجزم لكل شخص رأينا ملتزماً للواجبات عندنا تاركاً للمحرمات، بأنه من أهل الجنة، من غير أن يخبرنا بباطنه معصوم . قيل : هذه المسألة لا تتعلق بالإمامية، بل إن كان إلى هذا طريق صحيح فهو طريق لأهل <sup>(٣)</sup> السنة، وهم بسلوكة أحق، وإن لم يكن هنا <sup>(٤)</sup> طريق صحيح إلى ذلك، كان ذلك قولاً بلا علم، فلا <sup>(٥)</sup> فضيلة فيه، بل في عدمه .

ففي الجملة لا يدعون علماً صحيحاً إلا وأهل السنة أحق به، وما أدعوه من الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه .

والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم، وقد يكون سببه تواطؤ شهادات <sup>(٦)</sup> المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض .

---

(١) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : فإن قالوا إننا ..

(٣) أ ، ب : طريق أهل ..

(٤) ب (فقط) : هناك .

(٥) أ ، ب : ولا .

(٦) أ ، ب : شهادة .

كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ عليه بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت». ومرَّ عليه بجنّازة فأثنوا عليها<sup>(١)</sup> شراً، فقال: «وجبت وجبت». فقالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنّازة أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنّة. وهذه الجنّازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله فى الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وفى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنّة من أهل النار». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عليها: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ١٦٩/٣ (كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز)، ٩٧/٢ (كتاب الجنّاز، باب ثناء الناس على الميت)؛ مسلم ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ (كتاب الجنّاز، باب فىمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى)؛ سنن الترمذى ٢٦١/٢ (كتاب الجنّاز، باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت) وقال الترمذى: «وفى الباب عن عمر وكعب بن عُجرة وأبى هريرة»؛ سنن النسائى ٤١/٤ (كتاب الجنّاز، باب الثناء)؛ سنن ابن ماجه ٤٧٨/١ (كتاب الجنّاز، باب ما جاء فى الثناء على الميت). وجاء حديث آخر بمعناه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى سنن النسائى وسنن ابن ماجه فى الموضوعين السابقين، وهو فى: سنن أبى داود ٢٩٦/٣ (كتاب الجنّاز، باب فى الثناء على الميت)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٧٧/١٣ - ٢٧٨ وفى مواضع أخرى.

(٣) الحديث عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبىه رضى الله عنه فى: سنن ابن ماجه ١٤١١/٢ (كتاب الزهد، باب الثناء الحسن) وقال المعلق: «فى الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وليس لأبى زهير هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شىء فى بقية الكتب الستة». والحديث فى المسند (ط. الحلبي) ٤١٦/٣، ٤٦٧/٦.

وقد يكون سبب ذلك تواطؤ رؤيا المؤمنين<sup>(١)</sup>، فإن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : «لم يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا/ الصالحة، يراها الرجل المؤمن الصالح<sup>(٢)</sup> أو تُرى له»<sup>(٣)</sup>.

وسئل عن قوله تعالى : ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

[سورة يونس : ٦٤] قال : «هى الرؤيا [الصالحة]»<sup>(٤)</sup> يراها الرجل الصالح أو تُرى له»<sup>(٥)</sup>.

وقد فسرها أيضا بثناء المؤمنين ، ف قيل : يا رسول الله : الرجل يعمل

---

(١) أ ، ب : المؤمن .

(٢) أ ، ب : يراها العبد الصالح ؛ و ، هـ ، ص ، ر : الرجل الصالح .

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في : البخارى ٣١/٩ (كتاب التعبير ، باب المبشرات) . وجاء جزء من حديث آخر بنفس المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما في مسلم ٣٤٨/١ (كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) ؛ سنن أبي داود ٣٢١/١ (كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود) ؛ سنن النسائي ١٤٨/٨ (كتاب التطبيق ، باب تعظيم الرب في الركوع) ؛ سنن ابن ماجه ١٢٨٣/٢ (كتاب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٧٥/٣ .

(٤) الصالحة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .

(٥) الحديث عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما في سنن الترمذى ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ (كتاب الرؤيا ، باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات) وقال الترمذى عن حديث أبي الدرداء : «هذا حديث حسن» . وتكرر هذا الحديث في : ٣٥٠/٤ (كتاب التفسير ، ومن سورة يونس) ؛ سنن ابن ماجه ١٢٨٣/٢ (كتاب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة ...) .

العمل لنفسه فيحمده الناس عليه . فقال : / «تلك عاجل بشرى المؤمن»<sup>(١)</sup> .

والرؤيا قد تكون من الله ، وقد تكون من حديث النفس ، وقد تكون من الشيطان ، فإذا تواطأت رؤيا المؤمن على أمر كان حقاً ، كما إذا تواطأت رواياتهم أو رأيهم<sup>(٢)</sup> ، فإن الواحد<sup>(٣)</sup> قد يغلط أو يكذب ، وقد يخطئ في الرأي<sup>(٤)</sup> ، أو يتعمد الباطل ، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على ضلالة ، وإذا تواترت الروايات<sup>(٥)</sup> أو رثت العلم وكذلك الرؤيا<sup>(٦)</sup> .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها»<sup>(٧)</sup> ، فليتحرها في السبع الأواخر»<sup>(٨)</sup> .

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي ذر الفغاري رضي الله عنه في : مسلم ٢٠٣٤/٤ - ٢٠٣٥ (كتاب البر والصلة والآداب ، باب إذا أتى على الصالح فهي بشرى ولا تضر) ؛ سنن ابن ماجه ١٤١٢/٢ (كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن) ؛ المسند (ط . الحلبي) ١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، ١٦٨ .

(٢) أ : رؤياتهم أو رؤياهم ؛ ب : رؤيتهم .

(٣) أ ، ب : الرجل .

(٤) أ ، ب : الرؤيا .

(٥) أ : الرويات ؛ ب : الرؤيات .

(٦) ب : فكذلك الرؤيا ؛ و : وكذلك الرؤيات .

(٧) ن : متجراها ؛ أ ، ب : متحريا .

(٨) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في : البخاري ٤٦/٣ (كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) ، مسلم ٨٢٢/٢ (كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر . . .) ؛ الموطأ ٣٢١/١ (كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٣١/٦ .

وهذه الأسباب كلها عند أهل السنة أكمل وأتم مما هي عند الشيعة ،  
فلا طريق لهم إلى العلم بالسعادة وحصولها ، إلا وذلك<sup>(١)</sup> الطريق أكمل  
لأهل السنة .

الوجه الخامس : أن أهل السنة يجزمون بحصول النجاة لأئمتهم  
أعظم من جزم الرافضة . وذلك أن أئمتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
هم السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ، وهم جازمون بحصول  
النجاة لهؤلاء ، فإنهم يشهدون أن العشرة<sup>(٢)</sup> في الجنة<sup>(٣)</sup> ، ويشهدون أن  
الله قال لأهل بدر : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٤)</sup> ، بل يقولون :

(٩) أ ، ب : وذلك .

(١) ن : أهل العشرة .

(٢) ورد حديثان عن سعيد بن زيد رضی الله عنه يدلان على أن العشرة في الجنة : الأول قال  
في أوله النبي صلى الله عليه وسلم : «اثبت حراء ، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو  
شهيد . . الحديث ، وهو في : سنن أبي داود ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ (كتاب السنة ، باب في  
الخلفاء) ؛ سنن الترمذی ٥/٣١٥ - ٣١٦ (كتاب المناقب ، باب مناقب سعيد بن زيد) وقال  
الترمذی : «هذا حديث حسن صحيح» ؛ سنن ابن ماجه ١/٤٨ (المقدمة ، فضائل  
العشرة) ؛ المسند (ط . المعارف) ج ٣ الأرقام ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٤ ،  
١٦٤٥ . والحديث الثاني أوله : «عشرة في الجنة . . .» وهو في : سنن أبي داود وسنن ابن  
ماجه في الموضوعين السابقين . وفي المسند (ط . المعارف) ج ٣ الأرقام ١٦٣١ ، ١٦٣٧ .  
وصحح الألبانی الحديث في : «صحيح الجامع الصغير» ٤/٣٤ - ٣٥ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل عن عليّ رضی الله عنه في : البخاری ٥/٧٧ - ٧٨ (كتاب  
الغازي ، باب فضل من شهد بدرًا) ٦/١٤٩ (كتاب تفسير القرآن ، سورة الممتحنة) ؛ مسلم  
٤/١٩٤٢ - ١٩٤١ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر . . .) ؛  
سنن أبي داود ٣/٦٤ - ٦٥ (كتاب الجهاد ، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً) ؛ سنن  
الترمذی ٥/٨٢ - ٨٤ (كتاب التفسير ، سورة الممتحنة) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢/٣٦ -

إنه «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» كما ثبت ذلك فى الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. فهؤلاء أكثر من ألف وأربعمائة إمام لأهل السنة، يشهدون<sup>(٣)</sup> أنه لا يدخل النار منهم أحد، وهى شهادة بعلم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الوجه السادس

الوجه السادس : أن يقال : أهل السنة يشهدون بالنجاة : إما مطلقا، وإما معينا<sup>(٤)</sup>، شهادة مستندة إلى علم. وأما الراضية فإنهم إن شهدوا [شهدوا]<sup>(٥)</sup> بما لا يعلمون، أو شهدوا بالزور الذى يعلمون أنه كذب، فهم كما قال الشافعى [رحمه الله]<sup>(٦)</sup> : ما رأيت قوما أشهد بالزور من الراضية.

٣٧ . وجاء الحديث مختصرا بمعناه عن أبى هريرة فى : سنن أبى داود ٢٩٦/٤ (كتاب السنة ، باب فى الخلفاء) ؛ المسند (ط . المعارف) ٨٣/١٥ - ٨٤ .

- (١) ن : كما فى الصحيحين .  
 (٢) الحديث عن أم مبشر رضى الله عنها فى : مسلم ١٩٤٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة) ونصه فيه : «أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة : «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت : بل يا رسول الله ، فانتهرها . فقالت حفصة : (وإن منكم إلا واردها) [سورة مريم : ٧١] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «قد قال الله عز وجل : ﴿ ثم نتجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ [سورة مريم : ٧٢] . والحديث عنها أيضا فى : المسند (ط . الخليلي) ٣٦٢/٦ ، ٤٢٠ . وعن حفصة رضى الله عنها فى : سنن ابن ماجه ١٤٣١/٢ (كتاب الزهد ، باب ذكر البعث) .

(٣) ن : يريدون ، وهو تحريف .

(٤) ن ، م : أو معينا .

(٥) شهدوا : ساقطة ن (ن) ، (م) .

(٦) رحمه الله : ساقطة من (ن) ، (م) .

الوجه السابع : أن الإمام الذي شهد له بالنجاة : إما أن يكون هو المطاع في كل شيء وإن نازعه غيره من المؤمنين ، أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله ، وفيما يقوله باجتهاده<sup>(١)</sup> إذا لم يعلم أن غيره أولى منه ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. فإن كان الإمام هو الأول ، فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فإنه ليس عندهم من يجب أن يُطاع في كل شيء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> ، وهم يقولون كما قال مجاهد والحاكم<sup>(٤)</sup> ومالك وغيرهم : كل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم يشهدون<sup>(٥)</sup> لإمامهم أنه خير الخلائق ، ويشهدون بأن كل من أتم به ، ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، دخل الجنة . وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتم من الرافضة من شهادتهم للعسكريين<sup>(٦)</sup> وأمثالهما بأنه من أطاعهم<sup>(٧)</sup> دخل الجنة .

ثبت أن إمام أهل السنة أكمل ، وشهادتهم له ولهم إذا<sup>(٨)</sup> أطاعوه

(١) أ ، ب : باجتهاد .

(٢) ن : ونحوه .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط .

(٤) أ ، ب ، ص ، ر : والحكم .

(٥) أ ، ب : ويشهدون .

(٦) أ : بهذا وهذا هم أتم من شهادة الرافضة للعسكريين ؛ ب : بهذا وهذا هي أتم من

شهادة الرافضة للعسكريين ؛ ن ، م : بهذا وهذا وهم فيها أتم من الرافضة من شهادتهم

للعسكريين .

(٧) أ ، ب ، ر : بأن من أطاعهما .

(٨) أ : وشهادته لهم وله إذا ؛ ب : وشهادتهم له إذا . . .

أكمل، ولا سواء. ولكن قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة النمل : ٥٩] ، فعند المقابلة يُذكر فضل الخير المحض على الشر المحض ، [وإن كان الشر المحض]<sup>(١)</sup> لا خير فيه .

وإن أرادوا بالإمام بالإمام المقيّد ، فذاك لا يُوجب أهل السنة طاعته<sup>(٢)</sup> ، إن لم يكن ما أمر به موافقا لأمر الإمام المطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم إذا أطاعوه فيما أمر [الله بطاعته فيه]<sup>(٣)</sup> ، فإنما هم مطيعون لله ورسوله ، فلا يضرهم توقفهم في الإمام المقيّد : هل هو في الجنة أم لا؟ كما لا يضر أتباع المعصوم عندهم<sup>(٤)</sup> إذا أطاعوا نوابه ، مع أن نوابه قد يكونون من أهل النار ، لاسيما ونواب المعصوم عندهم لا يُعلم<sup>(٥)</sup> أنهم يأمرّون بما يأمر به المعصوم ، لعدم العلم بما يقوله معصومهم . وأما أقوال<sup>(٦)</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم فهي معلومة ، فمن أمر بها [فقد]<sup>(٧)</sup> عُلِمَ أنه وافقها ، ومن أمر بخلافها عُلِمَ أنه خالفها ، وما خفى منها<sup>(٨)</sup> فاجتهد فيه<sup>(٩)</sup> نائبه ، فهذا خير من طاعة نائب لمن تُدعى

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٢) ن ، م ، و : فذاك لا يوجبون طاعته .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) عندهم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : لا يعلمون .

(٦) ن : وأما قول . .

(٧) فقد : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : وما اختلف فيه منها ؛ ن : وما خفى فيها .

(٩) ن ، م : فيها .



عصمته<sup>(١)</sup> . ولا أحد يعلم بشيء مما أمر به / هذا الغائب المنتظر، فضلا عن العلم بكون نائبه موافقا أو مخالفا . فإن ادَّعوا أن النواب عالمون بأمر من قبله<sup>(٢)</sup> ، فعلم علماء الأمة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وأكمل من علم هؤلاء بقول من يدَّعون<sup>(٣)</sup> عصمته ، ولو طوب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن عليّ أو عن غيره ، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا . وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما<sup>(٤)</sup> لأهل السنة .

**الوجه الثامن :** أن يُقال : إن الله قد ضمن السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله ، وتوعّد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك ، فمناطق السعادة طاعة<sup>(٥)</sup> الله ورسوله . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [سورة النساء : ٦٩] وأمثال ذلك .

وإذا كان كذلك والله تعالى<sup>(٦)</sup> يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن : ١٦] فمن اجتهد في طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته<sup>(٧)</sup> كان من أهل الجنة .

فقول الرافضة<sup>(٨)</sup> : لن يدخل الجنة إلا من كان إماميا ، كقول اليهود والنصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، تلك أمانيتهم

(١) أ ، ب : لمن يدعى العصمة .

(٢) أ ، ب : عاملون بأمر من قبلهم .

(٣) ن ، م ، و : يدعى . (٤) ن ، م : بيا . (٥) ن : إطاعة .

(٦) أ ، ب : وإذا كان الله تعالى ..

(٧) أ ، ب : بحسب الاستطاعة . (٨) أ ، ب : فقول الرافضة ..

قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن  
فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ومن المعلوم أن المنتظر الذي يدّعيه الرافضى لا يجب على أحد  
طاعته ، فإنه لا يُعلم له قول منقول عنه ، فإذا من أطاع الرسول [صلى  
الله عليه وسلم] دخل الجنة وإن لم يؤمن بهذا الإمام ، ومن آمن بهذا  
الإمام لم يدخل الجنة إلا إذا أطاع الرسول [صلى الله عليه وسلم] ،<sup>(١)</sup>  
فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> هي مدار السعادة وجودا  
وعدما ، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار<sup>(٣)</sup> ، [ومحمد صلى الله عليه  
وسلم]<sup>(٤)</sup> فرق بين الناس ، والله سبحانه وتعالى قد دل الخلق على  
طاعته<sup>(٥)</sup> بما بيّنه لهم ، فتبين<sup>(٦)</sup> أن أهل السنة جازمون بالسعادة والنجاة  
لمن كان من أهل السنة .

★★★★

تم بحمد الله الجزء الثالث من كتاب «منهاج السنة فى نقض كلام  
الشيعة القدرية» لابن تيمية ، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الرابع وأوله :  
فصل قال الرافضى الوجه الرابع أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة  
المعصومين . . . إلخ .

(١) أ ، ب : أن هذا المنتظر . (٢) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (أ) ، (ب) .

(٣) صلى الله عليه وسلم : زيادة فى (ن) .

(٤) ن ، م : وأهل النار . (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٦) أ : الناس قدر الحق على طاعته ؛ ب : الناس فدل الخلق على طاعته . وسقطت كلمة

«دل» من (ن) . (٧) أ ، ب : فدل .

فهرس موضوعات الجزء الثالث  
من كتاب «منهاج السنة»

الموضوع	الصفحة
قول الرافضى :	
إن الله لا يقدر على مثل مقدور العباد	٥
الرد عليه	٥ - ٧
كلام للرافضى فى القضاء والقدر	٧ - ٨
الرد عليه من وجوه :	٨ - ٢٠
الوجه الأول	٨ - ١٢
الوجه الثانى	١٢ - ٢٠
كلام آخر للرافضى فى مسألة القدر	٢٠
الرد عليه	٢٠ - ٥٣
كلام الرافضى على مقالة أهل السنة فى القدر	٥٤
الرد عليه	٥٤ - ٦٥
الجواب فى هذا المقام من وجوه :	٦٥ - ٧٨
الوجه الأول	٦٥ - ٦٦
الوجه الثانى	٦٦ - ٦٧
الوجه الثالث	٦٧
الوجه الرابع	٦٧ - ٦٨

الموضوع	الصفحة
الوجه الخامس	٦٨ - ٦٩
الوجه السادس	٦٩ - ٧٠
الوجه السابع	٧٠ - ٧٢
الوجه الثامن	٧٢ - ٧٣
الوجه التاسع	٧٣ - ٧٤
الوجه العاشر	٧٤ - ٧٨
حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام	
تابع كلام الرافضى	٧٨ - ٨٦
على مقالة أهل السنة في مسألة القدر	٨٦
الجواب من وجوه:	٨٦ - ٩١
الوجه الأول	٨٦ - ٨٩
الوجه الثانى	٨٩ - ٩٠
الوجه الثالث	٩٠
الوجه الرابع	٩٠ - ٩١
الوجه الخامس	٩١
تابع كلام الرافضى	
عن مقالة أهل السنة في مسألة القدر	٩١ - ٩٢
الجواب من وجوه:	٩٢ - ٩٩
الوجه الأول	٩٢ - ٩٣
الوجه الثانى	٩٣ - ٩٤
الوجه الثالث، الرابع	٩٤
الوجه الخامس	٩٤ - ٩٥

الصفحة	الموضوع
٩٥ - ٩٩	الوجه السادس
	تابع كلام الرافضى
١٠٠	عن مقالة أهل السنة في مسألة القدر
١٠٠ - ١٠٢	الجواب عليه من وجوه:
١٠٠	الوجه الأول
١٠١	الوجه الثانى
١٠١ - ١٠٢	الوجه الثالث
١٠٢	الوجه الرابع
	كلام الرافضى عن
١٠٢ - ١٠٣	تكليف ما لا يطاق عند أهل السنة
١٠٣ - ١٠٧	الجواب عنه من وجوه:
١٠٣ - ١٠٤	الوجه الأول
١٠٤ - ١٠٦	الوجه الثانى
١٠٦ - ١٠٧	الوجه الثالث
١٠٧	الوجه الرابع
	كلام الرافضى على
١٠٧ - ١٠٨	الأفعال الاختيارية عند أهل السنة
١٠٩ - ١٢٩	الرد عليه
	تابع كلام الرافضى عن
١٢٩ - ١٣٠	مقالة أهل السنة في مسألة القدر
١٣٠ - ١٣٧	الرد عليه

١٣٨ - ١٣٧	.....	مقالة أهل السنة في مسألة القدر
١٤٥ - ١٣٨	.....	الرد عليه من وجوه:
١٤١ - ١٣٨	.....	الوجه الأول
١٤٥ - ١٤١	.....	الوجه الثاني
١٥٤ - ١٤٥	.....	الجواب على كلامه السابق من وجوه:
١٤٨ - ١٤٥	.....	الوجه الأول
١٤٩ - ١٤٨	.....	الوجه الثاني
١٥١ - ١٤٩	.....	الوجه الثالث
١٥٣ - ١٥١	.....	الوجه الرابع
١٥٤ - ١٥٣	.....	الوجه الخامس

## تابع كلام الرافضى على

١٥٤	.....	مقالة أهل السنة في مسألة القدر
١٧٩ - ٥٥	.....	الجواب من وجوه:
١٥٥	.....	الوجه الأول
١٥٦ - ١٥٥	.....	الوجه الثاني
١٥٨ - ١٥٦	.....	الوجه الثالث
١٦٨ - ١٥٨	.....	الوجه الرابع
١٧٩ - ١٦٨	.....	الوجه الخامس

## تابع كلام الرافضى

١٧٩	.....	على مقالة أهل السنة في مسألة القدر
١٩٠ - ١٨٠	.....	الرد عليه

الموضوع	الصفحة
فصل	١٩٣ - ٢٠٣
فصل : كلام الرافضى على الرضا بقضاء الله وقدره	٢٠٣
الجواب من وجوه :	٢٠٣ - ٢١٠
الوجه الأول	٢٠٣ - ٢٠٥
الوجه الثانى	٢٠٦ - ٢٠٧
الوجه الثالث	٢٠٧ - ٢١٠
كلام آخر للرافضى عن القدر عند أهل السنة	٢١٠
الرد عليه من وجوه :	٢١٠ - ٢١٦
الوجه الأول	٢١١
الوجه الثانى	٢١٢ - ٢١٣
الوجه الثالث	٢١٣
الوجه الرابع	٢١٣ - ٢١٤
الوجه الخامس	٢١٤ - ٢١٥
الوجه السادس	٢١٥ - ٢١٦
الوجه السابع	٢١٦
تابع كلام الرافضى	٢١٧
الجواب عنه من وجوه :	٢١٧ - ٢٢٦
الوجه الأول	٢١٧ - ٢٢٠
الوجه الثانى	٢٢٠ - ٢٢١
الوجه الثالث	٢٢١
الوجه الرابع	٢٢٢
الوجه الخامس	٢٢٢ - ٢٢٤
الوجه السادس	٢٢٤

الوجه السابع ..... ٢٢٥ - ٢٢٦

الرد على قوله :

وجاز منه إرسال الكذاب من وجوه ..... ٢٢٦ - ٢٢٨

الوجه الأول ..... ٢٢٦

الوجه الثاني ..... ٢٢٦ - ٢٢٧

الوجه الثالث ..... ٢٢٧ - ٢٢٨

الوجه الرابع ..... ٢٢٨

كلام آخر للرافضى

في مسألة القدر عند أهل السنة ..... ٢٢٨ - ٢٢٩

الرد عليه من وجوه : ..... ٢٢٩ - ٢٣٤

الوجه الأول ..... ٢٢٩ - ٢٣٠

الوجه الثاني ..... ٢٣٠ - ٢٣١

الوجه الثالث ..... ٢٣١ - ٢٣٢

الوجه الرابع ..... ٢٣٢ - ٢٣٣

الوجه الخامس ..... ٢٣٣ - ٢٣٤

كلام الرافضى على

دلالة العقل عنده على الأفعال الاختيارية ..... ٢٣٥

الرد عليه من وجوه : ..... ٢٣٥ - ٢٥٥

الوجه الأول ..... ٢٣٥

الوجه الثاني ..... ٢٣٦ - ٢٥٥

كلام الرافضى على

دلالة النقل على الأفعال الاختيارية ..... ٢٥٦ - ٢٥٧



الصفحة	الموضوع
٢٦٥ - ٢٥٧	التعليق على كلامه من وجوه:
٢٥٧	الوجه الأول
٢٦٥ - ٢٥٧	الوجه الثاني
٢٦٦ - ٢٦٥	تابع كلام الرافضى على الأفعال الاختيارية
٢٧٠ - ٢٦٧	الرد عليه
	الجواب عن معارضة
٢٧٦ - ٢٧٠	ذلك بفعل الله تعالى من وجوه:
٢٧٠	الوجه الأول
٢٧١ - ٢٧٠	الوجه الثاني
٢٧٢ - ٢٧١	الوجه الثالث
٢٧٤ - ٢٧٢	الوجه الرابع
٢٧٥ - ٢٧٤	الوجه الخامس
٢٧٦ - ٢٧٥	الوجه السادس
٢٧٦	الوجه السابع
٣٣٩ - ٢٧٦	فصل:
٢٨٢ - ٢٧٦	الكلام على قول الرافضى: أى شركة هنا؟
٢٩٨ - ٢٨٢	شرك الفلاسفة
٣٠٤ - ٢٩٨	أدلة الوجدانية عند الفلاسفة
٣٣٦ - ٣٠٤	الكلام على دليل التمانع عند المتكلمين
	التعليق على كلام الرافضى عن قوله
٣٣٩ - ٣٣٦	تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾

## فصل:

كلام الرافضى على إثبات الأشاعرة لرؤية الله ..... ٣٤٠ - ٣٤١

الرد عليه من وجوه: ..... ٣٤١ - ٣٥٢

الوجه الأول ..... ٣٤١ - ٣٤٢

الوجه الثانى ..... ٣٤٢ - ٣٤٧

الوجه الثالث ..... ٣٤٧ - ٣٤٨

الوجه الرابع ..... ٣٤٩ - ٣٥٢

فصل: ..... ٣٥٢ - ٣٧١

كلام الرافضى على مقالة الأشاعرة

في كلام الله تعالى ..... ٣٥٢ - ٣٥٣

الرد عليه من وجوه: ..... ٣٥٣ - ٣٧١

الوجه الأول، الثانى ..... ٣٥٣

الوجه الثالث ..... ٣٥٤ - ٣٦٦

الوجه الرابع ..... ٣٦٦ - ٣٧١

فصل: ..... ٣٧١ - ٣٨١

زعم الرافضى بأن أهل السنة ينكرون عصمة الأنبياء

وكلامه على مقالتهم فى الإمامة ..... ٣٧١

الرد عليه من وجوه: ..... ٣٧٢ - ٣٨١

الوجه الأول ..... ٣٧٢ - ٣٨١

فصل: ..... ٣٨١ - ٣٨٥

الصفحة	الموضوع
٣٨٥ - ٣٨١	التعليق على كلامه عن الإمامة
٤٠٠ - ٣٨٥	فصل :
	تابع رد ابن تيمية على كلام ابن المطهر عن الإمامة
٣٨٥	عند أهل السنة
٤٠٠ - ٣٨٦	الجواب من وجوه :
٣٨٦	الوجه الأول
٣٩٠ - ٣٨٦	الوجه الثاني
٣٩٥ - ٣٩٠	الوجه الثالث
٤٠٠ - ٣٩٥	الوجه الرابع
٤١٥ - ٤٠٠	فصل :
	كلام الرافضى على قول أهل السنة بالقياس
٤٠١ - ٤٠٠	وأخذهم بالرأى
٤١٥ - ٤٠١	الجواب عنه من وجوه :
٤٠١	الوجه الأول
٤٠٣ - ٤٠١	الوجه الثاني
٤٠٥ - ٤٠٣	الوجه الثالث
	الوجه الرابع : الكلام على قوله : وأحدثوا
٤٠٧ - ٤٠٥	مذاهب أربعة
٤٠٩ - ٤٠٧	الوجه الخامس
٤١٠ - ٤٠٩	الوجه السادس
٤١٢ - ٤١٠	الوجه السابع
٤١٢	الوجه الثامن

الصفحة	الموضوع
٤١٥ - ٤١٢	الوجه التاسع
٤٤٣ - ٤١٥	فصل :
	كلام الرافضى على أمور فقهية شنيعة
٤١٨ - ٤١٥	يقول بها أهل السنة في زعمه
٤٢٤ - ٤١٨	الجواب من وجوه :
٤١٨	الوجه الأول
٤٢٠ - ٤١٨	الوجه الثانى
٤٢٤ - ٤٢٠	الوجه الثالث
	الكلام على زعم الرافضى بأن أهل السنة
٤٢٧ - ٤٢٤	يبسحون النبيذ
	الكلام على قول الرافضى بإباحة أهل السنة
٤٣٠ - ٤٢٧	للصلاة في جلد الكلب
	الكلام على زعم الرافضى أن أهل السنة أباحوا
٤٣٣ - ٤٣٠	المغضوب لو غير الغاصب الصفة
	التعليق على مزاعمة عن مقالة أهل السنة
٤٣٤ - ٤٣٣	في الحدود
	الرد على مزاعمه عن إباحة أهل السنة لأكل
٤٤٣ - ٤٣٤	الكلب واللواط والملاهى
٤٨٥ - ٤٤٣	فصل :

قول الرافضى : إن الوجه الثانى فى وجوب اتباع مذهب

الإمامية هو أنها الفرقة الناجية ..... ٤٤٣ - ٤٤٤

الجواب من وجوه : ..... ٤٤٤ - ٤٨٥

الوجه الأول ..... ٤٤٤ - ٤٤٥

الوجه الثانى ..... ٤٤٥ - ٤٥٢

الوجه الثالث ..... ٤٥٢ - ٤٥٥

الوجه الرابع ..... ٤٥٥ - ٤٥٦

الوجه الخامس ..... ٤٥٦ - ٤٦٠

الوجه السادس ..... ٤٦٠ - ٤٦٦

الوجه السابع ..... ٤٦٦ - ٤٦٩

الوجه الثامن ..... ٤٦٩ - ٤٨٥

فصل : ..... ٤٨٥ - ٥٠٦

قول الرافضى : إن الوجه الثالث هو أن الإمامية

جازمون بحصول النجاة لهم ..... ٤٨٥ - ٤٨٦

الجواب عنه من وجوه : ..... ٤٨٦

الوجه الأول ..... ٤٨٦ - ٤٨٨

الوجه الثانى ..... ٤٨٨ - ٤٩٣

الوجه الثالث ..... ٤٩٤ - ٤٩٥

الوجه الرابع ..... ٤٩٥ - ٥٠١

الوجه الخامس ..... ٥٠١ - ٥٠٢

الوجه السادس ..... ٥٠٢

الوجه السابع ..... ٥٠٣ - ٥٠٥

الصفحة

الموضوع

٥٠٦-٥٠٥	الوجه الثامن
٥١٨-٥٠٧	فهرس موضوعات الجزء الثالث

